



مجلس الشورى الإسلامي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
مركز تحقيق التراث

إنكار الأفكار في أصول الدين

للإمام سيف الدين الآسدي
السنوي ٦٣١ هـ

تحقيق

أ.د. أحمد محمد المهدي

المركز الإسلامي

الطبعة الثانية

مجلس الشورى الإسلامي

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

أبتكار الأفكار
في أصول الدين



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران
مركز تحقيق التراث

انكار الأفكار في أصول الدين

للإمام سيف الدين الآمدي
السني ٦٣١ هـ

تحقيق

أ.د. أحمد محمد المهدي

الجزء الخامس

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة
أ.د. صلاح فضل

سيف الدين الأمدى ، 1156 - 1233 .

أبكار الأفكار فى أصول الدين / لسيف الدين الأمدى ؛
تحقيق أحمد محمد المهدي . - القاهرة: دار الكتب والوثائق
القومية ، مركز تحقيق التراث ، 2002 -
مج 5 : 30 سم .

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية
تدمك 0 - 0252 - 18 - 977

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٢٠٧٥٣

I.S.B.N. 977 - 18 - 0252 - 0

القاعدة السابعة في الأسماء والأحكام

وتشمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في تحقيق معنى الإيمان ، وأنه هل يقبلُ الزيادة والنقصان ، أم لا؟

الفصل الثاني : في تحقيق معنى الكُفْرِ .

ل ١/٢٣٦

الفصل الثالث : في أن العاصي من أهل القبلة / هل هو كافرٌ ، أم لا ؟

الفصل الرابع : في أن مُخالف الحق من أهل القبلة هل هو كافرٌ أم لا؟

الفصل الخامس : في أن الكُفَّارَ هل هم معذُورون ، أم لا؟

وفي حكم المصيب في الاعتقاد من غير دليل .

الفصل السادس : في معنى التَّوْبَةِ وأحكامها؟

الفصل الأول

فى تحقيق معنى الإيمان ، وأنه هل يقبل الزيادة والنقصان ، أم لا ؟^(١)

وقد اتفق أهل الإسلام على أن مفهوم لفظ الإيمان لا يخرج عن أعمال القلب والجوارح ، وما تركب منهما .

لكن اختلفوا :

فمنهم من قال : إنه لا يخرج عن أعمال القلب .

ومنهم من قال : إنه لا يخرج عن أعمال الجوارح .

ومنهم من قال : لا يخرج عن المركب منهما .

فأما من قال : بأنه لا يخرج عن أعمال القلب ؛ فقد اختلفوا :

فمنهم من قال : الإيمان هو تصديق القلب . وهو مذهب الشيخ أبى الحسن والقاضى أبى بكر ، والاستاذ أبى أسحق ، وأكثر الأئمة ، ووافقهم على ذلك الصالحى ، وابن الراوندى من المعتزلة^(٢) .

ومنهم من قال : الإيمان بالله - تعالى - معرفته ، وهو مذهب جهنم بن صفوان^(٣) وبكر ابن اخت عبدالواحد بن زيد^(٤) والإمامية .

(١) لمزيد من البحث والدراسة . يرجع إلى المراجع التالية بالإضافة لما ورد هنا : للمع للإمام الأشعرى ص ١٢٢ وما بعدها . والإنصاف للباقلانى ص ٥٤ وما بعدها . والإرشاد للجوينى ص ٣٩٦ وما بعدها . وأصول الدين للبيضاوى ص ٢٤٧ وما بعدها . والاقتصاد فى الاعتقاد للغزالى ص ١٤١ وما بعدها . وفيصل التفرقة . وكله فى مسألتنا . وغاية المرام فى علم الكلام للأمدى ص ٣٠٩ وما بعدها . ومن كتب المعتزل : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبدالجبار ص ٧٩٧ وما بعدها ومن كتب المتأخرين عن الأمدى :

شرح المواقف للجرجانى : الموقف السادس ص ٢٣٤ وما بعدها تحقيق الدكتور أحمد المهدي . وشرح المقاصد للفتاوانى ١٨١/٢ وما بعدها .

والإيمان لابن تيمية . (كله فى هذا الموضوع وما يتعلق به)

وشرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٣٦٠ وما بعدها .

(٢) ابن الراوندى انظر ترجمته فى الجزء الأول فى هامش ل ٢٣١/أ

(٣) انظر عنه ما مر فى الجزء الأول فى هامش ل ٥/أ

(٤) انظر عنه ما مر فى الجزء الأول فى هامش ل ١٩٢/ب

ومنهم من قال : الإيمان معرفة الله ، ورسله ، وما جاءت به الرسل على الجملة ؛ وهو منقول عن بعض الفقهاء .

وأما من قال : إنه لا يخرج عن أعمال الجوارح :

فمنهم من قال : هو إقرار اللسان بالشهادتين لا غير . وهذا هو مذهب الكرامية^(١) .

ومنهم من قال : هو الطاعة لكن اختلفوا :

فمنهم من قال : كل طاعة إيمان سواء كانت فرضاً ، أو نفلاً . وهو مذهب الخوارج والعلاف ، وعبدالجبار من المعتزلة .

ومنهم من قال : الإيمان هو الطاعات المفترضة ، دون النوافل منها . وهذا هو مذهب الجبائي ، وأكثر البصريين من المعتزلة .

ومنهم من قال : الإيمان هو الإقرار باللسان ، والمعرفة . وهو مذهب الغيلانية^(٢) وهو أيضاً محكى عن أبي حنيفة^(٣) ، وعبدالله بن سعيد بن كلاب^(٤)

ومنهم من قال : هو الإقرار باللسان ، ومعرفة بالقلب ، وعمل بالأركان ؛ وهذا هو مذهب القلانسي^(٥) من أصحابنا ، والنجار^(٦) من المعتزلة .

(١) راجع ما مر عن الكرامية في الجزء الأول لـ ١/٦٥ . وما سيأتي في هذه القاعدة لـ ٢/٢٥٦ ب وما بعدها .

(٢) الغيلانية : أصحاب غيلان بن مروان الدمشقي . انظر عنه ما سيأتي في هامش لـ ٢/٢٤٤ أ والفرقة الرابعة من المرجحة لـ ١/٢٥٥ .

(٣) أبو حنيفة : الإمام الأعظم : النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء الكوفي : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل أصله من أبناء فارس . ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ بها . وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء . طلبه بن هبيرة (أمير العراقيين) من قبل الأمويين للقضاء ، فرفض ورعا ، وأراد المنصور العباسي قاضياً للقضاة فرفض ؛ فحبسه إلى أن مات في محبسه سنة ١٥٠ هـ . وكان قوى الحججة ومن أحسن الناس متطقاً . قال عنه الإمام مالك : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً ؛ لقيام بحجته . وقال عنه الإمام الشافعي : «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة» ، كتبت عنه وعن مناقبه وسيرته وأرائه وفقهه كتب كثيرة . رحمه الله ورضى عنه أمين .

[تاريخ بغداد ١٣/٣٢٢ - ٤٢٣ ، أبو حنيفة : حياته وعصره وآراءه وفقهه . للشيخ محمد أبو زهرة] .

(٤) عبدالله بن سعيد بن كلاب راجع ما كتب عنه في هامش لـ ٨٢ ب من الجزء الأول

(٥) القلانسي : انظر ترجمته في هامش لـ ١٢٤ أ من الجزء الأول .

(٦) النجار : انظر ترجمته في هامش لـ ٦٤ ب من الجزء الأول .

وأما من قال : بأنه لا يخرج عن المركب من أعمال القلب والجوارح قال :
هو المعرفة بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان . وهو مذهب أكثر أهل
الأثر ، وابن مجاهد^(١)

وإذ أتينا على تفصيل المذاهب ؛ فلا بد من تحقيق الحق ، وإبطال الباطل منها .
والحق فى هذه المسألة غير خارج عن مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى : وهو أن
الإيمان بالله - تعالى - هو تصديق القلب به .

فإن التصديق من أحوال النفس . ومن ضرورته المعرفة شرعا . ولا بد من تحقيق
ذلك ، وإيراد مأخذ الخصوم فى معرض الشبه ، والإنفصال عنها فنقول :
أما أن الإيمان هو // التصديق شرعا :

فهو أن الإيمان فى اللغة : هو التصديق / المعدى بالباء ، باتفاق أهل اللغة
ومنه قوله - تعالى - ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾^(٢) [أى بمصدق لنا]^(٣) ، ومنه قولهم :
فلان يؤمن بالحشر ، والنشر : أى يصدق به .

وإذا ثبت أن معنى الإيمان فى اللغة هو التصديق . وجب حمل كل ما ورد من ألفاظ
فى الكتاب والسنة عليه . إلا ما دلّ دليل على مخالفته . وإنما قلنا ذلك لوجهين :

الأول : هو أن خطاب الشارع للعرب إنما كان بلغتهم ؛ فيجب حمل كل ما كان من
ألفاظهم على معانيهم .

(١) ابن مجاهد : أحمد بن موسى بن العباس التميمى أبو بكر بن مجاهد كبير العلماء بالقراءات فى عصره . من أهل
بغداد ولد سنة ٢٤٥ هـ وتوفى سنة ٣٢٤ هـ [الفهرست لابن النديم ٣١/١ والأعلام للزركلى ٢٦١/١] .
قال شارح العقيدة الطحاوية : «اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافا كثيرا : فذهب مالك والشافعى
وأحمد والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من
المتكلمين : إلى أنه تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان» [شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز
الدمشقى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ت : بشير محمد عون - الناشر : مكتبة دار البيان بدمشق] .

// أول ل ١٣٤/ب

(٢) سورة يوسف ١٧/١٢

(٣) ساقط من «أ»

ويدل على أن خطاب الشارع لهم إنما كان بلغتهم قوله - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(١) وقوله - تعالى - فى صفة القرآن ، ونزوله بلسان العرب ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٢) وقوله - تعالى - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣) وقوله - تعالى - ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٤)

والثانى : أنه لو كان لفظ الإيمان فى الشرع معبراً عن وضع اللغة مع غلبة مخاطبة الشارع لبين للأمة نقله ، وتغييره بالتوقيف ، كما عرف سائر الأحكام الشرعية وإلا فالمقصود من الخطاب لا يكون حاصلًا ؛ لأنهم لا يحملون ما يخاطبون به من ألفاظهم ، إلا على مصطلحهم ، ولا يخفى ما فيه من الخلل ولو ورد فيه توقيف ؛ لكان متواتراً ؛ إذ الحجة لا تقوم بالأحاد .

ولو كان كذلك ؛ لا شترك الناس فى معرفته ، كاشتراكهم فى معرفة ما ورد به من الأحكام الشرعية .

وأما أن الإيمان مختص بالقلب . فيدل عليه الكتاب ، والسنة .

أما الكتاب : فقوله - تعالى - ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥) وقوله - تعالى - ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٦) وقوله - تعالى - ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿أَوْلَيْكَ كِتَابٌ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾^(٨) وقوله - تعالى - ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٩)

وأما السنة : فما روى عن النبى ﷺ - أنه كان يقول : يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك^(١٠) .

(١) سورة إبراهيم ١٤/٤

(٢) سورة النحل ١٦/١٠٣

(٣) سورة يوسف ١٢/٢

(٤) سورة الشعراء ٢٦/١٩٥

(٥) سورة الحجرات ٤٩/١٤

(٦) سورة المائدة ٥/٤١

(٧) سورة النحل ١٦/١٠٦

(٨) سورة المجادلة ٥٨/٢٢

(٩) سورة الانعام ٦/١٢٥

(١٠) رواية الترمذى فى القدر ٤/٤٤٨ ، ٤٤٩ عن انس - رضى الله عنه - وهو حديث حسن .

وأيضاً : ماروى عنه - عليه السلام - أنه قال لأسامة . وقد قتل من قال لا إله إلا الله
«هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»^(١) .

وذلك كله يدل على اختصاص القلب بالإيمان .

فإن قيل : سلمنا أن الإيمان فى اللغة عبارة عن التصديق ؛ ولكن لا نسلم أنه فى
الشرع كذلك .

قولكم : إنَّ الشارع يخاطب العرب بلغتهم ؛ مسلم .

ولكن لا نسلم امتناع خطابه لهم بغير لغتهم .

وأما النصوص الدالة على كون القرآن عربياً .

فليس فيه ما يدل على امتناع اشتماله على غير العربية ، ولا يخرج ذلك عن كونه
عربياً ، وعن اطلاق اسم العربى عليه .

فإنَّ الشَّعْرَ الْفَارِسِيَّ . يسمى فارسياً . وإن كان فيه أحاد من كلمات العرب والذى
يدلّ على ذلك اشتمال القرآن على كلمات ليست عربية . فإنَّ الْمِشْكَاةَ^(٢) هندية ،
والإسْتَبْرَقَ^(٣) : فارسية .

وقوله - تعالى - ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبٌ﴾^(٤) قال أهل الأدب (الأب)^(٥) ليس من لغة العرب .

وإن سلمنا : / امتناع مخاطبة العرب بغير ألفاظ العربية ، ولكن لا نسلم امتناع ١ / ٢٣٧
استعمال الألفاظ العربية فى غير موضوعها لغة ، ويدلّ على ذلك النص ، والإلزام .

أما النص : فمن جهة الكتاب ، والسنة .

أما الكتاب : فقوله - تعالى - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٦) : أى صلاتكم

إلى بيت المقدس .

(١) رواه الامام مسلم فى صحيحه

(٢) (المِشْكَاةُ) : كُوَّةٌ فى الحائط غير نافذة يوضع فيها المصباح . وفى التنزيل العزيز (مِشْكَاةٌ فِيهَا مِصْبَاحٌ) -

المعجم الوسيط - باب الشين

(٣) (الإسْتَبْرَقُ) : الدِيبَاجُ الْغَلِيظُ (المعجم الوسيط - باب الهمزة)

(٤) سورة عبس ٣١/٨٠

(٥) (الأب) العشب رطبه ويابسه . وفى التنزيل العزيز ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبٌ﴾ .

وتقول : فلان راع له الحب ، وطاع له الأب ، زكا زرعه واتسع مرعاه . (المعجم الوسيط . باب الهمزة)

(٦) سورة البقرة ١٤٣/٢

وأما السنة : فقوله - عليه السلام - «نهيت عن قتل المصلين»^(١) وأراد به المؤمنين .
 وأيضا : قوله - عليه السلام - : «الإيمان بضع وسبعون بابا أعلاها شهادة أن لا إله إلا
 الله ، وأدناها إماطه الأذى عن الطريق»^(٢) . وكل ذلك خلاف الوضع
 وأما الإلزام : فمن خمسة عشر وجها :

الأول : هو أن الصلاة فى اللغة : عبارة عن الدعاء^(٣) ، وفى الشرع ؛ عبارة عن
 الأفعال المفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، وكذلك الزكاة فى^(٤) اللغة ، عبارة عن
 النمو والزيادة وفى الشرع عبارة عن وجوب أداء مال مخصوص ، وكذلك الحج^(٥) فى
 اللغة : عبارة عن قصد مطلقا ، وفى الشرع عبارة عن القصد مطلقا إلى مكان خاص .
الثانى : أنه لو كان الإيمان فى الشرع : هو التصديق ؛ فالتصديق لا يختلف ربا
 يزيد ، ولا ينقص ، ويلزم من ذلك أن يكون إيمان النبى - عليه السلام - كإيمان الواحد
 من العوام الأغبياء ؛ وهو ممتنع .

الثالث : هو أن الفسوق يناقض الإيمان ، ولا يجامعه . ولو كان الإيمان هو التصديق
 فى الشرع // لما امتنع مجامعته للفسوق ، ويدل على امتناع الجمع بينهما قوله - تعالى -
 : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمُْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
 وَالْعُصْيَانَ ﴾^(٦) ووجه الاحتجاج به أنه ذكر الإيمان ، وقابله بالكفر ، والفسوق ؛ فدل على
 أن الفسوق يناقض الإيمان .

- (١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن أنس رضى الله عنه .
 (٢) متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما .
 (٣) (الصلاة) : الدعاء . يقال : صلى صلاة ، ولا يقال : تصلىة . - العبادة المخصوصة المبينه حدود أوقاتها فى
 الشريعة [المعجم الوسيط (باب الصاد)] .
 (٤) (الزكاة) : البركة والنماء . - والطهارة . - والصالح . - صفوة الشئ .
 - (فى الشرع) حصه من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة [المعجم الوسيط (باب
 الزاى)] .
 (٥) (حج) إليه حجا : قدم . - المكان : قصده . - البيت الحرام : قصده للنسك . (والحج) : أحد أركان الإسلام
 الخمسة . وهو القصد فى أشهر معلومات إلى البيت الحرام للنسك والعبادة . [المعجم الوسيط (باب الحاء)] .
 // أول ل ١٣٥ / أ .
 (٦) سورة الحجرات ٤٩ / ٧

الرابع : هو أن فعل الكبيرة مما ينافي الإيمان ، ولو كان الإيمان فى الشرع هو التصديق ، لما كان فعل الكبيرة مناقضاً له ، وبيان مناقضة فعل الكبيرة للإيمان قوله - تعالى - ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١) . وقوله - تعالى - فى حق مرتكب بعض الكبائر : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٢) فذلّ مجموع الآيتين على أن مقارن الكبيرة ليس مؤمناً .

الخامس : أن المؤمن غير مخزى لقوله - تعالى - : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾^(٣) . وقد قال - تعالى - فى حق قاطع الطريق : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) ومجموع الآيتين يدل على أن قاطع الطريق ليس مؤمناً مع أنه مصدق بالله - تعالى - ، وهذا دليل على أن الإيمان فى الشرع ليس هو التصديق .

السادس : أن المستطيع إذا ترك الحجّ من غير عذر ؛ فهو كافر لقوله - تعالى - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) ولو كان الإيمان فى الشرع هو التصديق ؛ لما كان كافراً ؛ لكونه مصدقاً .

السابع : هو أن من لم يحكم/ بما أنزل الله ؛ [فهو كافر لقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧) . ولو كان الإيمان فى الشرع هو التصديق ؛ لما كان كافراً ؛ لكونه مصدقاً .

الثامن : أن الزانى ليس بمؤمن لقوله عليه السلام : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»^(٨) . ولو كان الإيمان هو التصديق ؛ لما كان الزانى غير مؤمن ؛ لكونه مصدقاً .

(١) سورة الأحزاب ٤٣/٣٣

(٢) سورة النور ٢/٢٤

(٣) سورة التحريم ٨/٦٦ .

(٤) سورة المائدة ٣٣/٥

(٥) سورة آل عمران ٩٧/٣

(٦) ساقط من أ .

(٧) سورة المائدة ٤٤/٥

(٨) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم . (صحيح البخارى : الحديث رقم ٦٧٧٢ (كتاب الحدود) عن أبى

هريرة - رضى الله عنه - ، وأخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أيضا (كتاب الإيمان) ٧٦/١ .

التاسع : أن من مات ولم يحج ؛ فهو كافر لقوله - عليه السلام - «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً»^(١) ، ولو كان الإيمان هو التصديق ؛ لما كان كافراً ؛ إذ هو مصدق بالله - تعالى .

العاشر : أن من ترك الصلاة متعمداً ؛ فهو كافر لقوله عليه السلام : «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»^(٢) ولو كان الإيمان هو التصديق ؛ لما كان كافراً ؛ لكونه مصدقاً

الحادى عشر : أنه لو كان الإيمان هو التصديق بالله - تعالى - فى الشرع ، لما كان من قتل نبيا ، أو استخف به ، أو سجد بين يدي صنم مع كونه مصدقاً ؛ كافر ؛ وهو خلاف اجماع الأمة .

الثانى عشر : أن فعل الواجبات هو الدين لقوله - تعالى - «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»^(٣) والإشارة فى قوله - تعالى - «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» راجعة إلى جملة المذكور السابق والدين هو الإسلام لقوله - تعالى - «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»^(٤) . والإسلام هو الإيمان ؛ لأنه لو كان غيره لما قبل من مبتغيه لقوله - تعالى - «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٥) ولو كان الإيمان فى الشرع هو التصديق ؛ لما كان الإيمان هو فعل الواجبات .

الثالث عشر : أنه لو كان الإيمان فى الشرع هو التصديق ؛ لما صح وصف المكلف به حقيقة إلا فى وقت صدوره منه كما فى سائر الأفعال ، ولو كان كذلك لما وصف النائم فى حالة منامه ، والغافل فى حالة غفلته بكونه مؤمناً حقيقة ؛ وهو خلاف الاجماع ؛ وذلك يدل على تغير الوضع فى لفظ الإيمان .

الرابع عشر : أنه لو كان الإيمان باقياً على وضعه فى الشرع ؛ لصح أن يقال فى الشرع لمن صدق بألوهية غير الله - تعالى - مؤمناً ؛ وهو خلاف الإجماع .

(١) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه ١٦٧/٣ كتاب الحج - عن على بن أبى طالب رضى الله عنه - قال عنه الترمذى - حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى استاده مقال .

(٢) زواه ابن ماجه فى سننه عن أبى الدرداء ١٣٣٩/١ - كتاب الفتن - ضمن حديث طويل بلفظ «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها متعمداً ؛ فقد برئت منه الذمة» .

(٣) سورة البينة ٥/٩٨ .

(٤) سورة آل عمران ١٩/٣

(٥) سورة آل عمران ٨٥/٣ .

الخامس عشر: أن الله - تعالى - قد وصف بعض المؤمنين بالله - تعالى - بكونه مشركا بقوله - تعالى - ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(١)، ولو كان الإيمان بالله تعالى - فى الشرع هو التصديق به ؛ لا متنوع مجامعته للشرك .

سلمنا أن الإيمان فى الشرع هو التصديق ؛ ولكن ما المانع أن يكون هو التصديق باللسان كما قاله الكرامية^(٢) .

كيف وأن ذلك هو الأولى ؛ لأن أهل اللغة لا يفهمون من التصديق غير التصديق / ٢٣٨ / ١

باللسان

والجواب :

قولهم : لا نسلّم امتناع مخاطبة الشارع للعرب بغير لغتهم .

قلنا : دليله ما ذكرناه من الوجهين .

قولهم : ما ذكرتموه من النصوص لا يدلّ على امتناع اشتغال القرآن على غير العربية ؛ لأن ما بعضه عربى ، وبعضه ، غير عربى ؛ فلا يكون كله عربيا ، وظاهر // ما ذكرناه من النصوص يدل على أن القرآن بجملته عربى .

قولهم : إن الشعر الفارسى لا يخرج عن كونه فارسيا باشتغاله على كلمات من العربية ؛ فكذلك الكلام العربى ، لا يخرج عن كونه عربيا ، باشتغاله على كلمات ليست عربية .

قلنا : إن قيل بأن ما هو العربى منه ، لا يخرج عن كونه عربيا ؛ فهو مسلم .

وإن قيل إن الجملة الكائنة من العربى ، وغير العربى ، أنها تكون عربية ؛ فهو مباحته للمعقول والمحسوس .

نعم غايته إطلاق اسم العربى عليها ؛ لغلبة الكلام العربى فيها ؛ لكنّه بطريق المجاز دون الحقيقة . والأصل فيما نحن فيه ، إنما هو حمل الكلام على جهة حقيقته دون مجازه .

(١) سورة يوسف ١٢/١٠٦

(٢) ذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط . فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملوا الإيمان ، ولكنهم يقولون : بأنهم يستحقون الوعيد الذى أوعدهم الله به . وقولهم ظاهر الفساد . (شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠) .

// أول ل ١٣٥ / ب .

قولهم : القرآن مشتمل على كلمات غير عربية لا نسلم ذلك . وما ذكره من الكلمات فلا نسلم أنها ليست عربية ، وإنما استعمالها غيرهم من أرباب اللغات مع نوع تغيير ، كما غير العبرانيون الإنسان : ناسوت ، والإله لا هوت .

قولهم : لا نسلم امتناع استعمال الألفاظ العربية في غير موضعها لغة -

قلنا : لأنها إذا استعملت بازاء معانى غير معانيها لغة ، كاستعمال لفظ الفنى : بازاء الفقير ، والفقير : بازاء الغنى ؛ فلا يكون لغويا : أى لا يكون من لسان العرب أهل اللغة . وعند ذلك فيمتنع مخاطبة الشرع به للعرب ؛ لما سبق .

وقوله : - تعالى - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١) . لا نسلم أن المراد به الصلاة ؛ بل المراد به التصديق بالصلاة ، وإنما سمي التصديق بالصلاة ، صلاة على سبيل التجوز ؛ لدلالة الصلاة على التصديق ، والمجاز من لغة العرب ؛ لا أنه خارج عنها .
وقوله عليه السلام : نهيت عن قتل المصلين^(٢) . . . فالمراد به المصدقين على سبيل التجوز أيضاً ، وتسمية إماطة الأذى عن الطريق إيمانا ، إنما كان بطريق المجاز أيضا ؛ لدلالاتها على الإيمان .

قولهم : الصلاة فى اللغة عبارة عن الدعاء ، والزكاة عبارة عن النمو ، والحج عبارة عن القصد ، وفى الشرع لغير هذه المحامل .

قلنا : لانسلم التغيير فى هذه الألفاظ ؛ بل هى مستعملة فى الشرع بازاء ما كانت مستعملة بإزائه فى اللغة ، غير أن الشارع اعتبر فيها شروطا لصحتها فى الشرع من غير أن تكون الشروط ، داخلة فى المسمى ؛ فالشرع تصرف بوضع الشروط للصحة الشرعية لافى نفس الوضع بالتغيير .

قولهم : لو كان الإيمان فى الشرع هو التصديق ؛/ لكان إيمان النبى ﷺ كإيمان العامى الغبى .

قلنا : التصديق الواحد بالشئ ، وإن استحال فيه الزيادة ، والنقصان بين النبى ، والواحد منا ، غير أن الإيمان عرض ، والعرض متجدد على ما أسلفناه^(٣)

(١) سورة البقرة ٢ / ١٤٣

(٢) سبق تخريجه فى هامش ل ٢٣٧ / أ .

(٣) راجع ما مر فى الاعراض : الفرع الرابع : فى تجدد الاعراض ل ٤٤ / ب وما بعدها .

وعند ذلك : فلا يمتنع التفاوت بين إيمان النبي ، وإيما الواحد منا بسبب كثرة تخلل الغفلة ، والفتور بين أعداد الإيمان المتجددة للواحد منا ، وَقَلَّةَ تَخَلُّلِهَا بَيْنَ الإِعْدَادِ المتجددة من إيمان النبي - ﷺ - ، أو بسبب ما يعرض لنا من الشبه والتشكيكات التي يفتقر في دفعها إلى الإجتهد بالنظر ، والاستدلال بخلاف النبي ﷺ .

قولهم : إنَّ الفسوق يقابل الإيمان ، ولا يجامعه ؛ ممنوع .

وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِيمَانٌ وَزَيْنَةٌ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (١) . ليس فيه ما يدل على كَوْنِ الفُسُوقِ مُقَابِلًا للإيمان ، ولهذا فإنه لو قال - تعالى - إن الله تعالى حبيبٌ إليكم العلم به ، وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ ؛ فإنه لا يدل على المناقضة بين العلم به ، والفسوق .

وكون الكفر مقابلا للإيمان ، لم يكن مستفاداً من الآية ؛ بل من ضرورة التَّضَادِ بينهما عقلا .

وإن سلمنا دلالة ما ذكروه على مناقضة الفسوق للإيمان ، غير أنه معارضٌ بما يدل على عدمه ، ودليله قوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (٢) فإنه يدل على مقارنة الظلم للإيمان .

وأيضاً قوله - تعالى - ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ (٣) . وذلك يدل على مجامعة الظلم لمن أصطفاه الله - تعالى - ؛ والمصطفى لا يكون إلا مؤمناً .

قولهم : إنَّ فعل الكبيرة مما ينافى الإيمان ؛ لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ .

قولهم : المؤمن مرحوم ؛ لما ذكروه من النص . مسلم أيضاً ؛ ولكن ليس فيه ما يدل على منافية الكبيرة للإيمان .

وقوله - تعالى - في حق مرتكب الكبيرة ، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٤) ليس فيه ما يدل أيضاً // على كون المؤمن غير مرحوم من الله - تعالى - ولا سيما مع

(١) سورة الحجرات ٧/٤٩ .

(٢) سورة الأنعام ٨٢/٦ .

(٣) سورة فاطر ٣٢/٣٥ .

(٤) سورة النور ٢/٢٤ .

// أول ل ١/١٣٦

قوله - تعالى - ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) ؛ بل المراد من الآية أنكم لا تحملكم الشفقة ورافة الجنسية على إسقاط حدود الله - تعالى - بعد وجوبها . والذى يدل على ذلك أن مرتكب الكبيرة ، إذا تابَ فَإِنَّهُ مؤمن بالإجماع ، ومرحوم وإن أقيم عليه الحد . كيف وأن ما ذكره معارض بما قدّمناه ، من النصوص الدالة على نفي الممانعة بين الإيمان وفعل الكبيرة .

قولهم : إنَّ المؤمن لا يخزى ، وقاطع الطريق مع كونه مصدقاً مخزى ؛ لما ذكره من الآيتين

قلنا : ليس فيما ذكره دلالة ؛ وذلك لأنَّ آية نفي الخزى ، دلَّت على نفي الخزى فى الآخرة ، وأية القطع دالة على الخزى فى الدنيا ، ولا يلزم من منافاة الخزى ، فى يوم ل ٢٣٩ / القيامة للإيمان ، منافاته للإيمان / فى الدنيا

كيف وأن آية نفي الخزى قاصرة على النبى وصحابته ؛ فلا تعم .

قولهم : المستطيع إذا ترك الحجَّ من غير عُذر كافر . لا نسلم ذلك ، وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . وإن دَلَّ على وجوب الحج لقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) . ليس فيه ما يدل على الكفر بترك الحجِّ الواجب ؛ بل هو ابتداء كلام آخر ، والمراد به من لم يصدق .

وإن سلمنا أن المراد به الكفر ، بترك الحجِّ الواجب ، فالمراد به أنه من لم يصدق بمناسك الحجِّ ، وجحدها اعتقاداً ؛ وذلك لا يتصور معه التصديق .

قولهم : إنَّ من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر .

فقد قال المفسرون : المراد به من لم يعتقد التزام أحكامه ، ولم يستسلم لأحكام الإسلام ؛ وذلك لا يتصور معه التصديق .

وقوله عليه السلام : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن »^(٣) لا نسلم أن قوله : وهو مؤمن فى هذا الحديث ، مأخوذ عن الإيمان ؛ بل من الأمن ، ومعناه لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن - أى على أمن من عذاب الله تعالى .

(١) سورة الأعراف ١٥٦/٧

(٢) سورة آل عمران ٩٧/٣

(٣) سبق تخريج هذا الحديث فى ل ٢٣٧/ب

وإن سلمنا أنه مأخوذ من الإيمان ، غير أنه يجب حمله على الإيمان ؛ بمعنى التصديق ؛ لما فيه من موافقة الوَضْع اللُّغَوِي ، وأن يحمل قوله : «لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن» . على حالة الإستِحْلال لزناه ، ويكون تقديره - لا يزنى الزانى حين يزنى مستحلاً لزناه وهو مؤمن - أى مصدق ويمكن أن يكون المراد من قوله : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» أى على صفات المؤمن ، من اجتناب المحظورات ، وهو وإن لزم منه التأويل ، غير أننا لو لم نحمله على ذلك ؛ للزم منه حمل الإيمان على غير موضوعه اللغوى .

ولا يخفى أن تأويل الظواهر أولى من مخالفته الأوضاع اللغوية لوجهين :

الأول : أن تأويل الظواهر متفق عليه ، بخلاف مخالفة الأوضاع ، ومخالفة ما اتفق على جواز مخالفته ، أولى من مخالفة ما لم يتفق على مخالفته .

الثانى : أن مخالفة الظواهر فى الشرع ، أكثر من مخالفة الأوضاع اللغوية عند القائلين بمخالفة الأوضاع ، فإن أكثر الظواهر مخالفة ، وأكثر الأوضاع مقررة ؛ وذلك يدل على أن المحذور فى مخالفة الأوضاع أعظم منه فى مخالفة الظواهر ؛ فكانت مخالفة الظواهر أولى .

وعلى هذا يجب حمل قوله عليه السلام : «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا»^(١) ، وقوله عليه السلام : «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر»^(٢) على حالة الإستِحْلال ، وإنكار الوجوب ؛ لما ذكرناه من الترجيح .

قولهم : لو كان الإيمان هو التصديق ؛ لما كان من قتل نبيا ، أو استخف به ، أو

٢٣١ ل

سجد/ بين يدي صنم كافرا - إذا كان مُصَدِّقاً .

قلنا : نحن لا ننكر جواز مجامعة هذه الكبائر مع الإيمان عقلاً ، غير أن الأمة مجمعة على تكفيره ؛ فَعَلِمْنَا انتفاء التصديق عند وجود هذه الكبائر سمعاً ، ويجب أن يقال بذلك جمعاً بين العمل بوضع اللُّغَة ، وإجماع الأمة على التفسير ؛ وهو أولى من إبطال أحدهما .

قولهم : فعل الواجبات هو الدين - لا نسلم ذلك ؛ بل الدين هو التصديق

بالواجبات ، وقوله - تعالى - «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»^(٣) . ليس فيه ما يدل على أن إقامة

(١) تم تخريج هذا الحديث فى هامش ل ٢٣٧ ب/

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى هامش ل ٢٣٧ ب/

(٣) سورة البينة ٥/٩٨ .

الصَّلَاةَ ، وفعل الزكاة من الدين ؛ فإن الآية قد فرّقت بين الدين ، وفعل الصلاة ، والزكاة ، حيث قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ . ثم قال بعد ذلك : ﴿ حَنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) ؛ وذلك دليل المغايرة بين الدين وما ذكر من الواجبات .

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكره على أن الدين هو فعل الواجبات ، وأن الدين هو الإسلام ؛ ولكن لانسلم أن الإسلام هو // الإيمان ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَ تَتُومِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(٢) ؛ وذلك يدل على المغايرة بينهما .

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكره على أن الإيمان هو فعل الواجبات ، غير أنه معارض بما يدل على المغايرة بينهما ، وبيانه من جهة النص ، والإجماع ، والمعقول :

أما النص : فقوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾^(٣) ؛ فإنه يدل على المغايرة بين الإيمان ، والعمل الصالح ؛ حيث عطف العمل الصالح ، على الإيمان والظاهر أن الشئ لا يعطف على نفسه .

وأيضاً قوله - تعالى - ﴿ لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وامنتم برسلي ﴾^(٤) عطف الإيمان ، على الصلاة ، والزكاة ؛ وهو دليل المغايرة بينهما .

أما الإجماع فمن وجهين :

الأول : هو أن الأمة من المسلمين قبل ظهور المخالفين ؛ مُجمعة على امتناع إطلاق القول على أن من ترك طاعة ، وواجباً ، أنه ترك الإيمان ، وذلك يدل على المغايرة .

الثاني : أن الأمة من السلف ، مُجمعة على أن الإيمان شرط في صحة أفعال الواجبات من الطاعات ، والشرط^(٥) غير المشروط .

(١) سورة البينة ٥/٩٨

// أول ل ١٣٦ ب

(٢) سورة الحجرات ١٤/٤٩

(٣) سورة التغابن ٩/٦٤

(٤) سورة المائدة ١٢/٥

(٥) الشرط في اللغة : عبارة عن العلامة . والمشروط : هو تعليق شئ بشئ . بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني .

وقيل : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه (التعريفات للجرجاني ص ١٤٣) .

وأما من جهة المعقول فمن وجهين :

الأول : أنه لو كان الإيمان هو فعل الطاعات ؛ للزم أن من زادت طاعاته على طاعات النبيين عدداً ؛ أن يكون إيمانه أكثر من إيمان الأنبياء ؛ وهو ممتنع .

الثانى : أنه لو كانت الطاعات إيماناً ؛ لكانت المعاصى كفراً ؛ لأن الإيمان ضد الكفر ، والطاعة ضد المعصية ؛ فإذا حكم على أحد الضدين بحكم ؛ وجب الحكم بضد ذلك الحكم على الضد الآخر . وهذا الوجه الضعيف ، من حيث أنه لا يمتنع اشتراك المتضادات فى حكم واحد ، ولو لزم من الحكم على أحد الضدين بحكم ، أن يحكم بضد ذلك الحكم على الضد الآخر ، لما تصور الاشتراك بين / الضدين فى حكم من ٢٤٠ . الأحكام .

وإن سلمنا امتناع الإشتراك بينهما فى حكم أحدهما ؛ فغاياته ثبوت الحكم لأحدهما وانتفاؤه عن الآخر ، أما أن يكون ضد ذلك الحكم ، واجب الثبوت للضد الآخر ، فلا .

وعلى هذا : فغاية ما يلزم من الحكم على الطاعة بكونها إيماناً ، أن لا يحكم على المعصية بكونها إيماناً ، أما أنه يجب أن يكون كفراً ؛ فلا .

قولهم : لو كان الإيمان هو التصديق ؛ لما صح وصف المكلف به حقيقة فى حالة توبه ، وغفلته ؛ فهو لازم عليهم فى كل ما يفسرون الإيمان به ، غير التصديق .

والجواب : إذ ذاك يكون متحداً

قولهم : لو كان الإيمان هو التصديق ؛ لصح تسمية المصدق بالهيئة غير الله تعالى - مؤمناً .

قلنا : يصح تسميته بذلك ؛ نظراً إلى الوضع اللغوى ، ولا يصح نظراً إلى العرف الاستعمالى ، وهو تخصيص العرف بالإيمان ، باطلاقه على بعض مسمياته ، ولا يوجب ذلك تغير الوضع ، كتخصيص إسم الذابة فى العرف بذوات الأربع ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

قلنا : الإيمان شرعاً ضدَّ الشُّركِ بالاجتماع ، وما ذكروه ؛ فهو لازم لهم على كلِّ مذهب من المذاهب المتقدم ذكرها ، وإذا كان ذلك لازماً على الكلِّ ، ولا بد من العمل بلفظ الإيمان في واحد منها ؛ فلا يخفى أنَّ ما فيه موافقة الوضع يكون أولى .

قولهم : ما المانع أن يكون الإيمان هو التصديق باللسان؟

قلنا : لما ذكرناه من الأدلة الدالة على اختصاص الإيمان بتصديق القلب .

قولهم : أهل اللغة لا يفهمون من التصديق غير ذلك ، دعوى مجردة من غير دليل ؛ فلا تقبل .

كيف وأنا نعلم من حال النَّبِيِّ - ﷺ - عند إظهار المعجزة أنه لم يكتف من الناس بمجرد الإقرار باللسان ، ولا بالعمل بالأركان مع تكذيب الجَنَانِ ؛ بَلْ كَانَ يُسَمَّى مَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ كَاذِبًا ، وَمِنَافِقًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - تَكْذِيبًا لِلْمُنَافِقِينَ عِنْدَ قَوْلِهِمُ لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١)

وقال - تعالى - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) كيف : وأنه لا يخفى إبطال القول بأن الإيمان هو مجرد الإقرار باللسان من جهة إفضائه إلى تكفير ، من أبطن التصديق بالله تعالى ، ولم يعلن الإقرار باللسان لمانع ، والحكم بإيمان من أقر بلسانه ، وأبطن التكذيب بالله ورسوله .

والى ما انتهينا إليه - ههنا - بالبحث المستقصى ، نعلم صِحَّةَ مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - وبُطلان جميع مدارك ما عداه من المذاهب الواهية المحكيَّة ، فإننا لم نأل جهداً في استقصائها ، وتحريها ، والتنبيه على إبطالها .

وأما أن الإيمان هل يزيد // وينقص ؛ فقد اختلف فيه :

(١) سورة المنافقون ١/٦٣

(٢) سورة البقرة ٨/٢ .

//أول ل ١/١٣٧ .

ل ٢٤٠ ب

فمنهم من قال: / بزيادته، ونقصانه^(١).

ومنهم من قال: بأنه لا يزيد، ولا ينقص^(٢).

ومنهم من فصل وقال: إن إيمان الله - تعالى - الذى أوجب اتصافه بكونه مؤمنا لا يزيد، ولا ينقص.

أما إيمان الانبياء والملائكة؛ فإنه يزيد، ولا ينقص.

وأما إيمان من عداهم، فإنه يزيد، وينقص.

الحق فى ذلك: أن إيمان الرب تعالى - لا يزيد، لا ينقص، وإلا كان ما يتصف به من زيادة الإيمان ونقصانه حادثا، والرب - تعالى - ليس محلا للحوادث كما سبق^(٣)

وأما إيمان غيره، فمن فسر الإيمان بالطاعات؛ فإنه يزيد، وينقص؛ لإمكان الزيادة، والنقصان فى الطاعات^(٤)

(١) هم السلف ومن تبع طريقتهم: قالوا: الإيمان يزيد، وينقص. يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخله النار. وقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة والآثار السلفية. (انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٣٧٤ - ٣٧٨ فقد ذكر عشرات الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه).

(٢) هم الاحناف ومن قال بقولهم: إن الإيمان هو التصديق. لأن التصديق فى نفسه مما لا يتزايد، وما لا يتزايد؛ فلا نقصان له إلا بالعدم. ولا زيادة عليه إلا بانضمام مثله إليه؛ فلا زيادة إذن للإيمان بانضمام الطاعات إليه ولا نقصان بارتكاب المعاصى؛ إذ التصديق فى الحالىين على ما كان قبلهما (انظر بالاضافة إلى ما ورد هنا: تبصرة الأدلة لأبى المعين النسفى الحنفى ص ٨٥٨. تحقيق الدكتور محمد الأنور، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين).

(٣) راجع مامر فى الجزء الأول ل ١/٤٦ وما بعدها.

(٤) يرى السلف أن الإيمان يزيد، وينقص. يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخله النار. أما زيادة الإيمان من جهة الإجمال، والتفصيل: فمعلوم أنه لا يجب فى أول الأمر ما يجب بعد نزول القرآن كله.

وأما الزيادة بالعمل، والتصديق، المستلزم لمعمل القلب، والجوارح: فهو أكمل من التصديق الذى لا يستلزمه، فالعلم الذى يعمل به صاحبه، أكمل من العلم الذى لا يعمل به. والأدلة على زيادة الإيمان، ونقصانه من الكتاب، والسنة، والآثار السلفية كثيرة جدا. منها: قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ١٢] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا﴾ [الفتح: ٤]. ومن السنة: قوله ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين» والمراد نفى كمال الإيمان. وحديث شعب الإيمان «الإيمان والإيمان بضع وسبعون شعبه أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمالة الأذى عن الطريق». وفى هذا أعظم دليل على زيادة الإيمان ونقصانه. أما الآثار المروية عن الصحابة فمنها: قول أبى الدرداء - رضى الله عنه - «من فقه المرء أن يتعهد إيمانه، وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هو، أم ينقص». وكان عمر - رضى الله عنه - يقول لأصحابه: «هلموا نزيد إيماننا، فيذكرون الله عز وجل». وفى هذا ما يدل على أن الإيمان يزيد وينقص (انظر شرح الطحاوية ص ٣٦٥ - ٣٧٧).

ومن فسرته بخصلة واحدة من تصديق ، أو غيره ؛ فإنه لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث هو خصلة واحدة ، اللهم إلا أن ينظر إلى كثرة اعداد أشخاص ، تلك الخصلة ، وقتها في أحاد الناس ؛ فإنه يكون قابلا للزيادة ، والنقصان على ما حققناه من قبل .

الفصل الثانى

فى تحقيق معنى الكفر شرعاً

والكفر فى اللغة : مأخوذ من الكفر وهو الستر ، ومنه تقول العرب : كَفَرَ دِرْعُهُ بِشُوبٍ : أى سَتَرَهُ ، ومنه قولهم : للرماد مَكْفُوراً . إذا اسفت عليه الريحُ التُّرابَ ، وللزَّارعِ كَافِرٌ ؛ لأنه يَسْتُرُ البذرَ بالتُّرابِ عند حَرَاثته ، ويقال للئيل كَافِرٌ : لستره ما يَكُونُ فيه ، ويقال للبحر كَافِرٌ : لأنه إذا طمى ستر الجزائر وغطَّأها ، وقد يُطلقُ الكُفْرُ فى اللغة على ضِدِّ الإيمان ، حتى أنه يقال : لمن كَذَبَ بشيئٍ ، كَفَرَ به ، كما يقال لِمَنْ صَدَقَ بشيئٍ أَمِنَ به (١) .

وأما فى اصطلاح المتكلمين : فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم فى الإيمان : فمن قال الإيمان بالله هو معرفته ؛ قال الكفر هو الجهل بالله - تعالى - وهو غير منعكس على المحدود ، وشرط الحدّ : أن يكون مطرداً منعكساً حتى لا يكون الحدّ أعمّ من المحدود ، ولا المحدود أعمّ من الحد كما سبق تعريفه (٢) .

وبيان أنه غير منعكس : أن يججد الرسالة ، وسبب الرسول عليه السلام ، والسجود للصنم ، وإلقاء المصحف فى القاذورات ، كفر بالإجماع ، وليس هو جهلاً بالله - تعالى - ؛ فإنه قد يصدر ذلك من العارف بالله - تعالى - والجاهل بالدلالة على العلم ، بامتناع هذه الأمور ، أو مع المعرفة بها ؛ فلا يكون فعل هذه الأمور دالاً على الجهل بالله - تعالى - .

ومن قال الإيمان هو الطاعات : كالمعتزلة . وبعض الخوارج قال : الكفر هو المعصية لكن اختلفوا : فقالت الخوارج : كل معصية كفر .

(١) انظر المعجم الوسيط باب الكاف ص ٧٩١ وما بعدها . ففيه معلومات مهمة تؤكد صحة ما أورده الأمدى قارن ما ذكره الأمدى عن معنى الكفر بما ورد عن كل من : الشهرستانى فى نهاية الأقدام ص ٤٧٢ . وأصول الدين للبغدادى ص ٢٤٨ وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٥١ وما بعدها .

(٢) انظر ما مر ل ٣٢ / أمن القاعدة الثالثة

الباب الأول : فى الحد - الفصل الثالث : فى شرط الحد ، وما يجتمع جملة أقسام الحدود فيه ، وما لا يجتمع . قال الأمدى : « وشرط الحد على اختلاف أقسامه : أن يكون جامعاً : لا يخرج عنه شئ من المحدود . مانعاً : لا يدخل فيه ما هو خارج عن المحدود . فإنه إذا لم يكن جامعاً : كان المحدود أعم من الحدّ . وإذا لم يكن مانعاً : كان الحد أعم من المحدود . وعلى كلا التقديرين : لا يكون الحدّ مميزاً للمحدود ، ولا معرفاً له .

وأما المعتزلة : فإنهم قسموا المعاصي إلى :

معصية هي كفر : وهي كل معصية تدل على الجهل بالله - تعالى - كسب الرسول - عليه السلام - والقاء المصحف في القاذورات .

والتي معصية لا توجب اتصاف فاعلها بالكفر ، ولا بالفسوق ، ولا يمتنع معها الاتصاف بالإيمان : كالسفة ، وكشف العورة ، إلى غير ذلك .

ل ٢٤١ / ٤ وإلى / معصية توجب الخروج من الإيمان ، ولا توجب الإصناف بالكفر ؛ بل بالفسوق والفجور : كالقتل العمد العدوان ، والزنا ، وشرب الخمر ، ونحوه فصاحبها في منزلة بين المنزلتين : أي ليس بكافر ، ولا مؤمن . وأول من أحدث هذا المذهب واصل بن عطاء^(١) وعمرو بن عبيد^(٢) . وطريق الرد على هؤلاء إنما هو ببيان أن كل معصية لا تدل على تكذيب الرسول فيما جاء به ؛ فإنها لا تكون كفرا على ما سيأتى تحقيقه في الفصل الذي بعده^(٣) .

وربما قالت المعتزلة : الكفر عبارة عن فعل قبيح ، أو إخلال بواجب يستحق عليه أعظم العقاب ؛ وهو فاسد .

أما أولا : فلأنه مبني على فاسد أصولهم ، في استحقاق العقاب على المعاصي وهو باطل كما سبق^(٤)

وأما ثانيا : فلأن أنواع الكفر متفاوتة في العقوبة ، فعقوبة الشرك بالله تعالى ، وسبّه ، أعظم من عقوبة إنكار الرسالة ، وعقوبة إنكار الرسالة أعظم من عقوبة الاستخفاف بالرسول ، وهذا يوجب أن لا يكون إنكار الرسالة ، والاستخفاف بالرسول كفرا ، إذ لا يستحق عليه أعظم العقاب ؛ لأن عقاب الشرك بالله - تعالى - ، وسب الله - تعالى - أعظم منه .

(١) انظر عنه وعن آرائه ما سيأتى ل ٢٤٤/أ وما بعدها

(٢) انظر عنه وعن آرائه ما سيأتى ل ٢٤٤/ب وما بعدها .

(٣) ولمزيد من البحث انظر شرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٥١ وما بعدها . شرح المقاصد للفتازاني ٢٥١/٢ وما بعدها . ومن كتب المعتزلة : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٦٩٥ وما بعدها وللمقارنة انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفى ، فقد ذكر آراء الفرق ، وناقشها ، ورد عليها بالتفصيل ص ٤١٣ وما بعدها .

(٤) انظر ما مر ل ٢٢٣/ب وما بعدها

فلئن قالوا : الكفر هو الذى يستحق عليه عقاباً ، أكثر من عقاب الفسق ؛ فلا يصح ؛ لأن // الفسق أعم من الكفر ؛ فكل كفر فسوق ، وليس كل فسوق كفر .

وعند ذلك : فلا يتميز عقاب الكفر عن عقاب الفسوق .

فلئن قالوا : أعظم من عقاب الفسوق الذى ليس بكفر ، فقد أخذوا الكفر فى حد الكفر ، وتعريف الشئ بنفسه مُحال .

ومن قال الإيمان هو الإقرار باللسان لاغير ، قال : الكفر هو ترك الإقرار ؛ وهو باطل من حيث أنه يُوجب الحكم بالكفر على المصدق بالله - تعالى - بقلبه ، وما جاءت به رسله مع عدم تصريحه بالإقرار لفظاً ؛ لمانع يمنع منه ؛ وهو خلاف قاعدة الدين ، واجماع المسلمين .

ومن قال الإيمان هو المعرفة بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان .

قال : الكفر هو الإخلال بأحد هذه الأمور الثلاثة ، فمن لم يكن عارفاً بالله - تعالى - وإن أقر باللسان ، وعمل بالأركان ؛ فهو كافر ، وكذلك من كان عارفاً بالله - تعالى - ومقرباً بلسانه غير أنه غير عامل بالأركان ؛ فهو كافر .

وعلى هذا النحو - وهو خطأ - فإن من كان مُصدقاً بالله وما جاءت به رسله ، وإن أخل بشئ من الإيمان بالأركان ، أو بجملتها تهاونا ، وكسلاً ، لا بطريق الجُحود لها ؛ فإنه لا يكون كافراً .

ولهذا فإن السلف من الأمة مُجمعة على أن مثل هذا الشخص لو أتى بعبادة من العبادات ؛ لصحت منه ، وأنه يُساهم المسلمين فى الغنيمة ، وشُهُود المشاهد ، وأنه يُغسل ، ويُصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين ، ولو كان كافراً ؛ لما كان كذلك بإجماع الأمة .

ومن قال الإيمان هو التصديق بالقلب بالله - تعالى - / وما جاءت به رسله قال : ن ٢٤١ / ب الكفر هو التكذيب بشئ مما جاء به الرسول . وهذا هو اختيار الإمام الغزالي ^(١) ؛ وهو باطل بمن ليس بمصدق ، ولا مكذب لشئ مما جاء به الرسول .

// أول ل ١٣٧ / ب

(١) انظر قواعد العقائد ص ١٢٩ . وراجع ترجمة الغزالي فيما مر فى هامش ل ١٢٢ / أ من الجزء الأول .

فإنه كافر بالاجماع ، وليس بمكذب ، ويبطل أيضا بأطفال الكفار ، ومجانينهم ، فإنهم كُفار وليسوا مصدّقين ، ولا مكذّبين ، لما جاء به الرّسول .

والأقرب في ذلك أن يقال : الكفر عبارة عما يمنع المتصف به من الأدميين عن مُساهمة المسلمين ، في شئ من جميع الأحكام ، المختصة بهم ، وذلك كالقضاء ، والإمامة ، وحضور المشاهد ، وقسمة الغنيمة ، والصلاة علي الجنّازة ، والدفن في مقابر المُسلمين ، وصحّة العبادة إلى غير ذلك من الأحكام ، وهو مطرد منعكس ، لا غبار عليه ، وكل ما سواه مما قيل فلا يخلو عن ناقض ، ومُفسد ، يرد عليه كما حققناه .

الفصل الثالث

فى أن العاصى من أهل القبلة

هل هو كافرٌ ، أم لا؟

وقد اختلف المسلمون فى ذلك .

فذهبت المرجئة^(١) : إلى أن مقارن الكبيرة مؤمن وليس بكافر ، وهل يسمى فاسقاً ، اختلفوا فيه .

فمنهم من قال : إنه ليس بفاسق أيضاً . وأن الإيمان بالله - تعالى - يمحس كل ذم ، ولائمة ، والوصف بالفسق من أعظم وجوه الذم ، واللوم .

ومنهم من قال : إنه يسمى فاسقاً .

ومنهم من فصل وقال : يسمى فاسقاً ما دام ملابساً لكبيرة ؛ ولا يسمى بذلك بعد تصرّمها .

ومنهم من قال بتسميته فاسقاً فى الدنيا ، دون الأخرى ، وسواء تاب عنها ، أو لم يثب .

واختلفوا فى جواز الارتداد عليه : فمنهم من جوزه ، ومنهم من منعه .

وأما الخوارج^(٢) : فلقد اتفقوا على أن مقارن الكبيرة كافر ؛ لكن اختلفوا . فذهبت البكرية منهم إلى أنه متافق ، وهو أشد من الكافر ، وقد نقل هذا المذهب عن الحسن البصرى أيضاً .

وذهبت طائفة منهم إلى أنه كافر ، لا بمعنى أنه مشرك ؛ بل بمعنى أنه كافر بأنعم الله - تعالى - غير مؤد لشكره .

(١) عن المرجئة وفرقها ورأيهم فى هذا المسألة بالتفصيل راجع ما سيأتى فى الفصل الرابع من هذه القاعدة ل ٢٥٤/ب وما يأتى بعدها .

(٢) عن الخوارج وفرقهم ورأيهم فى هذه المسألة بالتفصيل انظر ما سيأتى فى الفصل الرابع من هذه القاعدة ل ٢٥٢/أ وما يأتى بعدها .

وأما المعتزلة^(١) : فإنهم قسموا المعصية إلى ما يكفر المكلف بها ، وإلى ما يخرج عن الإيمان من غير اتصاف بكفر ؛ بل بالفسق ، وإلى ما لا يخرج عن الإيمان ، ولا يستوجب فاعلها مع تجنب الكبائر سمة الفسق .

وأما أصحابنا فإنهم قالوا : من ارتكب كبيرة من أهل الصلاة ، أو داوم على صغيرة ؛ فهو مؤمن ، وليس بكافر ؛ بل فاسق . ومن فعل صغيرة واحدة ؛ فهو عاص ؛ وليس بفاسق .

وإذ أتينا على شرح المذاهب بالتفصيل ؛ فلا بد من إبطال مذاهب المخالفين .

أما الرد على المرجئة : في قولهم : إن مرتكب الكبيرة ليس بفاسق ؛ فهو أن ما ذكره على خلاف إجماع الأمة من السلف ، والخلف على تسمية مرتكب الكبيرة فاسقاً ، واتفقهم على المنع من قبول شهادته وإخباره / كيف وأن الفسق لا معنى له غير الخروج // عن الطاعة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾^(٢) : أي خرج عن طاعة أمره . ومرتكب الكبيرة خارج عن الطاعة ، وسواء كان ذلك بترك واجب ، أو فعل محظور . قولهم : إن الإيمان بالله - تعالى - يمحص كل ذم ولائمة ؛ فهو باطل بما سبق في القاعدة السادسة^(٣) .

قولهم : إن من صح إيمانه لا يصحّ عليه الردّة ؛ ليس كذلك . ودليله العقل والنص ، والإجماع .

أما العقل : فهو أنه لا يلزم من فرض ردة المؤمن مُحالاً في ذاته ، ونفسه ؛ ولا معنى لصحة الردّة إلا هذا .

(١) قال القاضي عبد الجبار : موضحاً رأى المعتزلة في هذه المسألة : «صاحب الكبيرة له اسم بين الإسمين ، وحكم بين الحكيمين . لا يكون اسمه اسم الكافر ، ولا اسمه اسم المؤمن وإنما يسمى فاسقاً . وكذلك فلا يكون حكمه ، حكم الكافر ، ولا حكم المؤمن ؛ بل يقرده حكم ثالث ، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تقييد المسألة بالمنزلة بين المنزلتين . فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاوزها هاتان المنزلتان ؛ فليست منزلته منزلة الكافر ، ولا منزلة المؤمن ؛ بل له منزلة بينهما .» (شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٦٩٧) .

وانظر آراء فرق المعتزلة بالتفصيل في الفصل الرابع من هذه القاعدة ل ٢٤٤/أ وما بعدها .

// أول ل ١٣٨/أ .

(٢) سورة الكهف ٥٠/١٨

(٣) راجع ما مر ل ٢٦٨/ب وما بعدها . (القاعدة السادسة - الفصل الثالث : في أحكام الثواب والعقاب) .

أما النص : فمن جهة الكتاب ، والسنة .

أما الكتاب : فقولہ - تعالى - حكاية عن المؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(١) ولولا أن ذلك جازم لما سألو دفعه .

وأما السنة : فما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : يصبح المرء مؤمناً ، ويمسى كافراً^(٢) .

وأما الإجماع : فهو أن الأمة لم تزل خلفاً وسلفاً يسألون الله - تعالى - أن يثبت قلوبهم على الإيمان ، وان لا يُقَدِّرَهُمْ على الكفران ، ولو لم يكن ذلك جازماً ؛ لما سألو دفعه عنهم .

وأما الرد على القائلين بكون مرتكب الكبيرة كافراً^(٣) : فمن جهة المعقول ، والمنقول ، والحكم .

أما المعقول : فهو أن مرتكب الكبيرة مؤمن ، وبيان كونه مؤمناً ، أنه متّصف بالإيمان . وبيان اتصافه بالإيمان . أنه متّصف بالتصديق بالله - تعالى - ولا معنى للإيمان بالله تعالى غير التصديق به ؛ على ما تقدم . وإذا كان مؤمناً ؛ فلا يكون كافراً ؛ إذ الكفر ضد الإيمان وضد الإيمان ؛ لا يكون مجامعاً للإيمان .

وأما المنقول : فمن جهة : النص ، والإجماع :

أما النص : فما ذكرناه من النصوص الدالة على نفى الممانعة بين الإيمان ، وفعل الكبيرة

وأما الاجماع : فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين مُجمعة على إيمان من صدرت عنه الكبيرة ، وعلى دخوله في زمرة المؤمنين .

(١) سورة آل عمران ٨/٣

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٤٠ (كتاب الفتن - باب لا تقوم الساعة إلا على شرار من خلقه) والحديث بتمامه «إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح المرء فيها مؤمناً ، ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ، ويصبح كافراً» . عن أبي موسى الأشعري . رضى الله عنه .

(٣) هم فرقة الخوارج : انظر عنهم ما سيأتى ل ٢/٢٥٢ وما بعدها من الفصل الرابع من هذه القاعدة .

وأما الحكم : فهو أنه تصح صلاته ، وزكاته ، وكل ما يأتي به من العبادات بالإجماع من المسلمين ، ولو كان كافراً ؛ لما صحت عبادته .

فإن قيل : الدليل على أن مرتكب الكبيرة منافق بالنص ، والمعقول :

أما النص : فمن جهة الكتاب ، والسنة .

وأما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ

وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ (١)

ووجه الاستدلال بالآية أنه - تعالى - وصف من نقض عهد الله بالنفاق ، وأيضاً قوله

تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢) دلّ على أن غير المنافق ؛ لا يكون فاسقاً حيث

أنه ذكر الفاسقين بصيغة الجمع المعروف ، وهي لحصر الجهة في المبتدأ ، ومرتكب

الكبيرة فاسقٌ . فلو لم يكن منافقاً ، لكان من ليس / بمنافقٍ ، فاسقاً ، وهو خلاف ظاهر

الآية .

وأما السنة : فما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « علامة المنافق ثلاث : إذا حدّث

كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا وعد أخلف » (٣) ، وهو تصريح بأن من صدّرت عنه هذه

الخصال ، منافق .

وأما المعقول : فهو أن من وقر الإيمان بالله - تعالى - في صدره ، وصدّق بوعد

ووعيده ، وثوابه على الطاعة ، وعقابه على المعصية ، وعلم أن عذاب لحظة من عذاب

الآخرة ، يزيد بأضعاف مضاعفة على نعيم الدنيا ؛ فيعلم أنه لا يفعل لمقتضى نقيض ما

يعلمه ، فإذا رأينا شخصاً منهمكاً على المعاصي ، متمادياً على ارتكاب حُرّمات الله -

تعالى - ؛ فنعلم أنه ما وقر الإيمان في صدره ، وأنه غير مصدق بوعد الله ، ووعيده ؛ فلا

يكون مؤمناً حقاً ، وإن كان متشبهاً بالمؤمنين ؛ فيكون منافقاً ، وإن سلمنا أنه غير منافق

ولكنه كافر . ويدل عليه النص من الكتاب ، والسنة :-

(١) سورة التوبة ٩/٧٥-٧٧

(٢) سورة التوبة ٩/٦٧

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الايمان - باب خصال المنافق ٤٧/٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه ونصه

«علامات المنافق ثلاثة : إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (١) . ومرتكب الكبيرة ، ليس بشاكر ؛ فيكون كفورا .

وبيان أنه غير شاكر ، أن الشُّكر إما كثرة التَّحَدُّثِ بنعم الله - تعالى - على ما قال الله - تعالى - ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٢) وإما بإعمال الجوارح فى طاعة الله - تعالى - على ما قال الله - تعالى - ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ (٣) معناه اعبدونى ؛ ولتكن عبادتكم شكراً لى .

وأما الاعتراف بأن كل ما به من نعمة فمن الله على ما قال الله - تعالى - ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (٤) والمُنْهَمَكُ على المعاصى لا يكون شاكرا بأحد هذه الاعتبارات ؛ فكان كافرا .

وايضا قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) وقوله تعالى ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ (٧) . ومرتكب الكبيرة مجاز ؛ لما تَقَدَّمَ ؛ فيكون كفورا ، وقوله - تعالى - ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (٨) ومرتكب الكبيرة معذب ؛ لما تقدم ؛ فيكون مكذبا . والمكذب كافر ، وقوله - تعالى - ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ (٩) لا يصلها إلا الأَشَقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٩) ومرتكب الكبيرة ممن يصلى النار ، فكان مكذبا ، والمكذب كافر ، وقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ إلى قوله : ﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُنلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ

(١) سورة الانسان ٣/٧٦

(٢) سورة الضحى ١١/٩٣

(٣) سورة سبأ ١٣/٣٤

(٤) سورة النحل ٥٣/١٦ .

(٥) سورة المائدة ٤٤/٥ .

(٦) سورة آل عمران ٩٧/٣

(٧) سورة سبأ ١٧/٣٤

(٨) سورة طه ٤٨/٢٠

(٩) سورة الليل ١٦-١٤/٩٢

بها تُكذِّبُونَ ﴿١﴾ ومرتكب الكبيرة ممن تخفّ موازينه ؛ فيكون مكذبا والمكذّب كافر ،
وقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَوْلَتْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢) ووجه الاحتجاج به كما
سبق فى الآية الأولى .

وقوله - تعالى - ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣) والفاسق يئس من
روح الله ؛ فيكون كافراً ، إلى غير ذلك من الآيات التى سبق ذكرها .

وأما السنة : فقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من ترك الصلاة متعمدا فقد
ل ٢٤٣ / ١ كفر» (٤) ، وقوله عليه السلام - «بين العبد والكفر ترك الصلاة» (٥) ، وقوله عليه السلام / :
من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» (٦) ، وقوله - عليه السلام -
«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» (٧)

والجواب عن الآية الأولى : أنه ليس فيها ، ما يدل على مذهب الخصم .

فإن مذهب أن مرتكب الكبيرة حالة ارتكابه لها ، منافق ، والآية دالة على تعقب
النفاق ؛ لنقض العهد ، واخلاف الوعد ، والمتعقب للشئ ؛ لا يكون حالة وقوع الشئ ،
وقوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨) دليل على أن كل منافق فاسق ، ولا
ينعكس ؛ فلا يلزم أن يكون كل فاسق منافقا .

قولهم : إنه ذكر الفاسقين بصيغة الجمع المعروف ، وهى تحصر الخير فى المبتدأ ؛
فهو مبنى على جوب صيغة العموم ، وهو غير مسلم ؛ على ما عرف من أصلنا .

وإن سلمنا أن صيغة الجمع المعروف للتعميم ، غير أن الفسق ينقسم إلى : كامل ؛
وهو فسق النفاق ، وإلى ما هو دونه : كفسق غير النفاق .

(١) سورة المؤمنين ١٠٣/٢٣-١٠٥

(٢) سورة النور ٥٥/٢٤ .

(٣) سورة يوسف ٨٧/١٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه - عن أبى الدرداء - رضى الله عنه (كتاب الفتن باب الصبر على البلاء) ١/١٣٣٥
بلفظ مقارب .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الايمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) . ٦٩/٢ عن جابر
ابن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٦) الحديث سبق تخريجه فى هامش ل ٢٣٧ / ب .

(٧) الحديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما . البخارى فى الحدود - باب الزنا وشرب الخمر
٥٠/١٢ ؛ ومسلم رقم ٥٧ فى الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية . كما
رواه أبو داود (رقم ٤٦٨٩) فى السنة - باب الليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

(٨) سورة التوبة ٦٧/٩ .

وعند هذا : فيجب حمل الآية على الفسق الكامل ، جمعا بينه ، وبين ما ذكرناه من الأدلة ، ويكون تقدير الآية : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) بالفسق الكامل ، وما ذكره من الخير ؛ فقد قال علماء الأخبار : إنما ورد في المنافقين فى زمن النبى - ﷺ - ويجب الحمل عليه جمعا بينه ، وبين ما ذكرناه من الأدلة .

قولهم : إن من وقر الإيمان فى صدره ، لا يكون منهمكا على فعل المعاصى - ليس كذلك ؛ فإنه لا يبعد ممن وقر الإيمان فى صدره ، وعلم أن عذاب لحظة من الآخرة يزيد على نعيم الدنيا ، أن يقدم على المعصية اغترارا منه بما يتوقعه من كرم ربه ، وعفوه وصفحه عنه وإقلاعه عن المعصية بالتوبة ، والإنابة إلى الله - تعالى - على ما هو معلوم من حال كل عاص من المؤمنين ؛ وبدل عليه : فعل الصغائر ؛ فإنها وان دلت على مخالفة أمر الله - تعالى - ونهيه ، وتقديم اللذات العاجلة على طاعة الله تعالى ، فلا تدل على أن فاعلها ليس بمؤمن بالإجماع ، وليس ذلك إلا لما ذكرناه فى فعل الكبيرة ،

كيف . . ؟ وأن اسم النفاق مخصوص لمستبطن الكفر ، ومظهر ضده باجماع المسلمين ، وهو مشتق من النفاق^(٢) ، وهو جحر من جحر اليربوع فى الأرض ، قد أعدّه للخروج منه إذا أتى عليه من الحجرة الظاهرة ، ومرتكب الكبيرة ، غير مستبطن للكفر ولا معتقد لنقيض الحق ؛ فلا يكون منافقا .

فإن قيل : قد روى عن عمر - رضى الله عنه - انه سأل حذيفة بن اليمان^(٣) لما عرفه رسول الله - ﷺ - المنافقين وأسماءهم ، وقال له : هل عدنى رسول الله - ﷺ - فى المنافقين ولو كان النفاق عبارة عن استبطن الكفر ؛ فعمر - رضى الله عنه - كان يعلم من نفسه أنه لم يكن مستبطنا للكفر ، فكيف تشكك فى نفسه ؟

قلنا : إنما سأل عن ذلك نظرا إلى المأل ، وخاتمة العمل على ما جرت به العادة من وجل الأولياء/ والصالحين من سوء العاقبة ، وما جرى به القلم فى السابقة ، أما أن نرى ب يكون ذلك لتشككه فى سال نفسه ، فى الحالة الرافضة ؛ فلا .

(١) سورة التوبة ٦٧/٩ .

(٢) (المنافق) من يخفى الكفر ، ويظهر الإيمان و من يضمّر العداوة ويظهر الصداقة . (النفاق) إحدى حجرات اليربوع يكتمها ، ويظهر غيرها . وهو أصل النفاق . [المعجم الوسيط - باب النون]

(٣) هو أبو حذيفة بن حسل بن جابر العيسى - كان صاحب سر رسول الله فى المنافقين أعلمه بهم ، ولم يعرفهم لأحد غيره توفى سنة ٣٦ هـ (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢١٩)

وأما ما ذكره من النصوص : أما قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾^(٣) إنما يلزم أن لو لم يكن مرتكب الكبيرة شاكراً ؛ وهو غير مسلم . ولا مانع مع ارتكابه الكبيرة أن يكون شاكراً ، بمعنى التحدث بنعم الله تعالى عليه ، واعتقاده أن كل ما به من نعمة فمن الله ، على ما ذكره .

وأما باقى النصوص : فقد سبق جوابها فيما تقدم والله أعلم .

الفصل الرابع

فى أن مخالف الحق من أهل القبلة هل هو كافر أم لا؟

وقبل النظر فى تحقيق الحق ، وإبطال الباطل من ذلك ، لابد من الإشارة إلى فرق المخالفين ، وأرباب المقالات من الملة الإسلامية ، والتنبية على مقالة كل فريق ، وفى خلال ذلك يلوح الكفر من الإيمان .

فنقول : اعلم^(١) أن المسلمين كانوا عند وفاة النبى ﷺ ملة واحدة ، وعلى عقيدة واحدة ، غير من كان يبطن النفاق ، ويظهر الوفاق - ثم نشأ الخلاف فيما بينهم .

أولا : فى أمور اجتهادية ، كان غرضهم منها ، إقامة مراسم الشرع ، وإدامة مناهج الدين ، لا توجب إيماناً ، ولا تكفيراً : وذلك كاختلافهم عند قول النبى ﷺ - فى مرض موته : (أتونى بداوة وقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا .) حتى قال عمر - رضي الله عنه - إن النبى ﷺ - قد غيبه الوجد حسبنا كتاب الله وكثر اللفظ فى ذلك حتى قال النبى ﷺ - : «قوموا عنى لا ينبغي عندى التنازع»^(٢) . وكاختلافهم بعد ذلك فى التخلف عن جيش أسامة ، وقد قال النبى ﷺ - : «جهزوا جيش أسامة لعن من تخلف عنه»^(٣) . حتى قال قوم بوجوب الإتياع ، وقال قوم بالتخلف ، انتظاراً لما يكون حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى مرضه .

(١) جرت عادة المتكلمين وكتاب الفرق على ذكر أسباب افتراق الأمة ، ومنشأ الخلاف بينها وقد استفاد الأمدى ممن سبقه ، وأثر فيمن أتى بعده . انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٣٤ وما بعدها . الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٤ وما بعدها . الملل والنحل للشهرستاني ٢١/١ وما بعدها فقد اختصر الأمدى ما كتبه الشهرستاني فى الملل والنحل فى هذه المقدمة وانظر أيضا اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (كله فى هذا الموضوع) . والتصير فى الدين لأبى المظفر الاسفرايينى ص ١٢ وما بعدها . ومن استفاد من الأمدى ونقل عنه شارح المواقف الشريف الجرجاني فقد نقل نص الأمدى من أول قوله قائلًا : «قال الأمدى : كان المسلمون عند وفاة النبى ﷺ . إلى قوله حتى تفرق أهل الإسلام وأرباب المقالات فيه إلى ثلاث وسبعين فرقة» (الأبكار ٢/٢٤٣ ب إلى ل ٢٤٤ / أ) . وهذا يؤكد ما ذهبت إليه من أن الإيجى لخص كتاب الأبكار فى كتابه المواقف . كما أن شارح المواقف الشريف الجرجاني قد اعتمد فى شرحه على الأبكار أيضاً .

(٢) قارن بما ورد فى الملل والنحل للشهرستاني ٢٢/١ ، وتذييل شرح المواقف للجرجاني ص ١ والحديث فى الطبقات الكبرى ٢٤٢/٢ وما بعدها (باب فى ذكر الكتاب الذى أراد رسول الله ﷺ أن يكتبه فى مرضه الذى مات فيه) وقد رواه ابن سعد عن عمر رضي الله عنه .

(٣) قارن بما ورد فى الملل والنحل للشهرستاني فى ٢٣/١ ، وتذييل شرح المواقف ص ١ والحديث أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى بلفظ مقارب ٤٨/٢ وما بعدها باب ما قاله رسول الله ﷺ فى مرضه لأسامة بن زيد .

وكاختلافهم بعد ذلك في موته ، حتى قال عمر - رضي الله عنه - : «من قال إنَّ محمداً قد مات علوته بسيفي هذا ، وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم» ، وقال أبو بكر - رضي الله عنه - : «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد إله محمد فإنه حي لا يموت»^(١) ، وقرأ قوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(٢) . . الآية ؛ فرجع القوم إلى قوله .

وكاختلافهم بعد ذلك في موضع دفنه بمكة ، أو المدينة ، أو القدس^(٣) ، ثم في الإمامة حتى قال الأنصار للمهاجرين منا أمير ، ومنكم أمير^(٤) ، ثم في حرمان الميراث عن النبي - صلى الله عليه وآله - فيما خلفه من فدية^(٥) ، ودعوى فاطمة لذلك ، ودفعها عن الميراث بما روى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه ، فهو صدقة»^(٦) .

ثم بعد ذلك في قتال ما نعى الزكاة حتى قال عمر - رضي الله عنه - كيف نقاتلهم وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٧) / فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : «أليس قد قال : «إلا بحقها» ومن حقها إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ثم قال : لو منعوني عقالا مما أدوه إلى النبي - صلى الله عليه وآله - لقاتلتهم عليه ، ولو بابنتي هاتين»^(٨) .

ثم اختلافهم بعد ذلك في تنصيب أبي بكر على عمر بالخلافة^(٩) .
ثم بعد ذلك في أمر الشورى^(١٠) ، حتى استقر الأمر على عثمان .

(١) قارن بما ورد في الملل ٢٣/١ ، وتذييل شرح المواقف ص ٢ والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٦٦/٢ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران ١٤٤/٣ .

(٣) انتهى الخلاف في الموضع الذي يدفن فيه الرسول - صلى الله عليه وآله - عندما ذكروا بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله : «الأنبياء يُدفنون حيث يموتون» ، والذي ذكرهم به أبو بكر - رضي الله عنه -

(٤) وقد انتهى الخلاف في الإمامة بعد أن ذكرهم أبو بكر - رضي الله عنه - بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله «الأئمة من قريش» .

(٥) فدية : قرية شمال المدينة المنورة ، كانت لليهود ، ولما انهزم يهود خيبر ؛ سلم يهود فدية قريتهم للنبي صلى الله عليه وآله بدون قتال ، وكانت فيثاله ينفق منها على نفسه ، وعلى بنى هاشم .

(٦) الحديث في صحيح البخاري ٢٢٧/٦ كتاب فرض الخمس - عن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله - : أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله - صلى الله عليه وآله - مما أفاء الله عليه» [الحديث ٣٠٩٢] .

[٣٠٩٢] فقال لها أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا نورث . ما تركناه صدقة» فضضبت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله - فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة ، حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله - ستة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله - صلى الله عليه وآله - من خيبر ، وفدك ، وصدقته بالمدينة ؛ فأبى أبو بكر عليها ذلك» .

(٧) متفق علي صحته زواه البخاري ومسلم .

(٨) انظر ما سيأتي في قاعدة الإمامة ل ٢٩٧/أ .

(٩) انظر ما سيأتي في قاعدة الإمامة ل ٣٠١/أ وما بعدها .

(١٠) انظر ما سيأتي في قاعدة الإمامة ل ٣٠٦/أ وما بعدها .

ثم اختلافهم فى قتل عثمان^(١)، واختلفوا فى خلافة على^(٢) ومعاوية، وما جرى فى وقعة الجمل، وصفين إلى غير ذلك.

ثم اختلافهم أيضاً فى بعض الأحكام الفرعية: كاختلافهم فى الكلالة^(٣) وميراث الجد مع الإخوة والأخوات، وعقل الأصابع، وديات الأسنان إلى غير ذلك من الأحكام، ولم يزل الأمر فى الخلاف يتدرج إلى آخر أيام الصحابة حتى ظهر معبد الجهنى^(٤)، وغيلان الدمشقى^(٥)، ويونس الأسوارى^(٦)، وخالفوا فى القدر، ومنعوا من إضافة الخير والشر، إلى الله - تعالى - وإلى تقديره، ولم يزل الخلاف يتشعب، والآراء تختلف، حتى تفرق الإسلام، وأرباب المقالات فيه، إلى ثلاث وسبعين فرقة، وكان ذلك من معجزات النبى - ﷺ - حيث وقع ما أخبر به قبل وقوعه حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، كلها فى النار إلا واحدة، قالوا يا رسول الله : من الملة الواحدة التى تنقلت قال : ما أنا عليه وأصحابى»^(٧).

- (١) انظر ما سياتى فى قاعدة الإمامة ل ٣٠٨/أ وما بعدها.
- (٢) انظر ما سياتى فى قاعدة الإمامة ل ٣٠٨/ب وما بعدها.
- (٣) الكلالة : من مات ولا والد له ، ولا ولد ، قال تعالى : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ بَKْرٌ شَيْءٍ عَلِيمٌ» سورة النساء ٤/١٧٦.
- (٤) معبد الجهنى : هو معبد بن خالد الجهنى البصرى - ولد بالبصرة ، وتنقل بين دمشق ، والمدنية المنورة ، وهو أول من تكلم فى القدر . فقد رأى من يتعلل فى المعصية بالقدر ؛ فأراد أن يرد عليه ، ولكنه أخطأ وقال : «لا قدر والأمر أنف» ، فنبذ الصحابة ، والتابعون ، وقتله الحجاج بعد سنة ثمانين . (العبر ١/٩٢ - البداية والنهاية ٤٤/٩ - ميزان الاعتدال ١٨٣/٣).
- (٥) هو أبو مروان غيلان بن مروان بن مسلم الدمشقى ، أخذ القول فى القدر عن معبد الجهنى ، وله فرقة تنسب إليه (الغيلانية) من المرجئة قتله هشام بن عبد الملك عندما تولى الخلافة (لسان الميزان ٤/٤٢٤ - الانتصار للخياط ص ١٨٩).
- (٦) الأسوارى : هو أبو على الأسوارى : كان من أتباع أبي الهذيل العلاف ثم انتقل إلى مذهب النظام وهو شيخ الأسوارية من المعتزلة ، عُذُّ من الطبقة السابعة (طبقات المعتزلة ص ٧٢ ، الفرق بين الفرق ١٦٥ ، الانتصار ص ٤٨) وانظر عنه أيضاً ما سياتى ل ٢٤٥/أ.
- (٧) قارن بما ورد فى الفرق بين الفرق للبغدادي ، الذى اهتم بهذا الحديث وخصص له الباب الأول من كتابه فقال : «الباب الأول : فى بيان الحديث الماثور فى افتراق الأمة» قال : وللهديث الوارد على افتراق الأمة أسانيد كثيرة وقد رواه عن النبى - ﷺ - جماعة من الصحابة : كأنس بن مالك ، وأبى هريرة وأبى الدرداء ، وجابر وأبى سعيد الخدرى ، وأبى بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبى أمامة ، ووائل بن الأسقع ، وغيرهم وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ . وما هنا فقد أخرجه أبو داود فى سننه ٥٠٣/٢ عن أبى هريرة رضي الله عنه . وأخرجه الترمذى فى سننه ٢٥/٥ عن أبى هريرة أيضاً ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح . وقد ذكر صاحب الفرق بين الفرق رواية أخرى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : «ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل ، تفرق بنوا إسرائيل على اثنين وسبعين ملة ، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة ، تزيد عليهم ملة ، كلهم فى النار إلا ملة واحدة ، قالوا : يا رسول الله وما الملة التى تتغلب؟ قال : ما أتى عليه وأصحابى» . كما ذكر رواية ثالثة عن أنس عن النبى ﷺ قال : «إن بنى إسرائيل افتترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنين وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة» .

والوجه فى تفصيل هذه الفرق أن نقول :

أما كبار الفرق الإسلامية فثمانية : المعتزلة ، والشيعية والخوارج ، والمرجئة والنجارية ، والجبرية ، والمشبهة ، والفرق الناجية .

أما المعتزلة :

ويسمون أنفسهم أصحاب العدل ، ويلقبون بالقدرية .

أما تسميتهم معتزلة : فلاعتزال أصلهم - وهو // واصل بن عطاء^(١) - عن مجلس الحسن البصرى^(٢) ، وتفرد به بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ، ولا كافر ، وإثباته للمنزلة بين المنزلتين .

وأما تسميتهم : أصحاب العدل : فلاتفاقهم على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصَّلاح ، والخير ، ووجوب رعاية الحكمة فى أفعاله ، وسموا ذلك عدلا

وأما تسميتهم بالقدرية : فلاسنادهم أفعال المختارين إلى قدرهم ، ومنعهم من إضافتها إلى قدرة الله تعالى - ، وقد قال الشيخ^(٣) : « القدرية مجوس هذه الأمة »^(٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : « القدرية خصماء الله فى القدر » . وربما زعموا أن القدرى هو من يقول القدر خير ، وشره من الله تعالى ، هربا من شنيع هذه الوصمة ، وهو بعيد ، فإنه عليه الصلاة والسلام وصف القدرية بأنهم : « خصماء الله » ، ولا خصومة فى حق من يقول بالتسليم ، والرضا ، والتوكل ، وإحالة الأمور كلها على القدر المحتوم .

// أول ل ١٣٨ ب .

(١) هو أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال ، كان تلميذا للحسن البصرى ، وهو مؤسس فرقة المعتزلة ، ورئيسها الأول ، لقب بالغزال ؛ لأنه كان يلازم العزاليين ؛ ليعرف المتعففات من النساء ، فيجعل صدقته لهن ، ولد فى سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٣١ هـ (الكامل للمبرد ٣/٩٢١ - معجم المؤلفين ١٣/١٥٩) .

(٢) هو أبو سعيد : الحسن بن يسار البصرى ، إمام أهل البصرة ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وتوفى فى سنة ١١٠ هـ (المعبر ١/١٣٦ ، مروج الذهب ٣/٢١٤) .

(٣) تكلمة الحديث : «إن مرضوا فلا تعروهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» ومن أسماء المعتزلة وألقابهم التى أطلقوها على أنفسهم : ١ - أهل التوحيد ٢ - أهل العدل

ومن الألقاب التى أطلقها خصومهم عليهم وردوها :

١ - القدرية ٢ - الثنوية المجوسية ٣ - الجهمية ٤ - مخانيث الخوارج ٥ - مخانيث الفلاسفة ٦ - الوعيدية ٧ - المعطلة .

وقد اتفقوا على أن القدم^(١) أخص وصف الإله تعالى ، وعلى نفى الصفات القديمة عن ذاته^(٢) ، وأن كلامه محدث مخلوق من حرف وصوت^(٣) ، وأنه غير مرئى بالأبصار فى الآخرة^(٤) ، وأنه يجب عليه رعاية الحكمة فى أفعاله^(٥) ، وعلى التحسين والتقبيح العقلى^(٦) ، وعلى أن العبد إذا خرج من الدنيا مطيعا تائباً استحق الثواب وجوباً^(٧) ، إن خرج مرتكب الكبيرة من الدنيا من غير توبة استحق الخلود فى النار ، على ما سبق^(٨) .

/ كل ذلك وإبطاله فى مواضعه ، ثم افترقوا بعد ذلك عشرين فرقة يكفر بعضهم ل ٢٤٤ ب بعضاً .

الفرقة الأولى : الواصلية^(٩) :

أصحاب واصل بن عطاء الغزّال ، قالوا بنفى صفات الباري - تعالى - وبالقدر وامتناع إضافة الشر إلى أفعال الله - تعالى - وبالمنزلة بين المنزلتين ، والحكم بتخطئة أحد الفريقين وتفسيقه لا بعينه من عثمان ، وقاتليه ، وجوزوا أن يكون عثمان لا مؤمناً ، ولا

-
- (١) انظر رأى المعتزلة ورد الأمدى عليهم بالتفصيل فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - النوع الثانى ل ٥٣/أ وما بعدها
(٢) تحدث الأمدى عن موقف المعتزلة من الصفات ورد عليهم بالتفصيل فى القاعدة الرابعة النوع الثانى : ل ٥٣/أ وما بعدها
(٣) انظر أفكار الأفكار الجزء الأول : القاعدة الرابعة - النوع الثانى المسألة الخامسة : فى إثبات صفة الكلام لله تعالى ل ٨٢/ب وما بعدها .
(٤) انظر الجزء الأول من الأبيكار القاعدة الرابعة - النوع الثالث - المسألة الثانية : فى رؤية الله - تعالى - ١٢٣/أ وما بعدها .
(٥) انظر الجزء الأول من الأبيكار - القاعدة الرابعة - النوع السادس المسألة الثالثة : فى أنه لا يجب رعاية الغرض ل ١٨٦/ب وما بعدها
(٦) انظر الجزء الأول من الأبيكار - القاعدة الرابعة - النوع السادس - المسألة الأولى : غفى التحسين والتقبيح ل ١٧٤/ب وما بعدها .
(٧) انظر الجزء الثانى من الأبيكار - القاعدة السادسة - الأصل الثانى - الفصل الأول : فى استحقاق الثواب والعقاب ل ١٩٢/ب وما بعدها .
(٨) الجزء الثانى من الأبيكار - القاعدة السابعة - الفصل الثالث - فى أن العاصى من أهل القبلة هل هو كافر أم لا ؟ ل ٢٤٢/ب .

(٩) عن فرقة الواصلية بالإضافة لما ورد ههنا . انظر الملل والنحل للشهرستانى ٤٦/١ ، والفرق بين الفرق لبغدادى ص ١١٧ وما بعدها واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٤٠ ، والتبصير فى الدين للأسفرايينى ص ٤٠ وشرح المواقيت (التذليل) ص ٦ وما بعدها تحقيق الدكتور أحمد المهدي .

كافرا؛ لأن أحد الفريقين فاسق عندهم لا بعينه، والفاسيق ليس مؤمنا عندهم، ولا كافرا، وجوز أن يكون عثمان مخلدًا في النار، وكذلك الحكم في على ومقاتليه في وقعة الجمل، وصفين، وحكموا بأن عليا، وطلحة، والزبير بعد وقعة الجمل لو شهدوا على باقة بقل، لا تقبل شهادتهم، كما لا تقبل شهادة المتلاعنين .

الفرقة الثانية : العمروية^(١) :

أصحاب عمرو بن عبيد^(٢) ومذهبهم كمذهب الواصلية، إلا أنهم فسقوا الفريقين معا .

الفرقة الثالثة : الهذيلية^(٣) :

أصحاب أبي الهذيل^(٤) العلاف، ومن مذهبهم فناء مقدرات الله تعالى، وأن أهل الخلد ين يصيرون إلى سكون دائم، ثم خمود، لا يقدر الله تعالى - في تلك الحالة على شيء ولا أهل الخلد ين - مع صحة عقولهم - يقدرون على شيء . ولذلك سمي المعتزلة أبا الهذيل، جهمي الآخرة، وأن الله - تعالى - عالم بعلم هو ذاته، وأنه قادر بقدرته هي ذاته، وأنه يريد بإرادة لا محل لها، وأن بعض كلام الله - تعالى - لا محل له وهو قوله : كن، وبعضه في محل : كالأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، وأن إرادته - تعالى - غير المراد، وأن الحجة لا تقوم - فيما غاب - إلا بخبر عشرين فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر، وكل هذه القواعد قد أبطلناها فيما تقدم^(٥) .

(١) عن هذه الفرقة بالإضافة إلي ما ورد هنا . انظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٢٠ وما بعدها والتبصير في الدين ص ٤٢ . اعتقادات فرق المسلمين والمشركون للرازي ص ٤٠ وشرح المواقف [التذييل] ص ٧ .
(٢) هو أبو عثمان : عمرو بن عبيد بن باب البصرى . صحب الحسين البصرى ، ثم اعتزله مع واصل بن عطاء توفى سنة ١٤٢هـ ورثاه أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى . [العبر/١٩٢، مروج الذهب ٣/٣١٣] .
(٣) عن هذه الفرقة :

انظر الملل والنحل ٤٩/١ وما بعدها والفرق بين الفرق ص ١٢١ وما بعدها والتبصير في الدين ص ٤٢ واعتقادات فرق المسلمين والمشركون ص ٤١ وشرح المواقف (التذييل) ص ٧ .

(٤) هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف ولد في البصرة سنة ١٣١هـ واختلف في وفاته والأرجح أنه توفى سنة ٢٣٥هـ وهو شيخ المعتزلة البصريين، ويعتبر المؤسس الثاني لمذهب المعتزلة بعد واصل بن عطاء . وإنما قيل له العلاف ؛ لأن داره بالبصرة كانت في العلافين وهو من الموالي . من أهل البصرة . وقد عدّه القاضي من رجال الطبقة السادسة (وفيات الأعيان ٣/٣٩٦، الفرق بين الفرق ص ١٢١ وما بعدها وطبقات المعتزلة ص ٤٤) .

(٥) ارجع إلى الجزء الأول من الأبكار، فقد رد الأمدى على أصحاب هذه الفرقة بالتفصيل .

الفرقة الرابعة : النُّظَامِيَّة (١) :

أصحاب إبراهيم بن سيار النُّظَام (٢) . ومن مذهبهم أن الله - تعالى - لا يوصف بالقدرة على الشرور ، وأنه لا يقدر أن يفعل عبادته في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ، ولا أن يزيد في عذاب أهل النار شيئاً ، ولا ينقص منه ، وكذلك نعيم أهل الجنة ، وأن معنى كون الباريء مريدًا لأفعاله ، أنه خالقها ، ولأفعال العباد ، أنه أمر بها ، وأن الإنسان في الحقيقة الروح ، والبدن ألتها ، وأن الطعوم ، والأرانيج ، والأصوات ، والألوان أجسام ، وأن الجوهر مؤلف من الأعراض ، وأن العلم مثل الجهل ، والكفر مثل الإيمان ، وأن الله - تعالى - خلق جميع المخلوقات دفعة واحدة ، وأنه لم يتقدم خلق آدم على خلق أولاده وإنما التقدم والتأخر في الكمون (٣) ، والظهور ، وأن نظم القرآن ليس بمعجز ، وأن العباد قادرون على الإتيان بمثل القرآن وأفصح منه ، وأن التواتر الذى لا يحصى عددًا يجوز أن يكون كذباً ، وأن الإجماع ، والقياس ليس بحجة .

وقالوا بالطفرة (٤) . والميل إلى الرفض ، وأن الإمامة لا تكون إلا (٥) بالنص ، وأن النبى

- ﷺ - / نص على على غير أن عمر كتم ذلك . وأن من خان فيما دون الزكاة ، أو ظلم ل ٢٤٥ / به أنه // لا يفسق ، وكل هذه الأقاويل فقد سبق إبطالها .

(١) انظر فى شأن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا .

الملل والنحل للشهرستانى ٥٣/١ وما بعدها والفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٣١ وما بعدها واعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين للرازى ص ٤١ والتبصير فى الدين ص ٤٣ . وشرح المواقف (التذليل ص ٩ .

(٢) هو أبو إسحق : إبراهيم بن سيار المعروف بالنُّظَام وهو شيخ النُّظَامِيَّة وهو ابن أخت أبى الهذيل العلاف . كما كان شيخاً للجاحظ ، اطلع على كتب الفلاسفة ، وخلق كلامهم بكلام المعتزلة ، وهو معدود من أذكىاء المعتزلة ، وذوى النباهة فيهم توفى ما بين سنة ٢٢١هـ - وستة ٢٣١هـ .

اطبقات المعتزلة ص ٤٩ وما بعدها والعبير ٣١٥/١ والأعلام ١٣٦/١٠ .

(٣) نظرية الكمون ، والظهور قال بها الفلاسفة الطبيعيون وقال بها النُّظَام أيضاً : فمن مذهب : أن الله - تعالى - خلق الموجودات دفعة واحدة على ما هى عليه الآن معادن ، ونباتا ، وحيوانا ، وإنسانا ، ولم يتقدم خلق آدم ﷺ على خلق أولاده ، غير أن الله - تعالى - أكرم بعضها فى بعض ؛ فالتقدم والتأخر ، إنما يقع فى ظهورها من مكانها ، دون حدوثها ، ووجودها . (الملل والنحل ٥٦/١) .

(٤) الطفرة بمعنى الوثبة : أى أن الجسم الواحد يمكن أن يكون فى مكان ثم يصير إلى مكان ثالث ، دون أن يمر بالثانى ، وقد أحدث هذا القول النُّظَام . وقد خالفه أكثر المتكلمين ، وردوا عليه .

انظر ما مر من أبحاث الأفكار ل ٥٩/ب وما بعدها من القاعدة الرابعة - الجزء الثانى - والملل والنحل للشهرستانى ٥٦ ، ٥٥/١ .

(٥) مال النُّظَام إلى قول الرافضة ، وطعن فى كبار الصحابة وقال إن الإمامة بالنص ، والتعيين ، وقد نص الرسول - ﷺ - على على - ﷺ - فى مواضع ، وأظهره إظهاراً لم يشتهه على الجماعة إلا أن عمر كتم ذلك ، وهو الذى تولى البيعة لأبى بكر يوم السقيفة وطعن فى الإمامة عمر - . وقال عنه أشياء لا تصح . (الملل والنحل ٥٧/١) .

// أول ل ١٣٩ / أ من النسخة ب .

وقولهم : إن الإمامة لا تثبت بغير النص فسيأتى إبطاله^(١) .

وقولهم : إن من خان فيما دون نصاب الزكاة لا يكون فاسقا ؛ فهو خلاف الإجماع .

الفرقة الخامسة : الأسوارية^(٢) :

أصحاب الأسوارى^(٣) ومذهبهم كمذهب النظامية ، وزادوا عليهم بأن الله تعالى - لا يقدر على ما علم أنه لا يفعله ، أو أخبر أنه لا يفعله ، وأن الإنسان قادر عليه وما زادوا به ؛ فقد بينا أن حاصل الخلاف فيه راجع إلى العبارة دون المعنى .

الفرقة السادسة : الإسكافية^(٤) :

أصحاب أبى جعفر الإسكافى^(٥) : ومن مذهبهم أن الله تعالى - لا يقدر على ظلم العقلاء ، وإنما يقدر على ظلم الأطفال ، والمجانين ، وهو مبنى على تصور الظلم منه ؛ وقد أبطلناه فيما تقدم .

الفرقة السابعة : الجعفرية^(٦) :

وهم أصحاب جعفر بن مبشر^(٧) ، وجعفر بن حرب^(٨) ، وافقوا الإسكافية . وزاد جعفر بن مبشر بأن قال فى فساق الأمة : هم شر من الزنادقة ، والمجوس ، وأن إجماع الأمة على حد شارب الخمر كان خطأ ، وأن سارق حبة واحدة منخلع عن الإيمان وهذا أيضاً مما سبق إبطاله .

(١) انظر ما سيأتى ل ٢٧٤ / أ وما بعدها .

(٢) انظر : الانتصار للخياط ص ٥٨ ، والفرق بين الفرق ص ١٥١ . والتبصير فى الدين ص ٤٤ وما بعدها وشرح المواضع (التذييل) ص ١١ .

(٣) سبق ترجمته فى أول الفصل هـ ل ٢٤٤ / أ .

(٤) عن فرقة الإسكافية بالإضافة لما ورد ههنا . انظر الفرق بين الفرق ص ١٦٩ وما بعدها والتبصير فى الدين ص ٤٨ وما بعدها وشرح المواضع (التذييل) ص ١١ .

(٥) محمد بن عبدالله الإسكافى ، البغدادى ، المعتزلى (أبو جعفر) متكلم من معتزلة الطبقة السابعة له تصانيف كثيرة فى علم الكلام توفى سنة ٢٤٠ هـ [تاريخ بغداد ٤١٦/٥ ، طبقات المعتزلة ص ٧٨ . معجم المؤلفين ٢٠٠/١٠ .

(٦) عن الجعفرية بالإضافة لما ورد ههنا :

انظر الفرق بين الفرق ص ١٦٧ وما بعدها ، والتبصير فى الدين ص ٤٧ ، ٤٨ . وشرح المواضع (التذييل) ص ١٢ . جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى من كبار رجال الطبقة السابعة من المعتزلة البغداديين توفى سنة ٢٣٤ هـ (طبقات المعتزلة ص ٧٦ ، ٧٧ ، والأعلام ١٢٦/٢) .

(٨) جعفر بن حرب الهمداني من رجال الطبقة السابعة ، ومن أئمة المعتزلة البغداديين توفى سنة ٢٣٦ هـ (تاريخ بغداد ١٦٢/٧ ومعجم المؤلفين ١٦٣/٣) .

الفرقة الثامنة : البشرية^(١) :

أصحاب بشر بن المعتمر^(٢) ومن مذهبهم أن الألوان ، والطعوم ، والإدراكات ، وغير ذلك من الأعراض ، يجوز أن تقع متولدة فى الجسم من فعل الغير ، وأن الاستطاعة هى سلامة البنية ، وصحة الجوارح ، وتعريفها عن الآفات ، وقد سبق إبطال ذلك ، وقالوا أيضاً إن الله - تعالى - قادر على تعذيب الطفل ظلماً له ، وأنه لو فعل ذلك ؛ لكان الطفل عاقلاً ، بالغا ، عاصياً ، مستحقاً للعقاب ، وكأنه يقول إن الله - تعالى - يقدر أن يظلم ، ولو ظلم لكان عادلاً ؛ وهو فى غاية التناقض .

الفرقة التاسعة : المرادية^(٣) :

أصحاب عيسى بن صبيح^(٤) المكنى بأبى موسى المردار وهو تلميذ بشر بن المعتمر ، ومن مذهبهم أن الله تعالى قادر أن يكذب ويظلم ، ولو كذب وظلم ، لكان إليها كاذباً وظالماً [تعالى الله وتقدس ذاته العلية عما يقولون علواً كبيراً^(٥)] وأنه يجوز وقوع فعل من فاعلين بطريق التولد..

وأن الناس قادرون على مثل القرآن ، وأحسن منه نظماً ، وأن من لابس السلطان ، كافر لا يرث ، ولا يورث منه^(٦) وأن من قال برؤية الله - تعالى - وأن أفعال العباد مخلوقة لله - تعالى ؛ كافر ؛ وكل ذلك باطل بما سبق .

(١) البشرية : لمزيد من البحث والدراسة عن البشرية : انظر الملل والنحل ١/٦٤ ، ٦٥ ، والفرق بين الفرق ص ١٥٦ وما بعدها . والتبصير فى الدين ص ٤٥ ، ٤٦ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٢ . وشرح المواقف (تذييل) ص ١٢ .

(٢) بشر بن المعتمر البغدادي (أبو سهل) الهلالي من أهل بغداد ويقال : بل من أهل الكوفة . كان رئيساً لمعتزلة بغداد فى عصره وكان شاعراً ، وله قصيدة أربعون ألف بيت ردّ فيها على المخالفين اختلف فى تاريخ وفاته : فقيل مات ببغداد سنة ٢١٠هـ ، وقيل سنة ٢٢٦هـ . (طبقات المعتزلة ص ٥٢ - ٥٤ ، الأعلام ٢/٢٨) .

(٣) المرادية : لمزيد من البحث والدراسة عن هذه الفرقة : انظر الملل والنحل للشهرستانى ١/٦٨ وما بعدها . والفرق بين الفرق لبغدادى ص ١٦٤ وما بعدها . والتبصير فى الدين للأسفرايينى ص ٤٧ . واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٤٢ ، وشرح المواقف (تذييل) ص ١٣ .

(٤) هو أبو موسى : عيسى بن صبيح ، ولقبه المرदार . يلقب براهب المعتزلة أخذ الاعتزال عن بشر بن المعتمر ، وهو من رجال الطبقة السابعة من المعتزلة وعنه أنتشر الاعتزال ببغداد توفى حوالى سنة ٢٢٦هـ . (المنية والأمل ص ٣٩ ، والتبصير فى الدين ص ٤٧) .

(٥) إضافة من الهامش رأيت من الواجب إضافتها .

(٦) (منه) ساقط من ب .

الفرقة العاشرة : الهشامية^(١) :

أصحاب هشام بن عمر الفُوطِي^(٢) ومن مذهبهم الامتناع من إطلاق اسم الوكيل على الله - تعالى - ، وهو خلاف نص القرآن ؛ لظنهم أن الوكيل يستدعى موكلًا ، وليس كذلك بل الوكيل بمعنى الحفيظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾^(٣) ، ل ٢٤٥ ب / أى / حفيظ والامتناع من إطلاق القول بأن الله - تعالى - ألف بين قلوب المؤمنين ، وهو خلاف قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾^(٤) ، وأن الأعراض لا تدل على الله تعالى - ، ولا على أحد من رسله ، ويلزمه على ذلك أن فلق البحر ، وقلب العصا حية ، وإحياء الموتى ، لا يكون دليلا على صدق من ظهر على يده ، وأنه لا دلالة في القرآن ، على حكم من الحلال ، والحرام ؛ وهو محال ، مخالف للدليل ، والإجماع .

وقالوا أيضًا : إن الإمامة لا تنعقد في حالة الاختلاف ؛ بل^(٥) في حال الوفاق ، وأن عليا لم تنعقد إمامته لوقوع العقد معه حالة الاختلاف^(٥) ؛ وهو خلاف الإجماع ، وأن الجنة ، والنار غير مخلوقين الآن ، وقد أبطلناه^(٦) ، وإنكار حصار عثمان ، وقتله بالقبيلة ، وهو خلاف ما شوهد ونقل ، وأن من افتتح الصلاة بشروطها ، ثم أفسدها في آخرها ، كان أول صلاته معصية ، منهيًا عنها ؛ وهو خلاف الإجماع .

الفرقة الحادية عشرة : الصالحية^(٧) :

أصحاب الصالحى ، ومن مذهبهم جواز وجود العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع والبصر في الميت ، ويلزمهم من ذلك جواز أن يكون الناس أموأًا ، مع هذه الصفات ، وأن لا يكون الله تعالى حيا أيضًا ، وأنه يجوز خلو الجواهر عن الأعراض .

(١) عن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا : انظر الملل والنحل ٧٣/١ وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ١٥٩ وما بعدها ، والتبصير في الدين ص ٤٦ ، ٤٧ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٣ ، وشرح المواقي (التذييل) ص ١٣

(٢) هو هشام بن عمرو الشيباني من أهل البصرة ، ومن رجال الطيقة السادسة ، وكانت له منزلة عند الخاصة والعامة توفي سنة ٥٢٢٦ هـ (المنية والأمل ص ٥٤ : طبقات الشيعة ص ٦١ والفرق بين الفرق ص ١٥٩ وما بعدها) .

(٣) سورة الأنعام : ٦٦/٦ .

(٤) سورة الأنفال : ٦٣/٨ .

(٥) من أول (بل في حال . . . إلى حالة الاختلاف) ساقط من ب .

(٦) راجع ما مر ل ٢١٧/ب وما بعدها .

(٧) ذكر صاحب المواقي هذه الفرقة ضمن . فرق المعتزلة متابعا للامدى وموضحا أنهم أصحاب الصالحى . أما الشهرستاني فنسبهم إلى صالح بن عمر الصالحى ، وذكر أنه ممن جمع بين القدر ، والإرجاء وتحدث عنهم ضمن فرق المرجئة (الملل والنحل ١٤٥/١ . وشرح المواقي (التذييل) ص ١٥) .

الفرقة الثانية عشرة : الحابطية^(١) :

أصحاب أحمد بن حابط من أصحاب النُّظَام ، ومن مذهبهم أن للعالم إلهين خالقين . أحدهما قديم ، والآخر محدث ، وأن المسيح هو الذى يحاسب الناس فى الآخرة ، وأنه المراد بقوله // تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾^(٢) وأنه الذى يأتى فى ظلل من الغمام ؛ وهو المعنى بقوله **الشيخة** : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٣) ، ويقوله : «يضع الجبار قدمه فى النار»^(٤) وأنه إنما سُمى المسيح ؛ لأنه أدرع الجسم اللحماني ، وأحدثه ، وهؤلاء كفار مشركون ، لاتخاذهم إلهًا غير الله - تعالى ، وقد أقمنا الدلالة على إبطال قولهم ، فيما تقدم^(٥) .

الفرقة الثالثة عشرة : الحديثية :

أصحاب فضل الحديثي^(٦) ومذهبهم كمذهب الحابطية ، إلا أنهم زادوا عليهم بالقول بالتناسخ وأن الحيوان جنس واحد متحمل التكليف ، وهؤلاء أيضًا كفار مشركون ؛ لإشراكهم ، وقولهم بالتناسخ وقد أبطلناه .

وقولهم : بأن كل حيوان مكلف مع عدم الفهم فمتخالف للعقل ، وما جاءت بالرسول ، وإجماع المسلمين .

الفرقة الرابعة عشرة : المعمرية^(٧) :

أصحاب معمر بن عباد السُّلمى^(٨) ، ومن مذهبهم أن الله تعالى - لم يخلق شيئًا غير الأجسام ، ويلزمهم أن لا يكون الله - تعالى - محييا ، ولا مميتا ؛ إذ الحياة ، والموت

(١) الحابطية : من الفرق الخارجة عن الإسلام . أصحاب أحمد بن حابط المتوفى سنة ٢٣٢ هـ . وهو من أصحاب النظام . قال عنهم الأمدى : «هؤلاء كفار مشركون» . (شرح المواقيف (التذييل) ص ١٥ ، والانتصار ص ٢١٨) .
// أول ل ١٣٩ / ب من النسخة ب .

(٢) سورة الفجر : ٢٢/٨٩ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث فى الجزء الأول القاعدة الرابعة - الصفة الحادية عشرة : الصورة ال ١١٨ ب/ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث فى القاعدة الرابعة - النوع الثانى - الصفة الرابعة عشرة : القدم ال ١١٩ ب/ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) فضل الحديثي الحذاء هو وأحمد بن حابط من الغلاة وقد كفرهم الأمدى وقال : وهؤلاء كفار مشركون لإشراكهم ، وقولهم بالتناسخ وتوفى الحديثي سنة ٢٥٧ هـ [الانتصار للخياط ص ٢١٨ وما بعدها] وشرح المواقيف للجرجاني - التذييل ص ١٦ .

(٧) انظر فى شأن هذه الفرقة بالإضافة إلى ما ورد هنا : الفرق بين الفرق ص ١٥١ وما بعدها والتبصير فى الدين ص ٤٥ ، والملل والنحل ٦٥/١ وما بعدها ، وشرح المواقيف (التذييل ص ١٦) .

(٨) هو أبو عمرو : معمر بن عباد السُّلمى . تفرد بأقوال ، وكان بشر بن المعتمر وهشام بن عمرو ، وأبو الحسن المدائنى من تلاميذه قتل مسمومًا سنة ٢٢٠ هـ بعد أن درس له ملك السند السُّم بعد أن أرسله الرشيد لمناظرته . (طبقات المعتزلة ص ٥٤ - ٥٦ . الفرق بين الفرق ص ١٥١ وما بعدها) .

عرضان، والبارئ - تعالى - غير خالق لشيء من الأعراض، ويلزمهم : على ذلك، أن لا يكون لله - تعالى - كلام ؛ لأن المتكلم، إما من فعل الكلام، أو بمعنى أنه قام به كلام، والرب تعالى ليس - عند هؤلاء متكلمًا بمعنى قيام الكلام به ؛ إذ لا صفة له تزيد على ذاته عندهم، ولا متكلمًا بمعنى أنه فاعل الكلام ؛ إذ الكلام/ عرض، والعرض غير مقدور للرب - تعالى - على أصلهم، وإن قالوا إن الكلام جسم، فقد أبطلوا قولهم أنه أحدثه في محل ؛ إذ الجسم لا يقوم بالجسم ؛ ويلزم على ذلك أن لا يكون الرب - تعالى - أمرًا، ولا ناهيًا، ولا ثم شريعة أصلا .

١/٢٤٦٧

ومن مذهبهم : أن الأعراض لا نهاية لها في كل نوع، وأن النفس شيء معلوم عالم، قادر، مرید، مختار، ليس بمتحيز، ولا حالًا في المتحيز .

وأن الله - تعالى - ليس بتقديم ؛ لأن القدم مشعر بالتقدم الزمني، والبارئ - تعالى - ليس بزمني، وأن البارئ - تعالى - لا يعلم نفسه ؛ لأن العالم يستدعي أن يكون غير المعلوم ؛ وكل ذلك فقد أبطلناه .

وأن الإنسان لا فعل له غير الإرادة ؛ لأن باقى الأعراض من فعل الجسم ويلزمهم على ذلك أن لا يكون أحد من الناس مصليا، ولا حاجا، ولا معتمرا، ولا زانیا ولا سارقا ؛ وكل ذلك كفر، وضلالة .

الفرقة الخامسة عشرة : الثمامية^(١) :

أصحاب ثمامة بن الأشرس النميري^(٢)، ومن مذهبهم أن الأفعال المتولدة لا فاعل لها، وأن المعرفة متولدة عن النظر، وأنها واجبة قبل ورود السمع، وأن اليهود، والنصارى، والمجوس، والزنادقة، يصيرون في الآخرة ترابا، ولا يدخلون جنة ولا نارًا، وكذلك حكمهم في البهائم، وأطفال المؤمنين .

(١) لمزيد من البحث والدراسة عن فرقة الثمامية، انظر الملل والنحل ٧٠/١ وما بعدها؛ والفرق بين الفرق ص ١٧٢ وما بعدها والتبصير في الدين ص ٤٨، وشرح المواقف - التذليل - ص ١٧ .

(٢) هو أبو معن : ثمامة بن الأشرس النميري - من رجال الطبقة السابعة من المعتزلة . كان زعيم القدرية أيام المأمون، والمعتمد، والواثق وتوفى سنة ٢١٣هـ (طبقات المعتزلة ص ٦٢ وما بعدها والفرق بين الفرق ص ١٧٢ وما بعدها) .

وأن الاستطاعة سلامة الجوارح عن الآفات ، وأن من لا يعلم خالقه من الكفار ؛ فهو معذور ، ون المعارف كلها ضرورية ، ولا فعل للإنسان غير الإرادة ، وما عداها فهو حادث ، ولا محدث له ، وأن العالم من فعل الله - تعالى - بطبعه .

وما ذكره من أن الأفعال المتولدة لا فاعل لها ؛ وأن المعرفة متولدة عن النظر ؛ فمبنى على القول بالتولد ؛ وقد أبطنا^(١) ، وأبطنا أيضاً القول بالوجوب قبل ورود الشرع^(٢)

وقولهم : إن الكفار لا يدخلون جنة ، ولا ناراً ، فهو أيضاً خلاف إجماع السلف وما وردت به النصوص من تعذيب الكفار ، وخلودهم فى النار ، وما ذكره فى الاستطاعة ؛ فقد أبطناه أيضاً .

وقولهم : إن من لا يعلم خالقه ؛ فهو معذور ؛ فسيأتى إبطاله .

وقولهم : بحدوث حوادث لا محدث لها ، وأن العالم من فعل الله - تعالى - بطبعه ؛ فقد أبطناه .

الفرقة السادسة عشرة : الخياطية^(٣) :

أصحاب أبى الحسين بن أبى عمرو الخياط^(٤) ومن مذهبهم ، القول بالقدر وتسمية المعدوم شيئاً ، وجوهاً ، أو عرضاً ، وأن معنى كون الرب - تعالى - مريداً ، أنه قادر غير مكره ، ولا كاره ، وإن قيل له إنه يريد لأفعال نفسه ، فمعناه أنه خالق لها ، ولأفعال العباد أنه أمر بها .

(١) راجع ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة ل ٢٧٢/أ وما بعدها .

(٢) راجع ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة ل ١٨٤/ب وما بعدها .

(٣) عم : فرقة الخياطية : انظر الملل والنحل ٧٦/١ وما بعدها وقد ذكر معها الشهرستانى الكعسة ، وعدهما فرقة واحدة ، فقال : الحادية عشرة : الخياطية والكعبية . والفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٧٩ ، ١٨٠ وشرح المواقيف - التذييل - ص ١٨ .

(٤) هو أبو الحسين : عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط مؤلف كتاب (الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد) دافع فيه عن المعتزلة ، وبرأهم مما رماهم به ابن الراوندى . كان من رجال الطبقة الثامنة من المعتزلة توفى سنة ٣٠٠ هـ .

(الفرق بين الفرق ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، وطبقات المعتزلة ص ٨٥) .

وأن معنى كون الرب سميعاً ، وبصيراً ، أنه عالم بالمسموعات ، والمبصرات ، وأن معنى كون الرب - تعالى - يرى ذاته ، وغيره ؛ أنه يعلم ذاته وغيره ؛ وكل ذلك فقد سبق إبطاله^(١)

ب/٢٤٦ الفرقة السابعة عشرة : الجاحظية^(٢) /:

أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ^(٣) ومن مذهبهم أن المعارف كلها // ضرورية ، وإنكار أصل الإرادة شاهداً ، وأنه لا معنى للمريد غير كونه غير ساه عما يفعله ، وإن الإرادة المتعلقة بفعل الغير ، هي ميل النفس إليه ، وأن الأجسام ذوات طبائع ، والقول باستحالة عدم الجواهر ، وأن الله - تعالى - لا يخلد أحداً في النار ، ولا يدخله إليها ؛ بل النار هي التي تجتذب أهلها إلى نفسها ، والقول بالقدر ، ونسبة الخير والشر إلى فعل العبد ، ونفى الصفات ، وأن القرآن جسد يجوز أن ينقلب مرة رجلاً ، ومرة حيواناً ، وكل ذلك أيضاً ، مما سبق إبطاله^(٤) .

الفرقة الثامنة عشرة : الكمية^(٥) :

أصحاب أبي القاسم الكعبي ، ومن مذهبهم أن جميع أفعال الرب - تعالى - واقعة منه من غير إرادة منه لها ، وأن الله - تعالى - لا يرى نفسه إلا على معنى علمه بما يراه ، وأنه لا معنى لإدراكه الأشياء ، غير علمه بها ؛ وذلك كله أيضاً باطل بما سبق^(٦) .

(١) راجع ما مر في القاعدة الرابعة .

(٢) عن الجاحظية : انظر الملل والنحل للشهرستاني ٧٥/١ ، ٧٦ . والفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٧٥ وما بعدها .

والتبصير في الدين للأسفرايينى ص ٤٩ وما بعدها . وشرح المواظف - التذييل - ص ١٩

(٣) هو أبو عثمان : عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى - البصرى المعتزلى . كبير أئمة الأدب ، وأديب العربية . رئيس فرقة الجاحظية المنسوبة إليه ولد بالبصرة سنة ١٥٠هـ كانت له مؤلفات كثيرة ، ومن الغريب أنه قتل تحتها سنة ٢٥٢ وقيل سنة ٢٥٥هـ . (تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ . العبر ٤٥٦/١ ، وفيات الأعيان الترجمة رقم ٤٧٩) .

// أول ل ١٤٠/أ .

(٤) راجع ما سبق في الجزء الأول - القاعدة الرابعة .

(٥) أصحاب أبي القاسم الكعبي : عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي ، البلخي الخراساني أحد أئمة المعتزلة له آراء ، ومقالات ، انفرد بها ، وله كتب كثيرة توفى سنة ٣١٩هـ انظر عنه وعن فرقته بالإضافة إلى ما ورد منها .

[الملل والنحل ٧٦/١ وما بعدها ؛ فقد أدمج هذه الفرقة في الخياطية ، وعددها فرقة واحدة فقال : الحادية عشرة : الخياطية والكعبية - والفرق بين الفرق ص ١٧٩ ، ١٨٠ والتبصير في الدين ص ٥١ ، ٥٢ ، وشرح المواظف (تذييل) ص ١٩ ، ٢٠ . وتاريخ بغداد ٣٨٤/٩] .

(٦) راجع ما مر في الجزء الأول - القاعدة الرابعة .

الفرقة التاسعة عشرة : الجبائية^(١) :

أصحاب أبى على ، الجبائى ، ومن مذهبهم : إثبات إرادة حادثة لا فى محل ، يكون البارئ - تعالى - بها مريدا ، وفناء لا فى محل عند إرادة فناء العالم ، وأن الله - تعالى - متكلم بكلام يخلقه الله تعالى - فى محل هو حروف وأصوات ، وأن المتكلم من فعل الكلام ، لا من قام به الكلام ، وأن الله - تعالى - لا يرى فى الدار الآخرة بالأبصار ، وأن العبد خالق لفعله ، وأن الخير ، والشر من أفعاله مضاف إليه ، وأن الاستطاعة قدرة زائدة على سلامة البنية قبل الفعل .

وأنه يجب على الله - تعالى - ثواب المطيع ، وعقاب العاصى عقلا ، وإن كان التأقبت ، والتخليد لا يعرف بغير السمع .

وأن الإيمان عبارة عن خصال الخير .

وأن مرتكب الكبيرة يسمى فاسقا ، لا مؤمنا ولا كافرا ، وإن مات من غير توبة ؛ فهو مخلد فى النار .

واتفقوا على إنكار كرامات الأولياء ، وأنه يجب عليه إكمال عقول الخلق ، وتهيشة أسباب التكليف إذا كلفهم ، وأن الأنبياء معصومون .

وهذا كله مما اتفق عليه الجبائية والبهشية .

وانفردت الجبائية بأن البارى - تعالى - عالم لذاته من غير إيجاب صفة هى علم ، أو حال توجب كونه عالما ، وأن معنى كون البارى - تعالى - سميعا بصيرا ، أنه حى لا آفة به ، وأنه يجوز الآلام ، لمجرد العوض ؛ وذلك كله فقد سبق إبطاله .

(١) أصحاب أبى على الجبائى : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى . من أكابر شيوخ المعتزلة من أشهر تلاميذه الإمام الأشعري الذى ناظره ، وقطعه ، وبعدها تحول عن الاعتزال ، وأصبح إماما للسنة توفى الجبائى سنة ٣٠٣ هـ . انظر عنه وعن فرقته [الملل والنحل ٧٨/١ وما بعدها فقد ذكر الجبائية مع البهشية فى فرقة واحدة فقال : «الفرقة الثانية عشرة : الجبائية والبهشية ، والفرق بين الفرق ص ١٨٣ ، ١٨٤ والتبصير فى الدين ص ٥٢ ، ٥٣ وشرح المواقف - التذييل - ص ٢٠ ، ٢١ .

الفرقة العشرون : البهشمية^(١) :

أصحاب أبى هاشم ابن الجبائى ، وقد انفردوا بمسائل منها :

استحقاق الذم ، والعقاب من غير معصية ، وهو خلاف الحكمة ، والإجماع .

وأن التوبة عن كبيرة لا تصح مع الإصرار على غيرها ، مع علمه ببقية ما أصر عليه ، وذلك يوجب أن لا يصح إسلام الكافر مع إصراره على أدنى مظلمة ظلمها ، وأن التوبة عن الذنب لا تصح ممن لا يقدر على / مثل ذلك الذنب الذى تاب عنه ، حتى أن الكاذب لو تاب عن الكذب ، بعد أن صار أحرص ، والزانى لو تاب عن الزنا ، بعد الجب أو العنة ، لا تصح توبته ، وهو خلاف قوله عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»

وأنه يمتنع تعلق علم واحد بمعلومات على التفصيل ، ويلزمهم على ذلك الشك فى نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار ؛ إذ هو غير معلوم بعلم واحد ، ولا بعلم غير متناهية .

وأجمعوا على إثبات أحوال لله - تعالى - غير معلومة ، ولا مجهولة ، ولا قديمة ، ولا محدثة ، وهو تناقض ، فإنه لا معنى لكون الشيء مجهولاً ، إلا أنه غير معلوم ، ولا معنى لكون الشيء حادثاً ، إلا أنه ليس قديماً - كيف؟ وأن إثبات حالة لله - تعالى - وهى غير معلومة ، مما لا سبيل إليه .

وأما الشيعة^(٢) :

فاننتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضاً ، وقد انقسموا فى الأصل إلى ثلاث فرق :
(غلاة - وزيدية - وإمامية) .

أما الغلاة : فقد افرقوا ثمانى عشرة فرقة .

(١) أصحاب أبى هاشم : عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، من كبار رجال المعتزلة . كان زميلاً للإمام الأشعري فى مدرسة والده ألف كتباً كثيرة وله آراء ومقالات انفرد بها مات ببغداد سنة ٣٢١ هـ . انظر عنه وعن فرقته بالإضافة لما ورد ههنا الملل والنحل للشهرستانى ٧٨/١ وما بعدها ، فقد ذكر الجبائية مع البهشمية واعتبرهما فرقة واحدة - الجبائية والبهشمية - والفرق بين الفرق ص ١٨٤ وما بعدها . واعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين للرازى ص ٤٤ والتبصير فى الدين ص ٥٣ وما بعدها . . وفرق وطبقات المعتزلة ص ٩٤ .

(٢) الشيعة هم الذين شايعوا الإمام على - عليه السلام - وقالوا : إنه الإمام بعد رسول الله - عليه السلام - بالنص . إما جلياً ، وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه ، وعن أولاده . وإن خرجت . فإما يظلم يكون من غيرهم وإما بتقية منهم . وهم اثنتان وعشرون فرقة ، وقد انقسموا إلى ثلاث فرق : (غلاة - وزيدية - وإمامية) . ولمزيد من البحث والدراسة : انظر مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري ٦٥/١ - ١٦٦ . فقد ذكر أنهم ثلاثة أصناف : الصنف الأول : الشيعة الغالية : وهم خمس عشرة فرقة . الصنف الثانى الشيعة الإمامية : وهم أربع وعشرون فرقة . الصنف الثالث : الشيعة الزيدية وهم ست فرق . وانظر أيضاً التبصير فى الدين ص ١٦ - ٢٦ . الفرق بن الفرق ص ٢٩ - ٧٢ ، ص ٢٣٠ - ٢٩٦ . والملل والنحل ١٤٦/١ - ١٩٨ واعتقادات فرق المسلمين ص ٥٢ - ٦٦ .

الفرقة الأولى : السبائية^(١) :

أصحاب عبدالله بن سبأ الذى قال لعلى : أنت الإله حتى نفاه إلى المدائن فلما قتل علىّ ، زعم ابن سبأ أن عليا ، لم يمت ، وفيه الجزء الإلهى ، وأن ابن ملجم . إنما قتل شيطانا ، تصور بصورة على ، وأنه فى السحاب ، وأن الرعد صوته ، والبرق سوطه ، وأنه ينزل إلى الأرض بعد هذا ويملوها عدلا ، ولهذا فإن هذه الطائفة إذا سمعوا صوت الرعد قالوا : عليك السلام يا أمير المؤمنين ، ولا يخفى كفر هذه الطائفة // لإضافتها الألوهية إلى علىّ .

ثم يقال لهم إن كان علىّ حيا ، وأن ابن ملجم لم يقتل إلا شيطانا ؛ فقاتل الشيطان محمود ، لا مذموم ، ملعون .

الفرقة الثانية : الكاملية^(٢) :

أصحاب أبى كامل كفروا الصحابة بتركهم بيعة علىّ ، وكفروا عليا بتركه طلب الحق ، وإظهاره وهم قائلون بالتناسخ وأن الإمامة نور تتناسخ من شخص إلى شخص ، وأن ذلك النور قد يكون فى شخص نبوة ، وفى شخص إمامة .

الفرقة الثالثة : البيانية^(٣) :

أصحاب بيان بن سمعان التميمى ، زعموا أن الإله - تعالى - على صورة إنسان وأنه يهلك كله إلا وجهه ، لقوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٤) . وأن روح الإله تعالى

(١) هم أصحاب عبدالله بن سبأ ، كان فى الأصل يهوديا ؛ فظهر الإسلام ، وحاول أن يحدث فى الإسلام ، ما أحدثه بولس فى المسيحية ، ولكن الله حمى دينه الذى تعهد بحفظه بحفظ كتابه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وابن سبأ ، وأتباعه خارجون عن الإسلام [مقالات الإسلاميين ١/٨٦ وما بعدها والملل والنحل ١/١٧٤] ، والفرق بين الفرق ص ٢٣٣ وما بعدها .

// أول ل ١٤٠ / ب .

(٢) الكاملية : أصحاب . أبى كامل ومنهم بشار بن برد الشاعر انظر التبصير فى الدين ص ٢١ ، ولمزيد من البحث والدراسة عن هذه الفرقة . انظر الفرق بين الفرق ص ٥٤ وما بعدها . والملل والنحل ١/١٧٤ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين ص ٦٠ ، وشرح المواقف - التذليل - ص ٢٣ ؛ فقد نقل عن الأمدى قوله

(٣) أصحاب بيان بن سمعان التميمى النهدي اليمنى ، زعموا أن الإمامة صارت من أبى هاشم إلى بيان بوصيته إليه . [وهم خارجون على الإسلام] وقد ظهر بيان بن سمعان بالعراق ، وادعى النبوة ، ثم ادعى الألوهية ؛ فقتله خالد القسرى والى العراق سنة ١١٩ وقيل سنة ١٢٠ هـ . انظر عن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد ههنا : مقالات الإسلاميين ص ٦٦ ، ٦٧ ، والتبصير فى الدين ص ٧٢ والملل والنحل ١/١٥٢ ، والفرق بين الفرق ص ٢٣٦ وما بعدها . وشرح المواقف ص ٢٣ ، ٢٤ ، والكامل لابن الأثير ٥/٨٢ .

(٤) سورة القصص ٢٨/٨٨ .

- حلت فى علىّ، ثم بعده فى ابنه محمد بن الحنفية، ثم بعده فى ابنه أبى هاشم ثم بعده، فى بيان .

وهذه الطائفة كافرة ؛ لقولهم إن بعض الإله يهلك، ودعوى ألوهية على، وابنه، وابن ابنه، وألوهية بيان .

.الفرقة الرابعة : المُغَيَّرِيَّة^(١) :

أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، زعموا أن الله - تعالى - جسم، وأن صورته صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور، وله قلب تنبع منه الحكمة، وأنه لما أراد خلق العالم تكلم/ با لاسم الأعظم قطار، فوقع تاجاً على رأسه، ثم إنه كتب على كفه أعمال الدنيا، فغضب من المعاصي، حتى عرق، فاجتمع من عرقه بحران، أحدهما ملح مظلم، والثانى عذب نير، ثم اطلع فى البحر النير، فأبصر ظله، فانتزع عين ظله وخلق منها الشمس، والقمر، وأفنى باقى ظله، وقال لا ينبغى أن يكون معى إله غيرى، ثم إنه خلق الخلق كله من البحرين، الكفر، من البحر المظلم، والإيمان، من البحر النير، ثم أرسل إلى الناس محمداً وهم ضلال .

ثم عرض الأمانة على السموات، والأرض، والجبال وهى أن يمنعن عليا من الإمامة، فأبين ذلك، ثم عرض على الناس، فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل منعه من ذلك، وضمن له أن يعينه على الغدر به بشرط أن يجعل له الخلافة من بعده؛ فقبل منه، وأقدا على المنع متظاهرين عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢) يعنى أبا بكر .

وزعم هؤلاء أن قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾^(٣) نزل فى أبى بكر، وعمر .

وهؤلاء يزعمون أن الإمام المنتظر محمد بن عبدالله بن الحسين بن على بن أبى طالب، وأنه حتى لم يميت، وهو مقيم فى جبال حاجر إلى أن يؤمر بخروجه . ومنهم من يقول: إن الإمام المنتظر هو المغيرة . وطريق الرد عليهم، ما سبق فى الرد على المشبهة .

(١) المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي: كان ساحرا، وادعى النبوة، وفضل عليا - عليه السلام - على الأنبياء - قتله خالد بن عبدالله القسرى، وإلى العراق حرقا سنة ١١٩هـ. وقيل سنة ١٢٠هـ. انظر بشأن هذه الفرقة وصاحبها بالإضافة لما ورد ههنا: [مقالات الإسلاميين ٦٩/١ وما بعدها، والملل والنحل ١٧٦/١ - ١٧٨، والفرق بين الفرق ص ٢٣٨ وما بعدها، والتبصير فى الدين ص ٧٣، وشرح المواقف - التبذيل - ص ٢٤، ٢٥].

(٢) سورة الأحزاب: ٧٢/٣٣ .

(٣) سورة الحشر: ١٦/٥٩ .

الفرقة الخامسة : الجناحية^(١) :

أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذى الجناحين .

يزعمون أن الأرواح تتناسخ ، وأن روح الإله - تعالى - كانت فى آدم ، ثم فى شيث ، ثم صارت إلى الأنبياء ، والأئمة حتى انتهت إلى على وأولاده الثلاثة من بعده ، ثم صارت إلى عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ، وأنه حتى لم يمّت ، بجبل من جبال أصفهان ، وكفروا بالقيامة ، واستحلوا المحرمات من الخمر ، والميتة ، وغيرهما .

وهؤلاء أيضاً كفار ، لدعواهم بإلهية آدم ، وغيره ، واستحلّهم المحرمات من غير شبهة .

الفرقة السادسة : المنصورية^(٢) :

أصحاب أبى منصور العجلي .

يزعمون أن الإمامة صارت إلى أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وأنه عرج به إلى السماء وأن معبوده مسح بيده على رأسه ، وقال له : يا بنى اذهب فبلغ عنى . . ثم أنزله إلى الأرض ، وأنه الكسف الساقط من السماء ، وأنه المراد من قوله تعالى : ﴿وَأَن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾^(٣) .

وزعموا أيضاً أن الرسل لا تنقطع أبداً ، وكفروا بالجنة والنار ، وأحلوا المحرمات ، وأسقطوا الفرائض .

وزعموا أن الجنة رجل أمرنا بموالاته ، وهو الإمام ، وأن النار رجل أمرنا بمعصيته ، وهو معاند للإمام كأبى بكر وعمر وغيرهما ، وأن الفرائض رجال أمرنا بموالاتهم ، والمحرمات رجال أمرنا بمعصيتهم .

(١) سميت هذه الفرقة بالجناحية نسبة إلى جعفر بن أبى طالب - عليه السلام - الشهيد الذى كان يلقب بالطيار ، وذى الجناحين ؛ لأن مؤسسها من أحفاده . ورأس هذه الفرقة عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذى الجناحين ، خرج على الأمويين ، فى عهد آخر خلفائهم ، وجرى بينهم معارك - وفى ذلك الوقت بدأت الدولة العباسية يظهر أمرها ؛ فصار إليه أبو مسلم الخراسانى وقضى عليه . انظر فى شأن هذه الفرقة ومؤسسها . [مقالات الإسلاميين ٦٧/١ والفرق بين الفرق ص ٢٥٥ والتبصير فى الدين ص ٧٣ واعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين ص ٥٩ وشرح المواقيف - التذييل - ص ٢٥] .

(٢) أصحاب أبى منصور العجلي : من عبد القيس ، كان يسكن الكوفة ، وكان أمياً لا يقرأ وادعى الإمامة ، ثم ادعى النبوة ، ولما زادت فتنة ، وضلالاته ؛ قتله يوسف بن عمر الثقفى ، وصلبه . ولمزيد من البحث والدراسة عن هذه الفرقة : انظر مقالات الإسلاميين للأشعمرى ٧٤/١ وما بعدها ، والملل والنحل ١٧٨/١ ، ١٧٩ ، والفرق بين الفرق ص ٢٤٣ ، والتبصير فى الدين ص ٧٣ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين ص ٥٨ ، وشرح المواقيف - تذييل - ص ٢٦ .

(٣) سورة الطور : ٤٤/٥٢ .

وهؤلاء أيضاً كفار؛ لاستحلالهم المحرمات/ ورفض الفرائض من غير شبهة .

الفرقة السابعة : الخطابية^(١) :

أصحاب أبي الخطاب الأسدي ، زعموا أن الأئمة أنبياء ، وأن أبا الخطاب كان نبياً وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته .

ثم زادوا ، وزعموا أن الأئمة آلهة ، وأن أبناء الحسن ، والحسين أبناء الله // وأحباؤه ، وأن جعفر إله ، إلا أن أبا الخطاب أفضل منه ، ومن على بن أبي طالب ، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم ، على مخالفيهم ، ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبي الخطاب^(٢) .

فمنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب معمر ، وعبيده كما عبدوا أبا الخطاب . وزعموا أن الجنة ما ينالهم في الدنيا من خير ، ونعيم ، وأن النار ما يصيبهم في الدنيا من المشاق والهموم ، واستباحوا المحرمات وترك الفرائض .

ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب بزيع ، وأن كل مؤمن يوحى إليه تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٣) : أى بوحى من الله ، وزعموا أن منهم من هو خير من جبريل ، وميكائيل ، وأنهم لا يموتون ، وأن الواحد منهم إذا بلغ إلى النهاية ارتفع إلى الملكوت .

ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب عمر بن بيان العجلي ، إلا أنهم اعترفوا بأنهم يموتون ، ولا شك في كفر الخطابية ؛ لجعلهم الأئمة آلهة ، واستباحتهم المحرمات وترك الفرائض .

(١) أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي ، الأجدع ، مولى بني أسد - نسب نفسه للإمام جعفر بن محمد الصادق ، فلما وقف على غلوه في حقه ، تبرأ منه ؛ فادعى الإمامة لنفسه ، وقتله عيسى بن موسى في عهد المنصور سنة ١٤٤هـ . وانظر بشأن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا - مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٧٦ ، والملل والنحل ١/١٧٩ ، والتصدير في الدين ص ٧٣ والفرق بين الفرق للبخاري ص ٢٤٧ وما بعدها وشرح المواقف - التنزيل - ص ٢٧ .

// أول ل ١٤١/أ .

(٢) افترق الخطابية بعد قتل أبي الخطاب إلى خمس فرق :

الفرقة الأولى : المعمرية . قالوا : الإمام بعد أبي الخطاب معمر .

الفرقة الثانية : البزيفية . نسبة إلى رجل منهم اسمه [بزيغ] .

الفرقة الثالثة : العميرية . أتباع عمير بن بيان العجلي .

الفرقة الرابعة : المفضلية : لاتسابهم إلى رجل يقال له مفضل الصيرفي .

الفرقة الخامسة : الخطابية المطلقة ، ثبتت على موالاته أبي الخطاب في دعاوية كلها .

انظر عنهم بالتفصيل المراجع السابقة المذكور في ترجمة أبي الخطاب .

(٣) سورة آل عمران : ١٤٥/٣ .

الفرقة الثامنة : الغرابية^(١) :

الذين قالوا إن عليا كان أشبه بمحمد من الغراب بالغراب ، والذباب ، بالذباب ، وأن الله تعالى - بعث جبريل إلى علي ، فغلط ، وأدى الرسالة إلى محمد ، لمشابهته به ، ولذلك يلعنون صاحب الريش : أي جبريل ، وقد قال شاعرهم :

غلط الأمين فجازها عن حيدر

وهؤلاء مما يجب تكفيرهم ؛ لإنكار نبوة محمد - ﷺ - وأنه لم يكن رسولا عن الله تعالى - فى نفس الأمر .

الفرقة التاسعة : الذمية^(٢)

وإنما لقبوا بذلك ؛ لأنهم يرون ذم محمد ﷺ ، ويزعمون أن عليا إله ، وأنه بعث محمداً ليدعوا إليه ؛ فادعى الأمر لنفسه .

ومنهم من قال بألهمية محمد ، وعلى ، إلا أن منهم من يقدم علياً فى أحكام الألهمية .

ومنهم من يقدم محمداً ، ومنهم من قال بألهمية خمسة أشخاص ، وهم أصحاب العباء : محمد ، وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وأن خمستهم شىء واحد ، وأن الروح حالة فيهم بالسوية ، ولا فضل لواحد على الآخر ، ولم يسموا فاطمة بالتأنيث ؛ بل فاطم ، ولذلك قال شاعرهم :

توليت بعد الله فى الدين خمسة نبياً وسبطين وشيخا وفاطما

وهؤلاء كفار ؛ لاتخاذهم عليها إلهها .

(١) الغرابية : قوم يزعمون أن الله تعالى - أرسل جبريل ﷺ - إلى علي - ؑ - فغلط فى طريقه ، وذهب إلى محمد - ﷺ - وهؤلاء أكفر من اليهود والمشركين لأنهم يلعنون جبريل ، ومحمداً عليهما السلام . وانظر بشأن هذه الفرقة : التبصير فى الدين ص ٧٤ ، والفرق بين الفرق ص ٢٥٠ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥٩ ، وشرح المواقب - التذييل - ص ٢٨

(٢) الذمية : أصحاب العباء بن ذراع البوسى وقال قوم : هو الأسدى . وإنما لقبوا بذلك لأنهم يرون ذم محمد - ﷺ - وأطلق عليهم الشهرستاني العلبائية نسبة إلى العلباء انظر عنهم : الملل والنحل ١/١٧٥ ، والفرق بين الفرق ص ٢٥١ ، والتبصير فى الدين ص ٧٥ وشرح المواقب - التذييل - ص ٢٨ ، ٢٩ .

الفرقة العاشرة : الهشامية^(١)

أصحاب الهشاميين : هشام بن الحكم^(٢) ، وهشام بن سالم الجواليقي^(٣) .
اتفقوا على أن الله - تعالى - جسم ذو حد ، ونهاية .

غير أن هشام بن الحكم زعم : أن الله - تعالى - طويل عريض ، عميق ، وأن طوله وعرضه ، وعمقه ، ومتساو ، وأنه كالسيكة الصافية يتلألأ ، من كل جانب . وزعم أن الله تعالى له لون ، وطعم ، ورائحة ، ومجسه ، وليست هذه الصفات غيره ، وأنه يتحرك ويسكن ، ويقوم ، ويقعد . وأن بين الله - تعالى - والأجسام مشابهة ، لولاها لما دلت عليه ، وأنه يعلم ما تحت الثرى ، بالشعاع المنفصل عنه المتصل بما تحت الثرى .

وحكى أن الله - تعالى - سبعة أشبار بشير نفسه ، وأنه مماس للعرش على وجه لا يفضل أحدهما على الآخر ، وأنه مرید للأشياء ؛ وإرادته حركة ليست عينه ولا غيره ، وأنه لا يعلم الأشياء قبل كونها ؛ بل بعد كونها بعلم لا يوصف بكونه قديماً ، ولا حادثاً ؛ لأنه صفة والصفة لا توصف ، وأنه متكلم بكلام هو صفته ، ولا يوصف بكونه مخلوقاً ، ولا غير مخلوق .

وزعم أن الأعراض لا دلالة لها على الله - تعالى - ، وأن الأئمة معصومون والأنبياء غير معصومين ؛ لأن النبي يوحى إليه بمعصيته ؛ فيتوب ؛ بخلاف الإمام فإنه لا يوحى إليه ؛ فوجب أن يكون معصوماً .

وأما هشام بن سالم فزعم : أن الله - تعالى - على صورة الإنسان ، وله حواس خمس ويد ، ورجل ، وأنف ، وأذن ، وعين ، وفم ، ووفرة سوداء ، ونصفه الأعلى مجوف ، والأسفل مصمت إلا أنه ليس لحماً ، ودماً ، وقد سبق إبطال ذلك كله^(٤) .

(١) انظر بشأن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٠٦ ، ١٠٩ فقد قسم الراضية القائلين بالتجسيم إلى ست فرق الفرقة الأولى : أتباع هشام بن الحكم الراضى . والفرقة الرابعة منهم . أتباع هشام بن سالم الجواليقي . والملل والنحل ص ١٨٤ وما بعدها ، ذكر أنها فرقة واحدة كذا . التبصير في الدين ص ٢٥ وأما الفرق بين الفرق ص ٢٢٧ فذكر أن الهشامية فرقتان . هشامية منتسبة إلى هشام بن الحكم الراضى ، وهشامية منتسبة إلى هشام بن سالم الجواليقي .

(٢) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي كان شيخ الإمامية في وقته ، ولد بالكوفة وسكن بغداد وتوفى سنة ١٩٠هـ (الفرق بين الفرق ص ٢٢٧ ، والأعلام ٨٢/٩) .

(٣) هشام بن سالم الجواليقي كان مولى لبشير بن مروان ، وهو من شيوخ الراضية القائلين بالتشبيه ، والتجسيم (المصادر المذكورة في هامش ١) .

(٤) راجع ما مر في الجزء الأول - القاعنة الرابعة - الباب الأول - القسم الأول - النوع الرابع : في إبطال التشبيه وما لا يجوز على الله - تعالى - ل ١/١٤٢ وما بعدها .

الفرقة الحادية عشرة : الزرارية^(١)

أصحاب زرارة بن أعين ، قالو : بحدوث صفات الله - تعالى - من علمه ، وقدرته ، وحياته ، وسمعه ، وبصره ، وأنه لم يكن قبل هذه الصفات حيا ، ولا عالما ولا قادرا ولا سميعا ولا بصيرا . وهو أيضاً باطل بما سبق .

الفرقة الثانية عشرة : اليونسية^(٢)

أصحاب يونس بن عبدالرحمن القمى ، يزعمون أن الله - تعالى - على عرشه تحمله الملائكة ، وهو أقوى منها . (كالكركى تحمله رجلاه وهو أقوى منهما ؛ وذلك يدل على احتياج الرب - تعالى - إلى غيره من مخلوقاته// وهو باطل بما سبق من استغنائاه المطلق^(٣) .

الفرقة الثالثة عشرة : الشيطانية^(٤)

أصحاب محمد بن النعمان الملقب بشيطان الطاق يزعمون : أن الله - تعالى - نور غير جسمانى ؛ لكنه على صورة إنسان ، وأنه لا يعلم الأشياء إلا بعد تكونها ؛ وقد أبطلناه^(٥) .

(١) أصحاب زرارة بن أعين الشيبانى أبو الحسن رأس الفرقة الزرارية من غلاة الشيعة توفى سنة ١٥٠هـ . وانظر بشأن هذه الفرقة مقالات الإسلاميين ١٠٢/١ ، والتبصير فى الدين ص ٢٤ ، والفرق بين الفرق ص ٧٠ وشرح المواقف - تذييل - ص ٣٠ .

(٢) هم أصحاب يونس بن عبدالرحمن القمى ، كان فى الإمامة على مذهب القطعية الذين قطعوا بموت موسى بن جعفر ، وأفرط فى التشبيه ، ويقال إنه رجع عن التشيع توفى سنة ١٥٠هـ . وانظر بشأن هذه الفرقة وصاحبها . الفرق بين فرق ص ٧٠ والتبصير فى الدين ص ٢٤ والملل والنحل ص ١٨٨ . واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٦٥ وشرح المواقف ص ٣٠ .

(٣) انظر ما مر ل ١٦٤ب/ من الجزء الأول .

// أول ل ١٤١ب/ .

(٤) الشيطانية : هم أتباع محمد بن النعمان ، الملقب بشيطان الطاق - والشيعة تلقبه بمؤمن الطاق - وهو أبو جعفر ، الأحول ، الكوفى ، وكان معاصراً لأبى ضيفة ، وجعفر الصادق وإضافته إلى سوق فى طاق المحامل بالكوفة ؛ فنسب إليه ، توفى سنة ١٦٠هـ . وانظر بشأن هذه الفرقة : مقالات الإسلاميين ص ١١١ ، والتبصير فى الدين ص ٢٤ ، والفرق بين الفرق ص ٧١ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٦٥ ، وشرح المواقف - التذييل - ص ٣١ .

(٥) راجع ما مر فى الجزء الأول ل ٧٢ب/ وما بعدها .

الفرقة الرابعة عشرة : الرزامية^(١) :

وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحنفية ، ثم إلى ابنه ثم ، إلى على بن عبدالله ابن العباس ، ثم ساقوها فى ولده إلى المنصور ، ثم ادعوا حلول الإله تعالى - فى أبى مسلم وأنه لم يقتل ، واستحلوا المحارم .

ومنهم من ادعى الإلهية فى المقنع^(٢) ، وهؤلاء أيضاً كفرة بدعواهم حلول الإله فى غيره .

الفرقة الخامسة عشرة : المفوضة^(٣) :

زعموا أن الله تعالى - خلق محمداً - ﷺ - أولاً وفوض إليه خلق الدنيا ، وإنه الخلاق لها ، بما فيها .

ومنهم من قال مثل هذه المقالة ، فى على كرم الله وجهه ؛ وهو باطل بما بيناه من امتناع وجود خالق غير الله - تعالى^(٤) .

الفرقة السادسة عشرة : البدائية^(٥) :

الذين جوزوا البداء^(٦) على الله - تعالى - ، وأنه يريد الشيء ثم يبدو له ويظهر له ما لا يمكن ظهوره أولاً ؛ فإنه لا / معنى للبداء إلا هذا ، ومنه يقال بدا لنا سور المدينة : أى ظهر - بعد أن لم يكن ظاهراً ، وقال الشاعر :

ولما بدا لى أنها لا تحبنى وأن هواها ليس عنى بمنجلى

(١) أتباع رجل يقال له رزام بن رزم من مرو . قال الأشعري فى المقالات ويقال لها أبو مسلمية أيضاً ، انظر بشأن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا . مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٩٦ ، والممل والنحل ص ١٥٣ ، والفرق بين الفرق ص ٢٥٦ . والتصبير فى الدين ص ٧٦ . وشرح المواقف ص ٣١ من التذييل .

(٢) المقنع : رجل من أهل مرو كان على دين الرزامية احتجب عن الناس ببرقع واغتر به جماعة وقتل فى عهد الخليفة المهدي سن ١٦٣ هـ .

(٣) المفوضة : انظر بشأن هذه الفرقة : التصبير فى الدين ص ٧٥ فقد ذكر الأسفرايينى أن هذه الفرقة فرع من فرقة الغرابية ، وقال بهذا أيضاً البغدادي فى الفرق بين الفرق ص ٢٥١ وقال وهذه الفرقة شر من المجوس ، والنصارى . وانظر أيضاً اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥٩ وشرح المواقف ص ٣١ .

(٤) راجع ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - الجزء الأول - القسم الأول - النوع السادس - الأصل الثانى : فى أنه لا خالق إلا الله - تعالى - ولا مؤثر فى الحوادث سواه ل ٢١١/ب وما بعدها .

(٥) انظر بشأن هذه الفرقة مقالات الإسلاميين ص ١١٣ ، وشرح المواقف - التذييل - ص ٣٢ .

(٦) البداء : ظهور الرأى بعد أن لم يكن . (التعريفات للجرجانى ص ٥٢) .

أى ظهر لى أنها لا تحببني بعد أن لم يكن ظاهرا ، ويلزم منه أن يكون الرب - تعالى - جاهلا بعواقب الأمور ؛ وقد أبطلناه^(١) .

الفرقة السابعة عشرة : التَّصِيرِيَّةُ وَالْإِسْحَاقِيَّةُ^(٢) :

وقد ذكرنا مذهبهم فى مسألة استحالة حلول ذات الإله - تعالى - وصفته فى محل وأبطلناه^(٣) .

الفرقة الثامنة عشرة : الإسماعيلية^(٤) ، ولهم ألقاب سبعة :

الباطنية ، والقرامطة ، والخرمية ، والسبعية ، والبابكية ، والمحمرة ، والإسماعيلية وتسميتهم باطنية : لأنهم يزعمون أن للقرآن ظاهرا و باطنا ، وأن المراد منه الباطن دون ما هو الظاهر ، والمعلوم منه لغة ، وزعموا أن منزلة الباطن من الظاهر ، كمنزلة القشر من

(١) انظر ما مر فى الجزء الأول ل ٧٢ ب وما بعدها .

(٢) النصيرية والإسحاقية : النصيرية : أتباع أبى شعيب محمد بن نصير البصرى النميرى توفى سنة ٢٧٠هـ وكان يدعى أنه نبي بعثه أبو الحسن العسكري الإمام الحادى عشر . والنصيرية لهم وجود مؤثر فى سوريا اليوم ، وكذلك الإسحاقية .

والفرق بينهما : أن النصيرية أميل إلى تقرير الجزء الإلهى فى على - عَلَيْهِ السَّلَام - والإسحاقية أميل إلى تقرير الشركة فى النبوة .

انظر عن هذه الفرقة بالإضافة إلى ما ورد هنا : ما مر ل ١٥٥ أ ص .

والممل والنحل للشهرستانى ١٠٨٨/١ . شرح المواقف ص ٣٢ من التذييل . ورسالة فى الرد على النصيرية لابن تيمية والموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٥١١ وما بعدها ، وإسلام بلا مذاهب للدكتور مصطفى الشكعة ص ٣٢١ وما بعدها ، وتاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٣ وما بعدها . والحركات الباطنية فى العالم الإسلامى للدكتور محمد الخطيب ص ٣١٩ وما بعدها .

(٣) انظر الجزء الأول من أبحاث الأفكار ل ١٥٥ أ وما بعدها

(٤) الإسماعيلية : فرقة باطنية . انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق ظاهرها التشيع لأهل البيت . وحققتها هدم عقائد الإسلام . تشعبت فرقتها ، وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر . انظر عنها بالإضافة إلى ما ورد هنا .

الممل والنحل للشهرستانى ١٩١/١ وما بعدها والفرق بين الفرق للبغدادى ص ٨١ وما بعدها والتبصير فى الدين ص ٢٣ وكتاب فضائح الباطنية للإمام الغزالى ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٤ وشرح المواقف للرجزاني - التذييل - ص ٣٣ وما بعدها . ومن الدراسات الحديثة : طائف الإسماعيلية للدكتور محمد كامل حسين . وتاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ٥٩/١ وما بعدها .

وإسلام بلا مذهب للدكتور مصطفى الشكعة ص ٢٣٧ والموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٤٥ والحركات الباطنية فى العالم الإسلامى - عقائدها وحكم الإسلام فيها . للدكتور أحمد الخطيب ص ٥٥ وما بعدها .

اللباب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَضْرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ (١) .

وزعموا أن المتمسك بظاهر القرآن ، والأخبار معذب بالمشقة في الاكتساب والباطن مؤد إلى ترك العمل بالظاهر ، وهذا القول مأخوذ من قول المنصورية ، والجناحية كما سبق تعريفه (٢) .

وإنما سموا بالقرامطة : لأن أول من أسس دعوتهم ، رجل من أهل الكوفة يقال له حمدان قرمط (٣) .

وإنما سموا خرمية : لإباحتهم المحرمات ، ونكاح ذوات المحارم .

وإنما سموا السبعية : لأنهم زعموا أن الرسل النطقاء بالشرائع سبع آدم ، ونوح ، إبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، ومحمد المهدي سابع النطقاء ، وأن بين كل ناطق وناطق سبعة أئمة منتمين لشريعته ، وأنه لا بد في كل عصر من سبعة ، بهم يعرف الدين ، وحدوده ، وبهم يهتدى ، ويقتدى ، وهم متفاوتون في الرتبة وهم :

إمام : هو المؤدى عن الله - تعالى - وهو غاية الأدلة إلى دين الله - تعالى

وحجة : وهو الذى يؤدى عن الإمام ، ويحمل علمه ، ويحتج به له .

وذو مصة : وهو الذى يمتص العلم من الحجة : أى يأخذه عنه .

وأبواب : والباب هو الداعى الأكبر الذى يرفع درجات المؤمنين .

وداع مأذون : وهو الذى يأخذ العهد على الطالبين ، من أهل الظاهر فيدخلهم فى

ذمة الإمام ، ويفتح لهم باب المعرفة والعلم .

(١) سورة الحديد ١٣/٥٧ .

(٢) راجع ما مر فى هذا الفصل ل ٢٤٧/ب .

(٣) هو حمدان بن الأشعث القرمطى . من سواد الكوفة ، وانضم للدعوة الباطنية وصار من دعائها . وفضل بسببه خلق

كثير ، ونشر دعوته فى سواد الكوفة سنة ٢٧٨هـ (انظر الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص

٣٩٥ ، والقرامطة تأليف الإمام عبدالرحمن بن الجوزى) .

ومكلب : وهو الذى ارتفعت درجته فى الدين ، ولم يؤذن له بالدعوة ، ولكن أذن له بالاحتجاج ، وإذا احتج على أحد من أهل الظاهر ، وكسر عليه مذهبه حتى يطلب ويُرغب ، فيؤديه المكلب ، إلى الداعى ؛ ليأخذ عليه - وإنما سماوا ما مثل هذا مكلباً ؛ لأن مثله مثل الجارح ، يحبس الصيد على كلب الصائد ، على ما قاله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (١) .

ومؤمن : وهو الذى أخذ عليه العهد ، وأمن ، وأيقن بالحق ودخل فى ذمة الإمام ، وحزبه . قالوا : وذلك كما أن السموات سبع ، والأراضين سبع ، والبحار سبعة والأيام سبعة ، / وأن تدبير العالم منوط بالكواكب السبعة ، وهى زحل والمشتري ، والمريخ ، والشمس ، والزهرة ، وعطارد ، والقمر .

وإنما سماوا بابكية : لخروج طائفة منهم مع بابك الخرمى (٢) فى ناحية أذربيجان .

// وإنما سماوا بالمحمرة : لأنهم لبسوا الحمرة فى أيام بابك ، وقيل : لأنهم يسمون مخالفيهم من المسلمين حميرا .

وإنما سماوا إسماعيلية : لأنهم أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر ، وقيل لانتساب زعيمهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر .

وأصل دعوة هؤلاء مبنى على إبطال الشرائع ، ودحض النواميس ، الدينية ، وذلك لأن ابتداء دعوتهم أن نفرا من المجوس يقال لهم غيارية اجتمعوا فتذاكروا ما كان أسلافهم عليه من الملك ، الذى غلب عليه المسلمون ، فقالوا : لا سبيل لنا إلى دفعهم بالسيف ؛ لكثرتهم ، وقوة شوكتهم ؛ لكننا نحتال بتأويل شرائعهم ، على وجوه تعود إلى قواعد الأسلاف من المجوس ، ونستدرج به الضعفاء منهم ؛ فإن ذلك مما يوجب الاختلاف بينهم ، واضطراب كلمتهم .

(١) سورة المائدة : ٤/٥ .

(٢) بابك الخرمى : فارسى مجوسى الاصل . دخل الإسلام ، وسمى الحسن ، وقيل الحسين خرج على الخليفة المأمون سنة ٢٠١هـ زاعماً أنه سيعيد ملك فارس ، ولكنه هزم بعد معارك كثيرة ، وأرسل إلى الخليفة المعتصم سنة ٢٢٣هـ الذى أمر بقتله ، وصلبه (مروج الذهب ٥٥/٤ والفرق بين الفرق للبقداى ص ٢٦٦ وما بعدها) .

وكان رأس القوم في ذلك عبدالله بن ميمون القداح^(١). وقيل حمدان قرمط، وكان أول ما فعل أنه انتمى إلى غلاة الروافض، واستمالهم بالدعوة إلى الإمام والحث على متابعتهم، ولم يزل يستدرجهم بمخارقه، حتى أجابه منهم طائفة كثيرة، ولهم في الدعوة واستدراج الطغام^(٢) مراتب.

الأولى: الرزق، وهو أن يكون الداعي فطنا، عارفاً بقبول حال المدعو، لما يدعوه إليه بحيث لا يدعو غير قابل، ولذلك نهوا دعائهم، عن إلقاء البذر في الأراضي السبخة، وأن لا يتكلم بالدعوة في بيت فيه سراج؛ أي فقيه، أو متكلم.

الثانية: التأنيس: وهو استمالة كل واحد، بتقرير ما يميل إليه هواه، حتى إنه إن كان المدعو ممن يميل إلى الزهد، والورع، وزين ذلك، وقبح نقائصه، وإن كان ممن يميل إلى الخلاعة، زين له ذلك، وقبح نقائصه، حتى يحصل له التأنيس.

الثالثة: التشكيك، والتعليق: وهو أنه إذا تأنس المدعو بالداعي، شككه بعد ذلك في أركان الشريعة، وذلك بأن يقول له: ما معنى الحروف المنقطعة في أوائل السور، ولم كانت الحائض يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة؟ ولم كان الغسل واجبا من خروج المنى، دون البول؟ والركوع واحدا، والسجود اثنين؟ وأبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة؟ والصبح ركعتين، والمغرب ثلاث، والظهر، والعصر، والعشاء أربعاً؟ إلى غير ذلك، فيتشكك، ويتعلق قلبه بالعود، إلى مراجعتهم، في ذلك.

الرابعة: الربط، وذلك أنه إذا عاد إليهم، وراجعهم فيما شككوه فيه.

قالوا له: قد جرت سنة الله، بأخذ الميثاق، والعهود، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾^(٣) الآية.

١/٢٥٠ ج فإذا أذعن لهم / استحلّفوا بالأيمان التي يعتقدونها، أن يستر ما يسمعه منهم، ولا يفشى لهم سرا، إلا ما استفشوه.

(١) هو عبدالله بن ميمون بن داود المخزومي المعروف بابن القداح من أهل مكة، وهو من الثقات عند الشيعة. عرف بالقداح؛ لصناعته السهام ظهر في جنوبي فارس ٢٦٠هـ وهو الذي نشر المبادئ الإسماعيلية بها توفي سنة ٢٨٠هـ (الإعلام ٢٨٦/٤، موسوعة الأديان ص ٢٩٥).

(٢) الطغام: أردال الناس وأوغادهم. و - الضعيف الرديء من كل شيء، (الطغامة) واحد الطغام - الأحق، يستوى فيه المذكور والمؤنث. [ج] طغام (المعجم الوسيط - باب الطاء).

(٣) سورة الأحزاب: ٧/٣٣.

فإذا حلف ، قالوا له : إن الأشياء التى أشكلت عليك ، إنما يعرفها الإمام ومن أطلع عليها من قبله ، ولا يقدر على ذلك إلا بالترقى من درجة إلى درجة حتى تنتهى إليه .

الخامسة : التذليس ، وهو أن يدعو استجابة كل رئيس خطير ، تميل نفس المدعو إليه ، وإلى الاعتقاد فيه ، إلى دعوتهم حتى يميل إلى ما دعوه إليه .

السادسة : التأسيس وذلك بوضع مقدمات مقبولة فى الظاهر للمدعو على وجه تكون سابقة إلى ما يدعون ، إليه من الباطل .

السابعة : الخلع ، وهو طمأنينته إلى إسقاط ، وجوب الأعمال البدنية .

الثامنة : السلخ : وهو الخروج عن الاعتقاد ، الذى هو قوام الدين ، وعند انتهاء المدعو إلى هذه المرتبة ، يأخذون فى الإباحة ، والحث على إستعجال اللذات وترك التقيد ، بما وردت به النواميس الشرعية ، وتأويلات الشرائع ، كقولهم :

الوضوء : عبارة عن موالة الأئمة .

والتييمم : هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام ، الذى هو الحجة .

وأن الصلاة : إشارة إلى الناطق وهو الرسول ، ودليله قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) ، والفعل لا يكون ناهيا ؛ بل الناهى عن ذلك إنما هو الرسول .

وإن الإحتلام سبق اللسان إلى إفشاء شىء من أسرارهم ، إلى من ليس من أهله ، بغير قصد منه واغتساله ، تجديد العهد عليه .

والزكاة : تزكية النفس // بمعرفة ما ذهبوا إليه من دينهم .

والكعبة : النبى ، والباب : على .

والصفا : النبى ، والمروة : على .

والميقات : الإيناس .

والتلبية : إجابة المدعو .

والإحرام : تحريم النطق بشىء من أسرارهم دون إذنتهم .

ونزع الثياب التبرى ممن خالفهم .

(٢) سورة العنكبوت : ٤٥/٢٩ .

// أول ل ١٤٢/ب من النسخة ب .

والطواف بالبيت ، سبعا موالاة الأئمة .

والصوم : الإمساك عن إظهار أسرارهم .

والقيامة : قيام قائم بأمرهم ومنهم من قال هو ابتداء دون وإنقضاء دور .

والميعاد : عود كل شيء إلى الأصل الذى انفصل عنه .

وأن المراد بالجنة : راحة الأبدان من الشرائع .

والنار المشقة اللازمة من الشرائع إلى غير ذلك من ترهاتهم .

وهذا الناموس الأعظم ، والبلاغ الأكبر ، والذى عليه مدار اعتقادهم ، وأصل دعوتهم أن الله - تعالى - ليس بموجود ، ولا معدوم ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ، ولا عاجز ، وكذلك جميع الصفات . فإن الإثبات الحقيقي يفضى إلى الاشتراك بينه وبين سائر الموجودات فيما أطلقناه عليه ، وهو تشبيهه . والنفى المطلق يفضى إلى مشاركته للمعدومات ؛ بل هو واهب هذه الصفات ، ورب المتضادات .

وربما خلطوا كلامهم بكلام الفلاسفة فقالوا : إنه أبدع بالأمر العقل التام ، ثم بتوسطه ب ٢٥٠ / ب أبدع النفس التى ليست تامة ، وأن النفس لما اشتاقت إلى العقل التام/ احتاجت إلى الحركة من النقص إلى الكمال ، ولن تتم الحركة إلا بألة الحركة ؛ فحدثت الأفلاك السماوية ، وتحركت حركة دورية بتدبير النفس ؛ فحدث بتوسط ذلك الطبائع البسيطة ، ويتوسط البسائط حدثت المركبات من المعادن ، والنباتات وأنواع الحيوانات ، وأشرفها نوع الإنسان ؛ لاستعداده لفيض الأنوار القدسية عليه ، وإتصال نفسه بالعالم العلوى .

وأنه لما كان العالم العلوى مشتملا على عقل كامل كلى . ونفس ناقص كلى يكون مصدر الكائنات ، وجب أن يكون فى العالم السفلى عقل مشخص كامل يكون وسيلة إلى النجاة ؛ وذلك هو الرسول الناطق .

ونفس ناقصة تكون نسبتها إلى الناطق فى تعريف النجاة ، نسبة النفس الأولى إلى العقل الأول ، فيما يرجع إلى إيجاد الكائنات ؛ وذلك هو الأساس ؛ وهو الإمام الوصى للناطق .

وكما أن تحرك الأفلاك بتحريك العقل ، والنفس ؛ فكذلك تحرك النفوس والشرائع بتحريك الناطق ، والوصى .

وعلى هذا : فى كل عصر ودور ، إلى زمان القيامة ، وإرتفاع التكاليف واضمحلال السنن ، وبلوغ النفس الناطقة كما لها ، وهو إتصالها بالعقول العلوية ، وذلك هو القيامة الكبرى ، وعندها تنحل تراكيب الأفلاك ، والمركبات ، وتنشق السماء ، وتتناثر الكواكب وتبدل الأرض غير الأرض ، وتطوى السماء ، كطى السجل للكتاب ، ويحاسب الخلق ، ويتميز الخير عن الشر ، ويتصل كل بما يناسبه .

هذا ما كان عليه قدماءهم ، فحين ظهر الحسن بن محمد الصباح^(١) ، عاد ودعا الناس - أول دعوة - إلى إمام قائم فى كل زمان ، وأنه حجة ذلك الإمام فى زمانه ، وكان خلاصة كلامه :

أن المفتى فى معرفة الله - تعالى - ، إما أن يقول إنى أعرف البارى - تعالى - بعقلى ، ونظرى من غير إحتياج إلى تعليم ، معلم صادق ، أو أن يقول : لا طريق مع العقل ، والنظر إلى المعرفة دون تعليم معلم صادق .

فإن كان الأول : فليس له الإنكار على عقل غيره ، ونظره ؛ فإنه متى أنكر عليه فقد علمه ؛ إذ الإنكار تعليم ، وهو دليل على أن المنكر عليه ، محتاج إلى المعلم .

وإن كان الثانى : فلا يخلوا ؛ إما أن يكتفى بكل معلم على الإطلاق - كيف كان - أو أنه لا بد ، من معلم صادق .

فإن كان الأول : فليس له الإنكار على معلم خصمه ، وإن أنكر ؛ فقد سلم أنه لا بد من معلم صادق .

وإن كان الثانى : وهو أنه لا بد من معلم صادق ؛ فلا بد من معرفة المعلم الأول ، والظفر به ، والتعليم منه .

وبأن أن الحق مع هذه الفرقة ، وأن رأسهم رأس المحققين ، ومن عداهم مبطلون ، ورؤسائهم رؤساء ، المبطلين .

ثم إنه منع العوام عن الخوض فى العلوم والخواص : عن النظر فى الكتب المتقدمة ، حتى لا يطلع على فضائهم ثم زادوا ، ونقصوا/ وتفلسفوا ، ولم يزالوا مستترين ل ٢٥١/١

(١) هو رأس الفرقة المعروفة باسمه (الصباحية) بأصبهان . كثر اتباعه فى القلاع ، وقوى أمره . ولد بالرى عام ٤٣٠هـ ونشأ نشأة شيعية انضم للإسماعيلية ، وعمره سبعة عشر عاما وكانت قلعة الموت عاصمة لدولته ، توفى الحسن الصباح سنة ٥١٨هـ من غير سليل ؛ لأنه قتل ولديه ، فى حياته . (الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٢٠٣ وما بعدها .

بالنواميس الدينية ، والأمور الشرعية حتى تحصنوا بالحصون ، وتعلقوا بالمعاقل ، وكثرت // شوكتهم ، ورهب ملوك سوء منهم ، فأظهروا المخبآت ، وباحوا بالمكتمات ، من إسقاط التكليف ، وإباحة المحرمات ؛ وصاروا كالحیوانات العجماوات ، من غير ضابط دينى ، ولا وازع شرعى . فنعوذ بالله من الشيطان ، والتخبط فى الأديان .

وعند هذا : فلا بد من التنبيه على إبطال^(١) مخارقهم ، وزيف ما يستدرجون به الطغام ، والعوام على وجه مختصر ، وإن كان بطلان ذلك أظهر من أن يحتاج إلى البيان .

أما قولهم : إن النطقاء سبعة ، والأئمة سبعة ؛ لأن السماوات سبع ، والأراضين والبحار ، والأيام ، والكواكب المدبرة سبعة ؛ فتمثيل من غير دليل ، ثم ليس ذلك أولى من أن يقال إن النطقاء اثنا عشر ، وكذلك الأئمة ؛ لأن البروج اثنا عشر ، والأشهر اثنا عشر ، وأن يقال بالتربيع ؛ لأن العناصر أربعة ، والأخلاق أربعة ، أو بالتوحيد ؛ لأن الله واحد .

كيف ؟ وأن قولهم بأن السموات سبع ، والأراضين سبع ، إن أخذوه من ظاهر القرآن ؛ فلعل الباطن مخالف للظاهر ، وإن أخذوه من قول الفلاسفة ؛ فالأفلاك عندهم تسعة ، والأرض واحدة ؛ كما أسلفناه من مذهبهم .

وعلى هذا - فكان يجب إن قيس النطقاء والأئمة بالسماوات ، أن يكونوا تسعة ، وإن قيسوا بالأرض ، أن يكون الناطق . واحدا ، وكذلك الإمام .

وأما الإباحة ، ومخالفة ظواهر الشرائع ، وتأويلاتها بما حرفوا به . إما أن يكون ذلك مستندا إلى العقل والنظر ، أو إلى قول الإمام المعصوم ، كما هو مذهبهم .

فإن كان الأول : فالعقل عندهم غير كاف فى ذلك . ولو كان كافيا ؛ لما احتج إلى الأمام المعصوم .

وإن كان الثانى : فالإمام المعصوم المخبر بذلك ، لا بد ، وأن يعلم كونه معصوما ؛ ليحصل الوثوق بقوله ، وإلا لما كان قوله أولى من قول غيره .

// أول ل ١٤٣ / ١ .

(١) (على إبطال) ساقط من ب .

والعلم بذلك إن كان معلوما بالعقل ، والنظر ، فالعقل غير معط لذلك إلا فى حق من دلت المعجزة على صدقه ، وذلك هو الناطق ، لا الإمام - كيف وأن العقل عندهم غير كاف ؟ .

وإن كان ذلك معلوما بقوله ، فقوله : إنما يكون موجبا للعلم ، أن لو عرف صدقه فإذا ، كان صدقه ، متوقفا على قوله ، والاحتجاج بقوله ، على صدقه ، فرع صدقه ؛ فيكون دوراً ، وإن كان معرفة صدقه بأمر آخر ؛ فلا بد من تصويره ، والدلالة عليه .

قولهم إن الله - تعالى - ليس بموجود ، ولا معدوم ؛ فهو إبطال لوجود الإله تعالى ؛ وقد أبطنا فيما تقدم^(١) .

قولهم : إنه ليس بعالم ، ولا جاهل ولا قادر ، ولا عاجز ، وكذلك فى سائر الصفات ؛ فقد أبطنا أيضاً فى الصفات^(٢) .

وما ذكروه من إبداع الرب - تعالى - للعقل / وبتوسطه للنفس ، وبتوسط النفس لـ ٢٥١/ب لحركات الأفلاك ، وبتوسط حركات الأفلاك لحدوث المركبات ؛ فقد استقصينا إبطاله أيضاً فيما تقدم^(٣) .

وإذا بطل القول بوجود العقل ، والنفس العلويين ؛ فقد بطل القول بوجود الناطق ، والإمام بالقياس عليه .

وبتقدير تسليم وجود العقل ، والنفس العلويين ؛ فقد أبطنا فى النبوات القول بوجود ، وجود الناطق ، وهو الرسول ، وبيننا أن ذلك من الجائزات لا من الواجبات^(٤) .

وبتقدير وجوب وجود الناطق ، فلم قالوا بوجوب وجود الإمام؟ ولم لا يكتفى بما يبلغه إلينا الناطق ، من غير حاجة إلى إمام ، ويكون ما يسنه ، ويشعره ، ويضعه من الضوابط ، كافياً فى المعرفة بعد موته ، كما كان ذلك كافياً فى حياته ، كيف وإن الإمام

(١) راجع ما مر فى الجزء الأول لـ ٤١/أ وما بعدها .

(٢) راجع ما مر فى الجزء الأول لـ ٥٤/أ وما بعدها .

(٣) راجع ما مر فى الجزء الثانى لـ ٣٢/ب وما بعدها .

(٤) انظر ما مر فى قاعدة النبوات لـ ١٣٣/أ وما بعدها .

إما أن يكون صادقا أو لا يكون صادقا ، فإن لم يكن صادقا ، فلا فائدة فيه ؛ إذ ليس قوله أولى من قول غيره ، وإن كان صادقا ؛ فلا بد من معرفة صدقه ، ولا سبيل إليه لما تقدم .

وعلى هذا فقد بطل ما ذكره الحسن بن محمد الصَّبَّاح فى أمر الإمام ، ووجوب إتباعه ، ولا نعرف خلافا بين المسلمين فى كفر هذه // الطائفة ، وأن حكمهم حكم المرتدين ، وسيأتى تفصيل القول فيه^(١) .

وأما الزيدية^(٢) : فثلاث فرق :

الفرقة الأولى : الجارودية^(٣)

أصحاب أبى الجارود ، زعموا أن النبى - ﷺ - نصَّ على علىِّ بالوصف ، دون التسمية ، وأن الصحابة كفروا بتركهم الإقتداء بعليِّ بعد النبى - ﷺ - ثم الإمامة بعده فى الحَسَن ، ثم فى الحسين ، ثم الإمامة شورى فى ولدهما ، فمن خرج منهم عالما ، فاضلا ، داعيا إلى الله ؛ فهو الإمام .

ثم اختلفوا : فمنهم من قال : إن الإمام المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسين ، وأنكر قتله ، ومنهم من قال : الإمام المنتظر محمد بن القاسم ، ومنهم من ينتظر يحيى بن عمير صاحب الكوفة ، وسيأتى إبطال قولهم فيما بعد^(٤) .

// أول ل ١٤٣ / ب .

(١) انظر ما سيأتى ل ٢٥٨/أ وما بعدها .

(٢) هم أتباع الإمام زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهم (٨٠ - ١٢٢هـ) وهم أقرب فرق الشيعة من أهل السنة والجماعة .

يتميزون بالبعد عن التطرف والغلو . قصروا الإمامة على أولاد على - رضى الله عنهم - من فاطمة رضى الله عنها . وقد اختلفوا إلى فرق كما هو موضح فى الأصل .

انظر بشأن هذه الفرقة : مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٤٠ وما بعدها والفرق بين الفرق ص ٢٢ ، ٣٠ - ٣٧ والملل والنحل ص ١٥٤ - ١٦٢ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥٢ ، ٥٣ ، وشرح المواقف ص ٣٩ - ٤١ من التذييل . ومن الدراسات الحديثة : الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٢٥٥ - ٢٦٢ وإسلام بلا مذاهب ص ٢٢٥ - ٢٣٣ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٧ - ٥٢ ، جذور الفتنة فى الفرق الإسلامية ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٣) الجارودية : أصحاب أبى الجارود و هو زياد بن المنذر الهمداني الخراساني سماه الإمام الباقر سرخوبا . وفسره : شيطان أعمى يسكن البحر وكان من غلاة الشيعة ، وقيل عنه . إنه كذاب يضع الحديث فى مثالب الصحابة مات سنة ١٥٠هـ . وانظر فى شأن هذه الفرقة : مقالات الإسلاميين ص ١٤٠ وما بعدها ، والملل والنحل ص ١٥٧ وما بعدها ، والفصل لابن حزم ١٧٩/٤ . والتصير فى الدين ص ١٦ والفرق بين الفرق ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) انظر ما سيأتى فى القاعدة الثامنة الإمامة .

الفرقة الثانية : السليمانية^(١)

أصحاب سليمان بن جرير . يزعمون أن الإمامة شورى ، وأن الإمامة إنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وأنها تصح للمفضول مع وجود الأفضل ، وأثبتوا إمامة أبي بكر ، وعمر- رضى الله عنهما - ولكن زعموا أن الأمة أخطأت فى البيعة لهما ، مع وجود على خطأ لا ينتهى إلى درجة الفسق ، وقضوا بتكفير عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ، مع القطع بأنهم من أهل الجنة ، بما ورد من النصوص فى حقهم ، وتزكية النبى - ﷺ - لهم .

الفرقة الثالثة : البترية^(٢)

أصحاب بيتر الثومى قولهم كقول السليمانية غير أنهم توقفوا فى حق عثمان .

أما الإمامية^(٣) المطلقة

فلم يقل أحد منهم بالحلول ، غير أنهم قالوا بالتنصيب على عليّ تعيينا ، وتعريضا ، وكفروا الصحابة بترك بيعته ، وتعرضوا للوقية فيهم بسبب ذلك / وهم متفقون على سوق ١/٢٥٢ الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق ، ومختلفون فى المنصوص عليه بعد ذلك ، وكانوا فى الأول على مذهب أئمتهم ، حتى اختلفت الروايات عن أئمتهم ، وتمادى الزمان عليهم ؛ فتشعبوا ، وافترقوا ، حتى صار بعضهم معتزلة ، وبعضهم إجبارية : إما مشبهة ، وإما سلفية ، ومنهم من التحق ببعض الطوائف الضالة .

(١) السليمانية : أصحاب سليمان بن جرير الزيدى - وتسمى أيضا الجريرية . مقالات الإسلاميين ص ١٤٢ والملل والنحل ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، والفرق بين الفرق ص ٣٢ ، ٣٣ . والتبصير فى الدين ص ١٧ وشرح المواقف ص ٤٠ ، ٤١ من التذييل .

(٢) أتباع بيتر الثومى كما هنا ، وشرح المواقف ص ٤١ من التذييل ، وأصحاب الحسين بن صالح بن حى وكثير النواء كما فى مقالات الإسلاميين ص ١٤٤ والفرق بين الفرق ص ٣٣ وما بعدها .
وسماها فى الملل والنحل ص ١٦١ الصالحية والبترية ، أصحاب الحسن بن صالح توفى سنة ١٦٩ هـ والبترية : أصحاب كثير النوى الأبتري توفى فى حدود سنة ١٦٩ هـ .

(٣) هم القائلون بإمامة عليّ - رضى الله عنه - نصا ظاهرا ، وتعيينا صادقا وزعموا أن النبى - ﷺ - قد عين عليا - رضى الله عنه - للإمامة فى مواضع تعريضا وفى مواضع تصريحها ، وافترقوا إلى فرق كثيرة ذكرها كتاب الفرق بالتفصيل واختلفوا فيما بينهم فى عددها وأسمائها . انظر بشأن هذه الفرقة بالإضافة إلى ما ورد هنا : مقالات الإسلاميين ص ٨٨ وما بعدها ، والملل والنحل ص ١٦٢ وما بعدها والتبصير فى الدين ص ٢١ وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ٣٧ وما بعدها . وشرح المواقف ص ٤١ ، ٤٢ من التذييل .

أما قولهم : بالتنصيص على عليّ فسيأتى إبطاله فيما بعد^(١) ، وأما تكفيرهم لأعلام الصحابة وسلف الأمة مع شهادة القرآن ، وإخبار الرسول بعدلتهم ، والرّضى عنهم ، وأنهم من أهل الجنة ؛ فهو بعيد .

أما شهادة القرآن لهم فقوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢) ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وقوله تعالى فى حق المهاجرين والأنصار : ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥) ، وذلك يدل على علو رتبتهم ، وعظم شأنهم ، وكرامتهم على الله تعالى ورسوله ،

وقال النبى - ﷺ - «عشرة فى الجنة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح»^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فى حقهم جملة ، وإفراداً .

ثم إنه لو كان أبو بكر ، وعمر كافرين ؛ لكان عليّ بتزويجه ابنته أم كلثوم الكبرى من عمر كافراً ، أو فاسقاً ، حيث عرض ابنته للزنا ؛ لأن نكاح الكافر للمسلمة ؛ باطل بالإجماع ، والوطء الواقع فيه يكون زناً ؛ وعليّ لم يكن كافراً ، ولا فاسقاً .

(١) انظر القاعدة الثامنة ل ٢٧٤/أ وما بعدها .

(٢) سورة الفتح : ١٨/٤٨ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٠/٩ .

(٤) سورة التوبة : ١١٧/٩ .

(٥) سورة النور : ٥٥/٢٤ .

(٦) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه . رواه أبو داود رقم (٤٦٤٩) و(٤٦٥٠) فى السنة : باب فى الخلفاء . والترمذى رقم (٣٧٤٩) و(٣٧٥٨) فى المناقب : باب مناقب عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وباب مناقب سعيد بن زيد . وابن ماجه رقم (١٣٤) فى المقدمة : باب فضائل العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبى - ﷺ - ، وهو حديث صحيح .

وأما الخوارج^(١) : فقد انقسموا فى الأصل إلى :

المحكمة الأولى ، والبیهسية ، والأزارقة ، والنجدات ، والصفرية والإباضية ،
والعجاردة .

أما المحكمة الأولى^(٢) : فهم الذين خرجوا على عليّ عند التحكيم ، وكانوا إثني عشر ألف رجل ، أهل صلاة وصيام وفيهم قال النبى - ﷺ - « تحقر صلاة أحدكم فى جنب صلاتهم ، وصوم أحدكم فى جنب صومهم ، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم »^(٣) .

وهم مجتمعون على تجويز الإمامة فى غير قريش ، وأن كل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس بالعدل ، واجتنب الجور ؛ كان إماما ، وإن غير السيرة ، وعدل عن الحق ، وجب عزله أو قتله ، وجوزوا أن لا يكون فى العالم ، إمام أصلا .

وأجمعوا أيضا على تخطئة عليّ فى التحكيم ، وتكفيره ؛ وتكفير عثمان // وأكثر الصحابة ، وتكفير ومرتكب الكبيرة .

أما قولهم : إنه يجوز أن يكون الإمام من غير قريش ؛ فهو خلاف الإجماع من السلف وخلاف (قوله الخطاب) : والأئمة من قريش^(٤) ، وقوله الخطاب : « قدموا قريشا ولا تتقدموها »^(٥) .

(١) الخارجى : هو كل من خرج على الإمام الحق . سواء كان الخروج فى أيام الصحابة ، أو فى أيام التابعين ، والأئمة فى كل زمان ، والخوارج من أوائل الفرق الإسلامية : وهم سبع فرق كبار . انظر عنهم بالإضافة لما ورد هنا : مقالات الإسلاميين للإمام الأشعرى ص ١٦٧ - ٢١٢ ، والفرق بين الفرق ص ٧٢ - ١١٣ والملل والنحل ص ١١٤ - ١٣٨ ، والتبصير فى الدين ص ٢٦ - ٣٦ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦ - ٥١ وشرح المواقب للشريف الجرجانى ص ٤٢ - ٥٣ من التذييل . ومن الدراسات الحديثة :

تأملات فى التراث العقدى للفرق الكلامية (فرقة الخوارج) د/عبد السلام عبده وإسلام بلا مذاهب ص ١٢١ - ١٧٠ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٦٥ - ٨٧ .

(٢) ويقال لهم محكمة وشراة . وانظر بشأن هذه الفرقة : الفرق بين الفرق ص ٧٢ - ٨٢ والملل والنحل ص ١١٥ - ١١٨ ، والتبصير فى الدين ص ٢٦ - ٦٩ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦ ، وشرح المواقب ص ٤٢ ، ٤٣ من التذييل .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٤٥/٢ (كتاب السنة - باب فى قتال الخوارج) عن عليّ رضي الله عنه . // أول ل ١٤٤/أ .

(٤) فى مسند الإمام أحمد ٣/١٢٩ ، ١٨٣ ، ٤٢١/٤ الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقا ، ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما استرحموا فرحموا ، وإن عاهدوا أوفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » قال ابن حزم فى الفصل ٨٩/٤ إن رواية الحديث جاءت بطريقة التواتر .

(٥) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٨٦ .

وقولهم بجواز خلو العصر عن الإمام ، فهو أيضاً على خلاف إجماع السلف ، وأما ل ٢٥٢/ب تكفيرهم مرتكب الكبيرة ، فقد أبطلناه/ فيما تقدم (١) .

وأما البيهسية^(٢) : أصحاب أبي يهس الهيصم بن جابر ، قالوا : إنَّ الإيمان هو الإقرار ، والعلم بالله ، وما جاء به رسوله ، حتى أن من واقع ما لا يعلم كونه حراماً أو حلالاً ؛ فليس بمؤمن ؛ إذ كان من حقه أن يعلم الحق .

ومنهم من خالف في ذلك وقال : لا يكفر حتى يرفع أمره إلى الإمام ، أو نائبه فيحده ، وكل ما ليس فيه حد ؛ فهو مغفور .

ومنهم من قال : إنه لا حرام سوى ما في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٣) الآية ، وما سواه ؛ فكله حلال .

ومنهم من قال : إن الإمام إذا كفر كفرت الرعية شاهدها ، وغائبها ، وقالوا إن أطفال المؤمنين ، مؤمنون ، وأطفال الكفار ، كفار ، ووافقوا القدرية في القدر .

ومنهم من قال : إن السكر إذا كان من شراب حلال ؛ فلا يؤاخذ صاحبه بما قال ، أو فعل ؛ بخلاف الحرام .

ومنهم من قال : إنَّ السكر إذا انضم إليه فعل كبيرة ؛ فهو كفر .

أما قولهم : إن الإيمان هو الإقرار ، والعلم ؛ فقد أبطلناه فيما تقدم (٤) .

وقولهم : إنه لا حرام إلا ما حرم في الآية المذكورة ، وأن الإمام إذا كفر كفرت الرعية ، فهو أيضاً خلاف الإجماع من السلف والقرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٥) .

(١) انظر الفصل الثالث من هذه القاعدة ل ٢٤١/ب .

(٢) أصحاب أبي يهس الهيصم بن جابر وهو أحد بنى سعد بن ضبيعة . طلبه الحجاج فهرب منه إلى المدينة ؛ فظفر به عثمان بن حيان المزني فحبسه ، وقتله . أما عن البيهسية فانظر بالإضافة لما ورد ههنا . الملل والنحل ص ١٢٥ - ١٢٨ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٧ . وشرح المواقف ص ٤٣ من التذييل .

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥/٦ .

(٤) انظر الفصل الأول من هذه القاعدة ل ٢٣٦/أ وما بعدها .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٤/٦ . وسورة الإسراء ١٥/١٧ .

وقولهم : إن السكر إذا كان من شراب حلال ؛ فلا يؤاخذ صاحبه بما فعل وأن السكر إذا انضم إليه فعل الكبيرة كان كفراً ؛ فهو خلاف إجماع السلف أيضاً ؛ والدليل ما سبق^(١) .

وأما الأزارقة^(٢)

أصحاب نافع بن الأزرق ، فإنهم كفروا علياً بالتحكيم وقالوا : إن علياً هو الذي أنزل فى شأنه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾^(٣) .

وصوبوا عبدالرحمن بن ملجم^(٤) بقتله لعليّ ، وقالوا هو الذى أنزل الله فى شأنه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾^(٥) .

وفيه قال مفتى الخوارج وزاهدها وشاعرها عمران بن حطان^(٦) :

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
أنى لأذكره يوماً فأحسبه أو فى البرية عند الله ميزانا

(١) انظر ما مرل ٢٤١/ب وما بعدها .

(٢) أصحاب نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار ، البكرى ، الوائلى ، الحرورى ، صحب فى أول أمره عبدالله بن عباس . كان من أنصار عليّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حتى كانت قضية التحكيم وفى سنة ٦٥هـ اشتدت شوكته ، وكثرت جموعه ؛ ولكنه قتل بعد معركة كبيرة سنة ٦٥هـ ، انظر بشأن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا .

مقالات الإسلاميين ص ١٦٨ وما بعدها ، والملل والنحل ص ١١٨ وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ٨٢ وما بعدها للبيهدادى الذى سماه نافع بن الأزرق الحنفى أبو راشد ، والتبصير فى الدين للأسفرايينى ص ٢٩ ، ٣٠ ، سماه أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفى .

(٣) سورة البقرة ٢/٢٠٤ .

(٤) هو عبدالرحمن بن ملجم المرادى الحميرى ، كان مع الإمام عليّ ، ثم خرج عليه واتفق مع جماعة على قتل عليّ ، ومعاوية ، وعمر بن العاص . فى ليلة واحدة ، فقصد الكوفة وقتل الإمام عليّ بينما فشل أصحابه . (الإعلام ١١٤/٤) .

(٥) سورة البقرة ٢/٢٠٧ .

(٦) عمران بن حطان : رأس من رؤس الخوارج شاعر وفقه توفى سنة ٨٤هـ انظر العبير ٩٨/١ وديوان الخوارج جمع د/نايف معروف دار المسيرة بيروت سنة ١٩٨٣م .

وقد رد الإمام عبدالقاهر البغدادى صاحب الفرق بين الفرق على عمران بن حطان قال عبدالقاهر ، وقد أجبناه عن شعره هذا يقولنا :

يا ضربة من كفور ما استفاد بها إلا الجزاء بما يصليه نيرانا
إنى لألعنه ديناً وألعن من يرجوله أبداً عفواً وغفرانا
ذاك الشقى لأشقى الناس كلهم أخفهم عند ربهم الناس ميزانا

وزادوا على ذلك بتكفير عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ، وعبدالله بن عباس ، وسائر المسلمين معهم ، وقضوا بتخليدهم فى النار ، وكفروا القعدة عن القتال ، وإن كانوا موافقين فى الدين ، ولم يجوزوا التقيّة فى قول ، ولا عمل ، وأباحوا قتل أطفال المخالفين ، ونسأئهم ، وأسقطوا الرجم عن الزانى المحصن ، وحد قذف المحصنين من الرجال دون النساء ؛ إذ هو غير مذكور فى القرآن .

وحكموا بأن أطفال المشركين فى النار مع آبائهم ، وجوزوا بعثة نبي كان كافرا ؛ وإن علم كفره بعد النبوة .

وقضوا بأن من ارتكب كبيرة ؛ فقد كفر ، وخرج عن الملة ؛ وهو مخلد فى النار .

وأما تخطئتهم للصحابة ، فخطأ لما سبق ، ثم يقال لهم : إن كانت الآية نازلة فى حق على - عليه السلام - فيلزم أن يكون منافقا فى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإتباع المنافق ، كفر عندكم ، ويلزم من ذلك ، أن تكونوا كفارا ، بأتباعه فى وقعة الجمل ، وصفين قبل التحكيم .

وهو مناقض لقولكم : إنه إنما كفر بالتحكيم .

وأما ما ذكروه من باقى الأحكام ؛ فقد خرقوا فيها إجماع المسلمين ، واستحلوا ما لا يحل .

أما النجدة العاذرية^(١) :

أصحاب نجده بن عامر الحنفى ، وإنما سماوا عاذرية ؛ لأنهم عذروا بالجهالات ، فى أحكام الفروع ، وهؤلاء وافقوا الأزارقة فى تكفير من كفرته الأزارقة من الصحابة ، وخالفوهم فى باقى الأحكام .

(١) أصحاب نجدة بن عامر النجفى وقيل الحنفى ، كان فى أول أمره مع نافع بن الأزرق وفارقه لأحداثه فى مذهبه ، ثم خرج مستقلا باليمامة سنة ٦٦هـ أيام عبدالله بن الزبير ثم أتى البحرين واستقر بها . وقتله أتباع بن الزبير وقيل أتباعه سنة ٦٩هـ . (شذرات الذهب ١/٧٦ والأعلام ٨/٣٢٥) . ولمزيد من البحث والدراسة عن هذه الفرقة : انظر الملل والنحل ص ٢٢ - ١٢٥ والفرق بين الفرق ص ٨٧ - ٩٠ . والتبصير فى الدين ص ٣٠ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٧ . وشرح المواقف ص ٤٥ من التذليل .

وقضوا بأنه لا حاجة للناس إلى إمام ، وإنما عليهم أن يتناصفوا ، فيما بينهم وإن رأوا إقامته ؛ فهو جائز// وهم فى جميع ما قضوا به مخطئون .

أما التكفير ؛ فلما سبق^(١) ، وأما الاستغناء عن الإمام ؛ فلمخالفة الإجماع .

وأما الصفرية^(٢) :

أصحاب زياد بن الأصفر ، ومذهبهم كمنذهب الأزارقة فى تكفير الصحابة ، وخالفوهم فى تكفير القعدة عن القتال ، إذا كانوا موافقين فى الدين والاعتقاد ، وخالفوهم فى الرجم ، وفى تكفير أطفال الكفار ، وتعذيبهم ، وجوزوا التقية فى القول دون العمل .

وحكموا بأن ما كان من المعاصى عليه حد ؛ فليس لصاحبه اسم غير الاسم اللازم منه الحد ، ولا يكون كافرا ؛ وإنما يقال له سارق ، وزان ، وقاذف ، وعلى نحوه .

وما كان من المعاصى لاحد فيه ؛ لعظم قدره ، كترك الصلاة ، والصوم ؛ فهو كفر .

ومنهم من جوز تزويج المسلمات ، من كفار قومهم فى دار التقية ، دون دار العلانية وهؤلاء أيضا حكمهم فى تكفير الصحابة ، حكم الأزارقة .

وأما التكفير بترك الصلاة ، والزكاة من غير استحلال ؛ فقد أبطلناه فيما تقدم^(٣) واستحلال تزويج المسلمات - أيضا - من الكفار خرق للإجماع .

// أول ل ١٤٤ / ب .

(١) راجع ما مر ل ٢٤١ / ب وما بعدها .

(٢) الصفرية أصحاب زياد بن الأصفر ، ويقال لهم : الصفرية الزيادة . قيل : فى سبب تسميتهم صفرية . نسبة إلى زعيمهم زياد بن الأصفر ، أو لصفرة وجوههم بسبب السهر ، والعبادة . وقيل : سموا صفرية ، لخلوهم من الدين . انظر فى شأن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد ههنا : مقالات الإسلاميين ص ١٦٩ وما بعدها والملل والنحل ص ١٣٧ ، ١٣٨ . والفرق بين الفرق ص ٩٠ وما بعدها ، والتبصير فى الدين ص ٣١ . وشرح المواقف ص ٤٦ الذى سماها (الأصفرية) .

(٣) انظر ما سبق ل ٢٤١ / ب وما بعدها .

أما الإباضية^(١) :

أصحاب عبدالله بن أباض ، حكموا بأن مخالفهم كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وغنيمة أموالهم من السلاح ، والكراع عند الحرب حلال دون ما سواه ، وأن دار مخالفهم دار إسلام وتوحيد دون معسكر السلطان منهم ، وأن شهادة مخالفهم مقبولة على أوليائهم ، وأن مرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن ، وأن الإستطاعة قبل الفعل ، وأن أفعال العباد مخلوقة لله - تعالى - وأن العالم كله يفتنى إذا فتى / أهل التكليف ، وأن مرتكب الكبيرة كافر ، كفر نعمة ، لا كفر ملّة ، وتوقفوا فى تكفير أولاد الكفار ، وتعذيبهم .

واختلفوا فى النفاق هل هو شرك أم لا؟ وأنه يجوز أن يبغث الله رسولا بلا دليل وتكليف العباد بما يوحى إليه ، إتفاقهم على تكفير على ، وأكثر الصحابة ، وهم مخالفون للإجماع فى أكثر ما قالوه ، وقد اختلفوا أربع فرق :

الفرقة الأولى : الحفصية^(٢)

أصحاب أبى حفص بن أبى المقدم ، وقد زادوا على الإباضية بأن قالوا : إن بين الشرك ، والإيمان خصلة واحدة ، وهى معرفة الله - تعالى - فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول ، أو جنة أو نار ، أو ارتكب كبيرة من الكبائر ؛ فهو كافر ، لا مشرك .

ويلزمهم على ذلك ، رجاء المغفرة لليهود ، والنصارى ؛ لأنهم غير مشركين عندهم

(١) الإباضية : أتباع عبدالله بن أباض بن عبدالله بن مقاس ، من بنى مرة رأس الإباضية وهو أكثرهم اعتدالا . خرج فى عهد مروان بن محمد بن مروان وقتل أثناء المعركة . انظر بشأن الإباضية بالإضافة لما ورد هنا .

مقالات الإسلاميين ص ١٨٣ وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ١٠٣ وما بعدها ، والتبصير فى الدين ص ٣٤ والفصل لابن حزم ١٨٨/٤ . والملل والنحل ص ١٣٤ وما بعدها ، مروج الذهب ٣٥٨/٣ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٦٢٢ . وشرح المواقف ص ٤٧ من التنزيل ومن الدراسات الحديثة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٨٠ ، والموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٥ - ٢٠ ، إسلام بلا مذاهب ص ١٣٥ - ١٧٠ . جلدور الفتنة فى الفرق الإسلامية - اللواء حسن صادق ص ٢٢٠ وما بعدها ، فى مذاهب الإسلاميين - دكتور عامر النجار ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) الحفصية : أصحاب أبى حفص بن أبى المقدم . وانظر بشأن هذه الفرقة مقالات الإسلاميين ص ١٨٣ ، والفرق بين الفرق ص ١٠٤ والملل والنحل ص ١٣٥ والتبصير فى الدين ص ٣٤ . وشرح المواقف ص ٤٨ من التنزيل .

لمعرفتهم بالله تعالى - على ما قاله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) ؛ وهو خلاف إجماع المسلمين .

الفرقة الثانية : من الإباضية اليزيدية^(٢)

أصحاب يزيد بن أنيسة . زادوا على الإباضية بأن الله - تعالى - سبعت رسولا من العجم ، وينزل عليه كتابا قد كتب في السماء ، وينزل عليه جملة واحدة ، ويترك شريعة محمد ﷺ ، وتكون ملته الصابئة المذكورة في القرآن ، وحكموا بأن أصحاب الحدود مشركون ، وأن كل معصية كبيرة كانت ، أو صغيرة شرك .

الفرقة الثالثة : منهم الحارثية^(٣) :

أصحاب أبي الحارث الإباضى - خالفوا الإباضية في القول بالقدر ، كما قالت المعتزلة ، وفي الإستطاعة قبل الفعل ؛ وهو باطل بما سبق^(٤) .

الفرقة الرابعة : منهم : القائلون بطاعة لا يراد بها الله تعالى^(٥)

زعموا أن العبد قد يكون مطيعا لله - تعالى - إذا فعل ما أمره به ، وإن لم يقصد الله - تعالى - بذلك الفعل .

وقولهم ممتنع لقوله ﷺ : « لا عمل إلا بنية » ، وقوله ﷺ : « الأعمال بالنيات »^(٦)

(١) سورة النساء : ٤٨/٤ .

(٢) اليزيدية : أصحاب يزيد بن أنيسة كان بالبصرة ثم انتقل إلى فارس . ولمزيد من البحث والدراسة : انظر مقالات الإسلاميين ص ١٨٤ والملل والنحل ص ١٣٦ وشرح المواقف ص ٤٨ . وقد اعتبرهم البغدادي في الفرق بين الفرق ص ١٠٤ من الفرق الخارجة عن الإسلام لقولهم بنسخ شريعة الإسلام في آخر الزمان . ثم تحدث عنهم بالتفصيل ص ٢٧٩ وحكم بخروجهم عن فرق الإسلام .

(٣) الحارثية : اتباع أبي الحارث بن يزيد الإباضى ، وقيل : حارث بن يزيد وانظر بشأن هذه الفرقة : مقالات الإسلاميين ص ١٣٤ والفرق بين الفرق ص ١٠٥ وسماء حارث بن يزيد الإباضى والملل والنحل ص ١٣٦ ، والتبصير في الدين ص ٣٥ . وشرح المواقف ص ٤٨ الذى تابع الأمدى زسماه أبى الحارث .

(٤) انظر ما سبق ل ١/٢٣١ وما بعدها من الجزء الأول .

(٥) انظر عن هذه الفرقة الإضافة لما ورد هنا . مقالات الإسلاميين ص ١٧٢ والفرق بين الفرق ص ١٠٥ ، والتبصير في الدين ص ٣٥ وشرح المواقف ص ٤٨ من التذييل .

(٦) صحيح البخارى ١٥/١ الحديث رقم (١) قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

وأما العجاردة^(١) :

أصحاب عبدالكريم بن عجرد ، وافقوا النجدات في مذهبهم ، وزادوا عليهم بأنه تجب البراءة عن الطفل ، حتى يدعى إلى الإسلام ، ويجب دعاؤه إذا بلغ ، وقضوا بأن أطفال المشركين في النار . وقد تفرقوا عشر فرق^(٢) :

الفرقة الأولى منهم : الميمونية^(٣)

أصحاب ميمون بن عمران ، قالوا بالقدر كما قالت المعتزلة ، وتقديم الاستطاعة على الفعل ، وأن الله يريد الخير دون الشر ، وأنه لا مشيئة له في معاصي // العباد ، وأن أطفال الكفار في الجنة .

ونقل عنهم أنهم يجيزون نكاح بنات البتين ، وبنات البنات ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات ، وإنكار سورة يوسف من القرآن .

وأما قولهم : بالقدر ، وتقديم الاستطاعة على الفعل ، وأن الله - تعالى - يريد الخير دون الشر ؛ فقد أبطلناه فيما تقدم^(٤) .

ل ١/٢٥٤ وأما إباحة ما ذكره^(٥) وإنكار سورة يوسف من / القرآن ؛ فخلافاً للإجماع وما ورد به التواتر .

(١) العجاردة : هم أصحاب عبدالكريم بن عجرد . وانظر عنهم بالإضافة لما ورد هنا : مقالات الإسلاميين ص ١٧٧ والملل والنحل ص ١٢٨ وما بعدها ، والتبصير في الدين ص ٣٢ وما بعدها والفرق بين الفرق ص ٩٣ وما بعدها وشرح المواقب ص ٤٩ .

(٢) ذكر الأمدى أن العجاردة تفرقوا عشر فرق . أما الإمام الأشعري فذكر أنهم تفرقوا خمس عشرة فرقة مقالات الإسلاميين ص ١٧٧ . وأما الأسفراييني فقال إحدى عشرة فرقة ، التبصير في الدين ص ٣٢ . بينما حصرها في سبع الشهرستاني في الملل ص ١٢٨ ، أما البغدادي في الفرق بين الفرق فقال إنها عشر فرق .

(٣) أصحاب ميمون بن عمران . وقيل : ميمون بن خالد . وهو رأس الميمونية . انظر بشأن هذه الفرقة : مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري ص ١٧٧ والملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٩ وشرح المواقب ص ٤٩ من التذييل . والتبصير في الدين ص ٣٤ . واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٨ .

// أول ل ١/١٤٥ .

(٤) راجع ما في الجزء الأول القاعدة الرابعة ل ٢٣١ / أ وما بعدها ، ول ٦٤/ب وما بعدها .

(٥) (وأما إباحة ما ذكره) ساقط من ب .

الفرقة الثانية : الحمزية^(١)

أصحاب حمزة بن أدرك ، وافقوا الميمونية فى مذهبهم ، إلا فى أطفال الكفار ؛ فإنهم قالوا : إنهم فى النار .

الفرقة الثالثة منهم : الشعبية^(٢)

أصحاب شعيب بن محمد

قائلون ببدع الميمونية إلا فى القدر

الفرقة الرابعة : الحازمية^(٣) : أصحاب حازم بن عاصم .

والخلفية : أصحاب خلف الخارجى .

والأطرافية : الذين عذروا أهل الأطراف فى ترك ما لا يعرفوه من الشريعة إذا أتوا بما يعرف لزومه من جهة العقل ، قائلون بنفى القدر ، وبأصول أهل السنة ، وقد نقل عنهم التوقف فى أمر على عليه السلام .

(١) أتباع حمزة بن أدرك . ظهر أيام الرشيد سنة ١٧٩هـ فى خراسان ، وعاش إلى عصر المأمون الذى أرسل إليه جيشاً كبيراً ؛ فهزمه ، وقتل الكثير من أصحابه وانظر بشأن هذه الفرقة - مقالات الإسلاميين ص ١٧٧ والملل والنحل ص ١٢٩ والفرق بين الفرق ص ٩٨ - ١٠٠ والتبصير فى الدين ص ٣٣ وشرح المواقف ص ٤٩ .

(٢) أصحاب شعيب بن محمد . انظر عنهم : مقالات الإسلاميين ص ١٧٨ والملل والنحل ص ١٣١ ، والفرق بين الفرق ص ٩٥ ، ٩٦ والتبصير فى الدين ص ٣٢ وشرح المواقف ص ٥٠ .

(٣) الحازمية : أتباع حازم بن عاصم . انظر بشأنها : مقالات الإسلاميين ص ١٧٩ سماها [الحازمية] كما ذكر الخلفية ص ١٧٧ أيضاً والملل والنحل ص ١٣١ وسماه حازم بن على ، والتبصير فى الدين ص ٣٢ سماها الحازمية [بالحاء] كما ذكر الخلفية أيضاً ص ٩٤ سماها الحازنية [بالحاء] كما ذكر الخلفية أيضاً ص ٩٦ .

أما شرح المواقف ص ٥٠ فذكر : الرابعة : الحازمية ، والخامسة : الخلفية .
والسادسة : الأطرافية . وقال :

الرابعة : الحازمية : هو حازم بن عاصم : وافقوا الشعبية .

الخامسة : الخلفية أصحاب خلف الخارجى وهم خوارج كرمان ، ومكران .

السادسة : الأطرافية : هم على مذهب حازم ورئيسهم رجل من سجستان يقال له : غالب بن شاذك من سجستان .

وسموا : الأطرافية : لأنهم عذروا أهل الأطراف فيما لم يعرفوه من الشريعة .

الفرقة الخامسة : المعلوماتية^(١) :

قائلون بمذهب الحازمية ، غير أنهم قالوا من لم يعلم الله بجميع أسمائه ؛ فهو جاهل به ، فإذا علمه بجميع أسمائه ؛ فهو مؤمن ، وإن أفعال العباد مخلوقه لهم .

الفرقة السادسة : المجهولية^(٢) :

مذهبهم أيضاً كمذهب الحازمية ، غير أنهم قالوا : من علم الله تعالى ببعض أسمائه دون البعض ؛ فهو عارف به مؤمن ، وإن أفعال العباد مخلوقه لله تعالى ، وكل واحدة منهما تكفر الأخرى .

الفرقة السابعة : منهم : الصليبية^(٣) :

أصحاب عثمان بن أبى الصلت ، وقيل الصلت بن الصامت بن الصلت أمتازوا عن العجاردة بأن الرجل إذا أسلم واستجار بنا توليناه ، وبرثنا من أطفاله ؛ إذ لا إسلام لهم حتى يدركوا ، فيدعوا إلى الإسلام فيقبلوا .

ونقل عن بعضهم : أنه ليس لأطفال المشركين ، والمسلمين ولاية ، ولا عداوة . . حتى يبلغوا فيدعون إلى الإسلام ، فيقرون ، أو ينكرون .

الفرقة الثامنة من العجاردة : الثعلبية^(٤)

أصحاب ثعلبة بن عامر ، قائلون بولاية الأطفال صغاراً ، وكباراً ، حتى يظهر منهم إنكار الحق بعد البلوغ . وقد نقل عنهم أيضاً أنهم قالوا : ليس للأطفال حكم من ولاية

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ص ١٧٩ سماها الحازمية المعلوماتية والفرق بين الفرق ص ٩٧ وسماها : المعلوماتية والمجهولية . والتبصير ص ٣٣ البعض يسميها المعلوماتية والآخر يسميها المجهولية ، وشرح المواقف ص ٥١ الفرقة السابعة : المعلوماتية .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ص ١٧٩ سماها : الحازمية المجهولية ، والفرق بين الفرق ص ٩٧ : سماها : المعلوماتية والمجهولية ، والتبصير فى الدين ص ٣٣ البعض يسميها المعلوماتية ، والبعض يسميها المجهولية وشرح المواقف ص ٥١ : الفرقة الثامنة : المجهولية .

(٣) الصليبية : انظر عنهم : مقالات الإسلاميين ص ١٧٩ والملل والنحل ص ١٢٩ والفرق بين الفرق ص ٩٧ والتبصير فى الدين ص ٣٣ وشرح المواقف ص ٥١ من التنزيل .

(٤) الثعلبية : أصحاب ثعلبة بن عامر .

انظر مقالات الإسلاميين ص ١٧٩ - ١٨٢ . والملل والنحل ص ١٣١ - ١٣٤ .

أما الفرق بين الفرق ص ١٠٠ فقال : أتباع ثعلبة بن مشكان وكذلك سمي فى التبصير فى الدين ص ٣٣ .

أما شرح المواقف ص ٥١ فسماه : ثعلب بن عامر .

ولاعداوة حتى يدركوا ، ويرون أيضاً أخذ الزكاة من العبيد ، إذا استغنوا ، ودفعها إليهم إذا افتقروا وقد افرقت الثعالبه أربع فرق :

الأولى : الأخنسية^(١)

أصحاب أخنس بن قيس ، توقفوا فى جميع من فى دار التقية ، ومن أهل القبلة إلا من عرف إيمانه ، أو كفره ، وحرّموا الإغتيل بالقتل ، والسرقه وأنه لا يبتدأ أحد بالقتال ، حتى يدعى إلى الدين ، فإن امتنع قوتل .

ونقل عنهم أنهم جوزوا تزويج المسلمات من مشركى قومهم ، وهم على أصول الثعالبه فيما عدا ذلك من المسائل .

الفرقة الثانية : المعبدية^(٢) :

أصحاب معبد بن عبدالرحمن ؛ خالفوا الأخنسية فى تزويج المسلمات من المشركين ، والثعالبه فى أخذ الزكاة من عبيدهم ودفعها إليهم .

الفرقة الثالثة : الشيبانية^(٣) :

أصحاب شيبان بن سلمه ، قائلون بالجبر ونفى القدرة الحادثة / ؛ وهو باطل بما د ٢٥٤ ب / سبق .

الفرقة الرابعة : المكرمية^(٤) :

أصحاب مكرم العجلى ، قائلون بأن تارك الصلاة كافر ، لا من أجل ترك الصلاة ؛ بل بجهله بالله - تعالى - وطرّدوا ذلك فى فعل كل كبيرة .

(١) الأخنسية : أصحاب أخنس بن قيس .

انظر عنهم : مقالات الإسلاميين ص ١٨٠ والملل والنحل ١٣٢ والتبصير فى الدين ص ٣٣ ، ٣٤ والفرق بين الفرق ص ١٠١ وشرح المواقف ص ٥٢ من التذيل .

(٢) المعبدية أصحاب معبد بن عبدالرحمن .

انظر عنهم : مقالات الإسلاميين ص ١٨٠ ، والتبصير فى الدين ص ٣٣ ، والملل والنحل ص ١٣٢ ، والفرق بين الفرق ص ١٠١ ، وشرح المواقف ص ٥٢ من التذيل .

(٣) الشيبانية : أتباع شيبان بن سلمه الخارجى قتل سنة ١٣٠ هـ انظر عنه بالإضافة لما ورد هنا :

مقالات الإسلاميين ص ١٨٠ ، ١٨١ ، والملل والنحل ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، والتبصير فى الدين ص ٣٤ - والفرق بين الفرق ص ١٠٢ وشرح المواقف ص ٥٢ من التذيل .

(٤) المكرمية : أصحاب مكرم العجلى . انظر عن هذه الفرقة إضافة لما ورد هنا مقالات الإسلاميين ص ١٨٢ (أبى مكرم) . والملل والنحل ص ١٣٣ (مكرم بن عبدالله العجلى) ، والفرق بين الفرق ص ١٠٣ ، والتبصير فى الدين ص ٣٤ (أبى مكرم) ، وشرح المواقف ص ٥٣ من التذيل . (مكرم العجلى) .

وزعموا أن الله - تعالى - إنما يتولى عباده ويعاديهم على ما هم صائرون إليه من موافاة الموت ، لا على أعمالهم الراهنة ؛ إذ هى غير موثوق بدوامها ؛ فإذا وصل إلى آخر عمره ، ونهاية أجله ؛ فإن كان فى تلك الحالة مؤمناً ، والينا ، وإن كان كافراً عاديناه .

وهؤلاء مخالفون للإجماع بتكفير مرتكب الكبيرة ، والدليل ما سبق (١) .

فإذن حاصل فرق الخوارج عشرون فرقة (٢)

وأما المرجئة (٣) :

فإنهم يرون تأخير العمل عن النية ، والعقد ، ويقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفران طاعة .

(١) انظر ما مر فى الفصل الثالث ل ٢٤١/ب وما بعدها .

(٢) بيان فرق الخوارج الكبيرة بالإجمال سبع فرق كما بينها المصنف . أما بيان هذه الفرق بالتفصيل فعشرون فرقة بيانها كما يلى :

المحكمة الأولى : فرقة واحدة

البيهية : فرقة واحدة

الأزارقة : فرقة واحدة

النجيدات : فرقة واحدة

الصفرية : فرقة واحدة

الإباضية : أربع فرق

العجاردة : إحدى عشرة فرقة

وقد وضع الأمدى ذلك بقوله : «فإذن حاصل فرق الخوارج عشرون فرقة» .

(٣) المرجئة : من الفرق الإسلامية التى ظهرت على الساحة الإسلامية كرد فعل لظهور الخوارج الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالكفر ، والخلود فى النار فعارضهم المرجئة بقولهم : لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . والإرجاء له معنيين :

أحدهما : بمعنى التأخير : أى الإمهال فى الحكم . وهذا الإطلاق صحيح ؛ لأنهم كانوا يؤخرون الممثل عن النية ، والعقد .

والثانى : بمعنى إعطاء الرجاء ، وهو ظاهر ؛ لأنهم كانوا يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

وقيل : الإرجاء تأخير الحكم إلى يوم القيامة ؛ فلا يقضى على صاحب الكبيرة بحكم فى الدنيا .

وقيل : الإرجاء تأخير على - بإرجاء - عن الدرجة الأولى ، إلى الدرجة الرابعة .

والمرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة .

أما عن فرق المرجئة : فقد ذكر الأشعرى فى مقالات الإسلاميين ص ٢١٤ - ٢٣٤ أنهم اثنتى عشرة فرقة بينما ذكر الشهرستانى فى الملل والنحل ص ١٣٩ - ١٤٦ أنهم ست فرق .

أما البغدادى فى الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ - ٢٠٥ فقد قال : إن المرجئة الخارجة عن الجبر والقدر خمس فرق .

كما ذكر أنهم خمس فرق أيضاً كلا من الأسفرايينى فى التبصير فى الدين ص ٥٩ - ٦١ والرازى فى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٧٠ ، ٧١ والأمدى هنا وصاحب المواقف ص ٥٤ وما بعدها .

وبالنظر إلى هذين القولين سموا مرجئة ؛ لأن الإرجاء فى اللغة قد يطلق ويراد به التأخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾^(١) : أى أمهله ، وأخره ، وهو مطابق للقول الأول . وقد يطلق ويراد به إعطاء الرجاء ، وهو مطابق // للقول الثانى .

والمرجئة الخالصة خمس فرق :

الفرقة الأولى : اليونسية^(٢)

أصحاب يونس بن النميرى ، زعموا أن الإيمان هو المعرفة بالله - تعالى - والخضوع له ، والمحبة بالقلب ، فمن اجتمعت فى حقه هذه الخصال ؛ فهو مؤمن لا يضره مع ذلك ترك الطاعات ، ولا يعذب عليها ، والمؤمن إنما يدخل الجنة بإيمانه ، لا بعلمه وعمله . وزعموا أن إبليس كان عارفاً بالله وحده غير أنه كفر باستكباره ، وترك الخضوع لله تعالى - لقوله - تعالى - ﴿ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) وقد بينا إبطال معتقدهم فيما تقدم^(٤) .

الفرقة الثانية : العبيدية^(٥)

أصحاب عبيد المكتئب ، قائلون بأن ما دون الشرك ، مغفور لا محالة ، وأن العبد إذا مات على إيمانه ، لا يضره ما اقترف من المعاصى . وأن علم الله - تعالى - لم يزل شيئاً غيره ، وأن الله على صورة الإنسان ، والرد عليهم فى هذه الأقوال فقد تقدم .

(١) سورة الأعراف : ١١١/٧ .

// أول ل ١٤٥ / ب .

(٢) اليونسية : أصحاب يونس بن عون النميرى ، انظر بشأن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا : مقالات الإسلاميين للإمام الأشعرى ص ٢١٤ حيث سماه يونس السمرى والملل والنحل للشهرستانى ص ١٤٠ والتبصير فى الدين ص ٦٠ ، والفرق بين الفرق ص ٢٠٢ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٧٠ وشرح المواقف ص ٥٤ ، ٥٥ من التنزيل .

(٣) سورة البقرة ٣٤/٢ .

(٤) انظر الفصل الأول ل ٢٣٨ / أ وما بعدها .

(٥) العبيدية : أصحاب عبيد المكتئب : وقد انفرد الشهرستانى بذكر هذه الفرقة فى الملل والنحل ص ١٤٠ وتبعه الأمدى ، وصاحب المواقف ص ٥٥ من التنزيل .

الفرقة الثالثة : الغسانية^(٢)

أصحاب غسان الكوفي ، زعموا أن الإيمان هو المعرفة بالله - تعالى - ورسوله ، والإقرار بهما ، وبما جاء من عندهما في الجملة ، دون التفصيل وأن الإيمان يزيد ، ولا ينقص .

وقالوا : إن قائلاً لو قال : أعلم أن الله - تعالى - فرض الحج إلى الكعبة ، غير أنى لا أدري أين الكعبة ، ولعلها باليمن ، لا بمكة ، كان مؤمناً .

ولو قال : أعلم أن الله بعث محمداً رسولا ، ولا أدري أنه الشخص المشار إليه بالمدينة ، أو غيره ؛ لكان مؤمناً .

وكان يحكى غسان هذه المقالة عن أبي حنيفة وما ذكره في تفسير الإيمان ؛ فقد أبطلناه فيما تقدم .

وَأما الشك في عين الكعبة والرسول/ فأمر لا يستجيزه العاقل لنفسه ؛ وهو خلاف إجماع الأمة .

وأما حكاية ذلك عن أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فلعن الناقل كاذب فيه لقصد الاستثناس فيما قاله بموافقة رجل كبير مشهور ، ومع هذا فإن أصحاب المقالات قد عدوا أبا حنيفة ، وأصحابه من مرجئة السنة^(٢) ، ويشبه أن يكون ذلك ؛ لأنه كان يخالف القدرية ، وهم المعتزلة .

والمعتزلة قد كانوا في الصدر الأول ، يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً ، أو لأنه لما كان يقول : إن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ظن به

(١) الغسانية : أتباع غسان الكوفي ، وقيل : غسان بن الكوفي ، وقيل : غسان المرجعي وانظر بشأن هذه الفرقة . الملل والنحل ص ١٤٠ ، والفرق بين الفرق ص ٢٠٣ ، والتبصير في الدين ص ٦٠ واعتقادات فرق المسلمين والمشركون ص ٧٠ وشرح المواقيت ص ٥٥ ، ٥٦ من التذليل .

(٢) انظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام الأشعري فقد ذكر أن الفرقة التاسعة من المرجئة : [أبو حنيفة وأصحابه] .

قال : «الفرقة التاسعة من المرجئة «أبو حنيفة وأصحابه» يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله والمعرفة بالرسول الإقرار بما جاء به من عند الله في الجملة دون التفسير وزعم أن الإيمان لا يتبعص ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس به» .

[مقالات الإسلاميين ١/٢١٩ - ٢٢١] .

الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان وتركه ، وليس كذلك ، مع ما عرف من مبالغته فى العمل ، والاجتهاد فيه ^(١) .

الفرقة الرابعة الثوبانية ^(٢) :

أصحاب ثوبان المرجىء زعموا أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله وبرسله ، وكل ما لا يجوز فى العقل أن لا يفعله ، وما جاز فى العقل تركه ؛ فليس من الإيمان ، وأخروا العمل كله عن الإيمان ، ووافقهم على ذلك أبو مروان بن غيلان ^(٣) الدمشقى ، وأبو شمر ^(٤) ، ومويس بن ^(٥) عمران ، والفضل ^(٦) الرقاشى ، ومحمد بن شبيب ^(٧) . وصالح قبة ^(٨) ، إلا أن ابن غيلان جمع بين الإرجاء والقول بالقدر ، والخروج حيث قال بأن الإمام يجوز أن لا يكون قرشياً .

وقد اتفق من عددناهم من الجماعة على أن الله - تعالى - لو عفا عن عاص فى القيامة ؛ عفا عن كل مؤمن هو فى مثل حاله ، ولو أخرج من النار واحداً ؛ أخرج كل من هو فى مثل حاله ، ولم يجزموا القول بأن المؤمنين يخرجون من النار ولا بد .

(١) يرى الأمدى أن الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - يرى من تهمة الإرجاء التى الصقها به المعتزلة ؛ لأنهم كانوا يلقبون كل من خالفهم فى القدر مرجئاً ، ويقولون إن هذا خطأ ؛ فهو لم يؤخر العمل عن الإيمان ؛ بل قد عرف عنه المبالغة فى العمل والاجتهاد فيه .

(٢) أصحاب ثوبان المرجىء : انظر بشأن هذه الفرقة بالإضافة إلى ما ورد هنا : مقالات الإسلاميين ص ٢١٦ قال الأشعري : أصحاب أبى ثوبان والملل والنحل للشهرستانى ص ١٤٢ . قال الشهرستانى : أصحاب أبى ثوبان المرجىء . والتبصير فى الدين ص ٦١ ، والفرق بين الفرق ص ٢١٣ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٧٠ (أصحاب أبى ثوبان) .

وشرح المواقف ص ٥٦ من التذييل (أصحاب ثوبان المرجىء) .

(٣) سبقت ترجمته فى هامش ل ٢٤٤/١ .

(٤) أبو شمر : من مرجئه القدرية - وممن وافق ثوبان المرجىء . انظر عنه وعن آرائه الفرق بين الفرق ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ومقالات الإسلاميين فى عدة مواضع والملل والنحل : ١٤٥/١ .

(٥) مويس بن عمران : من مرجئه القدرية وعده صاحب المنية والأمل : ٥٨ من معتزلة الطبقة السابعة ، وقد وافق ثوبان المرجىء فى آرائه (شرح المواقف - تذييل ص ٥٦) .

(٦) الفضل الرقاشى : هو ممن جمع بين الاعتزال والإرجاء (انظر عنه شرح المواقف - تذييل ص ٥٦) .

(٧) محمد بن شبيب من أصحاب النظام ، وممن جمع بين الاعتزال والإرجاء فهو موافق لثوبان المرجىء ، وهو من معتزلة الطبقة السابعة كما قال صاحب المنية والأمل : ص ٥٨ ، وانظر عن آرائه : الفرق بين الفرق ص ٢٠٧ ومقالات الإسلاميين ٢١٨/١

(٨) صالح قبة : ذكره ابن المرتضى فى الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ص ٧٣ . وله كتب كثيرة وخالف الجمهور فى أمور كثيرة . وهو ممن جمع بين القدر والأرجاء والخروج الفرق بين الفرق ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

وما ذكروه في تفسير الإيمان ، وترك العمل ، وقول ابن غيلان بالقدر ، والإمامة في غير قریش ، فقد أبطلناه فيما تقدم وما ذكره الجماعة فمشعر بوجوب الفعل على الله - تعالى - وهو باطل أيضاً بما تقدم .

الفرقة الخامسة : التومنية^(١) :

أصحاب أبي معاذ التومني ، زعموا أن الإيمان ما كان عاصماً من الكفر ، وهو اسم لخصال لو تركها التارك ، أو بعضها كفر ولا يقال لبعضها أنه إيمان ، ولا بعض إيمان ، وتلك الخصال هو المعرفة ، والتصديق والمحبة ، والإخلاص ، والإقرار بما جاء به الرسول ، وكل معصية لم يجمع المسلمون على أنها كفر ؛ فلا يقال لفاعلها إنه فاسق ؛ بل فسق ، وعصى .

وأن من ترك الصلاة ، والصيام مستحلاً ؛ كفر لتكذيبه بما جاء به الرسول ، ومن ترك ذلك على نية القضاء ؛ لم يكفر ، ومن قتل نبياً ، أو لطمه كفر ، لا من أجل القتل ، أو اللطمة ؛ بل من أجل الاستخفاف به ، والدلالة على تكذيبه ، وبغضه .

وبه قال ابن الراوندي^(٢) ، وبشر المريسي^(٣) ، وزعموا أن // السجود للصنم ليس بكفر غير أنه علامة على الكفر .

وما ذكروه في تفسير الإيمان ؛ فقد أبطلناه^(٤) .

ل ٢٥٥/ب وقولهم : إن كل معصية لا تكون كفراً لا يقال لفاعلها إنه فاسق/ بل فسق ، وعصى ؛ فهو تناقض ؛ فإنه لا معنى لقولنا فسق غير أنه قام به فعل الفسق ، ولا معنى للفاسق إلا ذلك .

فهذه كل فرق المرجئة الخالصة .

(١) التومنية : أصحاب أبي معاذ التومني .

انظر : مقالات الإسلاميين ص ٢٢١ ، ٢٢٢ والفرق بين الفرق ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، والتبصير في الدين ص ٦١ ،

والممل والنحل ص ١٤٤ ، وشرح المواضع ص ٥٧ من التذليل .

(٢) ابن الراوندي سبقت ترجمته في الجزء الأول هامش ل ٢٣١/أ وما بعدها .

(٣) بشر المريسي : سبقت ترجمته في الجزء الثاني هامش ل ١٠٣/ب وما بعدها .

// أول ل ١٤٦ / أ .

(٤) راجع ما مر في الفصل الأول : في تحقيق معنى الإيمان ل ٢٣٦/أ وما بعدها .

ومن المرجئة من جمع بين الإرجاء ، والقدر : كالصالحى ، ومحمد بن شبيب وأبى
شمر ، وغيلان .

غير أن الصالحى زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله - تعالى - على الإطلاق ، وأن -
للعالم صانعا فقط ، والكفر هو الجهل به على الإطلاق ، وبنى على ذلك أن القول بأن الله
ثالث ثلاثة ، ليس بكفر ، ولكنه لا يظهر إلا من كافر ، وأن الإيمان يصح مع جحد الرسول
عقلا ، ولا يصح سمعا لقول الرسول - ﷺ - : « من لا يؤمن بى فهو كافر » ، وزعم أيضاً
أنه لا عبادة لله - تعالى - سوى الإيمان به .

وأما أبو شمر المرجىء : فإنه زعم أن الإيمان هو : المعرفة بالله تعالى ، والمحبة
والخضوع له بالقلب ، والإقرار به أنه واحد ليس كمثله شىء فقط ، وذلك مما لم تقم
حجة الأنبياء ، فإذا قامت حجة الأنبياء فالإقرار بهم ، وتصديقهم من الإيمان ، وأما
الإقرار والمعرفة : بما جاءوا به ، فليس من الإيمان الأسمى ، وليس كل خصلة من
خصال الإيمان إيمانا ، ولا بعض إيمان .

وأما غيلان فإنه قال : إن الإيمان هو المعرفة الثانية الكسبية بالله - تعالى والمحبة ،
والخضوع له ، والإقرار بما جاء به الرسول ، والمعرفة الأولى الفطرية ، وهو علمه بأن للعالم
صانعا ، فليس من الإيمان .

وأما النجارية^(١) :

أصحاب أبى الحسين بن محمد النجار ، فموافقون للصفاتية من أهل السنة فى
القول بأن الله - تعالى - خالق أفعال العباد ، وأن الاستطاعة مع الفعل ، وأن العبد
مكتسب ، وموافقون للمعتزلة فى نفى الصفات الوجودية عن ذات الله تعالى - ونفى

(١) النجارية : أتباع أبى الحسين بن محمد النجار أما بقية كتب الفرق فقالت : الحسين بن محمد النجار وهو رأس
النجارية ، وإليه نسبتها . وهو من متكلمى الجبرية ، وله مع النظام مناظرات ، وسبب موته انقطاعه أمام النظام ؛
فحُمِّ ومات عقب المناظر فى حدود سنة ٢٣٠هـ انظر عنه ما مر فى هامش من ل ٦٤/ب من الجزء الأول . وانظر
بشأن هذه الفرقة :

مقالات الإسلاميين ص ٢١٦ وما بعدها والملل والنحل ص ٨٨ وما بعدها . والفرق بين الفرق ص ٢٠٧ وما
بعدها ، والتصهير فى الدين ص ٦١ وما بعدها . واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٦٨ ، وشرح المواقب
ص ٥٨ من التذييل .

الرؤية ، والقول بحدوث كلام الله - تعالى - ووافقهم على ذلك ضرار بن عمرو ، وحفص الفرد^(٢) .

ثم افترقوا ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : البرغوثية^(٣) :

زعموا أن كلام الله تعالى - حادث ، وأنه إذا قرئ ؛ فهو عرض ، وإذا كتب ؛ فهو جسم .

وهو كفر بارد لا يستجيزه من له أدنى مسكة من العقل ، ثم يلزمهم على ذلك أن كلام الله - تعالى - إذا كتب بنجاسة ، صارت تلك الحروف المقطعة من تلك النجاسة كلام الله - تعالى - بعد أن لم تكن كلاما ؛ وهو محال .

الفرقة الثانية : الزعفرانية^(٤)

زعموا أن كلام الله - تعالى - غيره ، وأن كل ما هو غيره فهو مخلوق ، ومع ذلك قالوا : إن من قال إن القرآن مخلوق ؛ فهو كافر ولذلك ، فإنهم يقولون : يا رب القرآن ، أهلك من قال إن القرآن مخلوق ، فإن أرادوا بنفى كونه مخلوقا بمعنى الاختلاق ، والكذب ، والا فهو تناقض ، محال .

الفرقة الثالثة : المستدركة^(٥)

استدركوا على الزعفرانية وقالوا : إن كلام الله مخلوق مطلقا غير أن النبي - ﷺ - قال : «كلام الله غير مخلوق» ، وأجمعت الأمة على ذلك ، فوافقناهم ، وحملنا قولهم غير

(١) ضرار بن عمرو : سبقت ترجمته في هامش ل ٧٢/ب من الجزء الأول .

(٢) حفص الفرد : سبقت ترجمته في هامش ل ٢٣١/أ من الجزء الأول .

(٣) أصحاب محمد بن عيسى المعروف ببرغوث وهو من أتباع التجار إلا أنه خالفه في بعض ما ذهب إليه ، انظر عنه وعن فرقته ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٩ والتبصير في الدين ص ٦٢ والملل والنحل ص ٨٨ وما بعدها . وشرح المواقف ص ٥٨ من التذييل .

(٤) الزعفرانية : أتباع الزعفراني من أهل الري . وكان يتناقض بأخر كلامه أوله انظر عنه : الفرق بين الفرق ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والتبصير في الدين ص ٦٢ ، وشرح المواقف ص ٥٨ من التذييل .

(٥) المستدركة : وهم قوم من الزعفرانية . سموا بهذا الاسم ، لأنهم زعموا أنهم استدركوا على أسلافهم ما خفى عليهم . انظر عنهم : التبصير في الدين ص ٦٢ والفرق بين الفرق ص ٢١٠ ، ٢١١ فقد ذكر البعض مناظرة له مع واحد من أفراد هذه الطائفة . وشرح المواقف ص ٥٩ من التذييل .

مخلوق/ أى على هذا التركيب ، والنظم من هذه الحروف ، والأصوات ؛ بل هو مخلوق ل ١/٢٥٦
على غير هذه الحروف بعينها ، وهذه حكاية عنها .

وزعموا أن أقوال مخالفيهم كلها كذب ، وضلالة ، حتى أنه لو قال لا إله إلا الله
محمد رسول الله ، فقله ضلال ، وكذب .

والقائل بهذه المقالة ففى غاية السخافة من العقل ، فإنه إذا قال مخالفيهم لا إله إلا
الله محمد رسول الله ، إن كان إخباره على خلاف ما المخبر عليه ؛ فيلزم أن يكون ثم إله
غير الله ، وأن لا يكون محمد رسولا ؛ وهو محال ، وإن كان إخباره على وفق ما المخبر
عنه ، فيمتنع أن يكون خبره كذبا ، وضلالة ؛ بل صدقا ، وإيمانا .

ثم يلزمهم أن مخالفيهم إذا قال لزعيمهم : إنك مؤمن ، أنه إن كان صادقا ؛ فقد نقضوا
مذهبهم ، وإن كان كاذبا ، فالصادق عليه إنه ليس بمؤمن ؛ فهم غير مؤمنين .

وأما الجبرية^(١) :

فالجبر عبارة عن نفي الفعل عن العبد حقيقة ، وإضافته إلى الرب - تعالى - غير أن
الجبرية تنقسم إلى :

جبرية خالصة : وهى التى لا تثبت للعبد فعلا ، ولا كسبا : كالجهمية^(٢) . وإلى :

جبرية متوسطة : وهى التى لا تثبت للعبد فعلا ؛ ولكن تثبت له كسبا
كالأشعرية^(٣) // والنجارية^(٤) ، والضرارية^(٥) ، والحفصية^(٦) ، والمقصود هنا إنما هو بيان
مذهب الجبرية الخالصة ؛ وهم أصحاب جهنم بن صفوان .

(١) انظر عن هذه الفرقة بالإضافة لما ورد هنا : مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٣٨/١ والملل والنحل ص ٨٥ -
٩١ . والفرق بين الفرق ص ٢١١ - ٢١٥ . والتبصير فى الدين ص ٦٣ وما بعدها ، وشرح المواقف ص ٥٩ ، ٦٠ ،
من التذييل .

(٢) أتباع جهنم بن صفوان وقد سبقت ترجمته فى الجزء الأول فى هامش ل ١/٥ .

// أول ل ١٤٦ / ب .

(٣) أصحاب الإمام الأشعري انظر عنه ما سبق فى الجزء الأول هامش ل ١/٣ .

(٤) راجع عنهم ما مر فى ل ٢٥٥ / ب وهامشها .

(٥) أصحاب ضرار بن عمرو - انظر عنه ما سبق فى الجزء الأول فى هامش ل ٧٢ / ب .

(٦) أصحاب حفص الفرد - انظر عنه ما سبق فى الجزء الأول فى هامش ل ٢٣١ / أ .

أما المتوسطة : فقد عرف مذهبهم فيما تقدم .

وقد زعمت الجهمية الخالصة : أن الإنسان لا يوصف بالإستطاعة على الفعل بل هو مجبور بما يخلقه الله - تعالى - له من الأفعال ، على حسب ما يخلقه في سائر الجمادات . وأن نسبة الفعل إليه إنما هو بطريق المجاز ، كما يقال : جرى الماء ، وطلعت الشمس وتغيّمت السماء ، وأمطرت ، وأهتزت الأرض ، وأنبتت ، وأثمرت الشجرة ، إلى غير ذلك . . وإن لم يكن ذلك من فعل المنسوب إليه ، ولا من كسبه ، وهذا فقد أبطلناه فيما تقدم في القدر الحادثة .

وزعموا أيضاً أن الله - تعالى - لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، وأن علومه حادثة لا بمحل ، وقد أبطلناه أيضاً .

ومن مذهبهم : امتناع إتصاف الرب - تعالى - بما يصح أن يوصف به غيره ؛ لأن ذلك مما يوجب التشبيه ، وذلك ككونه شيئاً ، وحياً ، وعالماً ، ولا يمنعون من إتصافه بما لا يشاركه فيه غيره ، ككونه خالقاً ، وفاعلاً . .

ويلزمهم من ذلك إبطال أكثر ما ورد به القرآن ، والسنة من الأسماء الحسنى ؛ كالرحيم والعالم ، والشاكر ، والشكور ، والوتر ، والحى ، والسميع والبصير ، واللطيف ، والخبير ، والحكيم ونحو ذلك ؛ وهو خلاف النصوص ، والإجماع .

ومن مذهبهم : أن الجنة والنار تفتيان بعد دخول أهلها إليها ويفنى ما فيهما ، حتى لا يبقى غير الله تعالى .

وفيه تكذيب لقوله - تعالى - : ﴿أَكْلَهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ لَبِذِينَ﴾^(٢) : أى غير مقطوع ، وقوله - تعالى - فى أهل النار : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٣) .

ومن مذهبهم أيضاً : موافقة المعتزلة فى نفى الرؤية ، وإثبات خلق الكلام ، وإيجاب المعارف بالعقل ، قبل ورود الشرع ؛ وهو باطل بما سبق^(٤) .

(١) سورة الرعد : ٣٥/١٣ .

(٢) سورة هود : ١٠٨/١١ .

(٣) سورة هود : ١٠٧/١١ .

(٤) راجع ما مر فى الجزء الأول : ل ١٢٣/أ وما بعدها ، ول ٨٢/ب وما بعدها . وما ورد فى الجزء الثانى ل ٢١٥/ب وما بعدها .

وأما المشبهة^(١) :

فقد اتفقوا على تشبيه الإله - تعالى - بالمخلوقات وتمثيله بالحداثات ، ولذلك جعلناهم فرقة واحدة ، وإن كانت طرقهم فى التشبيه متفاوتة وأقوايلهم فيه مختلفة .

فمنهم مشبهة غلاة الشيعة^(٢) : كالسبائية ، والبيانية ، والمغيرية ، والجناحية والخطابية ، والذمية ، والهشامية ، والزراية ، والرزامية ، والنصيرية ، والإسحاقية على ما حققناه من مذاهبهم القائلة بالتجسيم ، والحركة ، والانتقال ، والحلول فى الأجسام إلى غير ذلك .

ومنهم مشبهة الحشوية : كمضر ، وكهمس ، والهجيمى ، وغيرهم ؛ فقد نقل عنهم أنهم أجازوا على ربهم الملامسة ، والمصافحة ، والمعانقة ، للمخلصين ، وأنهم يرونه فى الدنيا ، ويزورونه ، ويزورهم ، حتى نقل عن بعضهم أنه قال اعفونى عن الفرج واللحية ، واسألونى عما وراء ذلك .

وقال : إن معبوده ، جسم من لحم ، ودم ، وله جوارح ، وأعضاء من يد ، ورجل ورأس وعينين ، ولسان ، وأذنين ، وأنه أجوف الأعلى ، مصمت الأسفل ، وأنهم أجروا كل ما ورد من أخبار الصفات ، على ما تقدم فى إبطال التشبيه^(٣) على ظاهرها .

ومنهم مشبهة الكرامية : أصحاب أبى عبدالله بن محمد بن كرام^(٤) وفرقهم متعددة وأقوالهم فى التشبيه مختلفة ، غير أنها لم تكن منسوبة إلى أئمة معتبرين أثرنا

(١) المشبهة : هم كل من شبه ذات البارئ - تعالى - بذات غيره من المخلوقين ومنهم من شبه صفاته بصفات غيره . وهم أصناف : فمنهم جماعة من الشيعة الغالية : كالهشاميين وغيرهم ومنهم جماعة من حشوية المحدثين مثل : مضر . وكهمس . وأحمد الهجيمى وغيرهم وقد جعلهم سيف الدين الأمدى فرقة واحدة ، وإن كانت طرقهم فى التشبيه متفاوتة ، وأقوايلهم فيه مختلفة كما سيتضح لنا ذلك بالتفصيل فيما يلى : أما عن أصنافهم ، وآرائهم بالتفصيل والرد عليهم : فانظر : الجزء الأول من هذا الكتاب - تحقيقنا ل ١٤٢/أ إلى ل ١٦٦/أ والملل والنحل للشهرستانى ص ١٠٣ - ١١٣ وما بعدها . والتمهيد للباقلانى ص ١٤٨ وما بعدها والفرق بين الفرق للبيهدادى ص ٢١٥ وما بعدها وأصول الدين له أيضاً والتبصير فى الدين للأسفرائينى ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) راجع آراء غلاة الشيعة فيما مر ل ٢٤٧/أ وما بعدها .

(٣) راجع آراءهم والرد عليهم فيما سبق فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - الباب الأول - القسم الأول - النوع الرابع : فى إبطال التشبيه وما لا يجوز على الله تعالى . ل ١٤٢/أ وما بعدها .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن كرام . مؤسس مذهب الكرامية ، عاش فى أواخر القرن الثانى للهجرة حتى منتصف القرن الثالث وتوفى سنة ٢٥٥هـ . لتوضيح مذهبه انظر الملل والنحل للشهرستانى ١٠٨/١ وما بعدها ومن الدراسات الحديثة : انظر نشأة الفكر والفلسفى للنشار ٤٠٥/١ وما بعدها والتجسيم عند المسلمين (مذهب الكرامية) د . سهير مختار . شركة للطباعة والنشر سنة ١٩٧١م . وما مر فى هامش ل ٦٥/أ من الجزء الأول .

الإعراض عن الأقوال الشاذة لهم ، واقتصرنا على أقوال زعيمهم ، والمشهور منهم وقد اتفقوا على أن الله - تعالى - مستقر على العرش مما س له من الصفحة العليا وأنه بجهة فوق بذاته ، وأنه مما تجوز عليه الحركة والانتقال ، والنزول . ومنهم من قال : امتلاً به العرش .

ومنهم من قال : إنه على بعض العرش ، ومنهم من قال : إنه محاذى للعرش ، لكن منهم من قال : بينهما بعد متناه ، ومنهم من قال : بعد غير متناه ، ومنهم من أطلق لفظ الجسم عليه تعالى ، ثم منهم من أثبت كونه متناهما من جميع جهاته ، ومنهم من أثبت له النهاية من جهة تحت ، دون غيرها ، ومنهم من نفى عنه النهاية مطلقاً .

واتفقوا على جواز حلول الحوادث بذاته ، وأنها زائدة على الحوادث الخارجة عن ذاته ، وزعموا أنه إنما يقدر على الحوادث // الحادث في ذاته دون غيرها ، وأوجبوا على الله - تعالى - ، أن يكون أول شيء خلقه حياً يصح منه الاستدلال .

وزعموا أن الرسالة ، والنبوة صفتان قائمتان بذات الرسول سوى الوحي إليه ، وسوى أمر الله - تعالى - له بالتبليغ عنه ، وسوى إظهار المعجزة على يده ، وسوى عصمته عن المعاصى ، وأن من كان فيه تلك الصفة فإنه يجب على الله تعالى - إرساله .

د ١/٢٥٧ و فرقوا بين الرسول والمرسل من جهة / أن الرسول رسول للمعنى الذى قام به والمرسل مرسل ؛ لأن الله - تعالى - أرسله .

وأجازوا أن يكون الرسول غير مرسل ، ولم يجيزوا مرسل غير رسول ، وأن الرسول لا يجوز عزله عن كونه رسولا ، بخلاف المرسل ، وزعموا أنه لا يجوز فى الحكمة الإقتصار على رسول واحد .

وجوزوا وجود إمامين فى عصر واحد ، وقضوا بأن عليا ، ومعاوية كانا إمامين فى عصر واحد ، غير أن إمامة عليّ على وفق السنة ، وإمامة معاوية على خلاف السنة ، ومع ذلك أوجبوا طاعة رعيته له .

وزعموا أيضاً أن الإيمان هو الإقرار الذى وجد فى الذر حين قال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ^(١) فقولهم : بلى فى الذر هو الإيمان ، وأن ذلك الإيمان باق فى جميع

// أول ل ١٤٧ / ٢ .

(١) سورة الأعراف : ١٧٢/٧ .

الخلافتى على السوية غير المرتدين ، وأن إيمان المنافقين مع كفرهم كإيمان الأنبياء - عليهم السلام - لاستواء الجميع فى ذلك القول ، وأن الإتيان بالشهادتين ليس بإيمان ، إلا إذا قيلت بعد الردة وأن تكرار الإيمان ، ليس بإيمان . هذا حكاية مذاهب المشبهة .

وأما نحن - فقد أبطلنا فيما تقدم كل ، ما قالوه من التجسيم ، والتصوير والحركة والانتقال ، والتحديد ، والنهاية ، والحلول ، والجهة ، والإستقرار على العرش ، وحلول الحوادث فى ذاته تعالى ، وإيجاب الفعل على الله تعالى ، والحجر . عليه كل قول فى موضعه^(١) .

وبينا أيضاً أن الرسول لم يكن رسولا لمعنى فى ذاته ، ولا لصفة من صفاته وأنه لا معنى لكونه رسولا ؛ غير قول الله - تعالى - له أرسلتك وأنت رسولى ؛ فبلغ عنى .

وعلى هذا فقد بطل قولهم : أنه لا يكون رسولا ، وهو غير مرسل ، وأن الرسول لا يجوز عزله ، بخلاف المرسل .

وأما قولهم : بجواز نصب إمامين فى قطرين ، فى عصر واحد ؛ فليس ذلك بدعا ، وهو مختلف فيه عند أصحابنا ، كما يأتى .

وإنما العجب من قولهم بوجوب طاعة معاوية مع الإعتراف ، بأن إمامته على خلاف السنة كيف وإن الأمة من السلف مجمعة على أن معاوية ، لم يكن إماما فى زمن إمامة على .

وما ذكره فى فصل الإيمان من أن الإيمان : هو الإقرار الموجود فى الذر ، وأن تكرار الإيمان ، ليس بإيمان يوجب أن لا يكون أحد ، غير المرتدين مأمورا بالإيمان ، وأن يكون المنافق الكافر مؤمنا ؛ وهو خلاف إجماع الأمة من السلف .

فهذه هى الفرق الضالة الهالكة المستوجبون النار ، بقول النبى ﷺ ، وهى إثنان وسبعون فرقة . عشرون قدرية ، وإثنان وعشرون شيعة ، وعشرون خوارج ، وخمس مرجئة ، وثلاث نجارية ، وفرقة جبرية ، وفرقة مشبهة .

(١) انظر ما سبق فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - الباب الأول - القسم الأول لـ ٤٠/ب وما بعدها .

وأما ما وراء ذلك من الفرق الهالكة ، وأرباب الأقوال المضلة ؛ فإنها وإن كانت متكثرة خارجة عن الحصر ، غير أن منها ما هو متفرع على ما سبق من أقوال الفرق الهالكة ، ومنها ما هو من أقوال العوام الطغام ، وحثالة الناس ، ومن لا يؤبه له ؛ لعدم د ٢٥٧/ب أصالته في العلم ، وخساسته بين أهل النظر . فلذلك لم يعدوا من أرباب المقالات ، ولم يعتد بوافقهم ، ولا خلافهم .

وأما الفرقة الناجية :

وهي الثالثة والسبعون فهي ما كانت على ما كان النبي - ﷺ - وسلف الصحابة على ما سبق ، من قوله - ﷺ - حين قيل له من الفرقة الناجية قال : « هم الذين على ما أنا عليه وأصحابي »

وهذه الفرقة هي : الأشاعرة ، والسلفية من المحدثين وأهل السنة والجماعة . وذلك لأنهم // لم يخلطوا أصولهم بشيء من بدع القدرية ، والشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، والتجارية ، والجبرية ، والمشيبة مما سبق تحقيقه من بدعهم وأقوالهم ^(١) .

بل هم مجتمعون على حدوث العالم ، ووجود البارئ - تعالى - ، وأنه لا خالق ولا مبدع سوى الله - تعالى - ، وأنه قديم لم يزل ، ولا يزال ، وأنه متصف بصفات الجلال من العلم ، والقدرة ، والإرادة ، ونحو ذلك مما سبق تحقيقه .

وأنه لا شبيه له ولا نظير ، وأنه لا يحل في شيء ، ولا هو محل للحوادث ، وأنه ليس في جهة ، ولا حيز ، ولا يجوز عليه الحركة ، والانتقال ، وأنه يستحيل عليه الجهل ، والكذب وسائر صفات النقص ، وأنه لا شريك له ، ولا ضد ، ولا ند ، وأنه مرئى للمؤمنين في الآخرة وأنه لا يكون إلا ما يريد ، وما أراده فهو كائن ، وأنه غنى عن خلقه غير محتاج إلى شيء ، وأنه لا يجب عليه شيء ، بل إن أتاب فيفضله ، وإن عاقب فبعد له ، وأنه برىء عن المقاصد ، والأغراض في فعله ، ولا يوصف فيما يفعله ، بجور ، ولا

// أول ل ١٤٧/ب .

(١) انظر عن المبتدعة ما مر بالتفصيل من ل ٢٤٣/ب إلى نهاية ل ٢٥٧/أ من هذه القاعدة - الفصل الثالث : في أن مخالف الحق من أهل القبلة هل هو كافر أم لا؟

ظلم ، وأنه واحد غير متبعض ، ولا له حد ، ولا نهاية ، وأنه غير محجور عليه فى فعله ؛ بل ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وله الزيادة ، والنقصان فى مخلوقاته ، ومبتدعاته^(١) .

وأجمعوا على المعاد ، والمجازاة ، والمحاسبة ، وخلق الجنة ، والنار ، وخلود نعيم أهل الجنة ، وخلود عذاب أهل النار من الكفار ، وجواز العفو عن المذنبين ، وشفاعة الشافعين .

وعلى جواز بعثة الرسل ، والإعتراف بكل من بعث ، وأيد بالمعجزات من الرسل والأنبياء ، من آدم إلى محمد - ﷺ - .

وأن أهل بيعة الرضوان ، وأهل بدر من أهل الجنة ، وأما فى الإمامة فعلى ما سيأتى تحقيقه^(٢) .

فإن قيل : فإذا كان حكم أهل البدع ، والأهواء من الفرق الضالة أنها هالكة من أهل النار فى الآخرة . فما حكمهم فى الدنيا؟

قلنا : اختلف المسلمون فى ذلك . فنقل عن الشيخ أبى الحسن الأشعري وكثير من أصحابه وعن جماعة من أئمة الفقهاء : كالشافعى ، وأبى حنيفة ، أن مخالفى الحق من أهل القبلة مسلمون ، حتى نقل عن الشافعى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء غير الخطابية^(٣) ؛ فإنهم يعتقدون جواز الشهادة لأوليائهم على أعدائهم زورا ، ومن أصحابنا من قال بتكفيرهم^(٤) .

(١) قارن بما ذكره الشيخ الأشعري فى الإبانة - الباب الثانى : فى إبانة قول أهل الحق والسنة من ص ٥٧ - ٦٧ قال : فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة ، والقدرية ، والجهمية ، والحرورية والرافضة ، والمرجئة فعرفونا قولكم الذى به تقولون ، وديانتكم التى بها تدينون . قيل له : قولنا الذى نقول به ، وديانتنا التى ندين بها : التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا - ﷺ - . وما روى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وجملة قولنا ثم ذكر الأقوال بالأجمال وهى إحدى وخمسون قولاً ، ثم شرحها بالتفصيل . فى ص ٦٨ وما بعدها .

(٢) انظر ما سيأتى فى قاعدة الإمامة ل ٢٦٣/أ وما بعدها .
(٣) الخطابية : إحدى فرق غلاة الشيعة وهى الفرقة : السابعة يستحلون شهادة الزور لموافقهم عل مخالفهم انظر عنهم بالتفصيل ما مر ل ٢٤٨/أ وما بعدها .

(٤) انظر أصول الدين للبخارى ص ٣٤٠ الأصل الخامس عشر : فى بيان أحكام الكفر - المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل فى أنكحة أهل الأهواء ، وذيانهم ، وموارثهم . حيث وضع رأى أهل السنة فيهم بالتفصيل . وانظر أيضاً المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل : فى حكم دور أهل الأهواء ص ٣٤٢ وما بعدها . حيث وضع رأى أهل السنة فى دورهم ومعاملاتهم بالتفصيل .

أما القدرية فمن وجوه سبعة :

الأول : لقوله عليه الصلاة والسلام / : « القدرية مجوس هذه الأمة »^(١) .

وقد اختلف أصحابنا في حكم تمجيسهم :

فمنهم من قال إنهم مجوس ، بمعنى لو بذلوا مالا يحقنون به دماؤهم قبل منهم ، غير أنه لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، ولو قتل واحد منهم ، بغير حق ، وكان قاتله من أهل السنة ، فعليه مثل دية المجوسى ، وهو إختيار الأستاذ أبى إسحاق^(٢) .

ومنهم من قال حكمهم حكم المرتدين ؛ فلا تقبل منهم الجزية ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، ولا دية على قاتل واحد منهم ، وإن لحق واحد منهم بدار الحرب ، وسبى لا يسترق .

الثانى : إنكارهم للصفات ، وجهلهم بالله - تعالى -^(٣) .

الثالث : لمخالفتهم لإجماع الأمة على أن فعل الله - تعالى - خير من فعل غيره حيث قالوا ، بأن الإيمان من فعل العبد ، مع كونه خيرا من كل حادث .

الرابع : قولهم بخلق القرآن ، ومخالفتهم لقوله - **«الطغاة»** - «من قال القرآن مخلوق فهو كافر»^(٤) .

الخامس : إنكارهم كون الرب - تعالى - مريدا لجميع الكائنات ، ومخالفة الإجماع فى قولهم : «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»^(٥) .

السادس : إنكارهم للرؤية ، وقد قال الله تعالى : **«بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ»**^(٦) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٩١) فى السنة : باب فى القدر ، والحاكم فى «المستدرک» ٨٥/١ من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ : «القدرية مجوس هذه الأمة» وأحمد فى المسند ٨٦/٢ من حديث ابن عمر وأيضاً بلفظ : «لكل أمة مجوس ومجوس أتى الذين يقولون لا قدر» ورواه أحمد أيضاً فى المسند ٤٠٦/٥ ، ٤٠٧ وله شواهد بالمعنى عند الحاكم ٨٥/١ من حديث أبى هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بلفظ : «لا تجالسوا أهل القدر ، ولا تقاتحوهم» وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .

(٢) سبقت ترجمته فى هامش ل ١/٥ من الجزء الأول .

(٣) انظر ما مر فى القاعدة الرابعة - النوع الثانى : فى الصفات ص ٢٩٥ - ٤٧٣ ، فقد ذكر الأمدى بدعتهم فى إنكار الصفات ، ورد عليها بالتفصيل .

(٤) راجع ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - الباب الأول - القسم الأول - النوع الثانى - المسألة الخامسة : فى إثبات صفة الكلام لله - تعالى - ل ٨٢/ب وما بعدها .

(٥) انظر ما مر ل ٢٨٨/أ وما بعدها من الجزء الأول .

(٦) سورة السجدة : ١٠/٣٢ .

السابع : إثباتهم كون المعدوم شيئاً^(١) ، وذاتا ثابتة فى العدم ، مع إنكار قدمائهم للأحوال ، وذلك يوجب كون الذوات ، ووجودها واحداً ؛ ويلزم منه قدم الجواهر والأعراض ، وخروجها عن أن تكون حاصلة بفعل الله .

وأما الشيعة والخوارج :

فلتكفيرهم أعلام الصحابة ومن شهد له القرآن ، وقول الرسول المعصوم بالتزكية والإيمان ، وأنه من أهل الجنة على ما سبق ؛ فيكون ذلك تكذيباً لله وللرسول ، ومكذب لله والرسول يكون كافراً ، ولأن الأمة مجمعة // على أن من كفر أحداً من الصحابة : فهو كافر ، ولأن النبى - ﷺ - قال : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »^(٢) ، وتكفير من كفر الصحابة - رضى الله عنهم - أولى .

أما المشبهة :

فمن وجوه ثلاثة :

الأول : لاعتقادهم أن الله تعالى جسم ، وجهلهم به .

الثانى : كونهم عابدين للجسم وهو غير الله - تعالى - ؛ فكان كفرا كعابد الصنم .

الثالث : أنه قال - تعالى - : « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ »^(٣)

وإنما كفرهم لقولهم : بأن غير الله هو الله ، ومن قال بأن الجسم إله فقد قال بأن غير الله ، هو الله ؛ إذ الجسم غير الله .

وأما الأستاذ أبو إسحاق فقد قاله : من كفرنى كفرته ، وإلا فلا .

والمختار : إنما هو التفصيل ، وهو أن ما كان من البدع المضلة ، والأقوال المهلكة ،

يرجع إلى إعتقاد وجود إله غير الله ، وحلول الإله فى بعض أشخاص الناس .

(١) راجع ما مر فى الباب الثانى - الفصل الرابع : فى أن المعدوم هل هو شيء وذاته ثابتة فى حالة العدم أم لا ؟ ل ١٠٨/ب وما بعدها .

// أول ١٤٨ل/أ .

(٢) الحديث متفق على صحته رواه البخارى فى صحيحه ٥١٤/١ (كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) عن أبى هريرة ، وعن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما . وأخرجه مسلم فى صحيحه ٧٩/١ (كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) عن ابن عمر رضى الله عنه .

(٣) سورة المائدة ١٧/٥

كما هو المنقول عن بعض غلاة الشيعة : كالحابلية ، والسبائية ، والجناحية ،
والذمية ، والرزامية ، والنصيرية ، والإسحاقية^(١) .

ل ٢٥٨ ب/ أو إلى إنكار رسالة محمد ﷺ وذمه ، كالمنقول/ عن الغرابية ، والذمية^(٢) .

أو إلى استباحة المحرمات ، وإسقاط الواجبات الشرعية ، وإنكار ما جاء به الرسول :
كقول الجناحية ، والمنصورية والخطابية ، والإسماعيلية^(٣) ، فذلك مما لا نعرف خلافا
بين المسلمين في التكفير به .

وأما ما عدا ذلك مما أشرنا إليه من المقالات المختلفة : فلا يمتنع أن يكون
معتقدها وقائلها مبتدعا غير كافر ؛ وذلك أنه لو توقف الإيمان على أمر غير التصديق بالله
تعالى ورسوله ، وما جاء به من معرفة المسائل ، المختلف فيها في أصول الديانات ، مما
عددناه ؛ لكان من الواجب على النبي - ﷺ - ، أن يطالب الناس بمعرفته والبحث عن
كيفية إعتقاده ، كما وجب عليه المطالبة بالشهادتين ، والبحث عن اعتقادها ، وكيفيةها ،
وحيث لم يجر منه شيء من ذلك في زمانه ، مع العلم بأن أحاد العربان ، ومن لم يكن له
قدم راسخ ، في النظر والاستدلال ، لم يكن عارفا بأحد تلك المسائل ، ولا عالما بها ،
علم أن ذلك مما لا يتوقف عليه أصل الدين ، وعليه جرى الصحابة ، والتابعون إلى وقتنا
هذا .

ومالا يكون شرطا في الإيمان ، ولا يكون الإيمان متوقفا عليه ؛ فالجهل به لا يكون
كفرا .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٤) ، فخبر واحد وخبر
الأحاد ، لا يثبت التكفير .

والقول بأنهم أنكروا الصفات ، لا نسلم أن من أنكر الصفات كافر ؛ إذ هي دعوى
محل النزاع .

قولهم : لأنهم جاهلون بالله - تعالى - .

قلنا : مطلقا أو من وجه ، الأول ممنوع - فإن أحدا من أهل القبلة لم يكن جاهلا
بالله - تعالى - مطلقا . والثاني مسلم ؛ ولكن لا نسلم أن ذلك يكون موجبا للتكفير لولو

(١) انظر عن الفرق ما مر ل ٢٤٧/أ وما بعدها .

(٢) انظر عنهما ، ما مر ل ٢٤٨/أ وما بعدها .

(٣) انظر عن هذه الفرق ما مر ل ٢٤٧/ب وما بعدها .

(٤) سبق تخريجه في هامش ل ٢٥٨/أ .

كان ذلك موجبا للتكفير^(١)؛ فلا يخفى أن أصحابنا أيضاً قد اختلفوا في صفات زائدة على ما أثبتناه من الصفات؛ فيلزم أن من أنكر الصفات الزائدة أن يكون كافراً أيضاً .

والقول بأنهم خالفوا إجماع الأمة في أن فعل الله خير من فعل العبد، لا نسلم أن مخالف الإجماع مطلقاً كافراً .

ولهذا فإنه لو أعتقد المعتقد أن الماء ليس بمرو؛ فإنه لا يكون كافراً بالإجماع؛ وإن كانت الأمة مجمعة على كونه مروياً .

والقول بأنهم قالوا بخلق القرآن؛ لا نسلم أن من قال بذلك يكون كافراً، وقوله **«الطبخ»** : «من قال القرآن مخلوق فهو كافراً» خبر واحد فلا يثبت به التكفير .

وإن ثبت به التكفير، ولكن متى؟ إذا أريد به الخلق بمعنى الإحداث، أو بمعنى الكذب، الأول : ممنوع، والثاني : مسلم .

وأحد من أهل القبلة : «لا يقول القرآن مخلوق بمعنى أنه كذب» .

والقول بأنهم أنكروا كون الرب - تعالى - مريداً لجميع الكائنات؛ لا نسلم أنه كفر .

قولهم : إنهم خالفوا الإجماع في قولهم : ما شاء الله كان/ وما لم يشأ لم يكن إنما ١/٢٥٩
يصح أن لو كان حرف ما نصاً في العموم - وليس كذلك - وإن كان نصاً في العموم؛ فغايبته مخالفة الإجماع .

ولا نسلم أنه كفر مطلقاً على ما تقدم .

والقول بأنهم أنكروا الرؤية مسلم، ولكن لا نسلم أن إنكار الرؤية كفر، وقوله تعالى : **﴿بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾**^(٢) إنما يلزم منه التكفير بإنكار الرؤية أن لو كان المراد باللقاء الرؤية، وهو غير مسلم، بل أمكن أن يكون المراد به، ثواب ربهم وعقابه، لا رؤية الله - تعالى -، وواحد من أهل القبلة لا ينكر ذلك .

والقول بأنهم أثبتوا كون// المعدوم شيئاً، لا نسلم أنه كفر؛ بل الكفر إنما هو إعتقاد عدم وجود الجواهر، والأعراض، ولا يلزم من عدم ثبوتها، عدم وجودها؛ إذ الثبوت أعم من الوجود كما تقدم من مذهبهم .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) سورة السجدة : ١٠/٣٢ .

// أول ل ١٤٨ ب .

وغاية ما يلزم من إنكار الأحوال على رأى قدماء المعتزلة ، إنكار كون الوجود حالا ، ولا يلزم من ذلك إتحاد معنى الذات ، والوجود .

وأما تكفير الروافض ، والخوارج ، بتكفيرهم لبعض الصحابة ؛ فدعوى محل النزاع .
قولهم : بأنهم كذبوا الله ورسوله ، إنما يلزم ذلك مع إعتقاد تناول التزكية من الله ورسوله لمن آمن ، وليس كذلك .

وما ورد في حق أحاد الصحابة ممن قضوا بتكفيره ، فأخبار أحاد لا يكفر مخالفتها وبتقدير أن تكون متواترة ، فإنما يلزم التكذيب والكفر في حق الروافض ، والخوارج ، أن لو لم يكن ذلك بتأويل ، وأما إذا كان بتأويل فلا نسلم التكفير لمن كفر بعض الصحابة .

وعلى هذا - فلم قلت إن تكفيرهم لهم من غير تأويل ، ووجه التأويل يحتمل ما ورد في حقهم على شرط سلامة العاقبة من الكفر ، وسلامة العاقبة غير معلومة وإلا كان الصحابة معصومين من الكفر ؛ ولم يقل به قائل .

قولهم : إن الأمة مجمعة على أن من كفر أحداً من الصحابة فهو كافر .

قلنا : مع التأويل ، أولاً مع التأويل الأول : ممنوع ، والثانى مسلم ، فلم قالوا : إن الروافض ، والخوارج غير متأولين في تكفيرهم لبعض الصحابة ، وقوله - الشيخة - : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » من أخبار الأحاد ؛ فلا يحتج به في التكفير ، وبتقدير أن يكون متواتراً فيتعذر حمله على ظاهره .

ولهذا فإن من ظن بشخص أنه يهودى فقال له : يا كافر ؛ فإنه لا يلزم منه كفر واحد منهما ، فلا بد من التأويل .

وعند هذا فأمكن تأويله بما إذا قال له يا كافر مع إعتقاد إسلامه ، وذلك لم يتحقق فيما نحن فيه .

وأما تكفير المشبهة : باعتقادهم كونه - تعالى - جسماً إنما يلزم ذلك إن قالوا : إنه جسم كالأجسام ، وليس كذلك .

قولهم : إنهم جاهلون بالله ؛ فجوابه على ما سبق .

قولهم : إنهم عبدوا الجسم وهو غير الله ، ومن عبد غير الله فهو/ كافر ، إنما يلزم ذلك مع اعتقاده ، أن ما عبده غير الله - وليس كذلك - وخرج عليه عابد الصنم ؛ فإنه يعتقد أنه غير الله .

قولهم : من أعتقد كون الجسم إلها ؛ فقد اعتقد غير الله إلها ، ومن اعتقد غير الله إلها ؛ فقد كفر لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (١) .

قلنا : أمكن أن يكون تكفير من اعتقد كون المسيح إلها ؛ لكونه جسما كالأجسام وذلك غير متحقق فيما نحن فيه ؛ فلا يلزم التكفير .

فإن قيل : قولكم : لو توقفت أصول الدين على معرفة هذه المسائل ؛ لوجب على النبى - ﷺ - المطالبة به ، والبحث عنه كما فى الشهاداتتين ؛ فلا نسلم أنه لم يكن مطالبا بها ؛ فإننا نعلم أنه كان يطالب الناس بمعرفة ما فى كتاب الله ، وسنة رسوله والكتاب والسنة مشتملان على أحاد هذه المسائل ، ولهذا وجدنا كل واحد من أرباب المقالات محتجا فى نصره ما يراه بكثير من آى الكتاب ، والأخبار .

وإن سلمنا أنه لم يطالبهم بذلك ، ولم يبحث عنه ؛ ولكن لا يدل ذلك على عدم توقف أصل الدين عليه ، ولهذا فإنه لم يتقل عنه أنه باحثهم فى حدوث العالم ، ووجود الصانع ، ودلالة المعجزة على صدق الرسول ؛ مع أنه لا يصح أصل الدين دون معرفة هذه الأمور .

ثم وإن سلمنا أن أحاد هذه المسائل مما لا يتوقف عليها أصل الدين ؛ فلا خلاف أن أصل الدين متوقف على معرفة وجود الصانع ، ووحدانيته ، ومعرفة الرسول ، ودلالة المعجزة على صدقه .

وما ذكرتموه من كون العبد غير فاعل لأفعاله ، ومن إثبات الصفات مما يفضى إلى الإخلال بمعرفة هذه الأصول ، فالقاتل بكون العبد غير فاعل ، وبإثبات الصفات ؛ فيكون كافرا ؛ فأنتم كفار .

وبيان ذلك هو أن من قال العبد غير خالق لأفعاله ؛ فإنه يلزمه من ذلك سد باب إثبات الصانع ، ومعرفة صدق الرسول .

أما الأول : فلأن الطريق فى معرفة إثبات الصانع ، واحتياج العالم فى حدوثه إلى الفاعل ؛ إنما هو قياسه على حاجة أفعالنا إلينا فى حدوثها ، فمن أنكروا كون العبد فاعلا لأفعاله ؛ فقد سد باب إثبات الصانع .

أما الثاني : فهو أن أفعال العبيد منها ما هو قبيح : كالمعاصي ، فلو كان الرب هو الفاعل لها ؛ لكان فاعلا للقبائح ، ولو جاز ذلك عليه ؛ لجاز عليه إظهار المعجزات على أيدي // الكذابين ، ولا يبقى مع ذلك الوثوق بصدق الرسول .

[وأما إثبات الصفات ؛ فإنه يجر إلى وجود آلهة غير الله ، وإلى امتناع الوثوق بصدق الرسول] (١)

أما الأول : فهو أن القدم أخص وصف الإله تعالى . كما سبق فمن أثبت صفات قديمة زائدة على الذات ، فقد أثبت قدماء كثيرين والقدماء آلهة ، ومن أثبت / إلها غير الله تعالى - ؛ فهو كافر لقوله - تعالى - : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ (٢) .

وأما الثاني : فلا أنه لا يلزم من كونه مريداً ، بإرادة قديمة لكل الكائنات أن يكون مريداً ، للقبائح ؛ إذ هي من جملة الكائنات ، وتجويز ذلك على الله - تعالى - يوجب تجويز إظهار المعجزة على أيدي الكذابين ، على ما تقدم ؛ وذلك مما يتعذر معه معرفة صدق الرسول .

والجواب :

قولهم : إنه كان يطالب الناس بمعرفة ما في الكتاب ، والسنة ، والكتاب ، والسنة مشتملان على هذه المسائل .

قلنا : ليس كذلك ؛ فإن من جملة الكتاب ، والسنة - وإن كانا مشتملين على هذه المسائل ، غير أن النبي - ﷺ - كان في ابتداء البعثة يحكم بإيمان من أقر بالشهادتين مطلقا ، مع أن الكتاب ، والسنة لم يكونا موجودين برمتيهما في ابتداء البعثة ؛ لأن الكتاب ، والسنة إنما وردا شيئا فشيئا إلى آخر حياته عليه الصلاة والسلام ، وما لم يكن موجودا في ابتداء الإسلام ؛ فلا يكون معلوما .

وإن سلمنا تكامل الكتاب ، والسنة في ابتداء الإسلام ، غير أننا نعلم أن أحاد العربان ، ومن لم يكن من أهل النظر ، والمعرفة لم يكن عالما بما يشتمل عليه الكتاب ، والسنة ، ومع ذلك فإنه كان محكوما عليه بإيمانه ، بمجرد الإقرار بالشهادتين ولو توقف الإيمان على معرفة هذه المسائل ؛ لما حكم بإيمانه إلا بعد تكامل معرفته بها .

// ل ١٤٩ / ١ .

(١) ساقط من (١) .

(٢) سورة المائدة : ٧٣/٥ .

قولهم : كما أنه لم يبحث معهم فى هذه المسائل ، لم يبحث معهم فى حدوث العالم ، ووجود الصانع ، ودلالة المعجزة على صدق الرسول .

قلنا : إنما لم يبحث معهم فى حدوث العالم ، ووجود الصانع ، ودلالة المعجزة على صدق الرسول ؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة جلية لا تخفى على عاقل ؛ وذلك لأن العالم فى غاية الحكمة والإتقان ؛ فدلالته على وجود الصانع الفاعل له ضرورية ، ودلالة كونه مفعولا لفاعل على كونه حادثا أيضاً ضرورية ، وإلا كان الفاعل محصلا للحاصل ؛ وهو محال .

وأما دلالة المعجزة على صدق الرسول ؛ فضرورية أيضاً كما سبق تعريفه ، وإنما وقع الإشكال ، والتطويل فى دفع ما أورده المخالفون من الشبه ، وهذا بخلاف أدلة سائر المسائل النظرية ، فافترقا .

قولهم : بأن القول بكون العبد غير خالق لأفعاله ، وبإثبات الصفات ، مما يفضى إلى سد باب إثبات الصانع ، ومعرفة دلالة المعجزة على صدق الرسول ؛ فيكون كفراً ؛ ليس كذلك .

قولهم : إنه لا طريق إلى معرفة احتياج حدوث العالم إلى صانع غير القياس على أفعالنا ، لا نسلم الحصر فى ذلك وبيانه ، مما سبق فى طرق إثبات الإله تعالى^(١) .

قولهم : لو كان موجدا لأفعال العبيد ؛ لجاز عليه فعل القبائح ، ويلزم من ذلك جواز إظهار المعجزة على أيدي الكذابين ؛ إنما يلزم أن لو كانت/ صفة القبح معنى وجوديا ، ل ٢٦٠/ب وأمر ذاتيا ، وليس كذلك على ما تقدم^(٢) ؛ وعلى هذا ، فلا يتصور أن يكون القبح صادرا عنه .

قولهم : إثبات الصفات يفضى إلى إثبات ألهة غير الله - تعالى - ؛ فقد سبق جوابه الصفات^(١) .

(١) راجع ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - فى إثبات واجب الوجود بذاته وبيان حقيقته ووجوده . ل ٤١/أ وما بعدها .

(٢) راجع ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - النوع السادس - الأصل الأول ل ١٧٥/أ وما بعدها .

(١) راجع ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الرابعة - النوع الثانى - فى الصفات النفسانية لذات واجب الوجود ل ٥٤/ب وما بعدها .

فإن قيل : فمن قضيتهم بكفره من أهل الأهواء ، ما حكمهم في مبايعتهم ، وقتلهم وتوبتهم؟ وما حكم أموالهم؟ .

قلنا : حكمهم حكم المرتدين ، ولا تقبل منهم جزية ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، ولا دية على قاتل واحد منهم ، وإن لحق واحد منهم بدار الحرب ، وسبى لا يسترق ولو تاب واحد منهم ؛ فإن كان ذلك ابتداء منه من غير خوف ؛ قبلت توبته ، وإن كان ذلك خوفاً من القتل بعد الظهور على بدعته ؛ فقد اختلف في قبول توبته .

فقبلها الشافعي ، وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - ومنع من ذلك مالك وبعض أصحاب الشافعي ، وهو إختيار الأستاذ أبي إسحاق .

ولو قتل واحد منهم ، أو مات ، فما له من خمس عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، وعند مالك ما له كله فروع لا خمس فيه لأهل الخمس .

والله أعلم بالصواب .

الفصل الخامس

فى أن الكفار هل هم معذورون أم لا؟

وفى حكم المصيب فى الاعتقاد من غير دليل^(١)

اتفق المسلمون على أن// الكفار، إذا كانوا معاندين بكفرهم، بأن كفروا بعد ظهور الحق لهم؛ فهم مخلدون فى النار غير معذورين.

وأما إن نظروا وبالغوا فى الاجتهاد فأداهم النظر، والاجتهاد إلى الكفر، وعجزوا عن درك الحق فمذهب أهل الحق: أنهم أيضاً كالمعاندين فيما يرجع إلى الخلود فى النار^(٢).

وذهب الجاحظ: إلى أنهم معذورون؛ لأنهم أدوا ما يجب عليهم من الإجهاد فأداهم إلى ما يعتقدونه حقاً، وهم ملازمون له، خوفاً من الله - تعالى -، وكذلك الخلاف فيما إذا لم ينظروا؛ من حيث لم يعرفوا وجوب النظر.

وزاد عبدالله بن الحسن العنبرى على الجاحظ، وزعم أن كل مجتهد فى العقليات مصيب كما فى الفروع الشرعية.

والحق أن ما ذكره الجاحظ غير ممتنع عقلاً، ولو ورد به الشرع لما كان ممتنعاً أيضاً، غير أن الشرع قد ورد بالذم على الكفر، والعقاب عليه، والقتل فى الدنيا، والوعيد بالخلود فى النار فى الدار الأخرى.

ولم يعذر أحداً من الكفار، ولم يفصل بين المنجته العاجز، وغيره فى ذلك، مع علمنا بأن المعاند العارف للحق مما يقل، وأن أكثر الكفار كانوا: إما مجتهدين عاجزين عن إدراك الحق، أو مقلدين لأبائهم غير عارفين بوجوب النظر المؤدى إلى معرفة صدق

(١) قارن بما ورد فى الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى ٢٩٣/٤ وما بعدها وراجع ما ورد فى شرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٠٦، ٢٠٧.

// أول ل ١٤٩/ب.

(٢) راجع شرح المواقف ص ٢٠٧.

الرسول - الطهارة - وهؤلاء هم الأكثرون ويدل على وعيهم ، وذمهم مع ظنهم أنهم على الحق قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ أَنزِلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً مَّوْضِعًا فَاصْبَحْتُمْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الآيات .

فإن قيل : ما ذكرتموه وإن دل على أنهم غير معذورين ، غير أن عجزهم عن إدراك الحق بعد النظر ، والمبالغة في الاجتهاد ، موجب لعذرهم ، فلو عاقبهم بعد ذلك ، كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وقد قال - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) .

قلنا : أما التكليف باعتقاد الحق ؛ فمعلوم بالضرورة من أقوال الشارع ، وأفعاله على ما سبق^(٥) .

وقولهم : إن ذلك تكليف بما لا يطاق ، ولا نسلم أنه تكليف بما لا يطاق ؛ فإن ذلك ممكن لهم ؛ إذ الأدلة على الحق منصوبة ظاهرة ، والعقل الذي به المعرفة حاضر عتيد لديهم ، ومع ذلك فالمعرفة للحق تكون ممكنة ، لا ممتنعة ؛ فالتكليف بها لا يكون تكليفا بما لا يطاق^(٦) .

وإن سلمنا أنه تكليف بما لا يطاق ، غير أنه جائز على ما تقدم في التعديل والتجويز^(٧) .

وأما قول العنبري : بأن كل مجتهد في العقلية مصيب : إما أن يريد به الإصابة في الاجتهاد : أي أنه أتى بما أمر به من الإجهاد ، والذي هو منتهى مقدوره ، وإما أن يريد به الإصابة في نفس المجتهد فيه ، وأن ما اعتقده على وفق اعتقاده ، وإما أن يريد به أنه معذور غير آثم : كما هو مذهب الجاحظ ، أو معنى آخر .

فإن كان الأول : فهو حق غير أنه لا يمتنع مع ذلك الذم ، والعقاب ؛ لعدم إصابة الحق في المعتقد كما سبق .

(١) سورة ص : ٢٧/٢٨ .

(٢) سورة فصلت : ٢٣/٤١ .

(٣) سورة المجادلة : ١٨/٥٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٦/٢ .

(٥) راجع ما مر في الجزء الأول - القاعدة الثانية : في النظر وما يتعلق به ل ٢٥/١ وما بعدها .

(٦) راجع ما في الجزء الأول - القاعدة الرابعة - النوع السادس - الأصل الأول - المسألة الخامسة : في تكليف ما لا

يطاق . ل ١٩٤/ب وما بعدها .

(٧) راجع ما مر في المصدر السابق .

وإن كان الثانى : فهو محال قطعاً ، فإن ذلك مما يوجب كون العالم فى نفس الأمر قديماً حادثاً ، عند اختلاف المجتهدين فيه ، إذا أدى اجتهاد أحدهما إلى قدمه ، والآخر إلى حدوثه ، وكذلك فى كل مسألة عقلية من المسائل الأصولية .

والأمر الحقيقى الذاتى لا يتصور أن يكون الحق فيه النفى ، والإثبات معا ، ويستحيل ورود الشرع به .

وهذا بخلاف مذهب الجاحظ ، وبخلاف الأحكام الشرعية والأمور الوضعية ، فإنه لا يتصور أن يكون الفعل فى المحل الواحد ، حلالاً بالنسبة إلى زيد ، حراماً بالنسبة إلى عمرو .

وإن كان الثالث : فهو باطل بما سبق .

وإن كان الرابع : فلا بد من تصويره ، وإقامة الدلالة عليه .

فإن قيل : المراد من قوله كل مجتهد فى العقلية مصيب ، أى فى المسائل الكلامية التى لا تكفير فيها : كالرؤية ، وخلق الأعمال ، وخلق القرآن وغير ذلك ؛ لأن الأدلة فيها متعارضة ، والآيات والأخبار منها متشابهة ، وكل ذهب إلى ما وافق نظره ، ورأه أليق بعظمة الله وجلاله^(١) .

/ قلنا : وإن أراد به المسائل الكلامية التى لا تكفير فيها ، ، فالتقسيم فى قوله كل ل ٢٦١/ب مجتهد مصيب كما تقدم .

فإن أراد به أنه أتى بما فى وسعه ، وما أمر به ؛// فهو صحيح ؛ غير أن ذلك أيضاً غير مانع من الذم ، والوعيد بالعقاب ، بدليل إجماع الأمة على ذم المبتدعة ، ومهاجرتهم ، وتشديد الإنكار عليهم - بدليل قوله «الخطبة» : «تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة»^(٢) .

وإن أراد به أن ما اعتقده على وفق اعتقاده ؛ فهو أيضاً محال لما تقدم .

وإن أراد به أنه معذور غير أثم ؛ فباطل بما حققناه .

وإن أراد غيره ؛ فلا بد من تصويره .

(١) قارن بما ورد فى الإحكام للأمدى ٢٤٢/٤ .

// أول ل ١٥٠/٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى هامش ل ٢٤٤/١ .

ولا يلزم على ما ذكرناه من المسائل الفقهية والأمر الحقيقية ، كاعتقاد كون زيد فى الدار وليس فيها .

أما المسائل الفقهية : فلأن الحق فيها غير معين ؛ بل الحكم فيها عند الله ما أدى إليه رأى المجتهد على ما عرف فى الأصول ، بخلاف الأمور الحقيقية .

وأما اعتقاد كون زيد فى الدار ، وليس فيها ، وبالعكس ، فمما لا ثواب ، ولا عقاب فيه نفيًا ، وإثباتًا ، بخلاف المسائل الكلامية ، فإن المكلف مثاب على معرفتها ، ومعاقب على الجهل بها ، كما تقدم .

فإن قيل : فالإثم إنما يتصور بتقدير الجهل بها ، بتقدير أن يكون العلم بها مقدورًا ، وإذا كانت الأدلة فيها غامضة ، والشبهات متعارضة ؛ فالعلم بها لا يكون مقدورًا^(١) .

قلنا :

قد بينا أن العلم مقدور بناء على الأدلة المنصوبة ، والعقل الهادى ، وتعارض الشبه مما لا يمنع من الإثم ، بدليل مسألة حدوث العالم ، وإثبات النبوة ، هذا حكم الكفار .

وأما المصيبون فى الاعتقاد :

فإما أن يكون ذلك مستندًا إلى الدليل ، أو إلى محض التقليد :

فإن كان الأول : فهم مسلمون مثابون بالاتفاق ، وإن كان الثانى : فقد اختلف المتكلمون فيه .

فمنهم من قال : لا يكفى فى الدين اعتقاد الحق من غير دليل ؛ إذ المطلوب إنما هو الاعتقاد القاطع ، ولا قطع مع التقليد^(٢) .

ومنهم من خالف فى ذلك ، واكتفى بمجرد الاعتقاد ، وإن كان من غير دليل وهو الأظهر . فإننا نعلم بالضرورة أن أكثر من دخل فى الإسلام على عهد رسول الله - ﷺ -

(١) راجع ما مر فى الجزء الأول ل ١٩٤/ب وما بعدها ، وقارن بما ورد فى الإحكام ٢٤٣/١ .

(٢) قارن بما ورد فى أصول الدين للبيضاوى ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ فقد خصص المسألة الخامسة من الأصل الثانى للحديث

عن [إيمان من اعتقد تقليدًا] .

لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية عن نظر ودليل؛ إذ لم يكونوا من أهل النظر، والاستدلال، ومع ذلك كان النبي - ﷺ - يحكم بإسلامهم.

ولو توقف الإسلام على اعتقاد هذه المسائل بالنظر والدليل؛ لما حكم بإسلامهم دون تحقيقه، وللزم من ذلك تكفير أكثر الصحابة/ وعلى هذا جرى الصحابة، والتابعون، ١/٢٦٢ وهلم جرا إلى عصرنا.

هذا فى الحكم بإسلام العوام، وأحاد الطغام الذين لا أصالة لهم فى العلم، ولا أنسية لهم بالنظر والاستدلال.

الفصل السادس

فى التوبة وأحكامها (١)

أما التوبة :

ففى اللغة : عبارة عن الرجوع ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ (٢) : أى رجع عليهم بالتفضل ، والإنعام ؛ ليرجعوا بالطاعة .

وأما فى الشرع : فعبرة عن الكلام على ما وقع به التفریط من الحقوق من جهة كونه حقا ، مع العزم على أن لا يعود إلى مثل ما فعل فى المستقبل ، عند كونه أهلا لفعله فى المستقبل .

وإنما قلنا : إن الندم توبة . لقوله - ~~الخطاب~~ - : «الندم توبة» .

وإنما قلنا : على ما فرط من الحقوق ، لأنه لو لم يندم على فعل معصية ، أو على فعل ما ليس طاعة ، ولا معصية ؛ فإنه لا يكون توبة .

وإنما قلنا : من جهة كونه حقا ؛ لأنه لو شرب الخمر [(٣)] وحصل منه تألم فى جسمه ؛ فتندم على ما فرط منه من شرب الخمر [لما أفضى إليه من الألم ؛ فإنه لا يكون توبة .

وإنما قلنا : مع العزم على أن لا يعود إلى مثل ما فعل فى المستقبل ؛ لأنه ملازم للندم على ما فعل .

وإنما قلنا : عند كونه أهلا له : احترازا عما إذا زنى ثم جُبُّ ، أو كان مشرفا على الموت ؛ فإن العزم على ترك الفعل فى المستقبل ، غير متصور منه ؛ لعدم تصور الفعل منه فى المستقبل .

(١) قارن ما ورد هنا بما نقله شارح المواظف فى المرصد الثانى من الموقف السادس [المقصد العاشر فى التوبة] فقد اعتمد فى شرحه للمواقف على ما أورده الأمدى ونقل عنه نقولا كثيرة بلغت ستة من ص ٢١٨ - ٢٢٣ . ولمزيد من البحث والدراسة : انظر غاية المرام للأمدى ص ٣١٣ وما بعدها والإرشاد للجوينى ص ٤٠١ وشرح الأصول الخمسة للقاضى عبدالجبار ص ٧٨٩ وما بعدها والمغنى له أيضا ٢٤٤/١٤ وما بعدها . وشرح المقاصد ١٧٧/٢ وما بعدها وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٣ .

(٢) سورة التوبة : ١١٨/٩ .

(٣) ساقط من أ .

ومع ذلك فإنه إذا تندّم على ما فعل ، صحّت توبته بإجماع السلف .

وقال أبو هاشم : الزانى إذا جُبُّ لا تصح توبته^(١) ؛ لأنه عاجز عنه ؛ وهو باطل بما إذا تاب عن الزنا وغيره وهو فى مرض مخوف ؛ فإن توبته صحيحة بالإجماع وإن كان جازما بعجزه عن الفعل فى المستقبل^(٢) .

وعلى هذا فليس من شرط صحة التوبة عن ~~المظلمة~~ المظلمة الخروج عن تلك المظلمة ، وأن لا يكون مقيما على ذنب آخر ، وأن لا يعاود الذنب بعد ذلك ، وأن يكون مستديما للتندّم فى جميع أوقاته ، ومتذكرا له فى كل حالاته ؛ خلافا للمعتزلة^(٣) .

أما الأول : فالأنه بالمظلمة كالقتل ، والضرب مثلا فقد وجب عليه أمران : التوبة والخروج من المظلمة ؛ وهو تسليم نفسه مع الإمكان ؛ ليقتص منه .

ومن أتى بالتوبة ؛ فقد أتى بأحد الواجبين ، ومن أوتى بأحد الواجبين ؛ فلا تكون صحته متوقفة على الإتيان بالواجب الآخر ، كما لو وجبت عليه صلاتان ؛ فأتى بإحدهما دون الأخرى^(٤) .

وأما الثانى : فلأن التوبة وإن وجبت عن الذنب لقبحه ، والذنوب فى القبح متساوية ؛ فليس يلزم من صحة التوبة عن ذنب التوبة عن غيره ، وإلا لما صححت التوبة

(١) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضى عبدالجبار ص ٧٩٤ فقد ذكر رأى أبى هاشم ووضع صحته بقوله : «هو الصحيح من المذهب» .

(٢) نقل شارح المواقف عن الأبيكار قول الأمدى : وإنما قلنا عند كونه أهلا له : . . . إلى فى المستقبل» مستدلا على صحة ما ذهب إليه بما ذكره الأمدى . قال : ويؤيد ما قرناه قول الأمدى حيث قال : (وينقل سبعة سطور بنصه) ثم يقول هذه عبارته .

[انظر شرح المواقف فى علم الكلام - الموقف السادس - فى السمعيات - تحقيق د/ أحمد المهدي] .

// أول ل ١٥٠ / ب .

(٣) قال القاضى عبدالجبار فى شرح الأصول الخمسة ص ٧٩١ «اعلم أن التوبة إن كانت توبة عن القبح . فإن صورته أن يندم على القبح لقبحه ، ويعزم على أن لا يعود أمثاله فى القبح ، وإن كانت توبة عن الإخلال بالواجب . فإن صورته أن يندم على الإخلال به ؛ لكونه إخلالا بالواجب ، ويعزم على أن لا يعود إلى أمثاله فى ذلك . ولا بد من اعتبار الندم ، والعزم جميعا ، حتى تكون التوبة توبة صحيحة ؛ فإنه إن ندم ، ولم يعزم ، أو عزم ، ولم يندم ؛ لم يكن تائبا توبة نصوحًا .

وكما لا بد من اعتبارهما جميعا ؛ فلا بد من أن يكون الندم ندما على القبح لقبحه وكذلك العزم عزمًا على أن لا يعود إلى أمثاله فى القبح .

إذ لو ندم على القبح لا لقبحه ، بل لوجه آخر ، أو عزم على أن لا يعود إلى أمثاله لا لقبحه ؛ لم يكن تائبا . وقارن بالإرشاد ص ٤٠٥ وإحياء علوم الدين ٦٢٥/٤ وانظر غاية المرام ص ٣١٣ .

(٤) من أول : (بالمظلمة : كالقتل والضرب . . . دون الأخرى) نقله شارح المواقف : قال الأمدى : إذا أتى بالمظلمة الخ .

ل ٢٦٢/ب عن الكفر بالإسلام مع استدامة زلّة من الزلات/ وأن لا تترقى حاله عن حال من هو مستمر على كفره وجحوده ؛ وهو خلاف إجماع المسلمين .

وأما الثالث : فلأن التوبة المأمور بها بتقدير الإتيان بها تكون عبادة وليس من شرط صحة العبادة المأتى بها فى زمن ، عدم المعصية فى زمن آخر ؛ بل غايته أنه إذا عصى جدد ذلك الذنب وجوب توبة أخرى عليه (١) .

وأما الرابع : فلأنه يلزم من ذلك اختلال الصلوات وباقي العبادات ، أو أن لا تكون بتقدير عدم استدامة التندم وتذكره تائباً ، وأن يجب عليه إعادة التوبة ؛ وهو مخالف للإجماع ، ومهما صحت التوبة ثم ذكر الذنب ، فلا يكون عند ذكره الذنب كالمقارن للذنب ، ولا يجب عليه تجديد التوبة ؛ خلافاً لبعض العلماء .

فإننا نعلم بالضرورة أن الصحابة ومن أسلم بعد كفره ؛ كانوا يتذكرون ما كانوا عليه فى الجاهلية من الكفر . ولم يجب عليهم تجديد الإسلام ، ولا أمروا بذلك ، وكذلك فى كل ذنب وقعت التوبة عنه (٢) .

وهل يجب على الله قبول التوبة والمجازاة عليها .

قالت المعتزلة : إن ذلك واجب ؛ لأنها حسنة . ومن أتى بالحسنة وجب مجازاته عليها .

وهذا الأصل قد أبطلناه فيما تقدم (٣) .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ (٤) .

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (٥) . فليس فيه ما يدل على وجوب قبول التوبة .

(١) من أول : (التوبة المأمور بها أخرى عليه) نقله أيضاً شارح المواضع مقدماً له : قال الأمدى

(٢) نقل شارح المواضع [يلزم من ذلك اختلال الصلوات ، وباقي العبادات . . . إلى وقعت التوبة عنه] مقدماً لها بقوله : قال الأمدى : يلزم من ذلك . . الخ .

(٣) انظر ما تقدم ل ١٨٦/ب وما بعدها .

(٤) سورة الشورى ٢٥/٤٢ .

(٥) سورة الزمر : ٥٣/٣٩ .

إذا المراد منه أنه الذى يتولى ذلك ، ويتقبله ، وليس لأحد سواه ذلك ، وأنه يفعل ذلك إن شاء لا بطريق الوجوب ، والتحتم .

وهل التوبة طاعة :

اختلفوا فيه : والظاهر أنها طاعة^(١) ؛ لأنها واجبة مأمور بها بأمر الله - تعالى - فإذا أتى بها العبد لقصد إمتثال أمر الله كانت طاعة ؛ فإنه لا معنى للطاعة غير الإتيان بالمأمور لقصد امتثال أمر الأمر .

(١) نقل شارح المواقف عن الأمدى قاتلا : قال الأمدى الظاهر أنها طاعة .

القاعدة الثامنة
فى الإمامة ، وَمَنْ لَهُ الأَمْرُ بالمُعْرُوفِ
والنَهْيِ عن المنكر

وتشتمل على أصليين :

الأصل الأول : فى الإمامة .

الأصل الثانى : فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

الأصل الأول

فى الإمامة

وأعلم أن الكلام فى الإمامة ليس من أصول الديانات ؛ بل من الفروعيات غير أنه لما جرت العادة بذكرها فى أواخر كتب المتكلمين ، ومصنفات الأصوليين ، جرينا على العادة فى ذكرها هاهنا ؛ مشيرين إلى تحقيق أصولها ، [وتنقيح فصولها]^(١) .

وهى تسعة فصول :

الأول^(٢) : فى أن إقامة الإمام هل هى واجبة ، أم لا؟

الثانى : فيما يثبت به كَوْنُ الإمامِ إماماً .

الثالث : فى شروط الإمام .

الرابع : فى إثبات إمامة إمام الأئمة أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

ج ٢١٣ / ١

الخامس : فى إثبات إمامة / عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

السادس : فى إثبات إمامة عثمان بن عفان رضى الله عنه .

السابع : فى إثبات إمامة على كرم الله وجهه .

الثامن : فى التفضيل .

التاسع : فيما جرى بين الصحابة من الفتن ، والحروب .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) فى نسخة ب استخدمت الحروف الأبجدية أب ج د للدلالة على ترتيب الفصول .

الفصل الأول

في أن إقامة الإمام هل هي واجبة ، أم لا^(١)؟

وقبل النظر في ذلك لا بد من تحقيق معنى الإمامة .

قال بعض الأصحاب : إنها عبارة عن رئاسة في الدين ، والدنيا عامة لشخص من الأشخاص . ويتتقضى ذلك بالنبوة ، والحق أن الإمامة عبارة عن خلافة شخص // من الأشخاص للرَسُول - عليه السلام - في إقامة قوانين الشرع ، وحفظ حوزة الملة ، على وجه يجب أتباعه على كافة الأمة .

وإذا عُرف معنى الإمامة ، فهل إقامة الإمام واجبة ، أم لا؟

اختلف الناس فيه : فمنهم من قال بالوجوب ، ومنهم من نفاه ، والقائلون بالوجوب اختلفوا في أمرين :

الأول : في طريق معرفة الوجوب :

فمنهم من قال بأن طريق معرفة الوجوب السمع دون العقل ، كالأشعرية ، وأكثر المعتزلة^(٢) .

(١) لمزيد من البحث والدراسة بالإضافة إلى ما ذكره الأمدى ههنا

انظر المراجع التالية التي اعتمد عليها الأمدى ، وناقشها .

الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري ص ٢٠٤ وما بعدها ، واللمع له أيضا ص ١٣٣-١٣٦

ومقالات الإسلاميين له أيضا ٢ / ١٤٤ وما بعدها .

التمهيد للباقلائي ص ١٦٤ وما بعدها ، والإرشاد للجويني ص ٢٣١ وما بعدها

ولمع الأدلة له أيضا ص ١١٤ وما بعدها ، وأصول الدين للبيضاوي ص ٢٧١ وما بعدها

والفصل لابن حزم ٤ / ١٤٩ وما بعدها ، ونهاية الأقدام للشهرستاني ص ٤٧٨ .

الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢٢٣ وما بعدها . والأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤٢٦ .

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص ٥٧٣ وما بعدها .

وغاية المرام للأمدى ص ٣٦١ وما بعدها .

ومن كتب المعتزلة : المغني في أبواب التوحيد والعدل . فقد اهتم القاضي عبد الجبار بموضوع الإمامة وخصص

له الجزء العشرون من كتابه المغني ، ويقع في مجلدين كبيرين

والأصول الخمسة له أيضا ص ٧٤٩ وما بعدها .

ومن كتب المتأخرين المتأثرين بالأمدى :

شرح المواقف - الموقف السادس : تحقيق الدكتور أحمد المهدي ص ٢٧٧ وما بعدها . وشرح المقاصد للفتازاني

١٩٩/٢ وما بعدها .

// أول ل ١٥١ / ١ من النسخة ب .

(٢) قارن بما ورد في المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠ / ٣٨ وما بعدها للقاضي عبد الجبار وأصول الدين للبيضاوي

ص ٤٢١ ، ونهاية الأقدام ص ٤٧٨ للشهرستاني .

ومنهم من قال بالعقل دون السمع ؛ كالإسماعيلية ، والإمامية^(١) ، غير أن الإسماعيلية قالوا بالوجوب لكون الإمام مُعَرَّفًا لِلَّهِ - تعالى - وقالت الإمامية بالوجوب لا لتعرف الله ؛ بل لإقامة القوانين الشرعية ، وحفظها عن الزيادة والنقصان .

ومنهم من قال بالعقل ، والسمع معاً ؛ كالجاحظ ، والكعبي ، وأبي الحسين البصري^(٢) .

الاختلاف الثاني : أن إقامة الإمام هل هي واجب على الله ، أو على الخلق؟

ومذهب الأشاعرة وأهل السنة ، وكثير من المعتزلة : أنه واجب على الخلق^(٣) .

ومذهب الإمامية ، والإسماعيلية^(٤) : أنه واجب على الله تعالى .

وأما القائلون بنفي الوجوب : فمنهم من قال : بنفي الوجوب مطلقاً في جميع الأوقات ، وإنما ذلك من الجائزات : كالأزارقة ، والصفرية ، وغيرهم من الخوارج^(٥) .

ومنهم من قال : بأنه لا يجب مع الأمن ، وإنصاف الناس بعضهم من بعض ؛ لعدم الحاجة إليه ، وإنما يجب عند الخوف ، وظهور الفتن : كأبي بكر الأصم^(٦) .

ومنهم من عكس الحال وقال بنفي الوجوب مع الفتن ؛ لأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة الفتن ؛ لاستنكافهم عنه ، وإنما يجب عند العدل ، والأمن ؛ إذ هو أقرب إلى إظهار شعائر الإسلام كالفُوطى ، وأتباعه^(٧) .

(١) انظر عن رأيهم بالتفصيل القاعدة السابعة الفصل الرابع : فرقة الإسماعيلية ل ٢٤٩ / أ وما بعدها ، وفرقة الإمامية ل ٢٥١ / ب وما بعدها .

(٢) انظر عن رأيهم ما سبق في القاعدة السابعة : الفصل الرابع : ل ٢٤٦ / ب وما بعدها .

(٣) قارن بشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٤) انظر عن رأيهم ما سبق ل ٢٤٩ / أ وما بعدها ، ٢٥١ / ب وما بعدها .

(٥) انظر عن رأيهم ما سبق ل ٢٥٢ / ب وما بعدها ، ل ٢٥٣ / أ وما بعدها .

(٦) انظر عن رأيه بالتفصيل المثنى ٢٠ / ٤٨ ، ومقالات الإسلاميين ص ٢٢٣ وما بعدها . وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٧٨ .

أما عن أبي بكر الأصم : فهو من المعتزلة ، ولكنه انفرد عنهم بمسائل منها : خالفهم في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . مع أنه من أصولهم . كما خالفهم في وجوب نصب الإمام وقت الأمن - كما أنكر إمامة علي - عليه السلام . وقد توفي الأصم سنة ٣٠٠ هـ .

(٧) انظر عن هشام الفوطى ورأيه ما سبق في القاعدة السابعة . الفصل الرابع ل ٢٤٥ / أ وما بعدها .

وقارن بما ورد في شرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٧٨ .

وإذ أتينا على تفصيل المذاهب فالكلام فى هذه المسألة يتعلق بأطرافٍ / ثلاثة . ل ٢٣٣ ب

[الطرف الأول : فى بيان الوجوب سمعاً .

والثانى : فى امتناع الوجوب عقلاً .

والثالث : فى امتناع إيجاب ذلك على الله تعالى] (١) .

الطرف الأول : فى بيان الوجوب سمعاً :

والمعتمد فيه لأهل الحق ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - على امتناع خلو الوقت عن خليفة ، وإمام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة ، بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - « إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به » (٢) فبادر الكل إلى تصديقه ، والإذعان لقبول قوله ، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين ، وأرباب الدين ؛ بل كانوا مطبقين على الوفاق / وقتال الخوارج على الإمام ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وإن اختلفوا فى التعيين ، ولم يزلوا على ذلك مع كانوا عليه من الخشونة فى الدين ، والصلابة فى تأسيس القواعد ، وتصحيح العقائد ، غير مرتقبين فى ذلك لومة لائم ، ولا عذل عاذل ، حتى بادر بعضهم إلى قتل الأهل ، والأقارب فى نصرة الدين وإقامة كلمة المسلمين ، والعقل من حيث العادة يُحيل تواطؤ مثل هؤلاء القوم على وجوب ما ليس بواجب ، لا سيما مع ماورد به الكتاب ، والسنة من تزكيتهم ، والإخبار عن عصمتهم ، على ما سبق تحقيقه فى قاعدة النظر (٣) .

ثم جرى التابعون على طريقتهم ، واتباع سنتهم ، ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر ، وزمان إلى زمننا هذا من إقامة الأئمة ، ونصب إمام متبع ، فى كل عصر (٤) وحكمة ذلك ، أنا نعلم علماً يقارب الضرورة ، أن مقصود الشارع من أوامره ، ونواهيهِ فى جميع مواردِهِ ، ومصادره وما شرعهُ من الحدود ، والمقاصات وعقود المعاملات ، والمناكحات ،

(١) ساقط من (١) .

(٢) قارن ما ورد هنا من خطبة أبى بكر رضي الله عنه بما ورد فى نهاية الأقدام للشهرستانى ص ٤٧٩ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٧٩ .

(٣) انظر ما سبق فى القاعدة الثانية : فى النظر وما يتعلق به ل ١٥ / ب وما بعدها .

(٤) قارن بنهاية الأقدام ص ٤٧٨ وما بعدها ، وغاية المرام ص ٣٦٥ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٧٩ .

وأحكام الجهاد ، وإظهار شعائر الإسلام فى أيام الجمع ، والأعياد ، إنَّما كان لمصالح الخلق ، والأغراض عائدة إليهم ، معاشاً ومعاداً ، وذلك مما لا يتم دون إمام مُطاع ، وخليفة مُتَّبِع ، يكون من قبل الشارع بحيث يفوضون أزمتهُم ، فى جَمِيع أمُورهم إليه ، وَيَعْتَمِدُونَ فى جميع أحوالهم عليه . فإنهم بأنفسهم مع ما هم عليه من اختلاف الأهواء ، وَتَشَتَّت الآراء ، وما بينهم من العداوة ، والشحناء ، قَلَّمَا ينقاد بعضهم لبعض ، وربما أَدَّى ذلك إلى هلاكهم جميعاً^(١) .

ويشهد بذلك وقوع الفتن ، واختلاف الأمم ، عند موت ولاة الأمر ، من الأئمة إلى حين نصب إمام آخر ، بحيث لو// تمادى الحال ، فى إقامته لكثرت الاختلافات ، وبطلت المعيشات ، وعظُم الفساد فى العباد ، وصار كلُّ مشغولاً بحفظ نفسه ، وماله تحت قائم سيف/ وذلك مما يفضى إلى رفع الدين ، وهلاك الناس أجمعين ، ومنه قيل « الدين اس والسلطان حارس ، والدين والسلطان توأمان » ، فإذا نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين ، وأعظم مقاصد الدين ، وهو حكمة الإيجاب السمعى^(٢) .

فإن قيل : لا نسلم تَصَوَّر انعقاد الإجماع ، وإن سَلَّمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أنَّ الإجماع حجة ، ولا نسلم صِحَّة التواتر ، وتقرير كل واحد مما سبق فى قاعدتى النظر ، والنبوات^(٣) .

وإن سلمنا أن الإجماع حجة ، وأن التواتر يفيد العلم ؛ ولكن لا نسلم وجود الإجماع فيما نحن فيه ، وما المانع أن يكون ثمَّ تكبير ، وأن الموافقة لم تتحقق إلا من أحاد المسلمين^(٤) .

والذى يدل على ذلك ، قول عمر - رضى الله عنه - « ألا إن بيعة أبى بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه »^(٥) ؛ أى بايعت أبا بكر من غير مشورة ؛ وقى الله شرها ؛ فلا نعود إلى مثلها .

(١) قارن ما ورد ههنا بما ورد فى غاية المرام ص ٣٦٦ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٧٩ وما بعدها . وانظر أصول الدين ص ٢٧١ ، ونهاية الأقدام ص ٤٧٨ ، والأربعين للرازى ص ٤٢٨ .
// أول ل ١٥١ / ب .

(٢) قارن بغاية المرام ص ٣٦٦ ، ونهاية الأقدام ص ٤٧٨ .

(٣) قاعدة النظر : هى القاعدة الثانية . انظر ما سبق فى الجزء الأول - ل ١٥١ / ب وما بعدها .

أما النبوات : فى القاعدة الخامسة . انظر ما سبق فى الجزء الثانى - ل ١٣٨ / أ . وما بعدها .

(٤) انظر هذا الاعتراض والرد عليه أيضاً فى الأحكام فى أصول الأحكام للامدى ١ / ١٩٩ وما بعدها .

(٥) فى صحيح البخارى ٨ / ٢١٠ قريب من هذا النص .

كيف وأن الإجماع لا يبد وأن يعود إلى مستند من الكتاب ، والسنة ولو كان له مستند لقد كانت العادة تحيل أن لا ينقل مع توفر الدواعى على نقله ، فحيث لم ينقل مستنده ، علم أنه غير واقع فى نفسه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على وجوب نصب الإمام ، غير أنه معارض بما يدل على عدمه وبيانه من ثلاثة أوجه :-

الأول : أن نصب الإمام لو كان واجباً ؛ فيما أن يكون واجباً على الله - تعالى ، أو على العبيد ، الأول : محال ؛ لما سبق فى التعديل والتجوير^(١) .

وإن كان الثانى : فيما أن يكون ذلك لفائدة ، أو لا لفائدة .

فإن كان لا لفائدة : فهو عبث ، والعبث لا يكون واجباً ،

وإن كان لفائدة ؛ فيما أن ترجع إلى الله - تعالى - أو إلى العبيد .

الأول : محال ؛ لأن الله - تعالى - ويتقدّس عن الأغراض ، والضّرر ، والانتفاع ، وإن عادت إلى العبيد فيما دينية ، أو دنيوية .

فإن كانت دينية ، فيما معرفة الله - تعالى - على ما قاله الملاحدة .

أو لإقامة القوانين الشرعية كما قاله الإمامية . والأول محال لأن العقل كاف فى معرفته ، ومعرفة جميع القضايا العقلية ، ولا حاجة إلى تعريف ذلك بالإمام^(٢) .

والثانى ممتنع لوجهين :-

الأول : أنه يكفى فى معرفة ذلك كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله على ما [جرت]^(٣) العادة به فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا هذا .

الثانى : أنه ما من مسألة اجتهادية ، إلا ويجوز لكل واحد من المجتهدين أن يخالفه فيها بما يؤدى إليه اجتهاده ، فكيف يكون واجب الطاعة ، مع جواز المخالفة ، ولا يكون

فى نصبه فائدة/

(١) انظر ما سبق فى القاعدة الرابعة ل ١٧٤ ب وما بعدها .

(٢) قارن بما ذكره القاضى عبدالجبار فى المعنى ٣٤ / ٢٠ من القسم الأول .

(٣) ساقط من أ .

وإن كانت دنيوية فهو أيضا ممتنع لوجهين :-

الأول : أن تعاون الناس على أشغالهم ، وتوفرهم على إصلاح أحوالهم في دنياهم مما تحدوهم إليه طباعهم ، وأديانهم ؛ فلا حاجة لهم إلى الإمام ، ومن يتحكم عليهم فيما يستقلون به ، ويهتدون إليه دونه ، ويدل على ذلك انتظام أحوال البوادي والعربان ، الخارجين عن حكم السلطان^(١) .

الثاني : هو أن الانتفاع بالإمام في هذه الأمور فرع الوصول إليه ، ولا يخفى تعذر ، وصول آحاد الرعية إليه ، في كل ما يعنّ له من الأمور الدنيوية عادة ؛ فلا يكون نصبه مفيداً^(٢) .

الوجه الثاني : هو أن نصب الإمام مما يفرض إلى الإضرار بالمسلمين ، والإضرار منفي بقوله - عليه السلام - « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ في الإسلام »^(٣) ، وبيان لزوم الإضرار من ثلاثة أوجه

الأول : أنه قد يستنكف عنه بعض الناس : كجاري العادة في السلف ، وهلم جرا ؛ وذلك مما يفرض إلى الفتن ، والاختلاف ، وهو إضرار^(٤) .

الثاني : هو أن الإمام من نوع الرعيّة ، وتولية الإنسان على من هو مثله تحكم عليه فيما يُهتدى ، وما لا يُهتدى إليه ، إضرار به لا محالة .

والثالث : أن الإمام إما أن يكون معصوماً ، أو لا يكون معصوماً ، القول بالعصمة ممتنع على ما يأتي ، وإن لم يكن معصوماً ، تصوّر عليه الكفر والفسوق .

وعند ذلك : إن لم يعزل تعدى ضَرَرٌ كُفْره ، أو فسقة إلى الأمة ، وإن عزل احتيج في عزله إلى إثارة الفتنة ، وهو إضرار على ما لا يخفى .

(١) قارن بما ورد في غاية المرام للأمدى ص ٣٦٩ . وبما ورد في المعنى للقاضي عبدالجبار ١٦ / ٢٠ . ونهاية الأقدام للشهرستاني ص ٤٨١ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٢) قارن بشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨١ . وقارن بما ورد في الأربعين للرازي ص ٤٢٩ .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ « لا ضرر ولا ضرار » وقد حكم الشوكاني بصحة هذا الحديث في نيل الأوطار ٥ / ٣٨٥ .

(٤) قارن بشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨١ .

الوجه الثالث : هو أن الإمام له شروط قلما توجد في // كل عصر .

وعند ذلك فإن أقام الناس إماماً إختل فيه شرط من شروط الإمامة فما فعلوا الواجب ، وإن لم يقيموه ، فقد تركوا الواجب ، واجتماع الأمة على ترك الواجب محال ، وهذه المحالات إنما لزمتم من القول بوجوب نصب الإمام ؛ فلا وجوب^(١) .

نعم إن أدى اجتهادهم إلى إقامة أمير ، أو رئيس عليهم ، يتقلد أمورهم ويترتب جيوشهم ، ويحمى حوزتهم ، ويأخذ على أيدي السفهاء منهم ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، ويقوم بذلك كله على وجه العدل والإنصاف ، فلهم ذلك من غير أن يلزمهم بذلك حرج في الشرع أصلاً^(٢) .

والجواب : أما منع تصوّر انعقاد الإجماع ، ومنع كونه حجة ، ومنع التواتر وإفضائه إلى العلم ؛ فقد سبق جوابه ، وإبطال كل ما يرد عليه في قاعدتي النظر والنبوات^(٣) .

قولهم : لا نسلم وجود الاجماع فيما نحن فيه .

قلنا : دليله ما سبق .

قولهم : يحتمل أن يكون ثم/ نكير .

ل ٢٦٥ / ١

قلنا : لو وجد النكير في مثل هذا الأمر العظيم لنقل ، فإن العادة تحيل عدم نقل مثل هذه الأمور على ما تقدم . وقول عمر - رضى الله عنه - ليس فيه ما يدل على انتفاء وقوع [الإجماع]^(٤) على وجوب نصب الإمام ؛ بل غايته الدلالة على كون بيعة أبي بكر ، وتعيينه بالعقد مما وقع فلتةً بغتةً ، وليس فيه أيضاً دلالة على انتفاء وقوع الإجماع ، على تعيين أبي بكر ؛ فإنه لا مانع من وقوع الإجماع على ذلك بغته ، وإن قدر الاختلاف في التعيين أولاً^(٥) .

قولهم : لو وجد الإجماع ؛ لنقل مستنده من الكتاب أو السنة .

(١) قارن بما ورد في المغنى ٢٠ / ٥٠ وما بعدها ، وبشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٢ .

(٢) قارن بما ورد في غاية المرام ص ٣٦٩ ، وبما ورد في شرح المواقف ص ٢٨١ وما بعدها الذى تأيّر به ، والمغنى للقاضى عبدالجبار ٢٠ / ٨٩ وما بعدها .

(٣) عن قاعدة النظر ارجع إلى الجزء الأول ل ١٥ / ب وما بعدها . أما قاعدة النبوات فارجع إلى الجزء الثانى ل ١٢٨ / أ وما بعدها .

(٤) ساقط من أ .

(٥) قارن ما ذكره الأمدى ههنا بما ذكره في غاية المرام ص ٣٧٢ وبما ذكره في الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٤١ وما بعدها .

قلنا : إنما يلزم نقل مستند الإجماع أن لو دعت الحاجة إليه ، وتوفرت الدواعي على نقله ، وليس كذلك ؛ فإنه مهما تحقق الاتفاق ، واستقام الوفاق من الأمة على شئ ؛ فقد وجب إتباعه ووقع الاستغناء به عن مستنده ، ولم يبق النظر إلا في موافقته ومخالفته^(١) .

ومع عدم الحاجة [إلى]^(٢) النظر في المستند ، لم تنصرف البواعث إلى نقله ، ولم تتوفر [الدواعي]^(٣) على إشاعته ؛ فلا يكون عدم نقله قادحاً في الإجماع ، كيف وأنه لا يبعد أن يكون مستند الإجماع من قبيل ما لا يمكن نقله ، بأن يكون من قرائن الأحوال التي لا يمكن معرفتها ، إلا بالمشاهدة ، والعيان لمن كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤) .

قولهم : لو كان نصب الإمام واجباً ، إما أن يكون واجباً على الله تعالى ، أو على العبيد .

قلنا : قد بينا استحالة الوجوب على الله - تعالى - في التعديل والتجوير^(٥) ؛ بل إنما هو واجب على العبيد^(٥) .

قولهم : إما أن يكون ذلك لفائدة ، أو لا لفائدة . ما المانع أن يكون لا لفائدة؟

قولهم : لأنه يكون عبثاً ؛ فقد سبق أيضاً جوابه في التعديل والتجوير^(٦)

وإن سلمنا أنه لا يبد وأن يكون لفائدة ، فما المانع من عودها إلى العبيد .

قولهم : إما أن تكون دينية أو دنيوية^(٧) .

قلنا : ما المانع من كونها دينية .

قولهم : إما أن تكون عائدة إلى معرفة الله تعالى ، أو معرفة القوانين الشرعية ، لا

نسلم الحصر ، وما المانع أن تكون الفائدة الدينية راجعة إلى توفر الناس على العبادات

(١) قارن ما ذكره الأمدى ههنا بما ذكره في غاية المرام ص ٣٧٣ ثم قارنه بما ورد في المغنى في أبواب التوحيد والعدل ٣٩ / ٢٠ .

(٢) ساقط من ٤٥ .

(٣) قارن ما ذكره الأمدى ههنا بما ذكره في غاية المرام ص ٣٧٣ .

(٤) راجع ما سبق في الجزء الأول ل ١٨٦ أ وما بعدها .

(٥) قارن ما أورده الأمدى ههنا بما ذكره صاحب المغنى ٢٧ / ٢٠ والإمام الرازي في الأربعين ص ٤٢٩ .

(٦) انظر ما سبق في القاعدة الرابعة ل ١٧٤ ب وما بعدها .

(٧) قارن بالمغنى ٣٩ / ٢٠ وما بعدها .

التي خلقوا لها على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وذلك بسبب طمأنينة قلوبهم، وأمنهم من المخاوف المندفعة بنصب الإمام. والفتن المتوقعة بتقدير عدمه على ماهو المؤلف المعروف، والعادة الجارية عند موت الولاة والأئمة إلى حين نصب إمام متبع، وخليفة مُطاع، أو أن الفائدة إقامة شعائر الدين من إقامة الجمع، والأعياد التي لا تتم في الغالب بغير الإمام.

وإن سلمنا امتناع كون/ الفائدة دينية - فما المانع من كونها دنيوية، وماذكروه فى ل ٢٦٥/ ب الوجه الأول من أن طباع الناس تحذوهم على التعاون على ما يصلح أحوالهم.

قلنا: هذا وإن كان ممكناً فى العقل، غير أنه بالنظر إلى العادة الجارية والسنة المطردة ممتنع، بدليل ماذكرناه من ثوران الفتن، وكثرة الاختلاف فى أوقات موت ولاة الأمر^(٢).

ولهذا صادفنا العربان، والخارجين عن حكم السلطان، كالذئاب الشاردة، والأسود الضارية، لايبقى بعضهم على بعض، ولا يحافظ فى الغالب على سنة ولا فرض، ولم تكن طباعهم، ودواعيهم إلى صلاح أمورهم وتشوفهم إلى العمل بموجب دينهم كاف عن السلطان. ولهذا قيل: «إن السيف والسنان// قد يفعلان ما لا يفعله البرهان»^(٣)

وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكروه من الوجه الثانى، فى تقرير امتناع كون الفائدة دنيوية.

قولهم: إنه يلزم من نصب الإمام الإضرار على مآقرروه مسلم، غير أن الإضرار اللازم من تركه أكثر؛ لما بيناه؛ فكان دفع الضرر الأعظم أولى.

ويخص الوجه الثالث جواب آخر؛ وهو أن تركهم لنصب الإمام بتقدير أن لا يجدوا من هو متصف بشروط الإمامة، إنمّا يلزم منه المحذور، وترك الواجب أن لو تركوه اختياراً مع تحقق شروط الإمامة فى حقه، وأما إذا تركوا نصب الإمام لعدم اضطراراً؛ فلا.

(١) سورة الذاريات ٥١ / ٥٦.

(٢) قارن ما أورده الأمدى ههنا بما أورده فى غاية المرام ص ٣٧٤ وقارن بشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٢ // أول ل ١٥٢ / ب .

(٣) استشهد به صاحب المواقف أيضا انظر شرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٢ .

(٢) قارن بما أورده صاحب المغنى ٢٠ / ٥٠ وما بعدها .

وانظر أيضا شرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٢ وما بعدها .

الطرف الثاني : في بيان امتناع الوجوب عقلاً :-

ودليله ما أسلفناه في قاعدة النظر^(١) ، اللهم إلا أن يعني بكونه واجباً عقلاً ، أن في نصب الإمام فائدة وفي تركه مضرة ؛ فلا مشاحة في اللفظ .

الطرف الثالث : في بيان امتناع إيجاب ذلك على الله تعالى :

ودليله أيضاً ، ما سبق من امتناع إيجاب شيء على الله - تعالى - في التعديل والتجويز^(٢) .

فإن قيل : نصب الإمام لطف من الله تعالى بالعبيد ، واللفظ واجب على الله ؛ فكان نصب الامام واجباً على الله تعالى .

وانما قلنا : إن نصب الامام لطف من الله - تعالى - بالعبيد ؛ لانا لانعنى بكونه لطفاً بهم غير أن الله - تعالى - يعلم أن حال المكلفين بتقدير نصب الإمام يكون أقرب إلى فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي مما إذا لم يكن .

وإذا عرف معنى اللطف ، فلا يخفى أن الأمة إذا كان لهم إمام مهيب يمنعهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ، أن حالهم يكون أقرب إلى فعل الطاعات ، وأبعد عن ارتكاب المعاصي مما إذا لم يكن ؛ وذلك معلوم بالضرورة من مجارى العادات ؛ فيأذن نصب الإمام يكون لطفاً من الله تعالى بالعبيد^(٣) .

ل ٢٦٦ / ١ / وإنما قلنا إن اللطف واجب على الله - تعالى - وذلك لأن الله - تعالى - يريد للطاعات من العبيد ، وكره للمعاصي منهم ، فإذا علم أن فعلهم للطاعات واجتنابهم للمعاصي ، متوقف على نصب الإمام ، فإرادة نصب الإمام تكون لازمة لإرادة الطاعات منهم ؛ لأن إرادة الشيء ، إرادة لما لا يتم ذلك الشيء إلا به ، ولا معنى لإيجابه على الله - تعالى - إلا هذا .

فنقول : أولاً ، لا نسلم أن نصب الإمام لطف بالعبيد .

قولهم : إن حال العبيد عند نصب الإمام ، يكون أقرب إلى فعل الطاعات .

(١) انظر الجزء الأول من أبكار الأفكار في أصول الدين ل ١٥ / ب وما بعدها .

(٢) انظر المصدر السابق ل ١٧٤ / ب وما بعدها .

(٣) قارن بما ورد في المغنى ٢٠ / ٢٢ وما بعدها ، وشرح المواقيت - الموقف السادس ص ٢٨٣ وما بعدها .

فنقول : المسلم كونه أقرب إلى فعل الطاعات ، إنما هو نصب إمام ظاهر ، قاهر يُرجى ثوابه ، ويُخشى عقابه ، على ما هو المعروف من العادة .
وأما إمام خفى لا يعرف ؛ فلانسلم أن نصبه يكون لظناً .
وعلى هذا فما فيه اللطف ؛ فالخصوم لا يوجبونه ، والذي يوجبونه ، لا لطف فيه ؛ فيمتنع إيجابه^(١) .

سَلَّمنا أن نصب الإمام أقرب إلى فعل الطاعات مطلقاً ، غير أن ذلك مما لا يوجب نصب الإمام على الله - تعالى - . ولهذا فإننا نعلم أن حصول الطاعات بتقدير نصب قضاة معصومين ، وجيوش معصومين ، مع نصب الإمام يكون أقرب ؛ بل حصول ذلك بتقدير عصمة الأمة أيضاً يكون أقرب ؛ بل ومع ذلك فإنه لا يجب على الله - تعالى - شئ من ذلك بالاتفاق ، والدليل المنقوض لا يكون صحيحاً .

سلمنا أن نصب الإمام أقرب إلى فعل الطاعات ، وأنه صالح لإيجاب نصب الإمام على الله - تعالى - . لكن بتقدير وجوب الطاعات ، وما من زمان إلا ويتصور خلوّه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق ، فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الإمام لأجل الطاعات أولى .

وعلى هذا فقد امتنع القول بوجوب نصب الإمام فى كل زمان على ما قالوه . وربّما قالوا فيه وجوهاً أخرى مدخولة لا حاجة إلى ذكرها .

(١) قارن هذا الرد بما ورد فى الأربعين للرازى ص ٤٣٠ ، والمغنى ٢٠ / ٤٢ وما بعدها وغاية المرام ص ٣٨٤ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٣ وما بعدها .

الفصل الثانى

١ / فيما يثبت به كون الإمام إماماً^(١)

وقد إتفق المسلمون على أن ذلك لا يخرج عن التَّنصيص ، والاختيار والدَّعوة إلى الله - تعالى - ممَّن هو أهل للإمامة ، مع اتفاقهم على أنه لو وجد التَّنصيص من الرسول - عليه السلام - على شخص ، أو من الإمام ثبت كون المنصوص عليه إماماً ، ثم اختلفوا بعد ذلك

فذهبت الامامية ، وأكثر طوائف الشيعة : إلى أنه لا طريق غير التَّنصيص من الرسول ، أو الإمام^(٢) .

وذهبت الأشاعرة ، والمعتزلة ، وجميع أهل السنة والجماعة والسُّليمانية والبترية من الزيدية : إلى // أن الاختيار أيضاً طريق فى إثبات كون الإمام إماماً^(٣) ل ٢٦٦ / ب وذهبت / الجارودية من الزيدية : إلى أن الإمامة فى ولد الحسن ، والحسين شورى ، فمن خرج منهم داعياً إلى الله - تعالى - وكان عالماً فاضلاً ؛ فهو إمام^(٤) .

وقد اتفق أصحابنا ، والمعتزلة ، والامامية : على إبطال هذا الطريق غير الجبائى^(٥) .

والمعتمد لأصحابنا أنهم قالوا : قد ثبت أن نصب الإمام بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - واجب شرعاً ، وقد أجمعت الأمة على أن طريق إثبات كون الإمام إماماً لا يخرج عن النص ، والاختيار ، والدَّعوة ، والقول بالتَّنصيص والدعوة ممتنع : فتعين

(١) لمزيد من البحث والدراسة بالإضافة إلى ما أورده الأمدى ها هنا :

انظر التمهيد للباقلانى ص ١٦٥ ، وأصول الدين للبيضاوى ص ٢٧٩ .

والأربعين للرازى ص ٤٣٣ . وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق فى القاعدة السابعة - الفصل الرابع ل ٢٥٢ / أ وما بعدها .

// أول ل ١٥٣ / أ .

(٣) قارن بما ورد فى شرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٤) انظر ما سبق عن الجارودية فى القاعدة السابعة - الفصل الرابع ل ٢٥١ / ب وما بعدها . وقارن بما ورد فى شرح

المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٤ .

(٥) انظر عن رأى الجبائى ما سبق فى القاعدة السابعة - الفصل الرابع ل ٢٤٦ / ب وما بعدها .

القول بالاختيار^(١). وإلا كان إجماع الأمة على الحصر فى الطرق الثلاثة خطأ؛ وهو ممتنع^(٢).

وبيان أن القول بالدعوة ممتنع: وذلك لأنه لو وجد من ولد الحسن، أو الحسين إثنان عالمان، فاضلان يدعوان إلى الله - تعالى - وإلى سبيله فى زمان واحد فى بلد واحد، فإما أن تكون الإمامة فيهما، أو فى أحدهما، أو لا فى واحد منهما.

الأول: محال مخالف للإجماع.

والثانى: أيضاً محال؛ لعدم الأولوية، فلم يبق إلا الثالث: وهو المطلوب.

وأما أن القول بالتنصيص باطل: وذلك لأنه لو نصّ النبي - عليه السلام - على أحد، لم يخل إما أن يكون ذلك التنصيص بمشهد جماعة يتصور عليهم التواطؤ على الخطأ، أو لا يتصور عليهم التواطؤ على الخطأ،

فإن كان الأول: فلا حجة فيه بالإجماع منّا، ومن الخصوم.

فأما نحن: فإننا لا نرى أن خبر من يتصور عليه الخطأ حجة فى عظام الأمور، والإمامة من عظام الأمور على ما يأتى^(٣).

وأما عند الخصوم: فلأن خبر الواحد عندهم ومن يتصور عليه الخطأ لا يوجب علماً، ولا عملاً، ولا يحصل ذلك من غير خبر الإمام المعصوم. وسيأتى الكلام فى إبطال عصمة الإمام^(٤).

وإن كان القسم الثانى: وهو أن التنصيص كان بمشهد من جماعة تقوم الحجة بقولهم، ولا يتصور عليهم التواطؤ على الخطأ؛ فالعادة تحيل توافق الكل على عدم نقله؛

(١) قارن ما أورده الأمدى هنا بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ١٦٤.

وأصول الدين للبيضاوى ص ٢٧٩، وشرح المواقف - الموقف السادس - ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) لأن مجموع الأمة معصوم عن الخطأ. قال رسول الله - ﷺ - «لا تجتمع أمتى على الضلالة» انظر عن عصمة الأمة - ما مر فى الجزء الأول القاعدة الثانية: فى النظر وما يتعلق به ل ٢٧/ أ.

(٣) قارن رأى الأمدى فى خبر الواحد بما ورد بالتمهيد للباقلانى ص ١٦٤ وما بعدها.

والإرشاد للجوينى ص ٢٣٢ وما بعدها، وأصول الدين للبيضاوى ص ١٢ وما بعدها وقارن بما ورد فى المغنى ٢٠/ ١٢١ وما بعدها.

(٤) انظر ما سيأتى ل ٢٨٥/ ب وما بعدها.

فيمتنع عليهم أن لا ينقلوه ، وإلا لكانوا مخطئين بكتمان نص الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو محال مخالف للفرض (١) .

وأيضاً : فإن التَّنْصِيص على الإمام من عظام الأمور ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ الدين من عظام الأمور ، والتَّنْصِيص على الإمامة إثبات رئاسة في الدين ، والدُّنْيَا ؛ فكانت من عظام الأمور ، وإذا كانت من عظام الأمور ، فلو جرى التَّنْصِيص بمشهد من جماعة يحصل التواتر بخبرهم ، فالعادة تحيل عدم نقله ، وإخفائه ، كما لو جرى بمشهد من ل / ٢٦٧ / الحجيج ، أو أهل الجامع قتل ملك ، أو فتنة / عظيمة ؛ فإنَّ العادة تحيل أن لا ينقلوه ، ولو نقلوه . فإمَّا أن ينقله واحد ، أو جماعة (٢) .

فإن كان الأول : فخبره أيضاً ليس بحجة ؛ لأنَّ انفراده بمثل هذا الخبر العظيم دون الجماعة يدل على كذبه ، كما لو أنفرد الواحد بنقل قتل الملك العظيم في الجامع يوم الجمعة دون أهل الجمعة (٣) .

وإن كان الثاني : فيلزم أن يكون ذلك شائعاً ، ذائعاً فيما بين الناس ؛ وهو محال .

وبيانه من خمسة أوجه :

الأول : هو أن الناس بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، اختلفوا ، حتى اختلف المهاجرون ، والأنصار ، وتفاخروا فيما بينهم ، وقال الأنصار «منا أمير ، ومنكم أمير» (٤) ، ولو كان ثم من هو منصوب عليه من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اشتهاه كما سبق ؛ لكانت العادة تحيل أن لا ينكر أحد من الصحابة ، هذا الاختلاف ، وأن يقول : هذا الاختلاف لماذا ، وفلان منصوب عليه ؟

(١) قارن بما ورد في غاية المرام للامدى ص ٣٧١ . وقارن بما ورد في التمهيد ص ١٦٥ ونهاية الاقدام ص ٤٨٠ وما بعدها .

(٢) قارن هذا الرد بما ورد في التمهيد للباقلاني ص ١٦٥ ، والإرشاد للجويني ص ٢٣٧ .

(٣) قارن بالإرشاد ص ٢٣٦ للجويني .

(٤) انظر في هذا القول صحيح البخارى ٨/٥ والقائل هو الحباب بن المنذر الأنصارى حيث قال : «منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش» .

الثانى : أنه لما قال أبو بكر «بايعوا أحد هذين الرجلين : إما عمر . وإما أبا عبيدة»^(١) . فقال عمر : «لأن أقدم فأنجم كما ينجم البعير ، أحب إلى من أن أتقدم قوماً فيهم أبو بكر»^(٢) .

وقال عمر لأبى عبيدة «أمدد يدك أبايعك» .

فقال أبو عبيدة : ما لك حجة فى الإسلام غير أن تقول هذا وأبو بكر حاضر ، ثم قال لأبى بكر : أنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى المواطن كلها شدتها ورخائها ، قدمك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة فمن يؤخرك ؟ .

فقال عمر : أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى [الصلاة]^(٤) فخصّوه بالإمامة . ولو كان ثم نص مشهور على أحد ؛ لما وقع هذا الاختلاف .

الثالث : أن أبا بكر قال : «لقد وددت أننى سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذا الأمر فيمن هو ؛ فكننا لانتازعه أهله»^(٥) .

وقال عمر «إن استخلف // فقد استخلف منى هو خير منى - يعنى أبا بكر - وإن أترك ؛ فقد ترك من هو خير منى : يعنى النبى - صلى الله عليه وسلم -^(٦) ، حيث أنه لم يستخلف أحداً ، ولو كان النص من النبى - صلى الله عليه وسلم - على أحد مشهور ، لما أمنا تكذيبهما ، ولما أقدمنا على ما قالاه من غير ضرورة .

الرابع : قول على كرم الله وجهه « أترككم كما ترككم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن يعلم الله فيكم خيراً جمعكم على خيركم ؛ كما جمعنا على خيرنا»^(٧) يعنى : أبا بكر ، وذلك يدل على عدم التنصيص من النبى - صلى الله عليه وسلم .

الخامس : أنه لما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال العباسى لعلى كرم الله وجهه : «أنا أعرف الموت فى وجوه بنى عبد المطلب ، وقد عرفت الموت فى

(١) ٢ ، ٣) هذه الأقوال . اختلفت المصادر فى ذكرها بالزيادة والنقصان والتغيير انظر عنها صحيح البخارى ٨ / ٥ وما بعدها ، وسيرة ابن هشام ٤ / ٢٢٧ وما بعدها وتاريخ الطبرى ٣ / ٢٠٢ وما بعدها .

(٤) ساقط من «أ» .

(٥) فى الطبرى ٣ / ٤٣١ «وددت أنى كنت سألت رسول - ﷺ - لمن هذا الأمر ، فلا ينازعه فيه أحد» .

// أول ل ١٥٣ / ب .

(٦) قارن به مسند الإمام أحمد ١ / ٣٢٢ ، وصحيح البخارى ٩ / ١٠٠ .

(٧) قارن بما ورد فى طبقات ابن سعد ٢ / ٣٤ ، وصحيح مسلم ٦ / ٤ ، ٥ .

د ٢٦٧ / ب وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فادخل بنا لنسأله عن هذا الأمر فإن كان / لنا بينه ، وإن كان لغيرنا وصّى الناس بنا^(١) ولو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نصّ على أحد ؛ لكان العباس وعلى أعرف به من غيرهما ، ولا يمكن أن يكون المراد من قول العباس استعمال بقاء الأمر له . فإنّ قوله «لنا ، أو لغيرنا» ظاهر في الاستحقاق لا في استدامة المستحق ؛ فحملة على معرفة الاستدامة تكون خلاف الظاهر .

فإن قيل : سلّمنا أن التّصيص على الإمام من عظام الأمور ؛ ولكن لا نسلم أن وقوع ذلك بمشهد من الجمع الكثير مما يوجب اشتهاه ، وتواتره .

وبيانه : هو أن إقامة الصلّاة من الأمور العظيمة ، ومن قواعد الدين ، وقد وقعت في زمن الرسول بمشهد من كل الصحابة في كل يوم ، وليلة خمس مرات طول حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك فلم تنتشر ولم تتواتر حتى وقع الخلاف في عدد كلماتها ، وأنها مثنى ، أو فرادى ، وكذلك انشقاق القمر ، وفتح مكة عنوة [أو صلحاً]^(٢) ، وكون البسملة من القرآن في أول كل سورة ، من عظام الأمور ، وقد وقع بمشهد من الخلق ، ولم ينتشر حتى وقع الخلاف في جميع ذلك .

سلّمنا أن ما وقع من الأمور العظيمة بمشهد من الخلق الكثير لا بدّ وأن يتواتر ، وينتشر ، ولكن متى إذا وجد الدّاعي لهم إلى الكتمان من منفعة عظيمة [أو مضرة عظيمة]^(٣) تلحقهم من الإشاعة ، أو إذا لم يوجد؟ الأول : ممنوع ، والثاني مسلم ، فلم قلتم إن الدّاعي إلى الكتمان لم يوجد .

ثم بيان احتمال الدّاعي إلى الكتمان أنه من الجائز أنهم اعتقدوا وجود ناسخ للنصّ ، وبتقدير اعتقادهم صحّة النصّ فيمكن أن يكون الدّاعي إلى كتمان عداوة سابقة ، أو أنهم حسدوه على تميّزه بتأثيره عليهم ، وذلك غير ممتنع على الذين سمعوا التّصيص وعلموا صحته ، وبيانه من وجهين :-

الأول : أن عدد المستمعين للنصّ لا يزيد على عدد قوم فرعون ، وقد قال - تعالى - :
 في حقهم : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾^(٤) : أى بالآيات التسع التي ظهرت على يد موسى .

(١) ورد في تاريخ الطبري وبه زيادة : «قال على - رضي الله عنه - والله لئن سألتها رسول الله - ﷺ - فممنعنا ؛ لا يعطينا الناس أبداً ، والله لا أسأله رسول الله أبداً» . قارن به شرح نهج البلاغة ١ / ٣٠٩ .

(٢) ساقط من «أ» .

(٣) ساقط من «أ» .

(٤) سورة النمل ٢٧ / ١٤ .

الثانى : أن عددهم لم يكن زائداً على عدد قوم موسى الذين ضلوا بعبادتهم للعجل ، مع علمهم أن العجل لا يكون إلهاً معبوداً .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على صحة الاختيار ، وإبطال التنصيص ؛ ولكنه معارض بما يدل على نقيضه .

وبيانه من جهة المعقول ، والمنقول :

أما من جهة المعقول فمن خمسة عشر وجها :

الأول : أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وأن يكون أفضل من رعيته فى كل ما هو إمام فيه ، وأن يكون عالماً بكلّ أمور الدين على ما يأتى تحقيقه / وأن لا يكون كافراً فى ١/٢٨٨ نفسه ، وكل ذلك مما لا يعلمه المختارون له ؛ فلا تكون إمامته ثابتة بالاختيار^(١)

الثانى : هو أن المختارين له لا يملكون التصرف فى أمور المسلمين ؛ ومن لا يملك ذلك لا يملك أن يملك غيره ذلك^(٢) .

الثالث : أن المختار لو أراد أن يجعل غيره نافذ الحكم عليه وحده ، أو على غيره وحده ، لما صح ذلك منه بالإجماع ؛ فلأن لا يصح منه أن يجعل غيره نافذ الحكم عليه ، وعلى غيره مطلقاً أولى^(٣) .

الرابع : أنه لو ثبتت الإمامة بالاختيار ؛ لكان لمن أثبتها إزالتها كما فى التوكيل ، فحيث لم يؤثر الاختيار فى الإزالة دلّ على أنه لا يؤثر فى الإثبات^(٤) .

الخامس : أن ثبوت الإمامة بالاختيار مما يقضى إلى الفتن ووقوع الاختلاف ، وذلك خلاف المقصود من نصب الإمام .

وبيان لزوم ذلك : أن الناس مختلفون فى المذاهب ، والأغراض ؛ فكل يميل إلى عقد الإمامة // لمن هو على مذهبه ، وموافقة غرضه ؛ وذلك سبب الاختلاف لا محالة^(٥) .

(١) قارن هذا الطعن فى الاختيار بما ورد فى المغنى ٢٠ / ١ / ١٠٣ ، ونهاية الأقدام ٤٨٦ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٠ .

(٢) انظر الرد على هذا الاعتراض فى المغنى ٢٠ / ١ / ٢٧٦ وما بعدها .

(٣) انظر الرد على هذا الاعتراض فى المغنى ٢٠ / ١ / ٣٠٦ وما بعدها .

(٤) انظر الرد على هذا الطعن فى المغنى ٢٠ / ١ / ٣٠٥ .

// أول ل ١٥٤ / ٢ .

(٥) انظر الرد على هذا الاعتراض فى المغنى ٢٠ / ١ / ٣٠١ ، وشرح المواقف . الموقف السادس ص ٢٩٠ .

السادس : هو أن أحداً من الأمة لا يقدر على توليه من هو أدنى فى الرتبة من الإمامة : كالقضاء والحسبة وغيره ؛ فلأن لا يقدر على تولية الإمامة كان أولى^(١) .

السابع : [هو]^(٢) أن الإمام خليفة الله - تعالى - ورسوله ، فلو ثبتت خلافته باختيار بعض الأمة ؛ لكان خليفة عنهم لا عن الله ورسوله ؛ لأنه لم يكن مستخلفاً من جهة الله ورسوله^(٣) .

الثامن : أنه لو جاز إثبات الإمامة بالاختيار ؛ لأفضى ذلك إلى خلو بعض الأزمنة عن الإمام ؛ وهو ممتنع .

وبيان ذلك : أنه إذا مات الإمام فبويع إثنان ، كل طائفة لواحد ، ولم يعلم تقدم أحدهما ولا وقوعهما معاً ، فإنه يمتنع القول بالصحة ؛ لجواز وقوعهما معاً ويمتنع القول بالبطلان ؛ لجواز تقدم أحدهما . ويمتنع تعيين أحدهما لعدم الأولوية ، ومع ذلك فيمتنع نصب إمام آخر وذلك مما^(٤) يفضى إلى خلو الزمان عن الإمام فى هذه الحالة^(٥) .

التاسع : هو أن الإمامة ، ولاية عامة ، فلو جاز إثباتها بالاختيار ؛ لجاز إثبات النبوة بالاختيار ، وحيث لم يجز لم تجز^(٦)

العاشر : أن الإمامة من الأركان العظيمة فى الدين ، فوجب أن تثبت بالنص لا بالاختيار كما فى الصلوات الخمس ، وصوم رمضان^(٧) .

الحادى عشر : هو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يخلو إما أن يقال إنه كان عالماً باحتياج الخلق إلى من يقوم بمهماتهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحمى حوزتهم ، ويقبض على أيدي السفهاء منهم ، ويقوم فيهم القوانين الشرعية على وفق ما وردت به الأدلة السمعية . أو أنه لم يكن عالماً بذلك . الثانى : محال إذ هو إساءة ظن بالنبى - عليه السلام - وقدح فى الرسول . وإن كان الأول : فلا يخفى مبالغته فى التعريف .

(١) انظر الرد على هذا الطعن أيضا فى شرح المواقف ص ٢٩١ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) انظر الرد على هذا الطعن فى المعنى ٢٠ / ١ / ٣١٦ وشرح المواقف ص ٢٩٠ الموقف السادس .

(٤) ساقط من ب .

(٥) انظر الرد على هذا الطعن فى المعنى للقاضى عبدالجبار ٢٠ / ١ / ٢٦٨ وما بعدها .

(٦) انظر الرد على هذا الطعن فى المعنى ٢٠ / ١ / ٢٩٨ وما بعدها .

(٧) انظر الرد على هذا الاعتراض فى المعنى ٢٠ / ١ / ١٠٩ وما بعدها .

والتنصيب/ على ما يتعلق بباب الاستنجااء والتميم وغير ذلك من الأمور التي هي أدنى لـ ٢٦٨/ ب
من الإمامة ؛ فكان التعريف لها ، والتنصيب عليها أولى^(١) .

الثانى عشر : أنا نعلم من حال النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه كان للأمة فى تدبيره لهم كالوالد لولده . وإليه الإشارة بقوله - عليه السلام - «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»^(٢) وإذا كان الوالد يجب عليه الوصية عند موته لمن يسوس أطفاله بعده ؛ فكذلك النبى عليه السلام وجب أن يوصى لمن يقوم بأمر أمته بعد موته^(٣) .

الثالث عشر : قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤) وإنما يكون الدين مكملًا أن لو بين فيه كل ما يتعلق به ، والإمامة فمتعلقة بالدين ؛ فوجب أن يكون قد بينها إما فى كتاب الله ، أو [فى] سنة رسوله . وعلى كل تقدير فتكون منصوبة .

الرابع عشر : أنه قد علم من حال النبى ﷺ أنه ما كان يخرج من المدينة إلا ويستخلف فيها على الرعية من يقوم بأحوالهم ، وينصّ عليه . ولم يكن ذلك من قبيل ما منه بد والألوقع الإخلال به ولو مرة واحدة ، فكان لا بدّيا ، وإنما كان كذلك لتعذر سياسته لهم مع الغيبة ؛ فبعد الموت أولى بالاستخلاف^(٥) .

الخامس عشر : هو أن تعيين الإمام بعد أن ثبت وجوب نصب الإمام لازم لامحالة ، وهو إما أن يستند إلى النصّ ، أو الاختيار .

لاجائز أن يستند إلى الاختيار ، وإلا لما وجبت طاعة الإمام على الرعية من جهة أن الاختيار لا مستند له ، ولأنه إنما صار إماماً بإقامتهم له ؛ فهم أصل بالنسبة إليه ، والأصل لا يجب عليه طاعة التابع ، وإذا بطل القول بالاختيار تعين التنصيب^(٦) .

(١) قارن هذا الاعتراض والرد عليه بما ورد فى غاية المرام للأمدى ص ٣٨٠ .

ونهاية الأقدام للشهرستانى ص ٤٨٦ ؛ ص ٤٩٢ .

(٢) والحديث بنماه «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده ، أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» مسند

الإمام أحمد ٢/ ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، وصن ابن ماجه ١/ ١١٤ .

(٣) انظر الرد على هذا الاعتراض فى المغنى ٢٠/ ١ / ١٠٢ ، ٣١٧ .

(٤) سورة المائدة ٥/ ٣ .

(٥) ساقط من أ .

(٦) انظر الرد على هذا الاعتراض فى المغنى ٢٠/ ١ / ١٨١ ، والمواقف فى علم الكلام ص ٤٠٤ .

(٧) انظر الرد على هذا الاعتراض فى المغنى ٢٠/ ١ / ٣٠١ .

وأما من جهة المنقول : فاعلم أن من قال بالتنصيص فقد اتفقوا على أن المنصوص عليه غير خارج عن أبي بكر، وعليّ، والعباسي، رضى الله عنهم^(١).

فأما من قال بأن المنصوص عليه أبو بكر : فقد اختلفوا، فمنهم من قال : إنه نصّ عليه نصّاً جلياً : كبعض أصحاب الأشعري، وبعض أصحاب الحديث^(٢).

وذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال « أتتوني بدواة وقرطاس أكتب إلى أبي بكر كتاباً لا يختلف فيه إثنان»^(٣). ثم إنه قال «يا أبا بكر»^(٤).

وأيضاً قوله عليه - الصلاة والسلام - «اقتدوا بالذئبين من بعدى أبي بكر، وعمر»^(٥)، وذلك يدل على جواز الاقتداء بهما، وهو نص على إمامة أبي بكر.

وأيضاً قوله عليه السلام «الخليفة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً»^(٦). وذلك تنصيص على خلافة الخلفاء الأربعة على الترتيب، حيث وقع الأمر كذلك.

ومنهم من قال إن النص // عليه خفى / : كالحسن البصرى^(٧)؛ وذلك كتقديمه في الصلاة. ل ٢٦٩ / ١

وأما من قال بأن المنصوص عليه العباس : قال : إن النصّ في حقه خفى، فإنه قد ورد في حقه - من الأقوال ما يدل على أنه أحقّ بالإمامة من غيره، كقوله - عليه السلام - «هو عمي، وبقية آبائي»^(٨). إلى غير ذلك.

وأما من قال بأن المنصوص عليه على كرم الله وجهه : فقد اتفقوا على النصّ الخفى. واختلفوا في النصّ الجليّ، فأثبتته الإمامية دون الزيدية.

- (١) قارن ما أورده الأمدى هنا بما ورد في اللمع للأشعري ص ١٣١ والإبانة له أيضا ص ١٨٨ والمغنى ٢٠ / ١ / ١١٢ .
 (٢) منهم ابن حزم الظاهري . انظر الفصل ٤ / ١٠٧ .
 (٣) ورد بالفاظ متقاربة في صحيح البخاري وسلم . صحيح البخاري ٦ / ١١ وصحيح مسلم ٥ / ٧٦ .
 (٤) ورد في مسند أحمد ٤ / ٣٢٢ ، وصحيح مسلم ٧ / ١١٠ .
 (٥) مسند أحمد ٥ / ٣٨٢ ، وصحيح الترمذى ٥ / ٦٠٩ .
 (٦) ورد بالفاظ متقاربة في مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٢٠ .
 // أول ل ١٥٤ / ب .

- (٧) ومنهم أيضا : ابن أبي العز الحنفى شارح العقيدة الطحاوية ص ٥٥٢ - ٥٥٩ . قال : «اختلف أهل السنة في خلافة الصديق رضي الله عنه : هل كانت بالنص ، أو بالاختيار فذهب الحسن البصرى وجماعة من أهل الحديث : إلى أنها ثبتت بالنص الخفى والإشارة ، ومنهم من قال بالنص الجلي . وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار . والدليل على إثباتها بالنص اختياره ثم ذكر أكثر من عشرة أحاديث للدلالة على صحة ما ذهب إليه وترجيحه . (شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفى من ص ٥٥٢ إلى ص ٥٥٩) .
 (٨) ورد في مجمع الزوائد ٩ / ٦٦٩ بلفظ «احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي» . وفي رواية أخرى «استوصوا بالعباس خيرا فإنه بقية آبائي فإنما عم الرجل صنو أبيه» .

وقد احتجوا عليه بأن الإمامية مع كثرتهم فى زماننا كثرة لا يتصور على مثلهم التواطؤ على الكذب قد نقلوا النصّ الجلىّ علىّ على عمّن تقدّمهم ونقلوا أن من تقدّمهم أخبرهم بذلك ، وكانوا فى الكثرة إلى حدّ لا يتصور عليهم التواطؤ على الكذب .

وأنهم أخبروا بذلك وأخبروهم أنّ من أخبرهم بذلك كان حاله كحالهم وهلم جراً ، إلى النبىّ ﷺ والمخبر به محسوس مشاهد وهو خبر النبىّ ﷺ وقوله ، فكان خبرهم متواتراً ، والتواتر مفيد للعلم كما تقدّم تحقيقه (١) .

ولا يمكن أن يقال بأنّ ذلك مما وضعه بعض الناس فى بعض الأعصار ، ثم اشتهر وشاع وذاع بحيث نقله عدد التواتر ؛ لأنّه من الأمور العظيمة المتضمّنة تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه من عقد الإمامة لغير علىّ .

وما كان كذلك فالدواعى تكون متوفّرة على نقله ، وإشاعته من القائلين بعدم التنصيص ؛ لإظهار إبطال القول بالتنصيص وإفساده ، لا سيما وهم غير خائفين فى نقله ، فإنّه لم تزل الغلبة لهم فى كلّ عصر .

ومن قال بالتنصيص تحت القهر والثّقىة ، فحيث لم ينقل ذلك دلّ علىّ إبطاله ، ولا يمكن أن يقال إنّما يلزم [نقل] (٢) ذلك أن لو عرف واضعه ، وقت حدوثه ، وليس كذلك ؛ بل أمكن أن يكون من وضع [بعض] (٣) الناس ، وقد تناقلته الألسنة ، واشتهر من غير أن يعرف واضعه ، ووقت حدوثه . كما فى الأراجيف الواقعة فى كلّ زمان ؛ لأنّ القول بتجويز ذلك ممّا يوجب تطرّقه إلى كلّ خبر متواتر ويخرج التواتر عن كونه مفيداً للعلم ؛ وهو محال .

وأما النصوص الخفية فكثيرة :

الأول منها : أنهم قالوا إنا قد بيّنا فى الأدلّة العقلية امتناع ثبوت الإمامة بالدعوة ، والاختيار . وأنّه لا بدّ وأن يكون الإمام منصوباً عليه وقد انعقد الإجماع على أنّ المنصوص عليه لا يخرج عن أبى بكر ، والعباسى ، وعلى (٤) .

(١) راجع ما مر فى القاعدة السادسة - الأصل الثانى - الفصل الأول : فى الليل السمعى وأقسامه ، وأنه هل يفيد اليقين ، أم لا ؟ ل ٢١٥ / ب وما بعدها .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) قارن ما ورد ههنا بما ورد فى اللمع للأشعريّ ص ١٣١ ، والإبانة له أيضا ص ٨٨ والمعنى للقاضى عبد الجبار ٢٠ /

وأبو بكر غير منصوب عليه لوجهين :

الأول : أنه قد نقل عنه أنه قال : «وددت أنى سألت رسول الله ﷺ / عن هذا الأمر فيمن هو ؛ فكُنَّا لا ننازعه أهله»^(١) .

ولو كان منصوباً عليه ؛ لكانَ أعلمَ به .

الثانى : أنه لو كان منصوباً عليه لَمَا وافق على البيعة ؛ لأنه يكون من أعظم المعاصى ؛ وذلك قاذح فى إمامته .

والعبّاس أيضا غير منصوبٍ عليه ؛ لأنه لما مرض رسول الله ﷺ قال العبّاس لعلى «أدخل بنا عليه لنسأله عن هذا الأمر ؛ فإن كان لنا بينه ، وإن كان لغيرنا ؛ وصى الناس بنا»^(٢) . ولو كان العبّاس منصوباً عليه ؛ لكان أعلم به من غيره .

وإذا بطل أن يكون المنصوب عليه أبا بكر ، والعبّاس ؛ تعيّن أن يكون علياً - عليه السلام - عملاً بالإجماع .

الثانى : أن علياً - عليه السلام - أفضل الصحابة ، والأفضل يجب أن يكون هو الإمام وإلا كان الأكمل الأفضل تبعاً للأنقص ؛ وهو قبيح عقلاً ، وإذا كان إماماً فقد بيّن أن الإمامة لا تكون إلا بالتصميم ؛ فكان على هو المنصوب عليه .

وبيان كونه أفضل الصحابة من ثمانية عشر وجهاً :

الأول : قوله تعالى : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(٣) الآية ، ووجه الاستدلال بها أنه - عليه الصلاة والسلام - دعا علياً إلى ذلك المقام ، وذلك يدل على أنه أفضل من جميع الصحابة ، وبيان دعائه إليه ما ورد فيه من الأخبار الصحيحة ، والروايات الثابتة عند أهل النقل .

(١) ورد فى تاريخ الطبرى ٣ / ٤٣١ «وددت أنى سألت رسول الله ﷺ - لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد ، وددت أنى كنت سألته هل للانتصار فى هذا الأمر نصيب» .

(٢) فى المصنف ٥ / ٤٣٥ «فأذهب بنا إليه فلنسأله ؛ فإن يك هذا الأمر إلينا علمنا ذلك وإلا يك أمرناه أن يستوصى بنا خيراً ، فقال له على : أرايت إذا جئناه فلم يعطناها ، أترى الناس أن يعطوها ، والله لا أسأله إياها أبداً ، وقارن بألفاظ متقاربة صحيح البخارى ٨ / ١٠١ وشرح نهج البلاغة ١ / ٣٠٩ .

(٣) سورة آل عمران ٣ . ٦١ .

وأيضاً فان قوله «وأنفسنا» ليس // المراد [به] ^(١) نفسه ﷺ لأنَّ الإنسان لا يدعو نفسه كما لا يأمر نفسه ، وليس المراد به فاطمة ، والحسن ، والحسين لأنهم اندرجوا فى قوله تعالى : ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ فلا بدَّ وأن يكون شخصاً آخر غير نفسه ، وغير فاطمة ، والحسن ، والحسين ، وليس ذلك المدعو غَيْرَ عَلِيٍّ بالإجماع ، فتعيّن أن يكون علياً - عليه السلام ^(٢) .

وبيان دلالة على كونه أفضل الصحابة من وجهين :

الأول : أنه دعاه إلى المَبَاهَلَةِ ، [وهذا] ^(٣) يدلُّ على أنه - عليه السلام - فى غاية الشفقة والمحبة لعلّى ، والألقال المُتَافِقُونَ إنَّ الرَسُولَ لَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى الْمَبَاهَلَةِ مِنْ يَجِبُهُ ، ويحذر عليه من العذاب ، وزيادة الشفقة والمحبة للمدعو إلى المَبَاهَلَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لزيادة قربه منه ، أو لكونه أفضل .

الأول : محال وإلاَّ كان العباس أولى بذلك ، ولما كان على أولى من أخيه عقیل لتساويهما فى القَرابة ؛ فلم يبق إلاَّ أن يكون ؛ لكونه أفضل .

الثانى : أنه - عليه السلام - لما جعل علياً نفساً له وجب أن يثبت لعلّى كل ما هو ثابت للنبي ﷺ ضرورة الاتحاد ، غير أنا خالفناه فى أمور كالتبوة ، وغيرها / فوجب العمل لـ ١/٢٧٠ به فيما وراء محلّ المخالفة ، ومن جملة ذلك كون النبي - عليه السلام - أفضل من الصحابة ؛ فكذلك على عليه السلام

الثانى : قوله - عليه السلام - فى [ذى] الشَّدىَّة « يقتله خير الخلق » ^(٤) وقد قتله على - عليه السلام .

الثالث : قوله ﷺ «أخى ، ووزيرى ، وخير من أتركه بعدى ، يقضى دينى ، وينجز موعدى على بن أبى طالب» ^(٥) .

الرابع : قوله - ﷺ - لفاطمة «أما ترضين أنى زوجتك خير أمتى» ^(٦) .

(١) ساقط من «أ» .

(٢) قارن بما ورد فى المغنى للقاضى عبدالجبار ٢٠ / ١ / ١٤٢ ، والأربعين للرازى ص ٤٦٥ .

(٣) ساقط من «أ» .

(٤) ورد فى شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٦٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٣٠٣ .

(٥) ورد بألفاظ متقاربة فى تاريخ ابن عساكر ١ / ١٣٠ ، ومجمع الزوائد ٦ / ١٢١ وقال فيه «وفيه من لم أعرفه» وقد اعتبره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ١ / ٣٥٨ موضوعاً .

(٦) ورد بألفاظ متقاربة فى طبقات ابن سعد ٨ / ٢٤ ، وتاريخ ابن عساكر ١ / ٢٥٢ .

الخامس : قوله - عليه السلام - «خير من أترك بعديّ عليّ»^(١) .

السادس : ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ إذ أقبل عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : هذا سيّد العرب ، فقلت بأبى أنت وأمى يارسول الله ، أأنت سيّد العرب؟ ، فقال أنا سيّد العالمين ، وعليّ سيّد العرب»^(٢) .

السابع : قوله - عليه السلام - لفاطمة «إنّ الله - تعالى - أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك فاتخذه نبياً ، ثمّ اطلع ثانية فاختار منهم بعلك»^(٣) .

الثامن : ما روى عنه - عليه السلام - أنه أهدى له طائر مشوى فقال « اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى ، فجاءه على وأكل معه»^(٤) والأحب إلى الله تعالى هو^(٥) من أراد الله - تعالى - زيادة ثوابه ، وليس فى ذلك ما يدل على كونه أفضل من النبى - ﷺ - والملائكة .

أما أنه لا يدل على كونه أفضل من النبى - ﷺ - - فلأنه قال « ائتنى بأحب خلقك إليك ، والمأتى به إلى النبى يجب أن يكون غير النبى ، فكأنه قال : أحب خلقك إليك غيرى ، وأما أنه لا يدل على كونه أفضل من الملائكة ، فلقوله « يأكل معى » وتقديره : ائتنى بأحب خلقك إليك ممن يأكل ؛ ليأكل معى ، والملائكة لا يأكلون وتقدير عموم اللفظ للكلى ؛ فلا يلزم من تخصيصه بالنسبة إلى النبى - ﷺ - والملائكة تخصيصه بالنسبة إلى غيرهم .

التاسع : أنه - عليه السلام - آخى بين الصّحابة واتخذ علياً أخاً لنفسه ؛ وذلك دليل على أفضليته ، وعلو رتبته^(٦) .

(١) هو جزء من الحديث السابق . انظر عنه ما ورد فى الهامش السابق .

(٢) ورد فى المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٢٤ قال عنه « وفى اسناده عمر بن الحسين وأرجو أنه صدوق ، ولولا ذلك لحكمت بصحته على شرط الصحيحين » وعلق الذهبى على قول صاحب المستدرک «أظن هو الذى وضع هذا» .

(٣) ورد بألفاظ متقاربة فى المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٢٩ ، وتاريخ ابن عساکر ١ / ٢٧٠ وقد ذكره ابن الجوزى فى الأحاديث الواهية . انظر العلل المتناهية ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٤) ورد بألفاظ متقاربة فى سنن الترمذى ٥ / ١٧٠ وقد ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ١ / ٢٢٩ وقال : «هذا حديث لا يصلح» . وعلق عليه ابن تيمية فى كتابه منهاج السنة النبوية ٤ / ٩٤ قائلا : «إن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل» .

(٥) من أول (هو من أراد الله تعالى) ساقط من ب .

(٦) جاء فى نقد ابن تيمية لهذا الخبر فى منهاج السنة ٤ / ٩٧ «أنه قد آخى بين المهاجرين والأنصار والنبى - ﷺ - وعلى كلاهما من المهاجرين ؛ فلم يكن بينهما مؤاخاة ؛ بل آخى بين على وسهل بن حنيف ؛ فعلم أنه لم يؤاخ عليا ، وهذا مما يوافق ما فى الصحيحين من أن المؤاخاة إنما كانت بين المهاجرين والأنصار ، ولم تكن بين مهاجرى ، ومهاجرى» .

العاشر: ما روى عنه - عليه السلام - : «أنه بعث أبا بكر إلى خيبر فرجع منهزماً، ثم بعث عمر؛ فرجع منهزماً؛ فغضب الرسول - ﷺ - لذلك، فلما أصبح خرج إلى الناس ومعه راية فقال: لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كزارٍ غير فرار، فتعرض لها المهاجرون، والأنصار، فقال - عليه الصلاة والسلام - : أين على؟ فقيل له: إنه أرمد العين؛ فتفل في عينيه، ثم دفع الراية إليه»^(١) وذلك يدل على أن ما وصفه به مفقود فيمن تقدم ذكره؛ فيكون أفضل منهما، ويلزم من كون على أفضل من أبي بكر، وعمر أن يكون / أفضل من باقى الصحابة؛ ضرورة أن لا قائل بالفرق، ولأن أبا بكر / ب بكر، وعمر أفضل من غيرهما من الصحابة، فإذا كان على أفضل منهما؛ فالأفضل من الأفضل أفضل.

الحادى عشر: أن على كان أعلم الصحابة لقوله - عليه السلام - «أفضاكم على»^(٢)، والأقضى أعلم لاحتياجه إلى جميع أنواع العلوم، وإذا كان أعلم؛ فالأعلم يكون أفضل لقوله - تعالى - : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) وقوله - تعالى - : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٤).

الثانى عشر: أن على كان أكثر جهاداً مع رسول الله - ﷺ - من جميع الصحابة على ما هو معلوم فى مواضعه؛ فيكون أفضل لقوله - تعالى - : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥) ولا يمكن حمل الجهاد فى الآية على جهاد النفس، بدليل قوله ﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾.

الثالث عشر: أن إيمان على كان سابقاً على إيمان جميع الصحابة وبيانه من ثلاثة أوجه:

- (١) ورد هذا الحديث فى صحيح البخارى ١٧١ / ٥، والمستدرک ١٤٠ / ٣، وتاريخ الطبرى ٩٣ / ٣.
- (٢) جاء فى منهاج السنة لابن تيمية ١٣٨ / ٤ «فهذا الحديث لم يثبت له اسناد تقوم به الحجة». أما الحاكم فقد خرجه فى المستدرک ١٣٥ / ٣ (كتاب معرفة الصحابة - باب كان على أقضى أهل المدينة) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٣) سورة الزمر ٣٩ / ٩.
- // أول ل ١٥٥ / ب.
- (٤) سورة المجادلة ٥٨ / ١١.
- (٥) سورة النساء ٩٥ / ٤.

الوجه الأول : ما روى « أن النبي ﷺ بُعث يوم الاثنين ، وأسلم على يوم الثلاثاء » ولا أقرب من هذه المدة^(١) .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام : « أولكم إسلاما عليّ بن أبي طالب »^(٢) .

الوجه الثالث : ما روى عن عليّ - عليه السلام - أنه كان يقول : « أنا أول من صلّى ، وأول من آمن بالله ورسوله ، ولا سبقني إلى الصلاة إلا نبيّ الله »^(٣) . وقد نقل عنه أنه قال في ذلك :

سبقتمكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أو ان حلمي^(٤) .

وكان قوله مشهوراً فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فدل على صدقه ، وإذا ثبت أنه أقدم إيماناً من الصحابة ، كان أفضل منهم لقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٥) . وبتقدير أن لا يكون إيمانه سابقاً على إيمان جميع الصحابة ، غير أن إيمانه كان سابقاً على إيمان أبي بكر بدليل قول عليّ - ﷺ - وهو على المنبر بمشهد من الخلق « أنا الصّدّيق الأكبر آمنت قبل أن آمن أبو بكر ، وأسلمت قبل أن يُسلم^(٦) » ولم يُنكر عليه مُنكر .

وإذا كان أقدم إيماناً من أبي بكر كان أفضل منه للآية ، ويلزم من كونه أفضل من أبي بكر أن يكون أفضل من باقى الصحابة ؛ لما تقدم .

الرابع عشر : قوله - تعالى - في حق النبي ﷺ : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧) ، والمراد بصالح المؤمنين : عليّ بن أبي طالب^(٨) على ما نقله أبو

(١) ورد في تاريخ ابن عسّاك ١ / ٨٤ .

(٢) ورد في المستدرک ٣ / ١٣٦ ، ومجمع الزوائد ٩ / ١٠٢ .

(٣) قارن بالفاظ متقاربة في مسند الإمام أحمد . ٢٠٩ / ١ ، ٣٧٣ ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٢١ .

(٤) ورد في شرح نهج البلاغة ٥ / ١٢٢ .

(٥) سورة الواقعة ٥٦ / ١٠ ، ١١ .

(٦) ورد في أنساب الأشراف (ترجمة أمير المؤمنين) ٢ / ٣٤٥ وما بعدها .

والمستدرک ٣ / ١٢ وتاريخ ابن عسّاك ١ / ٦٢ .

(٧) سورة التحريم ٦٦ / ٤ .

(٨) انظر شرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٢٤ .

صالح عن ابن عباس ، ومحمد بن على ، وجعفر ، وهكذا/ حكاها النقاش^(١) ، وغيره فى ١/٢٧١ د تفسيره ، والمراد بالمولى ههنا : الناصر ؛ إذ هو القدر المشترك بين الله وجبريل وعلى ، وذلك يدل على أن علياً أفضل من باقى الصحابة من وجهين :

الأول : أن ظاهر الآية للحصر ، ولأنه لو لم تكن للحصر لما كان للتخصيص بذكر الله - تعالى - وجبريل ، وعلى فائدة . وتقديره أنه لا ناصر لمحمد عليه السلام غير البارى - تعالى - وجبريل ، وعلى ، واختصاص على بنصرة النبي ﷺ دون باقى الصحابة ، دليل على أنه أفضل منهم ، نظراً إلى أن نصرة النبي - ﷺ - من أفضل العبادات .

الثانى : أنه تعالى بدأ بنفسه ، ثم بجبريل ، ثم بعلى ، وذلك يدل على أنه أفضل من غيره من الصحابة .

الخامس عشر : قوله - عليه السلام - : «من كنت مولاه فعلى مولاه»^(٢) . وقوله عليه السلام : «أنت منى بمنزلة هارون من موسى»^(٣) ، وقد سبق وجه الاحتجاج بذلك .

السادس عشر : قوله عليه السلام : «على خير البشر ، ومن أبى فقد كفر»^(٤) .

السابع عشر : ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : «من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه ، وإلى نوح فى تقواه ، وإلى إبراهيم فى حلمه ، وإلى موسى فى هيئته ، وإلى عيسى فى عبادته ؛ فليُنظر إلى على بن أبى طالب»^(٥) . [فالنبي^(٦) قد] أوجب مساواته للأنبياء فى

(١) النقاش : هو أبو بكر محمد بن الحسين بن زياد البغدادي المعروف بابن النقاش . اشتغل بالتفسير والاقراء . ولد ببغداد سنة ٢٦٦ هـ وتوفى سنة ٣٥١ هـ . [تاريخ بغداد ١/ ٢٣ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٨] .

(٢) ورد فى مسند الإمام أحمد ١/ ١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٢ قال : وفى رواية أخرى قال : فزاد الناس بعد وال من والاه «وعاد من عاداه» كما ورد فى سنن ابن ماجه ١/ ٤٣ وسنن الترمذى ٥/ ٦٢٢ .

(٣) متفق عليه . فى صحيح البخارى ٥/ ٢٤ «قال النبي ﷺ لعلى : أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى» .

كما ورد فى صحيح مسلم ٧/ ١٢٠ .

(٤) ورد فى تاريخ ابن عساکر ٢/ ٤٤٤ وذكر الشوكاني فى الفرائد المجموعة ص ٣٤٨ «فى اسناده محمد بن على الجرجاني وهو المتهم به ، ومحمد بن شجاع الثلجي وهو كذاب» كما ورد فى اللآلى المصنوعة ١/ ٣٢٨ .

(٥) جاء فى الفرائد المجموعة ص ٣٦٧ . قال ابن الجوزى : موضوع وفى إسناده أبو عمر الأزدى متروك . كما ذكره السيوطى فى اللآلى المصنوعة ١/ ٣٥٥ وما بعدها .

(٦) ساقط من «أ» .

صفاتهم ، والأنبياء أفضل من باقي الصحابة ؛ فكان على أفضل من باقي الصحابة ؛ لأن المساوي للأفضل أفضل من ذلك المفضل عليه ^(١) .

الثامن عشر : ان فضيلة المرء على غيره إنما هي بما يعود إليه من الكمالات ويتصف به من الأدوات ، ويتحلى به من الصفات المرضية ، والأخلاق السنية . ولا يخفى أنه قد اجتمع من هذه الصفات في حق علي ، ما تفرق في مجموع الصحابة : كالعلم ، والزهد ، والكرم ، والشجاعة ، وحسن الخلق ، والاختصاص بمزيد القوة وشدة البأس ، وعظم المراس ، والقرب من رسول الله نسابة ، وصهارة ، فهو ابن عم رسول الله ، وزوج البتول ، وأبو السبطين : الحسن ، والحسين ^(٢) .

أما اتصافه بالعلم : فظاهر على ما سبق .

وأما بالزهد : فلما اشتهر عنه ، مع اتساع أبواب الدنيا عليه ، والتمكن منها ، من التخشن في المأكَل ، والملابس وشطف العيش وترك // التنعم حتى قال للدنيا « طلقتك ثلاثاً » ^(٣) .

وأما الكرم : فلما اشتهر عنه من إيثار المحاييج على نفسه ، وأهل بيته مع تأكيد حاجتهم حتى تصدق في الصلاة بخاتمه على المسكين ، ونزل في حقه قوله تعالى :- ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ^(٤) .

ل ٢٧١ ب / وأما الشجاعة : فلما اشتهر عنه ، وتواتر من مكافحة الحروب / وقتل أكابر الجاهلية ، وملافة أبطالها ، ووقائعه في خيبر ، وأمثالها حتى قال - عليه السلام - في حقه يوم الأحزاب : « نصره على خير من عبادة الثقلين » ^(٥) .

(١) قارن ما ورد هنا بما ورد في شرح المواقب - الموقف السادس ص ٣٢٤ تحقيق الدكتور أحمد المهدي .

(٢) قارن ما ورد هنا بما ورد في الأربعين للإمام الرازي ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، وشرح المواقب ، الموقف السادس ص ٣٢٩ . // أول ل ١٥٦ / ١ .

(٣) انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر ٢ / ٤٣١ وما بعدها .

وقارن بما ورد في شرح المواقب - الموقف السادس ص ٣٢٧ .

وصفة الصفة لابن الجوزي ١ / ١١٨ .

(٤) سورة الإنسان ٧٦ / ٨ .

(٥) قارن بما ورد في المغنى ٢٠ ق ١٤١ / ٢ وما بعدها وشرح المواقب - الموقف السادس ص ٣٢٨ وما بعدها .

وأما حسن الخلق : فظاهر مشهور حتى أنه نُسِبَ بِسَبَبِ ذَلِكَ إلى كثرة الدَّعابة ، وقد قال عليه السلام : «حسن الخلق من الإيمان»^(١) .

وأما الاختصاص بمزيد القوة : فأظهر وأشهر حتى أنه اقتلع بيده باب خيبر وقال عليه السلام : «والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ؛ لكن بقوة إلهية»^(٢) .

وأما اختصاصه بالنسب ، والصحارة من الرسول : فظاهر غير خفى . ومن هذه صفاته ؛ وجب أن يكون أفضل .

الثالث : فى بيان كون علىّ منصوباً عليه .

هو أنّ الأمة مجمعة على أنّ الإمام بعد رسول الله - ﷺ - غير خارج عن أبى بكر ، وعلىّ ، والعبّاس .

والعبّاس ، وأبو بكر ؛ لا يصلحان للإمامة لوجهين :

الأول : أنّا سنبيّن أنّ الإمام لا بدّ وأن يكون معصوماً^(٣) وأبو بكر ، والعبّاس لم يكونا معصومين بالاتفاق .

الثانى : أنّ أبى بكر ، والعبّاس قبل البعثة كانا كافرين ؛ فيكونا ظالمين لقوله - تعالى - : «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤) ، والظالم لا يكون إماماً لقوله تعالى لإبراهيم : «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٥) .

فإن قيل : إن الآية إنّما تدل على امتناع نيل الظالمين للعهد ، والظالم حقيقة إنّما يكون حالة اتصّافه بالظلم لا بعد زواله .

(١) جزء من حديث طويل : رواه الإمام أحمد فى المسند عن عمرو بن عبس .

وقد سأل النبى - ﷺ - عن أى الإيمان أفضل ؟ حسن الخلق .

كما ورد ما يدل على هذا المعنى فى صحيح البخارى ١٦ / ٨ ، والجامع الصغير ١ / ١٢٨ .

(٢) ورد فى شرح نهج البلاغة ٢ / ٣١٦ .

(٣) قارن بما ورد فى الأربعين للرازى ص ٤٤١ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة ٢ / ٢٥٤ .

(٥) سورة البقرة ٢ / ١٢٤ .

[قلنا] ^(١): إنما يصح أن لو اشترط في إطلاق الاسم المشتق حقيقة وجود المشتق منه حالة الاطلاق، وليس كذلك، وإلا لما صح إطلاق اسم الماشى ولا القائل حقيقة ولا مجازاً.

أما أنه لا يصح حقيقة: فلأن اسم المشى لحركات متعاقبة مخصوصة لا وجود لها معاً، وكذلك القول عبارة عن حروف منظومة متعاقبة لا وجود لها معاً، وأما أنه لا يصح بجهة المجاز؛ فلأن المجاز مستعار من محل الحقيقة فإذا لم يكن حقيقة فلا مجاز، ويتقدير اشتراط بقاء المشتق منه لاطلاق الاسم المشتق حقيقة، غير أن الظالم حالة أتصافه بالظلم يصدق عليه في ذلك الوقت أنه لا ينال عهد الله، وذلك عام في الوقت الحاضر، وغيره من الأوقات المستقبلية، ولهذا يصح استثناء جميع الأوقات المستقبلية، فيقال: الظالم لا ينال عهد الله إلا بعد زوال ظلمه، والاستثناء يدل على خروج ما لولاه، لكان داخلاً تحت اللفظ، وإذا بطل أن يكون أبوبكر، والعباس إماماً تعين أن يكون الإمام ل ^{٢٧٢} / ^{٢٧٣} / ^{٢٧٤} / ^{٢٧٥} / ^{٢٧٦} / ^{٢٧٧} / ^{٢٧٨} / ^{٢٧٩} / ^{٢٨٠} / ^{٢٨١} / ^{٢٨٢} / ^{٢٨٣} / ^{٢٨٤} / ^{٢٨٥} / ^{٢٨٦} / ^{٢٨٧} / ^{٢٨٨} / ^{٢٨٩} / ^{٢٩٠} / ^{٢٩١} / ^{٢٩٢} / ^{٢٩٣} / ^{٢٩٤} / ^{٢٩٥} / ^{٢٩٦} / ^{٢٩٧} / ^{٢٩٨} / ^{٢٩٩} / ^{٣٠٠} / ^{٣٠١} / ^{٣٠٢} / ^{٣٠٣} / ^{٣٠٤} / ^{٣٠٥} / ^{٣٠٦} / ^{٣٠٧} / ^{٣٠٨} / ^{٣٠٩} / ^{٣١٠} / ^{٣١١} / ^{٣١٢} / ^{٣١٣} / ^{٣١٤} / ^{٣١٥} / ^{٣١٦} / ^{٣١٧} / ^{٣١٨} / ^{٣١٩} / ^{٣٢٠} / ^{٣٢١} / ^{٣٢٢} / ^{٣٢٣} / ^{٣٢٤} / ^{٣٢٥} / ^{٣٢٦} / ^{٣٢٧} / ^{٣٢٨} / ^{٣٢٩} / ^{٣٣٠} / ^{٣٣١} / ^{٣٣٢} / ^{٣٣٣} / ^{٣٣٤} / ^{٣٣٥} / ^{٣٣٦} / ^{٣٣٧} / ^{٣٣٨} / ^{٣٣٩} / ^{٣٤٠} / ^{٣٤١} / ^{٣٤٢} / ^{٣٤٣} / ^{٣٤٤} / ^{٣٤٥} / ^{٣٤٦} / ^{٣٤٧} / ^{٣٤٨} / ^{٣٤٩} / ^{٣٥٠} / ^{٣٥١} / ^{٣٥٢} / ^{٣٥٣} / ^{٣٥٤} / ^{٣٥٥} / ^{٣٥٦} / ^{٣٥٧} / ^{٣٥٨} / ^{٣٥٩} / ^{٣٦٠} / ^{٣٦١} / ^{٣٦٢} / ^{٣٦٣} / ^{٣٦٤} / ^{٣٦٥} / ^{٣٦٦} / ^{٣٦٧} / ^{٣٦٨} / ^{٣٦٩} / ^{٣٧٠} / ^{٣٧١} / ^{٣٧٢} / ^{٣٧٣} / ^{٣٧٤} / ^{٣٧٥} / ^{٣٧٦} / ^{٣٧٧} / ^{٣٧٨} / ^{٣٧٩} / ^{٣٨٠} / ^{٣٨١} / ^{٣٨٢} / ^{٣٨٣} / ^{٣٨٤} / ^{٣٨٥} / ^{٣٨٦} / ^{٣٨٧} / ^{٣٨٨} / ^{٣٨٩} / ^{٣٩٠} / ^{٣٩١} / ^{٣٩٢} / ^{٣٩٣} / ^{٣٩٤} / ^{٣٩٥} / ^{٣٩٦} / ^{٣٩٧} / ^{٣٩٨} / ^{٣٩٩} / ^{٤٠٠} / ^{٤٠١} / ^{٤٠٢} / ^{٤٠٣} / ^{٤٠٤} / ^{٤٠٥} / ^{٤٠٦} / ^{٤٠٧} / ^{٤٠٨} / ^{٤٠٩} / ^{٤١٠} / ^{٤١١} / ^{٤١٢} / ^{٤١٣} / ^{٤١٤} / ^{٤١٥} / ^{٤١٦} / ^{٤١٧} / ^{٤١٨} / ^{٤١٩} / ^{٤٢٠} / ^{٤٢١} / ^{٤٢٢} / ^{٤٢٣} / ^{٤٢٤} / ^{٤٢٥} / ^{٤٢٦} / ^{٤٢٧} / ^{٤٢٨} / ^{٤٢٩} / ^{٤٣٠} / ^{٤٣١} / ^{٤٣٢} / ^{٤٣٣} / ^{٤٣٤} / ^{٤٣٥} / ^{٤٣٦} / ^{٤٣٧} / ^{٤٣٨} / ^{٤٣٩} / ^{٤٤٠} / ^{٤٤١} / ^{٤٤٢} / ^{٤٤٣} / ^{٤٤٤} / ^{٤٤٥} / ^{٤٤٦} / ^{٤٤٧} / ^{٤٤٨} / ^{٤٤٩} / ^{٤٥٠} / ^{٤٥١} / ^{٤٥٢} / ^{٤٥٣} / ^{٤٥٤} / ^{٤٥٥} / ^{٤٥٦} / ^{٤٥٧} / ^{٤٥٨} / ^{٤٥٩} / ^{٤٦٠} / ^{٤٦١} / ^{٤٦٢} / ^{٤٦٣} / ^{٤٦٤} / ^{٤٦٥} / ^{٤٦٦} / ^{٤٦٧} / ^{٤٦٨} / ^{٤٦٩} / ^{٤٧٠} / ^{٤٧١} / ^{٤٧٢} / ^{٤٧٣} / ^{٤٧٤} / ^{٤٧٥} / ^{٤٧٦} / ^{٤٧٧} / ^{٤٧٨} / ^{٤٧٩} / ^{٤٨٠} / ^{٤٨١} / ^{٤٨٢} / ^{٤٨٣} / ^{٤٨٤} / ^{٤٨٥} / ^{٤٨٦} / ^{٤٨٧} / ^{٤٨٨} / ^{٤٨٩} / ^{٤٩٠} / ^{٤٩١} / ^{٤٩٢} / ^{٤٩٣} / ^{٤٩٤} / ^{٤٩٥} / ^{٤٩٦} / ^{٤٩٧} / ^{٤٩٨} / ^{٤٩٩} / ^{٥٠٠} / ^{٥٠١} / ^{٥٠٢} / ^{٥٠٣} / ^{٥٠٤} / ^{٥٠٥} / ^{٥٠٦} / ^{٥٠٧} / ^{٥٠٨} / ^{٥٠٩} / ^{٥١٠} / ^{٥١١} / ^{٥١٢} / ^{٥١٣} / ^{٥١٤} / ^{٥١٥} / ^{٥١٦} / ^{٥١٧} / ^{٥١٨} / ^{٥١٩} / ^{٥٢٠} / ^{٥٢١} / ^{٥٢٢} / ^{٥٢٣} / ^{٥٢٤} / ^{٥٢٥} / ^{٥٢٦} / ^{٥٢٧} / ^{٥٢٨} / ^{٥٢٩} / ^{٥٣٠} / ^{٥٣١} / ^{٥٣٢} / ^{٥٣٣} / ^{٥٣٤} / ^{٥٣٥} / ^{٥٣٦} / ^{٥٣٧} / ^{٥٣٨} / ^{٥٣٩} / ^{٥٤٠} / ^{٥٤١} / ^{٥٤٢} / ^{٥٤٣} / ^{٥٤٤} / ^{٥٤٥} / ^{٥٤٦} / ^{٥٤٧} / ^{٥٤٨} / ^{٥٤٩} / ^{٥٥٠} / ^{٥٥١} / ^{٥٥٢} / ^{٥٥٣} / ^{٥٥٤} / ^{٥٥٥} / ^{٥٥٦} / ^{٥٥٧} / ^{٥٥٨} / ^{٥٥٩} / ^{٥٦٠} / ^{٥٦١} / ^{٥٦٢} / ^{٥٦٣} / ^{٥٦٤} / ^{٥٦٥} / ^{٥٦٦} / ^{٥٦٧} / ^{٥٦٨} / ^{٥٦٩} / ^{٥٧٠} / ^{٥٧١} / ^{٥٧٢} / ^{٥٧٣} / ^{٥٧٤} / ^{٥٧٥} / ^{٥٧٦} / ^{٥٧٧} / ^{٥٧٨} / ^{٥٧٩} / ^{٥٨٠} / ^{٥٨١} / ^{٥٨٢} / ^{٥٨٣} / ^{٥٨٤} / ^{٥٨٥} / ^{٥٨٦} / ^{٥٨٧} / ^{٥٨٨} / ^{٥٨٩} / ^{٥٩٠} / ^{٥٩١} / ^{٥٩٢} / ^{٥٩٣} / ^{٥٩٤} / ^{٥٩٥} / ^{٥٩٦} / ^{٥٩٧} / ^{٥٩٨} / ^{٥٩٩} / ^{٦٠٠} / ^{٦٠١} / ^{٦٠٢} / ^{٦٠٣} / ^{٦٠٤} / ^{٦٠٥} / ^{٦٠٦} / ^{٦٠٧} / ^{٦٠٨} / ^{٦٠٩} / ^{٦١٠} / ^{٦١١} / ^{٦١٢} / ^{٦١٣} / ^{٦١٤} / ^{٦١٥} / ^{٦١٦} / ^{٦١٧} / ^{٦١٨} / ^{٦١٩} / ^{٦٢٠} / ^{٦٢١} / ^{٦٢٢} / ^{٦٢٣} / ^{٦٢٤} / ^{٦٢٥} / ^{٦٢٦} / ^{٦٢٧} / ^{٦٢٨} / ^{٦٢٩} / ^{٦٣٠} / ^{٦٣١} / ^{٦٣٢} / ^{٦٣٣} / ^{٦٣٤} / ^{٦٣٥} / ^{٦٣٦} / ^{٦٣٧} / ^{٦٣٨} / ^{٦٣٩} / ^{٦٤٠} / ^{٦٤١} / ^{٦٤٢} / ^{٦٤٣} / ^{٦٤٤} / ^{٦٤٥} / ^{٦٤٦} / ^{٦٤٧} / ^{٦٤٨} / ^{٦٤٩} / ^{٦٥٠} / ^{٦٥١} / ^{٦٥٢} / ^{٦٥٣} / ^{٦٥٤} / ^{٦٥٥} / ^{٦٥٦} / ^{٦٥٧} / ^{٦٥٨} / ^{٦٥٩} / ^{٦٦٠} / ^{٦٦١} / ^{٦٦٢} / ^{٦٦٣} / ^{٦٦٤} / ^{٦٦٥} / ^{٦٦٦} / ^{٦٦٧} / ^{٦٦٨} / ^{٦٦٩} / ^{٦٧٠} / ^{٦٧١} / ^{٦٧٢} / ^{٦٧٣} / ^{٦٧٤} / ^{٦٧٥} / ^{٦٧٦} / ^{٦٧٧} / ^{٦٧٨} / ^{٦٧٩} / ^{٦٨٠} / ^{٦٨١} / ^{٦٨٢} / ^{٦٨٣} / ^{٦٨٤} / ^{٦٨٥} / ^{٦٨٦} / ^{٦٨٧} / ^{٦٨٨} / ^{٦٨٩} / ^{٦٩٠} / ^{٦٩١} / ^{٦٩٢} / ^{٦٩٣} / ^{٦٩٤} / ^{٦٩٥} / ^{٦٩٦} / ^{٦٩٧} / ^{٦٩٨} / ^{٦٩٩} / ^{٧٠٠} / ^{٧٠١} / ^{٧٠٢} / ^{٧٠٣} / ^{٧٠٤} / ^{٧٠٥} / ^{٧٠٦} / ^{٧٠٧} / ^{٧٠٨} / ^{٧٠٩} / ^{٧١٠} / ^{٧١١} / ^{٧١٢} / ^{٧١٣} / ^{٧١٤} / ^{٧١٥} / ^{٧١٦} / ^{٧١٧} / ^{٧١٨} / ^{٧١٩} / ^{٧٢٠} / ^{٧٢١} / ^{٧٢٢} / ^{٧٢٣} / ^{٧٢٤} / ^{٧٢٥} / ^{٧٢٦} / ^{٧٢٧} / ^{٧٢٨} / ^{٧٢٩} / ^{٧٣٠} / ^{٧٣١} / ^{٧٣٢} / ^{٧٣٣} / ^{٧٣٤} / ^{٧٣٥} / ^{٧٣٦} / ^{٧٣٧} / ^{٧٣٨} / ^{٧٣٩} / ^{٧٤٠} / ^{٧٤١} / ^{٧٤٢} / ^{٧٤٣} / ^{٧٤٤} / ^{٧٤٥} / ^{٧٤٦} / ^{٧٤٧} / ^{٧٤٨} / ^{٧٤٩} / ^{٧٥٠} / ^{٧٥١} / ^{٧٥٢} / ^{٧٥٣} / ^{٧٥٤} / ^{٧٥٥} / ^{٧٥٦} / ^{٧٥٧} / ^{٧٥٨} / ^{٧٥٩} / ^{٧٦٠} / ^{٧٦١} / ^{٧٦٢} / ^{٧٦٣} / ^{٧٦٤} / ^{٧٦٥} / ^{٧٦٦} / ^{٧٦٧} / ^{٧٦٨} / ^{٧٦٩} / ^{٧٧٠} / ^{٧٧١} / ^{٧٧٢} / ^{٧٧٣} / ^{٧٧٤} / ^{٧٧٥} / ^{٧٧٦} / ^{٧٧٧} / ^{٧٧٨} / ^{٧٧٩} / ^{٧٨٠} / ^{٧٨١} / ^{٧٨٢} / ^{٧٨٣} / ^{٧٨٤} / ^{٧٨٥} / ^{٧٨٦} / ^{٧٨٧} / ^{٧٨٨} / ^{٧٨٩} / ^{٧٩٠} / ^{٧٩١} / ^{٧٩٢} / ^{٧٩٣} / ^{٧٩٤} / ^{٧٩٥} / ^{٧٩٦} / ^{٧٩٧} / ^{٧٩٨} / ^{٧٩٩} / ^{٨٠٠} / ^{٨٠١} / ^{٨٠٢} / ^{٨٠٣} / ^{٨٠٤} / ^{٨٠٥} / ^{٨٠٦} / ^{٨٠٧} / ^{٨٠٨} / ^{٨٠٩} / ^{٨١٠} / ^{٨١١} / ^{٨١٢} / ^{٨١٣} / ^{٨١٤} / ^{٨١٥} / ^{٨١٦} / ^{٨١٧} / ^{٨١٨} / ^{٨١٩} / ^{٨٢٠} / ^{٨٢١} / ^{٨٢٢} / ^{٨٢٣} / ^{٨٢٤} / ^{٨٢٥} / ^{٨٢٦} / ^{٨٢٧} / ^{٨٢٨} / ^{٨٢٩} / ^{٨٣٠} / ^{٨٣١} / ^{٨٣٢} / ^{٨٣٣} / ^{٨٣٤} / ^{٨٣٥} / ^{٨٣٦} / ^{٨٣٧} / ^{٨٣٨} / ^{٨٣٩} / ^{٨٤٠} / ^{٨٤١} / ^{٨٤٢} / ^{٨٤٣} / ^{٨٤٤} / ^{٨٤٥} / ^{٨٤٦} / ^{٨٤٧} / ^{٨٤٨} / ^{٨٤٩} / ^{٨٥٠} / ^{٨٥١} / ^{٨٥٢} / ^{٨٥٣} / ^{٨٥٤} / ^{٨٥٥} / ^{٨٥٦} / ^{٨٥٧} / ^{٨٥٨} / ^{٨٥٩} / ^{٨٦٠} / ^{٨٦١} / ^{٨٦٢} / ^{٨٦٣} / ^{٨٦٤} / ^{٨٦٥} / ^{٨٦٦} / ^{٨٦٧} / ^{٨٦٨} / ^{٨٦٩} / ^{٨٧٠} / ^{٨٧١} / ^{٨٧٢} / ^{٨٧٣} / ^{٨٧٤} / ^{٨٧٥} / ^{٨٧٦} / ^{٨٧٧} / ^{٨٧٨} / ^{٨٧٩} / ^{٨٨٠} / ^{٨٨١} / ^{٨٨٢} / ^{٨٨٣} / ^{٨٨٤} / ^{٨٨٥} / ^{٨٨٦} / ^{٨٨٧} / ^{٨٨٨} / ^{٨٨٩} / ^{٨٩٠} / ^{٨٩١} / ^{٨٩٢} / ^{٨٩٣} / ^{٨٩٤} / ^{٨٩٥} / ^{٨٩٦} / ^{٨٩٧} / ^{٨٩٨} / ^{٨٩٩} / ^{٩٠٠} / ^{٩٠١} / ^{٩٠٢} / ^{٩٠٣} / ^{٩٠٤} / ^{٩٠٥} / ^{٩٠٦} / ^{٩٠٧} / ^{٩٠٨} / ^{٩٠٩} / ^{٩١٠} / ^{٩١١} / ^{٩١٢} / ^{٩١٣} / ^{٩١٤} / ^{٩١٥} / ^{٩١٦} / ^{٩١٧} / ^{٩١٨} / ^{٩١٩} / ^{٩٢٠} / ^{٩٢١} / ^{٩٢٢} / ^{٩٢٣} / ^{٩٢٤} / ^{٩٢٥} / ^{٩٢٦} / ^{٩٢٧} / ^{٩٢٨} / ^{٩٢٩} / ^{٩٣٠} / ^{٩٣١} / ^{٩٣٢} / ^{٩٣٣} / ^{٩٣٤} / ^{٩٣٥} / ^{٩٣٦} / ^{٩٣٧} / ^{٩٣٨} / ^{٩٣٩} / ^{٩٤٠} / ^{٩٤١} / ^{٩٤٢} / ^{٩٤٣} / ^{٩٤٤} / ^{٩٤٥} / ^{٩٤٦} / ^{٩٤٧} / ^{٩٤٨} / ^{٩٤٩} / ^{٩٥٠} / ^{٩٥١} / ^{٩٥٢} / ^{٩٥٣} / ^{٩٥٤} / ^{٩٥٥} / ^{٩٥٦} / ^{٩٥٧} / ^{٩٥٨} / ^{٩٥٩} / ^{٩٦٠} / ^{٩٦١} / ^{٩٦٢} / ^{٩٦٣} / ^{٩٦٤} / ^{٩٦٥} / ^{٩٦٦} / ^{٩٦٧} / ^{٩٦٨} / ^{٩٦٩} / ^{٩٧٠} / ^{٩٧١} / ^{٩٧٢} / ^{٩٧٣} / ^{٩٧٤} / ^{٩٧٥} / ^{٩٧٦} / ^{٩٧٧} / ^{٩٧٨} / ^{٩٧٩} / ^{٩٨٠} / ^{٩٨١} / ^{٩٨٢} / ^{٩٨٣} / ^{٩٨٤} / ^{٩٨٥} / ^{٩٨٦} / ^{٩٨٧} / ^{٩٨٨} / ^{٩٨٩} / ^{٩٩٠} / ^{٩٩١} / ^{٩٩٢} / ^{٩٩٣} / ^{٩٩٤} / ^{٩٩٥} / ^{٩٩٦} / ^{٩٩٧} / ^{٩٩٨} / ^{٩٩٩} / ^{١٠٠٠} / ^{١٠٠١} / ^{١٠٠٢} / ^{١٠٠٣} / ^{١٠٠٤} / ^{١٠٠٥} / ^{١٠٠٦} / ^{١٠٠٧} / ^{١٠٠٨} / ^{١٠٠٩} / ^{١٠١٠} / ^{١٠١١} / ^{١٠١٢} / ^{١٠١٣} / ^{١٠١٤} / ^{١٠١٥} / ^{١٠١٦} / ^{١٠١٧} / ^{١٠١٨} / ^{١٠١٩} / ^{١٠٢٠} / ^{١٠٢١} / ^{١٠٢٢} / ^{١٠٢٣} / ^{١٠٢٤} / ^{١٠٢٥} / ^{١٠٢٦} / ^{١٠٢٧} / ^{١٠٢٨} / ^{١٠٢٩} / ^{١٠٣٠} / ^{١٠٣١} / ^{١٠٣٢} / ^{١٠٣٣} / ^{١٠٣٤} / ^{١٠٣٥} / ^{١٠٣٦} / ^{١٠٣٧} / ^{١٠٣٨} / ^{١٠٣٩} / ^{١٠٤٠} / ^{١٠٤١} / ^{١٠٤٢} / ^{١٠٤٣} / ^{١٠٤٤} / ^{١٠٤٥} / ^{١٠٤٦} / ^{١٠٤٧} / ^{١٠٤٨} / ^{١٠٤٩} / ^{١٠٥٠} / ^{١٠٥١} / ^{١٠٥٢} / ^{١٠٥٣} / ^{١٠٥٤} / ^{١٠٥٥} / ^{١٠٥٦} / ^{١٠٥٧} / ^{١٠٥٨} / ^{١٠٥٩} / ^{١٠٦٠} / ^{١٠٦١} / ^{١٠٦٢} / ^{١٠٦٣} / ^{١٠٦٤} / ^{١٠٦٥} / ^{١٠٦٦} / ^{١٠٦٧} / ^{١٠٦٨} / ^{١٠٦٩} / ^{١٠٧٠} / ^{١٠٧١} / ^{١٠٧٢} / ^{١٠٧٣} / ^{١٠٧٤} / ^{١٠٧٥} / ^{١٠٧٦} / ^{١٠٧٧} / ^{١٠٧٨} / ^{١٠٧٩} / ^{١٠٨٠} / ^{١٠٨١} / ^{١٠٨٢} / ^{١٠٨٣} / ^{١٠٨٤} / ^{١٠٨٥} / ^{١٠٨٦} / ^{١٠٨٧} / ^{١٠٨٨} / ^{١٠٨٩} / ^{١٠٩٠} / ^{١٠٩١} / ^{١٠٩٢} / ^{١٠٩٣} / ^{١٠٩٤} / ^{١٠٩٥} / ^{١٠٩٦} / ^{١٠٩٧} / ^{١٠٩٨} / ^{١٠٩٩} / ^{١١٠٠} / ^{١١٠١} / ^{١١٠٢} / ^{١١٠٣} / ^{١١٠٤} / ^{١١٠٥} / ^{١١٠٦} / ^{١١٠٧} / ^{١١٠٨} / ^{١١٠٩} / ^{١١١٠} / ^{١١١١} / ^{١١١٢} / ^{١١١٣} / ^{١١١٤} / ^{١١١٥} / ^{١١١٦} / ^{١١١٧} / ^{١١١٨} / ^{١١١٩} / ^{١١٢٠} / ^{١١٢١} / ^{١١٢٢} / ^{١١٢٣} / ^{١١٢٤} / ^{١١٢٥} / ^{١١٢٦} / ^{١١٢٧} / ^{١١٢٨} / ^{١١٢٩} / ^{١١٣٠} / ^{١١٣١} / ^{١١٣٢} / ^{١١٣٣} / ^{١١٣٤} / ^{١١٣٥} / ^{١١٣٦} / ^{١١٣٧} / ^{١١٣٨} / ^{١١٣٩} / ^{١١٤٠} / ^{١١٤١} / ^{١١٤٢} / ^{١١٤٣} / ^{١١٤٤} / ^{١١٤٥} / ^{١١٤٦} / ^{١١٤٧} / ^{١١٤٨} / ^{١١٤٩} / ^{١١٥٠} / ^{١١٥١} / ^{١١٥٢} / ^{١١٥٣} / ^{١١٥٤} / ^{١١٥٥} / ^{١١٥٦} / ^{١١٥٧} / ^{١١٥٨} / ^{١١٥٩} / ^{١١٦٠} / ^{١١٦١} / ^{١١٦٢} / ^{١١٦٣} / ^{١١٦٤} / ^{١١٦٥} / ^{١١٦٦} / ^{١١٦٧} / ^{١١}

وَنِعْمَ ولى العهد بعد وليّه

ومستجمع التّقوى ونعم المؤدّب

وأراد به القيّم بتدبير الأمور ،

وأما النص : فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» ، وأراد به الأولى بالتصرف فيها ، وقوله عليه السلام : «وان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له^(١)» : أى أولى بالتصرف .

وأما العرف الاستعمالى : فإنه يقال لأب المرأة وأخيها أنّه وليّها : أى أولى بالتصرف فيها . وقد يطلق الولى بمعنى المحبّ والناصر ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢) : أى بعضهم محب بعض وناصره ، لا أنه الأولى بالتصرف فيه ؛ إذ هو خلاف الإجماع ، ولم يعهد فى اللغة للولى معنى ثالث ، وإذا ثبت أن الولى// قد يطلق بمعنى الأولى بالتصرف وبمعنى الناصر ؛ فلفظ الولى فى الآية مما يتعذر حمله على الناصر .

وإنما قلنا ذلك لأنّ الولاية بمعنى النصرة عامة فى حق كل المؤمنين ، بدليل قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣) ، ذكر ذلك بصيغة الجمع المعرف فكان عاماً ، والولاية فى الآية ليست عامة لكل المؤمنين ، فإن لفظه إنّما تُفيد الحصر فى المؤمنين الموصوفين فى الآية ، بالصفات المذكورة ؛ فتكون الولاية المذكورة فى الآية خاصة ببعض المؤمنين .

وإنما قلنا إن لفظه إنّما تُفيد الحصر فى المذكور دون غيره ؛ لأن ذلك مما يتبادر إلى الأفهام من إطلاقها فى قول القائل : إنّما رأيت اليوم زيدا ؛ فإنه يفهم منه أنه رأى زيدا دون غيره ؛ ويدل عليه أيضا قوله تعالى :- ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾^(٤) . فإنه يفهم منه أنّ الله تعالى إلهٌ واحد ، وأن غيره ليس كذلك ، وإذا ثبت أن الولاية فى الآية خاصة وبمعنى النصرة

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/ ٢٥٠ ، ٦/ ١٦٦ . وهما حديث واحد .

وانظر سنن أبى داود ١/ ٣٢٥ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥ .

(٢) سورة التوبة ٩/ ٧١ .

// أول ل ١٥٦ / ب .

(٣) سورة التوبة ٩/ ٧١ .

(٤) سورة النساء ٤/ ١٧١ .

عامة ، فقد امتنع حمل الولاية في الآية ، على الولاية بمعنى النصرة ، وتعيّن حملها على الولي ، بمعنى الأحق ، والأولى بالتصرف . وعلى هذا فيكون المراد من الآية : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١) : أي الأولى بالتصرف فيكم أيها الأمة ، والذي هو ب أولى بالتصرف في كل الأمة من المؤمنين إنمّا هو الإمام ، فإذا الآية خاصة / على إمامة بعض المؤمنين ويتعين أن يكون علياً - عليه السلام - لإتفاق أئمة التفسير على أن المراد بقوله تعالى :- ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٢) ، إنما هو على كرم الله وجهه ، فالآية نصّ على إمامته .

الخامس : قوله تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣) . [أمر بالكون مع الصادقين]^(٤) ، وإنما يتصور الأمر كذلك ، أن لو علّم الصادق ، وإنما يعلم كون الشخص صادقاً ، أن لو كان معصوماً ، فالأمر إذاً إنمّا هو بمتابعة المعصوم ، وغير على من الصحابة غير معصوم بالاتفاق ؛ فكان المأمور بمتابعته إنما هو على كرم الله وجهه ؛ وذلك نصّ على إمامته .

السادس : قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٥) ، أمر بمتابعة أولى الأمر ، وإنما يأمر بمتابعة من لا يأمر بالمعصية ، لقوله تعالى :- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾^(٦) ، فالأمر بمتابعة أولى الأمر الذين لا يأمرون بالمعصية أصلاً ، وذلك إنما يكون في حق من ثبتت عصمته ، فالإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير على من الصحابة غير معصوم بالاتفاق فتعيّن أن يكون على معصوماً ؛ ضرورة موافقة الأمر بطاعته ؛ وذلك نصّ في إمامته .

السابع : قوله - عليه السلام - يوم غدیر خمّ وقد جمع الناس « أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالِهِ ، وَعَادِ مِنْ عَادَاهُ ، وَانصِرْ مِنْ نصرته ، وَاخْذِلْ مِنْ خِذْلِهِ »^(٧) . . . وهذا الحديث مما اتفقت الأمة على

(١) سورة المائدة ٥٥/٥ .

(٢) سورة المائدة ٥٥/٥ .

(٣) سورة التوبة ١١٩/٩ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) سورة النساء ٥٩/٤ .

(٦) سورة الأعراف ٢٨/٧ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١١٨ ، ١١٩ ، وابن ماجه في سننه ٤٣/١ عن البراء بن عازب .

وسنن الترمذی ٦٣٣/٥ ، والمستدرک ١١٦/٣ .

صحته ، ووجه الاحتجاج به^(١) هو أن لفظة المولى قد تطلق بمعنى الأولى ، وقد تطلق بمعنى الناصر ، والمُعِين ، وقد تُطلق بمعنى المُعْتَقِ والمُعْتَقِ ، وبمعنى الجار ، وابن العم .

أما إطلاقه بمعنى الأولى : فيدل عليه الكتاب ، والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾^(٢) الآية .

قال المفسرون : المراد به من كان أولى بالميراث ، وأحق به . وقوله - تعالى - : ﴿مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾^(٣) : أى أولى بكم على ما قاله المفسرون .

وأما السنة : فقوله - عليه السلام - فى بعض الروايات : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ»^(٤) . والمراد به المالك لأمرها ، والأولى بالتصرف فيها .

وأما إطلاقه بمعنى الناصر ، والمُعِين : فيدل عليه النص ، والشعر .

أما النص : فقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٥) . والمراد به الناصر .

وأما الشعر : فقول الأخطل^(٦) :

فَأَصْبَحْتَ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ

ومعناه فأصبحتَ ناصرهاً والذَّابَّ عنها .

وأما إطلاقه بمعنى المُعْتَقِ [والمُعْتَقِ]^(٧) : فظاهر مشهور ، ومنه يقول الفقهاء : لفلان موال من أعلى ، وموال من أسفل^(٨) .

(١) قارن ما ذكره الأمدى هنا بما ورد فى نهاية الأقدام ص ٤٩٣ ، وغاية المرام ص ٣٧٥ والمواقف ص ٤٠٥ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ . تحقيقنا .

(٢) سورة النساء ٣٣/٤ .

(٣) سورة الحديد ١٥/٥٧ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث فى بعض رواياته هـ . ل ٢٧٢/١ .

(٥) سورة محمد ١١/٤٧ .

(٦) الأخطل : هو أبو مالك غياث بن غوث بن الصلت التغلبى ، من شعراء العصر الأموى ، ولد سنة ١٩ هـ وتوفى سنة ٩٠ هـ أكثر من مدح بنى أمية . كان منافسا لجريير والفرزدق ، وأكثر فى هجائهما . انظر ديوان الأخطل ١/ ٣١٩ . وانظر طبقات الشعراء ص ١٠٧ وتمام بيت الأخطل .

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تُهَابَ وتُخذلنا

(٧) ساقط من «أ» .

(٨) قارن بالمغنى ١٥٥/٢٠ ، والتمهيد للباقلانى ص ١٧١ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٠٨ وما بعدها . تحقيقنا .

ج ١ / ٢٧٣ / وأما إطلاقه بمعنى الجار : فيدل عليه [قول] (١) معمر الكلابي (٢) / لما نزل جارا
لكليب بن يربوع فأحسنوا جواره .

// جَزَى اللَّهُ خَيْرًا وَالْجَزَاءُ بِكَفِّهِ كَلَيْبَ بْنَ يَرْبُوعٍ وَزَادَهُمْ حَمْدًا
هَمَّ خَلَطُونَا بِالثَّفُوسِ وَالْجَمُومَا إِلَى نَصْرِ مَوْلَاهُمْ مَسُومَةً جُرْدًا
وأراد به جارهم .

وأما إطلاقه بمعنى ابن العم : فيدل عليه قوله - تعالى - حكاية عن زكريا
﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ (٣) ، قيل معناه بنى عمى ، ومنه قول العباس بن فضيل
بن (٤) عتبه في بنى أمية :

مهلاً بنى عمنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا
وأراد بقوله : «مهلاً موالينا» : بنى عمنا .

وعند ذلك فيما أن يكون [لفظ] (٥) المولى ظاهراً بحكم الوضع الأول ، أو لا يكون
كذلك .

فإن كان [الأول] (٦) : وجب الحكم عليه دون غيره عملاً بظاهر اللفظ ؛ إذ هو
الأصل .

وإن كان الثاني : فيجب الحمل عليه [أيضاً] (٧) لوجهين :

(١) ساقط من أ .
(٢) معمر الكلابي : نسب إليه الأمدى هذين البيتين .
أما القاضي الباقلاني فقد نسبهما إلى مَرْتَعِ بْنِ دَعْدَعَةَ وقد جاور كليب ابن يربوع فأحسنوا جواره : ومعنى إلى نصر
مولاهم : إلى نصر جارهم
وكليب بن يربوع : إحدى فروع قبيلة تميم (انظر جمهرة الأنساب ٢١٤) .
// أول ل ١/١٥٧ .
(٣) سورة مريم : ٥/١٩ .
(٤) هو : هاشمي الأيوبي . جده أبو لهب : ولقب باللهمي نسبة إليه من شعراء بنى هاشم . (طبقات فحول الشعراء ١ /
٧٥) . وقد ورد في التمهيد ص ١٧١ بعد هذا
البيتين التاليين :

لا تَحْسَبُوا أَن تَهَيَّنُونَا وَنُكْرِمَكُم وَأَن نَّكْفُ الْأَذَى عَنْكُمْ وَتُؤْذِنَا
اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا لَا نُحْبِكُكُمْ وَلَا نَلُومُكُمْ إِلَّا تَحْبُونَا

(٧، ٦، ٥) ساقط من «أ» .

الأول : أن اللفظ المتّحد إذا أطلق وله مَحَامِل وقد اقترن به ما يعين أحدها فيجب الحمل عليه نظراً إلى الترجيح ، والمذكور فى مبدأ الحديث وهو قوله : «أولى بكم» صالح لتفسير لفظ المولى وبيانه ، وهو محتاج إلى البيان فوجب الحمل عليه ^(١) .

الثانى : أنه يتعذر حمل لفظ المولى فى الحديث على ماسوى الأولى فيتعين حمله على الأولى ضرورة العمل باللفظ ، وبيانه أنه يمتنع حمله على الناصر ؛ لأن ذلك معلوم من قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ ^(٢) على ما سبق ، ويمتنع حمله على الْمُعْتَقِ [والمُعْتَق] ^(٣) وعلى الجار وابن العم ؛ لكونه كذباً ؛ فإنه ليس كل من كان النبى مُعْتَقاً له ، أو جاراً [له] ^(٤) أو ابن عم له يكون على مُتَعَقّاً له ، وجاراً وابن عم له ؛ فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - ابن عم عقيل ، وهو أخُ لعلى .

وإذا ثبت أن لفظ المولى فى الحديث بمعنى الأولى ، فقد اتفق المفسرون على أن معنى قوله - عليه السلام : «ألست أولى بكم من أنفسكم» أنه أولى بتدبيرهم ، والتصرف فى أمورهم ، وأن نفاذ حكمه فيهم أولى من نفاذ حكمهم فى أنفسهم . ولأن ذلك هو المتبادر من إطلاق لفظ الأولى فى قوله : «وَلَدْتُ المَيِّتَ أولى بالميراث من غيره ، والسلطان أولى بإقامة الحدود من الرعية ، والزوج أولى بامرأته ، والمولى أولى بعبده» ، وإذا ثبت أن معنى المولى الأولى فى التصرف ؛ فحاصل الحديث يرجع إلى أن قوله : «من كنت مولاة فعلى مولاة» من كنت أولى بالتصرف فيه ؛ فعلى أولى بالتصرف فيه ؛ وذلك يدل على إمامته ؛ فإنه لا معنى للإمام إلا هذا .

الثامن : قوله - عليه السلام - لعلى حين خرج إلى غزاة تبوك : «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى» ^(٥) ووجه الكلام فى صحته كما تقدم فى الخبر الذى قبله ، ووجه الاستدلال به ^(٦) ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - اخبر بأن منزلة

(١) قارن به المغنى ٢٠ / ١٤٥ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٠٩ .

(٢) سورة التوبة ٩ / ٧١ .

(٣) ٤ ، ٣) ساقط من أ .

(٥) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخارى ومسلم . انظر عنه ما مر فى هامش ل ٢٧١ / أ .

(٦) اهتم بهذا الحديث وذكره الكثير من علماء السنة منهم على سبيل التمثيل لا الحصر والجوينى فى الإرشاد ص

٢٣٨ والشهرستانى فى نهاية الأقدام ص ٤٩٤ . والإيجى فى المواقف ص ٤٠٦ وابن تيمية فى منهاج السنة ٨٧ / ٤

وما بعدها . والرازى فى الأربعين ص ٤٥٠ ، ٤٥١ . والجرجانى فى شرح المواقف - الموقف السادس ص ٣١٠ .

على منه كمنزلة هارون من موسى ، وذلك يدل على أن جميع المنازل الثابتة لهارون د ٢٧٣ / ب بالنسبة إلى / موسى ، ثابتة لعلی بالنسبة إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - ولفظة منزلة وإن لم يكن فيها صيغة عموم إلا أن المراد بها التعميم .

وبيانه هو أن قوله منزلة^(١) اسم جنس صالح لكل واحد من أحاد المنازل الخاصة ، وصالح للكُل ، ولهذا يصح أن يقال : فلان له منزلة من فلان ومنزلته منه أنه قرابة له ، وأنه مُحِبُّه ، ونائبه في جميع أموره ، وعند هذا فلو حملناه على بعض المنازل دون البعض فيما أن تكون معينة ، أو مبهمة .

والأول ممتنع ضرورة عدم دلالة اللفظ على التعيين . والثاني : أيضاً ممتنع لما فيه من الإجمال ، وعدم الإفادة . فلم يبق غير الحمل على الجميع . ويدل عليه قوله «إلا أنه لا نبي بعدى» ، استثنى هذه المنزلة دون باقى المنازل ، ولو لم يكن اللفظ محمولاً على كل المنازل ؛ بل على الواحد منها ؛ لما حسن الاستثناء . وإذا ثبت التعميم ؛ فذلك يدل على ثبوت الإمامة لعلی كرم الله وجهه ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن من جملة منازل هارون من موسى أنه كان خليفة له على قومه في حال حياته ، بدليل قوله - تعالى إخباراً عن موسى ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾^(٢) والخلافة لا معنى لها غير القيام مقام المستخلف فيما كان له من التصرفات ، وإذا كان خليفة له في حال حياته ؛ وجب أن يكون خليفة له بعد وفاته بتقدير بقاءه ، وإلا كان عزله موجباً لتنقيصه ، والتفرة عنه // وذلك غير جائز على الأنبياء .

وإذا كان ذلك ثابتاً لهارون وجب أن يثبت مثله لعلی عليه السلام^(٣) .

الثاني : هو أن من جملة منازل هارون بالنسبة إلى موسى أنه كان شريكاً له في الرسالة بدليل قوله تعالى : ﴿أَذْهَبْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴿٤٤﴾ ومن لوازمه استحقاقه للطاعة بعد وفاة موسى أن لو بقى ، فوجب أن يكون ذلك لعلی - عليه

(١) ساقط من ب .

(٢) سورة الأعراف ٧ / ١٤٢ .

// أول ل ١٥٧ / ب .

(٣) قارن بما ورد في المعنى للقاضي عبدالجبار ١٥٩/١/٢٠ ، والأربعين للرازي ص ٤٥١ والمواقف للإيجي ص

٤٠٦ ، ومنهاج السنة لابن تيمية ٨٧/٤ .

وشرح المواقف للجرجاني - الموقف السادس ص ٣١٠ .

(٤) سورة طه ٤٣/٢ ، ٤٤ .

السلام - غير أنه قام الدليل على امتناع كونه مشاركاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فى الرسالة ؛ ولهذا قال - عليه السلام : «إلا أنه لا نبى بعدى» فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بتقدير بقائه بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - عملاً بالدليل بأقصى الإمكان ، ولا معنى لكونه إماماً إلا هذا .

التاسع : قوله - عليه السلام - : «سَلِّمُوا عَلَىَّ عَلَىَّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١) وقوله - عليه السلام - [لعلى]^(٢) : «أنت أخى ، ووصيى ، وخليفتى من بعدى ، وقاضى دينى ، ومُنْجِز وعدى»^(٣) أثبت كونه خليفة بعده ، ولا معنى للإمام إلا هذا .

العاشر : أنه - عليه السلام - استخلف علياً على المدينة ، ولم يعزله عنها ؛ فوجب أن يبقى خليفة له بعد موته - عليها ويلزم من ذلك الخلافة فى جميع الأمور ضرورة أن لا قائل بالفرق^(٤) .

والجواب : قولهم : لا نسلم أن وقوع ذلك بمشهد من الجمع الكثير مما يوجب اشتهاه مدفوع بما ذكرناه .

وأما الإقامة فإنه إذا كانت/ من عظام الأمور ، وأنها وقعت بمشهد من المشهد ل ٢٧٤ / ١ الكثير ، غير أن الاختلاف فى روايتها مثنى ، وفرادى إنما كان لاختلاف المؤذنين فى عهد رسول الله ﷺ ، فلعل منهم من كان يقيم مثنى ، ومن كان يقيم فرادى ، ونقل كل واحد ما رآه وسمعه ، وكان منشأ الاختلاف بين الأئمة فى ذلك .

وأما انشقاق القمر فمن أصحابنا من منع وقوعه ، وتأول قوله تعالى ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ﴾^(٥) على معنى سينشق^(٦) ، ويتقدير وقوعه ، فلعله وقع لا بمشهد جماعة يحصل العلم بخبرهم

(١) وقد نقد ابن تيمية هذا الحديث وقال عنه إنه موضوع فى منهاج السنة ٤ / ١٠٣ فقال : «وكل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث فى كتاب يعتمد عليه ، لا الصحاح ، ولا السنن ، والمسانيد المقبولة» .

(٢) ساقط من «أ» .

(٣) سبق تخريجه فى هامش ل ٢٧٠ / أ .

(٤) قارن بما ورد فى المغنى للقاضى عبدالجبار ٢٠ / ١٨١ ، والأربعين للرازى ص ٤٥١ ومنهاج السنة لابن تيمية ٩١ / ٤ .

(٥) سورة القمر ١ / ٥٤ .

(٦) انظر تفسير الإمام الرازى ٢٩ / ٢٩ . قال رحمه الله : «القمر انشق والمفسرون بأسرهم على أن المراد : أن القمر انشق ، وحصل فيه الإنشقاق وطلت الأخبار على حديث الإنشقاق ، وفى الصحيح خير مشهور رواه جمع من الصحابة ، وقالوا : سأل رسول الله - ﷺ - آية الإنشقاق بعينها معجزة . فسأل ربه فشقه ومضى» .

ثم نقل رأى بعض المخالفين الذين نقل عنهم الأمدى - فقال : «وقال بعض المفسرين المراد سينشق . وهو بعيد ولا معنى له» .

وهو الأظهر ؛ لأن ذلك كان ليلاً ، وأكثر الناس نيام ، ومحجوبون عن رؤيته بجدران بيوتهم .

وأما فتح مكة : عنوة ، أو صلحاً : فإنما لم ينتشر ويتواتر إلينا ، وإن وقع ذلك بمشهد من الخلق الكثير ؛ لعدم الفائدة فى نقله ، بخلاف الإمامة ؛ لأن جميع مصالح الدين ، والدنيا متعلقة بها .

وأما البسملة : فلا نسلم أنها آية من أول كل سورة على قول الشافعى بِسْمِ اللَّهِ وهو اختيار القاضى أبى بكر من أصحابنا^(١) .

قولهم : متى يلزم الانتشار إذا وجد الداعى إلى الكتمان ، أم لا

قلنا : الفرض أن التنصيص وقع بمشهد من جماعة لا يُتصور عليهم التواطؤ على الخطأ ، فلو كتموه . وإن كان ذلك لنفع ، أو دفع ضرر ، أو لحسد . فيكون خطأ ؛ وهو ممتنع مخالف للفرض^(٢) .

قولهم : يحتمل اطلاعهم على وجود ناسخ للنص .

قلنا : لو وجد النص وكان له ناسخ فالعادة تحيل أيضاً عدم نقله ، ولم ينقل أحد من الصحابة ذلك .

وقوله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾^(٣) يجب حمله على جماعة يتصور تواطئهم على الخطأ ؛ والفرض فيما نحن فيه بخلافة^(٤) .

قولهم : إن قوم موسى - عليه السلام - ضلوا بعبادتهم العجل مع علمهم أن العجل لا يكون إلهاً .

قلنا : وإن سلمنا أنهم ضلوا بذلك مع كونهم جمعاً كبيراً ، غير أنا لا نسلم أنهم كانوا عالمين بامتناع حلول الإله - تعالى - فى غيره ، ولعلمهم لم ينظروا فى الأدلة المحيلة

(١) انظر تفسير الفخر الرازى ٢٠٠/١ .

(٢) قارن به : المغنى للقاضى عبد الجبار ١١٩/١/٢٠ وما بعدها ، والإرشاد للجوينى ص ٢٣٧ والأربعين للرازى ص ٤٥٩ .

(٣) سورة النمل ١٤/٢٧ .

(٤) راجع الأربعين فى أصول الدين للرازى ص ٤٥٩ .

لذلك ، ويجب اعتقاد ذلك حتى لا يكون الجمع الكثير متفقين على فعل ما يعتقدون بطلانه ؛ إذ هو خلاف العادة ، بخلاف اتفاقهم على ما يعتقدون بطلانه ، وهذا خلاف ما نحن فيه ؛ فإنه ما من أحد من الصحابة إلا ويعتقد تحريم كتمان نصوص النبي ﷺ - في أحاد المسائل الفرعية ، فما ظنك بذلك في العظام^(١) .

وإن سلمنا اعتقادهم لبطلان ذلك ؛ ولكن لا نسلم عدم النكير عليهم من هارون ، وأتباعه بخلاف ما نحن فيه ؛ فإنه لم ينقل عن أحد من الصحابة نقل النص .

قولهم : إن الإمام يجب أن يكون معصوماً . لا نسلم بذلك على ما يأتي^(٢) ، وبتقدير أن يكون معصوماً فلا مانع من التنصيص على عصمته ، وتفويض نصبه إماماً إلى اختيارنا .

قولهم : يجب أن يكون أفضل من رعيته وعالمياً بجميع أمور الدين ، وأحكام // الشرع . لا نسلم ذلك على ما يأتي / أيضاً وبتقدير التسليم ، فيجب ذلك طاهراً ، أو فى ل ٢٧٤ ب نفس الأمر؟ الأول : مسلم . غير أن معرفة ذلك لا تتوقف على التنصيص بدليل نصب القضاة والأمناء . والثانى : ممنوع . وهو الجواب عن قولهم شرطه أن لا يكون كافراً .

وإن سلمنا اشتراط إيمانه فى نفس الأمر ، غير أنا لا نسلم مع ذلك امتناع نصب الإمام بالاختيار ، وذلك ممكن بأن ينص الشارع على إيمان جماعة ، ويفوض تعيين الواحد منهم إلى اختيارنا .

قولهم : إن المختار لا يملك التصرف فى أمور المسلمين ، فلا يملك تمليك غيره لذلك ؛ فهو باطل بولى المرأة ؛ فإنه لا يملك نكاحها لنفسه ، ويملك تمليك ذلك لغيره ، وكذلك الوكيل لا يملك التصرف فى منافع العين الموكلة فى بيعها ، وهبتها ، ويملك تمليك ذلك من غيره بالبيع ، والهبة^(٣) .

(١) قارن بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ١٦٥ وما بعدها . والمعنى للقاضى عبدالجبار ١١٥/١/٢٠ ، والإرشاد للجوينى ص ٢٣٧ ، والأربعين للرازى ص ٤٥٩ .

(٢) انظر ماسياتى فى ل ٢٨٥ / ب .

// أول ل ١٥٨ / أ من النسخة ب .

(٣) قارن بما ورد فى المغنى ٢٧٦/١/٢٠ وما بعدها .

قولهم : إن المختار لو أراد أن يجعل غيره نافذ الحكم على نفسه وحده ، أو على غيره وحده ؛ لما تمكن [من] ^(١) ذلك ، مسلم .

قولهم : فالتولية على نفسه وغيره أولى ، ليس كذلك . فإن جاز أن يكون الاختيار سبباً للتولية العامة ، لحصول التمكّن التام الذي لا يبقى معه منازع ، بخلاف التولية الخاصة .

قولهم : لو ثبتت الإمامة بالاختيار ؛ لكان لمن أثبتها إزالته : كالتوكيل ؛ فهو تمثيل من غير دليل ، كيف وأن التوكيل حقٌ للموكل ، فكان له إبطاله بخلاف نصب الإمام ، فإنه ينفذ بتقدير ثبوته بالاختيار يكون حقاً على المختارين ، ولهذا فإنه لو اتفقت الأمة على عدم نصب الإمام مع القدرة عليه أئتموا ، بخلاف الموكل ، ولا يلزم من ثبوت حق على المختار بإثباته ؛ جواز إبطاله ^(٢) .

قولهم : إنَّ نصب الإمام بالاختيار مما يفضى إلى وقوع الفتن والاختلاف .

قلنا : هذا الاحتمال ظاهر ، أو غير ظاهر؟

الأول : ممنوع ، بدليل العادة في كل عصر عند موت إمام واختيار غيره .

والثاني : مسلم . غير أن ذلك ممّا لا يمنع من اعتبار الاختيار مع ظهور المصلحة فيه .

فإن قالوا : وقوع المفسدة مع الاختيار وإن كانت نادرة غير أنها مع التنصيب تكون أندر ؛ فكان التنصيب أولى من الاختيار .

فنقول : وإن كان التنصيب أبلغ في دفع المفسدة من الاختيار ، فليس ذلك ممّا يمنع من صحة الاختيار ^(٣) . ولهذا فإنه لو بعث الله ملكاً خاطب الأمة بالتنصيب على الإمام ، مع تنصيب النبي ﷺ وسلب المخالفين له قدرتهم على المخالفة ؛ فإنه يكون أبلغ في دفع المفسدة ، وما لزم من ذلك جواز الاكتفاء بما هو دونه من تنصيب النبي ﷺ ، فكذلك لا يلزم من كون التنصيب من النبي عليه السلام - أبلغ في دفع المفسدة - امتناع الاكتفاء بالاختيار .

(١) ساقط من «أ» .

(٢) قارن بما ورد في المغنى ٣٠٥/١/٢٠ .

(٣) قارن بما ورد في المغنى ٦٤/١/٢٠ وما بعدها .

قولهم : / إن أحداً من الأمة لا يقدر على تولية ما هو أدنى فى الرتبة من الإمامة ، ل ٢٧٥ /
فالإمامة أولى أن لا يقدر عليها ؛ فجوابها ما سبق فى جواب الشبهة الثالثة .

قولهم : إن الإمام خليفة الله ورسوله ، وبالاختيار يخرج عن ذلك ، لا نسلم ذلك ،
فإن الله - تعالى - إذا حكم بخلافته عند الاختيار له ؛ فقد صار خليفة له ولرسوله^(١) .

قولهم : يلزم من ذلك خلو بعض الأزمنة من نصب الإمام ، مع وجوبه ؛ لما قرره ؛
ممنوع ، فإننا مهما جهلنا السابق منهما ؛ استأنفنا عقداً لمن يقع عليه الاختيار ؛
لاستحالة خلو الزمان عن الإمام الناقد الحكم^(٢) .

قولهم : لو جاز إثبات الإمامة بالاختيار ؛ لجاز إثبات النبوة به . فهو تمثيل من غير
دليل جامع ، وهو الجواب عن قولهم إن الإمامة من أركان الدين ؛ فوجب أن لا تثبت بغير
النص ؛ كالصلوات الخمس^(٣) .

قولهم : لا يخلو إما أن يكون النبى عالماً باحتياج الأمة إلى الإمام ، أو لا يكون
عالمًا بذلك؟

[قلنا : بل كان عالماً ومع علمه بذلك]^(٤) ، فإنما يلزمه التنصيص أن لو كلف به من
جهة الله - تعالى - ولعله لم يكن مكلفاً به . ولهذا فإن كثيراً مما تمس الحاجة إلى بيانه ،
والتنصيص عليه من أحكام الوقائع ، مات النبى - ﷺ - من غير تنصيص عليها ،
ولاتبين ؛ وذلك كأحكام الجدم مع الإخوة والأخوات ؛ وقول القائل لزوجه // أنت على
حرام ، وغير ذلك ، ويدل عليه أن الأحكام الشرعية مما لا تحصى عدداً ، مع أن الآيات
الإحكامية على ما قاله أرباب الأصول لا تزيد على خمسمائة آية ، وكذلك الأحاديث
الإحكامية ، فإنها وإن كانت ألوفاً إلا أنها منحصرة ، فإذا ترك التنصيص من النبى - ﷺ -
على ما تدعو الحاجة إلى معرفته ، وجعله موكولاً إلى آراء المجتهدين ، ليس بدعاً ، لا
عقلاً ولا عادة ، ولا شرعاً ؛ فكذلك عدم التنصيص على الإمام ، وجعل الأمر فيه موكولاً
إلى اختيار أهل الحل ، والعقد ؛ لا يكون ممتنعاً .

(١) قارن بالمواقف ص ٣٩٩ . وشرحها - الموقف السادس ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٢) قارن بالمغنى ٥٠ / ٢٠ ، ٢٦٨ .

(٣) قارن بالمغنى للقاضى عبدالجبار ١٠١ / ٢٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) ساقط من «ا» .

// أول ل ١٥٨ ب من النسخة ب .

قولهم : إن النبى - ﷺ - كان للأمة كالوالد لولده ؛ مسلم ؛ ولكن فى الحنو والإشفاق ، والسياسة ، أو فى أنه يجب عليه مثل ما يجب على الوالد لولده؟ الأول : مسلم والثانى : ممنوع ، ولهذا فإنه لا يجب عليه الإنفاق على الأمة كما كان يجب على الوالد لأولاده الصغار . وأما قوله - تعالى - : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(١) ليس فيه ما يدل على التنصيص .

قولهم : إنما يكون الدين مكملًا ، أن لو بين فيه كل ما يتعلق به مسلم ؛ ولكن بطريق التنصيص عليه ، أو بالتنبيه على طريق تحصيله؟ الأول : ممنوع . والثانى : مسلم . ولهذا فإن كثيراً من الأحكام الشرعية لم ينص - عليه السلام - عليها كما بيناه ، غير أنه يبين طريق حصولها باجتهاد أهل الحل ، والعقد ، وفوض النظر فى / تحقيقها إليهم ، وعلى هذا فيجب اعتقاد تنبيهه على طريق إثبات الإمامة ، وإن لم ينص على واحد معين . ويدل عليه إجماع الصحابة على الاختيار كما يأتى تقريره ، فإن ذلك يدل على علمهم ، بما يدل على جواز الاختيار من جهة الرسول - عليه الصلاة والسلام - . وإلا كان إجماع الأمة خطأ ؛ وهو ممنوع ، ويشبه أن يكون ما دلهم على ذلك قوله - عليه السلام - « إن تولوها أبا بكر تجدوه ضعيفاً فى بدنه قوياً فى أمر الله ، وإن تولوها عمر تجدوه قوياً فى دين الله ، قوياً فى بدنه ، وإن تولوها علياً تجدوه هادياً ، مهدياً »^(٢) ؛ فإنه يدل على صحة الاختيار .

قولهم : إنه - عليه السلام - ما كان يخرج من المدينة الا ويستخلف فيها على الرعية خليفة .

قلنا : ليس فى المواظبة على ذلك ما يدل على وجوب الاستخلاف ؛ بل لعله كان من المندوبات ، وبتقدير الوجوب ؛ فلا يلزم من وجوب الاستخلاف والنظر فى أحوال الأمة حال حياته ، وجوب ذلك لما بعد مماته ؛ لجواز تكليفه بأحد الأمرين دون الآخر^(٣) .

(١) سورة المائدة ٣/٥ .

(٢) فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٠٩/١ « إن تؤمروا أبا بكر - ﷺ - تجدوه أميناً زاهداً فى الدنيا راعياً فى الآخرة . وإن تؤمروا عمراً - ﷺ - تجدوه قوياً أميناً لا يخاف فى الله لومة لائم . وإن تؤمروا علياً - ﷺ - ولا أراكم فاعلين تجدوه مهدياً يأخذ بكم على الطريق المستقيم » .
ثم قارن ما ورد بألفاظ متقاربة فى أنساب الأشراف ١٠٢/٢ ، والمستدرک ٧٠/٣ وقد ضعفه الذهبى فى التلخيص ، والصواعق المحرقة ٧٠ .

(٣) قارن بما ورد فى المواقف ص ٤٠٤ وشرحها : الموقف السادس ص ٣٠٤ .

قولهم : لا جائز أن يستند نصب الإمام إلى الاختيار ، وإلا لما وجبت طاعة الإمام على الرعية ، ممنوع .

قولهم : لأنه لا مستند للاختيار ؛ لا نسلم ذلك على ماتقرر قبل ، كيف وأن وجوب طاعتهم له ليس مستندا إلى الاختيار ، وإنما هو مستند إلى الإجماع المستند إلى الكتاب ، أو السنة ، وبه يندفع قولهم : إنما صار إماماً بإقامتهم له فلا تجب طاعته عليهم^(١) .

وأما دعوى التنصيب على أبى بكر بعينه ، أو العباس : فدعوى لا بدّ لها من دليل . وما ذكروه فى حق كل واحد ، فأخبار آحاد لا يثبت بمثلها عظام الأمور كما تقدم تقريره .

كيف وأنها مع ضعف سندها ، وممتنها متعارضة ، فإن من ضرورة التنصيب على كل واحد منهما أن لا يكون الآخر منصوباً عليه^(٢) . والذي يدل على أن أبى بكر ، والعبّاس غير منصوب عليهما ، ما سبق فى الوجه الثانى من الوجوه الدالة [على عدم التنصيب]^(٣) على على^(٤) - عليه السلام .

وأما ما ذكروه فى الدلالة على النصّ الجلىّ على على^(٥) - عليه السلام - فهو باطل . قولهم : إن خبر الشيعة عنه متواتر ، ممنوع^(٦) ، وما المانع أن يكون ذلك من وضع بعض الناس ، فيما مضى من الأعصار الماضية ، ثم إنه شاع وذاع بحيث نقل إلينا على لسان التواتر . أو أنه كان فى بعض الأعصار المتقدمة ، من قبيل أخبار الآحاد عن النبى ﷺ - ثم إنه شاع بحيث صار آخره متواتراً^(٧) .

قولهم : لو كان كذلك ، لتوفرت الدواعى على نقله ، وإشاعته من القائلين بعدم النصّ الجلىّ .

(١) قارن بما ورد فى نهاية الإقدام ص ٤٨٩ وغاية المرام للأمدى ص ٣٨٠ وما بعدها .
 (٢) قارن بما ورد فى التمهيد للإمام الباقلانى ص ١٦٩ وغاية المرام ص ٣٠٦ وما بعدها . والمواقف للإيجى ص ٤٠٥ وشرحها : للجرجاني الموقف السادس ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
 (٣) ساقط من دأه .
 (٤) راجع ما سبق ل ٢٦٧ / أ .
 (٥) قارن ما أورده الأمدى هنا من إبطال دعوى التواتر بما أورده الباقلانى فى التمهيد ١٦٥ وما بعدها . والمعنى للقاضى عبد الجبار ١١٣ ، ٨٢ / ٢٠ ، وما بعدها ، والإرشاد للجرجاني ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ونهاية الإقدام ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، وغاية المرام ٣٦٨ ، ٣٧٦ . والمواقف للإيجى ص ٤٠٤ وشرحها : الموقف السادس ص ٣٠٤ .
 (٦) قارن بالتمهيد ١٦٥ ، والمعنى ١١٨ / ٢٠ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٠٤ .

قلنا : لا نسلم أنه لم ينقل ، ولم يشع ، وبيانه/ أنه قد قيل ، واشتهر أن واضع ذلك كان ابن الراوندى ، وهشام بن الحكم وغيرهما من الكذابين .

وإن سلمنا عدم نقل واضعه ، غير أن ذلك لا يدل على صحة ما ذكره ، وتواتره ، بدليل ما نشاهده من الأراجيف الحادثة في كل زمان بحيث تشيع ، وتكثر كثرة التواتر ، مع العلم بكذبها ، وبطلانها مع الجهل بوضعها ، ووقت حدوثها^(١) .

قولهم : القول بذلك مما يبطل خبير التواتر على الإطلاق

قلنا : ليس كذلك ، فإن ضابط // خبر التواتر حصول العلم عنده ، فمهما حصل العلم بخبر الجماعة ، علم تواتره . وما ذكره ، ليس من هذا القبيل ، فإننا لا نجد أنفسنا عالمة بما أخبروا به من النصّ الجليّ ؛ فلا يكون متواترا مع تطرق ما قيل من الاحتمال إليه .

كيف وأن القول بتواتر النصّ الجليّ مما لا يستقيم على أصول الإمامية ؛ لأن جميع الأمة [عندهم]^(٢) ارتدّت بعد موت النبي محمد ﷺ - ولم يبق منهم على الإسلام إلا نفر يسير لا يبلغ عددهم إلى عدد التواتر ، ومن [عدهم]^(٣) فكفار لا تقوم الحجة بقولهم . وإن سلمنا دلالة ما ذكره على تواتر النصّ الجليّ ؛ فهو معارض بما يدل على عدمه . وبيانه مع ما سبق من الأدلة على عدم التنصيص مطلقا من ستة عشر وجها :

الأول : أن عليا - عليه السلام - لم يزل يفتخر بذكر ما ورد عن النبي - ﷺ - في حقه ، مما يدل على مرتبته ، وعلو شأنه في خطبه ، ومناشداته : كخبر الغدير وغيره ، من الأخبار السابق ذكرها ، ولم ينقل عنه ذكر النصّ الجليّ على إمامته ، ولو كان متحققا ؛ لكان أولى بالذكر من غيره ؛ لكونه قاطعا ، وما عداه ؛ فظني^(٤) .

الثاني : هو أن كثيرا من المعتقدين لفضيلة عليّ على غيره : كالزيدية ، ومعتزلة البغداديين قد أنكروا هذا النصّ ، مع زوال التهمة عنهم ، والشك في قولهم^(٥) .

(١) قال الرازي في الأربعين ص ٤٥٨ : «والدليل عليه أن كثيرا من الأراجيف الكاذبة قد اشتهرت الآن في الشرق والغرب ، ولا يعلم زمان ذلك الوضع أى زمان كان ولا أن ذلك الواضع من كان» .

// أول ل ١٥٩ / أ من النسخة ب .

(٢ ، ٣) ساقط من «أ» .

(٤) قارن هذا الرد بالتمهيد ١٧٦ ، والمغنى ١٢٢/٢٠ .

(٥) قال القاضي الباقلاني في التمهيد ص ١٦٥ : «ورأينا أكثر القائلين بفضل عليّ ﷺ من الزيدية ومعتزلة البغداديين وغيرهم ينكرون النصّ عليه ويجحدونه مع تفضيله عليا على غيره» .

الثالث : أنه لو كان منصوباً عليه ؛ لكان أعلم به من غيره ، ولو كان عالماً به لذكره للعبّاس حين قال له : « ادخل بنا إلى الرسول ؛ لنسأله عن هذا الأمر ؛ فإن كان لنا بيتّه ، وإن كان لغيرنا ، وصّى الناس بنا »^(١) .

الرابع : أنه لما مات رسول الله - ﷺ - قال العباس لعليّ : « أمدد يدك بأبيك » فيقول الناس ، هذا عم رسول الله ، بايع ابن عم رسول الله ؛ فلا يختلف عليك اثنان^(٢) . وإنّما ذكر ذلك ثقة منه بطاعة النَّاس لمن بايعه ؛ لكونه عمّاً للرسول ؛ إعظماً للرسول . ولو كان ثم نصّ جليّ من الرّسول ؛ لكانوا أطوع له من ذلك ؛ فلا يحتاج إلى المبايعه .

الخامس : أنه لو وُجد النَّصُّ الجليّ في حقّ عليّ ، لما رضى بالدخول في الشورى ؛ لما فيه من ترك العمل بالنّصّ / الجليّ عليه .

ل ٢٧٦ / ب

السادس : أنه قد روى عن عليّ - كرم الله وجهه - أنه قال لطلحة : « إن أردت أن أبايعك بايعتك »^(٣) ولو كان النَّصُّ عليه جليّاً ؛ لما أقدم عليّ مخالفته .

السابع : أن عليّاً كتب إلى معاوية : « أما بعد فإن بيعتي بالمدينة ؛ لزمّتك بالشام » محتجاً عليه بالبيعة ، ولو كان منصوباً عليه نصّاً جليّاً ؛ لاحتج بالنصّ لا بالبيعة ؛ إذ لا بيعة مع النَّصِّ الجليّ .

الثامن : قول عليّ - عليه السلام - « لولا أن يتولى عليها تيسّ من تيروس بنى أمية ، يحكم بغير ما أنزل الله ؛ لما دخلت فيها »^(٤) ولو كان منصوباً عليه نصّاً جليّاً ؛ لما جوّز مخالفته .

التاسع : قوله - عليه السلام - لما دُعِيَ إلى البيعة : « أتركوني ، والتمسوا غيري »^(٥) ولو كان نصّه جليّاً ؛ لما أمر بمخالفته .

(١) انظر ما سبق ل ٢٧٦ / ب .

(٢) ورد في أنساب الأشراف ٥٨٣/٢ ، ٥٨٦ « لما قبض رسول الله ﷺ قال العباس لعليّ : اخرج حتى أبايعك عليّ أعين الناس ؛ فلا يختلف عليك اثنان ، فأبى وقال : أو منهم من ينكر حقنا ، ويستبدّ علينا » .

(٣) انظر تاريخ الطبري ٤/٤٣٤ .

(٤) ورد في أنساب الأشراف ١٠٣/٢ « والله ما تقدمت عليها إلا خوفاً من أن يتزو عليّ الأمر تيس من بنى أمية ؛ فيلعب بكتاب الله عز وجل » .

(٥) ورد في تاريخ الطبري ٤/٤٣٤ « فقال عليّ : دعوني والتمسوا غيري فإننا مستقبلون أمراً له وجوه ، وله ألوان ، لا تقوم له القلوب ، ولا تثبت عليه العقول » .

فقالوا : تناشدك الله ألا ترى ما نرى؟ ألا ترى الإسلام ، ألا ترى الفتنة؟ فقال : قد أجبتكم لما أرى .

العاشر: لو كان نصّه جلياً ، لما قال : «ليس عندنا عهد رسول الله - ﷺ - في هذا الأمر ، وإنما رأيناه من أنفسنا ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمننا ، استخلف أبو بكر فقام ، واستقام حتى مضى لسبيله - رحمه الله - ثم استخلف عمر فقام ، واستقام حتى ضرب الدين بجُرّانه ؛ ثم مضى لسبيله - رحمه الله - . ولو كان منصوباً عليه نصّاً جلياً ، لما قال ذلك ، ولما وصف من تقدمه بالاستقامة ؛ لأن مخالف النصّ الجليّ ، لا يكون فعله مستقيماً .

الحادى عشر: أنّه لو كان منصوباً عليه نصّاً جلياً ؛ لما ناصر من تقدمه وعضده بالمشورة ، والرأى : كراهيه برجوع أبي بكر عن قتال العرب ، وعود عمر عن الخروج إلى قتال فارس ؛ لأنّ معاضدة العاصي معصية .

الثانى عشر: أنه - ﷺ - كان يخاطب أبا بكر بقوله : يا خليفة رسول الله ، ولو كان هو المنصوص عليه نصّاً جلياً ؛ لكان كاذباً فى ذلك . وإن كان بطريق التقية ؛ فهو ممتنع ؛ لأن الله - تعالى - وصف الصحابة بالصدق بقوله :- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١) .

الثالث عشر: أنه لو كان منصوباً عليه نصّاً جلياً ، لم يخل : إما أن يُعينه الصحابة على حقه من الإمامة ، أو لا يعينوه .

فإن كان الأول : فيلزم أن يكون عاصياً بتقصيره ، ويخرج بذلك عن أن يكون معصوماً ؛ وهو خلاف مذهب الخصم .

وإن كان الثانى : فيلزم أن لا تكون الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وأن لا يكونوا أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، وهو خلاف قوله تعالى :- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢) ؛ وهو ممتنع .

الرابع عشر: قوله - عليه السلام - : «اقتدوا باللذين من بعدي : أبى بكر وعمر» أمرٌ بمبايعتهما ، ولا يمكن أن يُقال لعل الرواية : «اقتدوا باللذين // من بعدي أبا بكر ،

(١) سورة الحشر ٨/٥٩ .

(٢) سورة آل عمران ١١٠/٣ .

// أول ل ١٥٩ / ب .

وعمر»^(١) ويكون المأمور بذلك أبو بكر ، وعمر والمراد بالذنين / من بعده كتاب الله ، ل ١/٣٧١
وعترته ؛ إذ هو غير منقول ، ولو جُوزَ تطرق مثل هذه الأشياء إلى الدلالات اللفظية ؛ لما
بقى الوثوق بشئ منها ، وهو خطاب عام بالنسبة إلى كل من عدا أبا بكر ، وعمر ؛ فيدخل
فيه على ، ولو كان منصوباً عليه نصّاً جلياً ؛ لما كان مأموراً بمتابعة غيره^(٢) .

الخامس عشر : أنه لما قال أبو بكر : «أقبلوني فلست بخيركم» ، قال على : «لا
تُقبلك ، ولا نستقبلك . قدمك رسول الله - ﷺ - لدينا ، أفلا تُقدمك في أمر دنيانا» . ولو
كان منصوباً عليه ؛ لما جاز له ذلك^(٣) .

السادس عشر : أن من يدعى النصّ الجليّ على أبي بكر أيضاً بالغون عدد التواتر
في زماننا ، وهم يزعمون أنهم نقلوا ذلك عن جماعة لا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب ،
وأنهم أخبروهم [أنهم رووه]^(٤) عن جماعة لا يتطرق إليهم التواطؤ^(٥) على^(٥) الكذب ،
وأنهم أخبروهم عن جماعة منهم كذلك وهلم جرّ إلى النبي - ﷺ - على نحو ما ذكره
الإمامية ، ويلزم من التنصيص الجليّ على أبي بكر أن لا يكون علياً منصوباً عليه ؛
لاستحالة اجتماع إمامين في بلد واحد ، وعصر واحد ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

قولهم : إنه يمتنع ثبوت الإمامة بالدعوة ، والاختيار .

قلنا : أما الدعوة : فمسلم . وأما الاختيار : فممنوع . وقد أبطلنا كل ما ذكره على
ذلك . وبتقدير التسليم بأن الإمامة لا تثبت بغير النص ؛ فلا نسلم النص على
[على]^(٦) .

قولهم : الأمة مجمعة على أن المنصوص عليه لا يخرج عن أبي بكر ، وعلى
والعبّاس مسلم ، غير أن الأمة المجمعّة على ذلك عندهم كفار إلا عدد يسير لا تقوم
البحجة بقولهم ، فيكيف يصح منهم الاحتجاج [بالإجماع]^(٧) . فلتن قالوا : إذا أجمعت

(١) راجع تخريج الحديث فيما سبق هامش ل ٢٦٨/ب .

(٢) قارن هذا الرد بما ورد في الإرشاد للجويني ص ٢٢٨ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣١٤ . تحقيقنا .

(٣) قارن هذا الرد بما ورد في المغنى ٢٠/٢٨٨ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣١٥ .

(٤) ساقط من «أ» .

(٥) (التواطؤ على) ساقط من ب .

(٦) ساقط من «أ» .

(٧) ساقط من «أ» .

الامة على شئ ، فيكون فيهم الإمام المعصوم ؛ لاستحالة خلو كل زمان منه على ماياتى بيانه ؛ فسنبين بطلانه فيما بعد^(١) .

وان سلمنا صحة احتجاجهم بالإجماع غير أنا لا نسلم أن أبا بكر ، والعباس غير منصوص عليهما ، وماذكروه فى إبطال التنصيب على أبى بكر ، والعباس ؛ فغير صحيح ؛ إذ جاز أن يكون الشخص منصوصاً عليه ، وإن لم يكن عالماً به ؛ فإنه ليس من شرط صحة التنصيب على أحد ، سماعه له .

وان سلمنا أنه لا بد من سماعه له ، غير أنه معارض بمثله فى حقّ على أيضاً . ودليله ما سبق^(٢) .

قولهم : إنّ علياً أفضل الصحابة ؛ لانسلم ذلك ، وأما قوله - تعالى - : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبَاءَكُمْ﴾^(٣) الآية ؛ فلا نسلم أن المدعو إلى ذلك على ؛ بل قد روى أن المراد به قرابته ، وخدمه ، ولذلك ذكرهم بصيغة الجمع ، ولو كان المراد به علياً ؛ لكان مجازاً فيه ، والأصل فى الكلام الحقيقية .

قولهم : ليس المراد من قوله : وأنفسنا . نفسه ؛ ممنوع .

قولهم : لان الإنسان لا يدعو نفسه حقيقة ، أو مجازاً . الأول : مسلم . والثانى : ممنوع ؛ فإن من أراد من نفسه شيئاً يصحّ أن يقال دعا نفسه إلى ذلك الشئ ، وهو وإن كان مجازاً فحمله على على/ أيضاً مجاز ، فإنّ علياً ليس هو نفس النبىّ حقيقة ؛ وليس أحد المجازين ، أولى من الآخر^(٤) .

سلمنا أن المدعو إلى المباهة على ؛ ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك أن يكون أفضل من الصحابة .

قولهم : ذلك يدلّ على أن النبىّ - عليه الصلاة والسلام - فى غاية الشفقة على المدعو مسلم .

(١) راجع ما سيأتى ل ٢٨٥/ ب وما بعدها .

(٢) راجع النصوص التى وردت فى حق الإمام على - عليه السلام - فيما سبق ل ٢٦٩/أ وما يأتى بعدها .

(٣) سورة آل عمران ٦١/٣ .

(٤) قارن بما ورد فى المواقف للإيجى ص ٤٠٧ وشرحها للجرجانى - الموقف السادس ص ٣٢٠ ومنهاج السنة ٣٤/٤ وما بعدها .

قولهم : إما أن يكون ذل لزيادة قربه من النبي - ﷺ - ، أو لزيادة فضله ، لانسلم الحصر ؛ إذ أمكن أن يكون ذلك لمجموع أمور لا وجود لها في غير المدعو ، وهى أصل القرابة ، وأصل الفضل ، مع زيادة إلفٍ ، وكثرة المعاشرة ، لا لزيادة الفضيلة ، ولا زيادة القرابة^(١) .

وعلى هذا أمكن اختصاص علىّ بهذه الأمور ، دون غيره من الصحابة ، وهو كذلك .

قولهم : إنه جعل علياً نفساً له .

قلنا : بمعنى أنه أضافها إليه ، أو بمعنى أنه أوجب الاتحاد بين نفس عليه ، ونفسه؟

الأول : مسلم . والثانى : ممنوع ؛ إذ هو خلاف الحقيقة . وعند ذلك فلا يلزم من مطلق الإضافة الاشتراك فى الصفات ؛ ليلزم ما ذكره .

وقوله - عليه السلام - فى [ذى]^(٢) الثدية : «يقتله خير الخلق» متروك الظاهر ؛ فإنه يدل على أن من باشر قتل ذى الثدية حقيقة يكون خير الخلق ، وعلى ما باشر قتله ؛ فيلزم أن يكون من قتله من أصحاب علىّ أفضل من على ، ومن الخلق ؛ وهو ممتنع^(٣) . ثم إنه يلزم من ذلك أن يكون علىّ خيراً من النبىّ لأنه من الخلق ، وبعد التخصيص ؛ فقد بطلت الحقيقة ، وهى حمل لفظ الخلق على العموم .

وعند ذلك فيبقى متردداً بين أقل الجمع ؛ وما عدا صورة التخصيص ؛ فهو مجاز فى كل واحد منهما ، وليس أحد المجازين أولى من الآخر ؛ بل ربما كان حملة على أقل الجمع ؛ أولى لتيقنه .

وقوله - عليه السلام - «أخى ، ووزيرى // وخير من أتركه بعدى ، يقضى دينى وينجز موعدى ، علىّ بن أبى طالب»^(٤) ، فلا حجة فى قوله : «أخى ، ووزيرى» فإنه لا يلزم من كونه أخاً للنبيّ - ﷺ - أن يكون أفضل عند الله من غيره ، وكذلك الوزير ؛ بل موضع الاحتجاج إنما هو [فى قوله]^(٥) : «وخير من أتركه بعدى» ولا حجة فيه أيضاً ؛ فإنه

(١) قارن بما ورد فى المعنى للقاضى عبدالجبار ٢٠/١/١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) ساقط من «أ» .

(٣) قارن بما ورد فى المواقف للإيجى ص ٤٠٩ ، وشرحه - الموقف السادس ص ٣٢١ .

// أول ل ١٦٠ / من النسخة ب .

(٤) راجع ما سبق فى هامش ل ٢٧٠ / أ .

(٥) ساقط من أ .

قال: «خير من أتركه بعدى يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب» وتقديره: خير من يقضى دينى، وينجز موعدى، على. ولا يلزم من ذلك أن يكون خيراً من غيره مطلقاً؛ بل بالنسبة إلى قضاء الدين، وانجاز الموعد^(١).

وقوله - عليه السلام - لفاطمة: «أما ترضين أنى زوجتك خير أمتى»^(٢) ليس فيه ما يدل على كونه خيراً من الأمة مطلقاً؛ إذ ليس فى لفظة خير صيغة عموم؛ ليكون خيراً منهم بالنسبة [إلى كل شئ، وعند ذلك فيكون خيراً من الأمة]^(٣) بالنسبة إلى بعض الأشياء، ولا يلزم أن يكون خيراً منها مطلقاً، وعلى هذا فإن كان خيراً من غيره من وجه؛ ل ٢٧٨/١ فيكون غيره خيراً/ منه من وجه آخر.

فإن قيل: النبى - ﷺ - إنما ذكر ذلك فى معرض الامتنان، والإنعام على فاطمة، ولو كان الأمر على ما ذكرتموه؛ لم تتحقق هذه الفائدة.

قلنا: أمكن أن يكون تحقيق فائدة الامتنان، والإنعام عليها بكون على خير الأمة بالنسبة إلى فاطمة فيما يرجع، إلى القرابة، وزيادة الحنو، والشفقة عليها، وكثرة طواعيته لها، وزيادة منزلته فى حب النبى - ﷺ - [له]^(٤)، وعلى هذا فقد خرج الجواب عن قوله - عليه السلام -: «خير من أتركه بعدى على» وأمكن تقييد ذلك بأنه خير من يقضى دين النبى - ﷺ - وينجز مواعده.

وقوله - عليه السلام - عن على: «هذا سيّد العرب»^(٥) فلا يخفى أن السيادة عبارة عن التقدم، والارتفاع. وليس فى لفظ سيّد أيضاً صيغة عموم؛ بل هى مطلقة، والكلام فيها، كالكلام فى قوله خير.

ثم وإن سلمنا العموم فى قوله سيّد بالنسبة إلى كل شئ، غير أنه لا يدل على كونه أفضل، من جميع الصحابة؛ فإنه قد كان منهم من ليس بعربى: كسلمان الفارسى [وبلال الحبشى]^(٦) وغيرهما.

(١) قارن هذا الرد بما ورد فى المعنى ١٨٢/١/٢٠، والمواقف ص ٤٠٩، وشرحه - الموقف السادس ص ٣٢١.

(٢) انظر ما سبق فى هامش ل ٢٧٠/١.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقط من أ.

(٥) راجع بشأنه ما سبق فى هامش ل ٢٧٠/١.

(٦) ساقط من أ.

فإن قالوا : إذا كان سيّد العرب ، فالعرب سادات لمن سواهم ، وسيّد السيّد سيّد»
قلنا : فيلزم من ذلك أن يكون على سيّد العالمين ، وفيه إبطال قوله - عليه السلام -
في الفرق بينه ، وبين على : «أنا سيّد العالمين ، وعلى سيّد العرب» .

وقوله عليه السلام :- « إن الله اطلع على أهل الأرض ثانية فاختر منهم بعلك»^(١)
يدل على كونه مختاراً ، وليس فيه ما يدل على اختياره بالنسبة إلى كل شيء ؛ إذ لا عموم
في قوله : «اختر منهم بعلك» بالنسبة إلى كل شيء^(٢) ، ولا يلزم من كونه مختاراً بالنسبة
إلى بعض الأشياء ، أن يكون أفضل من غيره مطلقاً . وعلى هذا أمكن أن يكون مختاراً
بالنسبة إلى مجاهدته ، بين يدى النبى ﷺ ، أو بالنسبة إلى جعله بعلاً لفاطمة ، أو غير
ذلك .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - «أنتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى»^(٣) فليس فيه
أيضاً ما يدل على كونه أحب الخلق مطلقاً ؛ بل أمكن أن يكون أحب الخلق بالنظر ، إلى
شيء دون شيء ، ولهذا يصح الاستفسار ، ويقال أحب خلق الله فى كل شيء ، أو فى بعض
الأشياء؟

وعند ذلك فلا يلزم من زياده ثوابه فى بعض الأشياء على غيره ، الزيادة فى كل
شيء ؛ بل جاز أن يكون غيره أزيد ثواباً منه فى شيء آخر .

فإن قيل : إذا كان كذلك فأى فائدة فى قوله : ائتنى بأحب خلقك إليك؟

قلنا : الفائدة فيه تخصيصه عمّن ليس أحب عند الله ، ولا من وجه .

وقولهم : إن النبى ﷺ - اتخذ علياً أماً لنفسه ، جاز أن يكون ذلك لزيادة حنوّه
عليه ، وشفقته ، بسبب قرابته ، ومصاهرته ، وزيادة خدمته ، وألفته له بكثرة مخالطته له
- ﷺ - / وليس فى ذلك ما يدل على كونه أفضل من غيره عند الله تعالى^(٤) .

ل ٢٧٨/ب

(١) راجع بشأنه ما سبق فى هامش ل ٢٧٠/أ .

(٢) قارن بالمواقف ص ٤١٠ ، وشرحه - الموقف السادس ص ٣٢٣ .

(٣) راجع ما سبق فى هامش ل ٢٧٠/أ .

(٤) قارن هذا الرد بما ورد فى المعنى ١٨٥/١/٢٠ وما بعدها ، والمواقف ص ٤١٠ وشرحه - الموقف السادس ص ٣٢٣ .

وأما قصة خيبر : فليس فيها أيضا ما يدل على أن علياً أفضل من أبى بكر وعمر ؛ بل غايته أن مجموع ما وصفه به من كونه يحب الله ورسوله ، [وأنه^(١)] يحبه الله ورسوله ، وأنه كرار غير فرار ، لم يجتمع فيهما ، وذلك متحقق بفرارهما ، ويلزم من ذلك ، أن يكون أفضل منهما بالنظر إلى هذا الوجه لا غير^(٢) ، ولا يلزم أن يكون أفضل منهما مطلقاً ؛ لجواز أن يكون كل واحد منهما ، أفضل منه من وجه آخر .

قولهم : إن علياً كان أعلم الصحابة ؛ لانسلم ذلك .

وقوله - عليه السلام - «أفضاكم على»^(٣) لا يدل على أنه أعلم ؛ بل غايته أنه لا يحتاج إلى جميع أنواع العلوم التى يتعلق بها القضاء ، وفصل الخصومات // ولا يدل ذلك على بلوغه فى كل واحد منهما إلى الغاية القصوى ، والنهاية العليا ، وعلى هذا وإن كان أعلم من غيره من جهة احتمالها على أصول العلوم ، فلعل غيره أعلم منه لبلوغه فى أحاد العلوم النهائية التى لم يبلغها على كرم الله وجهه .

وإن سلمنا أنه أعلم الصحابة ، وأنه أفضل من باقى الصحابة ، بالنسبة إلى فضيلة العلم ؛ فلا يلزم أن يكون أفضل من غيره مطلقاً ؛ لجواز اختصاص غيره بفضيلة غير فضيلة العلم ، يكون بها أفضل من على - عليه السلام .

قولهم : إن علياً كان أكثر جهاداً مع رسول الله - ﷺ - من جميع الصحابة .

قلنا : وإن كان أكثر جهاداً بالقتال ، ومنازلة الأبطال من غيره ، فليس فى ذلك ما يدل ، على أنه أفضل من غيره مطلقاً ؛ لجواز اختصاص غيره بفضيلة لا وجود لها فيه ، كالجهاد مع النفس بالعبادات ، أو الجهاد مع العدو بإقامة البراهين ، ودفع الشبهات ، أو غير ذلك^(٤) .

وقولهم : إن إيمان على كان سابقاً على إيمان جميع الصحابة ، ممنوع وما ذكروه معارض بما روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « ما عرضت الإيمان على أحد إلا وكان له

(١) ساقط من أ .

(٢) قارن بما ورد فى المواقف ص ٤١٠ ، وشرحه - الموقف السادس ص ٣٢٣ .

(٣) انظر ما سبق فى هامش ل ٢٧٠/ب .

// أول ل ١٦٠/ب من النسخة ب .

(٤) قارن به ما ورد فى : الفصل فى الملل والنحل ٤/١٣٥ ، ١٣٦ ، والأربعين للرازى ص ٤٧٧ ، ومنهاج السنة لابن

كبوة غير أبى بكر فإنه لم يتلعمث^(١)؛ وذلك يدل على سبقه لكل من عداه إلى الإيمان؛ لأنه لو لم يكن كذلك؛ لكان تأخره فى الإيمان؛ لا لعدم إجابته؛ بل لتقصير النبى - ﷺ - فى دعائه إلى الإيمان؛ وذلك ممتنع فى حق النبى ﷺ .

وإن سلمنا أن إيمان على كان سابقاً على إيمان أبى بكر، غير أن إسلام أبى بكر كان بعد البلوغ، وإسلام على قبل البلوغ، بدليل ما نقل عنه من الشعر. وإسلام العاقل البالغ، أفضل من إسلام الصبى، لثلاثة أوجه:

الأول: أن الناس قد اختلفوا فى صحة إسلام الصبى، مع اتفاقهم على صحة إسلام العاقل البالغ؛ وذلك يدل على كون إسلام البالغ أفضل.

الثانى: / أن إسلام العاقل، البالغ أنفع لنفسه، ولغيره، أما بالنسبة إلى نفسه؛ ل ٢٧٩/١ فلأن تأدية العبادات، وامتنال أمر الشارع، ونهيه [أكثر]^(٢)؛ فيكون أكثر ثواباً. وأما بالنسبة إلى غيره، فلأن تأسى الغير به فى الدخول فى الإسلام لكمال عقله يكون أكثر على مالا يخفى.

الثالث: أن دعاءه لغيره إلى الإسلام، وحثه عليه، يكون أفيد، وأقرب إلى المقصود من الصبى، ولهذا فإن أبى بكر بعد إسلامه، كان هو السبب فى إسلام عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبى وقاص، وابن مظعون^(٣) بدعائه لهم إلى الإسلام، وتوسطه بينهم، وبين الرسول فى إسلامهم، وكان ذلك سبب قوة الإسلام، وظهوره، بخلاف إسلام على صبياً؛ فإنه لم يتأت منه مثل هذه الفائدة الجسيمة؛ فكان إسلامه أفضل.

وإن سلمنا أن من سبق إلى الإسلام أفضل؛ لكن من جهة سبقه إلى الإسلام، أو مطلقاً؟ الأول: مسلم، والثانى: ممنوع، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون على أفضل من غيره مطلقاً.

(١) ورد فى جامع الأصول ٤٢٩/٩ .

(٢) ساقط من «ه» .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢٣٢/١ .

وقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) لا نسلم أن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ علي بن أبي طالب ؛ بل المراد به خيار المؤمنين علي ما قاله أكثر المفسرين : وقال العلاء بن زياد^(٢) : المراد به الأنبياء^(٣) .

وقال الضحاك^(٤) : المراد به أبو بكر ، وعمر ، ويقال عثمان أيضاً .

وقوله - عليه السلام - « من كنت مولاه فعلىّ مولاه » . وقوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » سيأتي جوابهما فيما بعد^(٥) .

وقوله - عليه السلام - « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه » الحديث ؛ فليس فيه ما يدل على تفضيله .

قولهم : إنه أوجب مساواته لكل نبي في صفته ، لا يخلو ؛ إما أن يوجب مساواته لكل واحد في الفضيلة ؛ لمساواته فيما يشبهه به ، أو لا يوجب ذلك .

الأول : محال . لما فيه من القول بأن علياً مساوٍ للنبي - عليه الصلاة والسلام في الفضيلة ؛ وهو خلاف الإجماع ، ولأنه يلزم من مساواته لكل واحد من الأنبياء المذكورين في فضيلته ، أن يكون أفضل من كل واحد منهم ؛ لمساواته له في فضيلته ، وترجحه عليه بفضيلة غيره ؛ والولى لا يكون أفضل من النبي بالإجماع .

وإن كان الثاني : فقد بطل ما ذكره من وجه الاستدلال .

وما ذكره من اتصافه بالصفات المذكورة ، والمناقب المشهورة ، فكل ذلك مما يوجب الفضيلة لا الأفضلية ، فإنه // ما من واحد من أحاد الصحابة ، إلا وهو أيضاً مختص بمناقب وفضائل لم توجد في حق غيره ، وإن لم يكن أفضل من غيره .

(١) سورة التحريم ٤/٦٦ .

(٢) العلاء بن زياد : هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح حدث عن أبي هريرة توفي في ولاية الحجاج سنة ٩٤ . [طبقات ابن سعد ٧/٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٨/١٨١] .

(٣) راجع في ذلك تفسير الرازي ٤٤/٣٠ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني - حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري توفي سنة ١٠٥ هـ . [ميزان الاعتدال ١/٤٧١ ، وتهذيب التهذيب ٤/٤٥٣] .

(٥) راجع ما سيأتي ل ٢٨٢/١ وما بعدها .

// أول ل ١/١٦١ .

وإن سلمنا دلالة ما ذكره على أن علياً أفضل من باقى الصّحابة ، إلا أنه معارض بما يدل على أنه أبا بكر أفضل منه .

وبيانه من ثلاثة عشر وجهاً :-

الأول : قوله - تعالى - : ﴿ وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ (١) الآية

قال أكثر أهل التفسير ، وعليه اعتماد العلماء : إنها نزلت فى حق أبى بكر (٢) ؛ فيكون / ٢٧٩ ب/ موصوفاً فى كونه أتقى ، والأتقى هو الأكرم عند الله - تعالى لقوله - تعالى :- ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٣) . والأكرم عند الله هو الأفضل ؛ فإذا الآية دالة على أن أبا بكر أفضل من كل من عداه من الأمة .

الثانى : قوله - عليه السلام - « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر ، وعمر » (٤) ، أمر كل واحد بالاقترداء بهما ؛ فيدخل فيه على (٥) ، ويلزم من ذلك أن يكون على - عليه السلام - مفضولاً بالنسبة إلى أبى بكر ؛ لأنه إن لم يكن مفضولاً ، فإما مساوٍ ، أو أفضل . فإن كان مساوياً : فليس بأفضل ؛ وهو المطلوب .

كيف وأنه يمتنع أن يكون مساوياً ؛ فإنه ليس الأمر بمتابعة أحد المتساويين للآخر ، أولى من العكس .

وإن كان أفضل : كان الواجب أن يكون الأمر بالمتابعة بالعكس ، وإذا بطل أن يكون أفضل ، أو مساوٍ ؛ لزم أن يكون مفضولاً .

الثالث : ما روى أن أبا الدرداء (٦) كان يمشى [أمام] أبى بكر . فقال له - عليه السلام - : [أتمشى أمام من هو خير منك ، فقال أبو الدرداء : أهو خير منى] (٨) فقال له

(١) سورة الليل ١٧/٩٢ ، ١٨ .

(٢) انظر فى ذلك . أسباب النزول للواحدى ص ٣٠٠ ، وتفسير الرازى ٢٥/٣١ .

(٣) سورة الحجرات ١٣/٤٩ .

(٤) ورد فى مسند الإمام أحمد ٥/٣٨٢ ، وصحيح الترمذى ٥/٦٠٩ .

(٥) قارن بالمواقف ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣١٧ .

(٦) أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك بن قيس الخزرجى . صحابى جليل ، تولى قضاء دمشق بعهد من عمر بن الخطاب ، وتوفى بالشام سنة ٣٢ هـ .

[الاستيعاب ٢/٤٥٢ ، والإصابة ٣/٤٦] .

(٧) ساقط من أ .

(٨) ساقط من أ .

عليه السلام : « ما طلعت الشمس ، ولا غربت بعد النبيين ، والمرسلين على رجل ، أفضل من أبي بكر »^(١) .

الرابع : قوله - عليه السلام - لأبي بكر ، وعمر : « هما سيِّدا كهُول أهل الجنة ما خلا النبيين ، والمرسلين »^(٢) .

الخامس : قوله - عليه السلام - : « لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدم عليه غيره »^(٣) .

السادس : قوله - عليه السلام - : « ليؤم الناس أبو بكر »^(٤) وتقديمه في الصلاة مع أنها أفضل العبادات ؛ أدلّ على كونه أفضل^(٥) .

السابع : قوله - عليه السلام - : « يَأبَى اللّهُ ورسوله إلّا أبا بكر »^(٦) .

الثامن : قوله - عليه السلام - : « أتوني بدواة قرطاس أكتب إل أبي بكر كتاباً لا يختلف عليه اثنان »^(٧)

التاسع : قوله - عليه السلام - : « خير أمتي أبي بكر ، وعمر »^(٨) .

العاشر : قول النبي - ﷺ - وقد ذكر أبو بكر عنده : « وأين مثل أبي بكر ، كذَّبني الناس وصدَّقني ، وآمن بي ، وزوَّجني ابنته ، وجَهَّزني بماله ، ووَأَسَّانِي بنفسه ، وجاهد معي ساعة الخوف »^(٩) .

(١) ورد بألفاظ متقاربة في مجمع الزوائد ٤٣/٩ ، ٤٤ ، والصواعق المحرقة ص ١٠٣ وعلق عليه : « وفيه إسماعيل بن يحيى التميمي وهو كذاب »

كما ورد في المستدرک ٩٠/٣ ، ولكن باسم عمر وعلق الذهبي عليه قائلا « والحديث شبه موضوع » .

(٢) ورد بألفاظ متقاربة : في سنن ابن ماجه ٣٦/١ ، ٣٨ ، ومجمع الزوائد ٥٣/٩ وعلق عليه « وفيه علي بن عباس وهو ضعيف » .

(٣) ورد في سنن الترمذی ٦١٤/٥ ، وقال عنه ابن الجوزی في الملل المتناهية ١٩٣/١ إلا أن هذا الحديث لا يصح . قال يحيى بن معين (في مسنده) أحمد بن بشر : متروك ، وعيسى بن ميمون : منكر لا يحتج بروايته .

(٤) صحيح البخارى ١٧٢/١ - ١٧٣ .

(٥) قارن بالمواقف ص ٤٠٨ وشرحه ص ٣١٨ .

(٦) سبق تخريجه ل ٢٦٨ / ب .

(٧) سبق تخريجه ل ٢٦٨ / ب .

(٨) ورد في مجمع الزوائد ٥٣/٩ بلفظ مقارب وقال فيه : « وفيه الفضل بن مختار وهو ضعيف » .

(٩) ورد في مجمع الزوائد ٤٦/٩ بلفظ مقارب وقال فيه : « وفيه أرطاة أبو حاتم وهو ضعيف » .

الحادى عشر: قول على - كرم الله وجهه -: «خير الناس بعد النبيين أبو بكر، ثم عمر، ثم الله أعلم»^(١).

الثانى عشر: ما روى عن على - كرم الله وجهه أنه قيل له: «ما توصى، فقال: ما أوصى رسول الله حتى أوصى؛ ولكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم»^(٢).

الثالث عشر: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لو كنت متخذاً خليلاً دون ربي لانتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم شريكى فى دينى، وصاحبى الذى وجبت له صحبتى فى الغار، وخليفتى فى أمتى»^(٣).

إلى غير ذلك من الأدلة. [وهذه الأدلة]^(٤) وإن لم تكن راجحة، فلا أقل من التساوى، ومع التساوى يجب القول بالتساقط، والرّجوع إلى إجماع الصحابة.

وإن سلمنا أن علياً أفضل من جميع الصحابة؛ ولكن لا نسلم امتناع إمامة المفضول مع وجود الفاضل؛ وذلك لأنه إذا وقع التساوى بينهما / فى أصل الشروط المعتمدة فى ل ٢٨٠ / الإمامة، فلا يمتنع أن يكون تفويض الإمامة إلى المفضول أفضى إلى صلاح الناس، واستقامة أمورهم؛ وذلك بأن يكون الفاضل مبغوضاً لأكثر الخلق، والمفضول محبوباً لهم. ومثل ذلك فقد تحقق فى حق على باعتراف الإمامية، حيث زعموا أن الأمة منعه حقه، وتمالؤوا على إخفاء النصّ الجلىّ عليه، وعلى نصب أبى بكر إماماً، ولذلك سمّوهم نواصب.

قولهم: إن الأمة مجمعة على أن الإمامة غير خارجة عن أبى بكر، وعلى، والعباس؛ فقد بيّنا أن استدلالهم بالإجماع ممّا لا يصح. ويتقدير الصحة لا نسلم أن أبا بكر، والعباس غير صالحين للإمامة.

(١) ورد فى صحيح البخارى ٩/٥ «عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبى أى الناس خير بعد رسول الله - ﷺ - قال: أبو بكر؛ قلت: ثم من، قال: ثم عمر وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين».

(٢) انظر بشأنه ما سبق فى ل ٢٦٧/أ.

(٣) متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما: البخارى ٥/٥ ومسلم ٧/١٠٨.

(٤) ساقط من أء.

قولهم: إنهما غير معصومين، مسلم؛ ولكن لا نسلم أن الإمام لا بد وأن يكون معصوماً على ما سيأتي (١).

قولهم: إن أبا بكر، والعباس، كانا كافرين قبل البعثة؛ والكافر ظالم.

قلنا: الكافر ظالم حالة كفره، أو بعد زواله. الأول: مسلم، والثاني: ممنوع؛ فإنه بعد الإسلام لا نسمى الشخص كافراً// حقيقة بالإجماع، وإذا كان الكفر هو منشأ تسميته ظالماً، ولا كفر حقيقة؛ فلا ظلم حقيقة. والأصل في قوله - تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢) الحقيقة دون المجاز.

قولهم: لا يشترط في إطلاق الاسم المشتق حقيقة؛ وجود المشتق منه، ليس كذلك، فإن تسمية المحل أسود، أو أبيض حالة عدم السواد المشتق منه، اسم الأسود، وعدم البياض، المشتق منه اسم الأبيض؛ لا يكون حقيقة، ولولم يكن وجود الصفة المشتق منها شرطاً في وصف المحل بكونه أسود، أو أبيض؛ لما كان كذلك.

وما ذكروه من الاستشهاد بالقاتل، والماشى، فالمشتق منه اسم الماشى؛ إنما هو الحركة الأخيرة مشروطاً بعدم الحركات السابقة بعد وجودها، وكذلك الحكم في القول.

قولهم: إنه تصدق عليه حالة اتصافه بكونه ظالماً، أنه لا ينال عهد الله بجهة العموم لوقت الظلم وما بعده، لا نسلم ذلك؛ بل هو مقصور على حالة كونه ظالماً حقيقة، وصحة الاستثناء معارض بصحة الاستفهام؛ فإنه يصح أن يقال: لا ينال عهد الله في حالة الظلم، أو في جميع الأوقات؟ ولو كان ذلك ظاهراً في العموم؛ لما حسن الاستفهام.

وقوله - تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (٣) الآية، إنما يكون حجة أن لو كان الولي في الآية بمعنى الأولى بالتصرف. وما المانع من حمله على معنى الناصر؟

قولهم: إن الولاية بمعنى النصرة عامة، والولاية في الآية خاصة.

(١) راجع ما سيأتي في الفصل الثالث ل ٢٩٠/ب وما بعدها.

// أول ل ١٦١/ب.

(٢) سورة البقرة ٢/٢٥٤.

(٣) سورة المائدة ٥/٥٥.

قلنا : الولاية بمعنى النصره ، إنما تكون عامة ، إذا أضيفت إلى جمع غير مخصوصين بصفات معينة ، كما فى قوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ﴾^(١) . وأما إذا أضيفت إلى جمع /مخصوصين بصفات خاصة كما فى الآية ج ٢٨٠/ ب المحتج بها فلا ، وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون الولاية المحصورة فى الله ، ورسوله ، والمؤمنين المخصوصين ، بالصفات المذكورة فى الآية ، الولاية بمعنى النصره ، وهى الولاية الخاصة فيها ، دون الولاية العامة من غير منافاة بين الآيتين المذكورتين ، ويكون تقدير الآية : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ والمؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة ؛ أى الولاية الخاصة بمعنى النصره لا الولاية العامة .

وإن سلمنا دلالة ما ذكره ، على أن الولاية فى الآية بمعنى التصرف ، غير أنه يمتنع حمل لفظ المؤمنين على على - عليه السلام - لما فيه من حمل لفظ الجمع على الواحد ؛ وهو مخالف للأصل والحقيقة .

قولهم : إن أئمة التفسير اتفقوا على أن المراد بالمؤمنين المذكورين فى الآية على ، لا نسلم الاتفاق على ذلك ، فإنه قد حكى النقاش فى تفسيره عن أبى جعفر^(٢) أنه قال : « المؤمنون المذكورون فى الآية : أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام » . وهو الأظهر ؛ لما فيه من موافقة ظاهر لفظ الجمع^(٣) .

وإن سلمنا أن المراد إنما هو على - كرم الله وجهه - غير أنه يمتنع جعله بذلك إماماً ، وخليفة عن الرسول ، والألزم فيه إما تخصيص ولايته بما بعد موت النبى - عليه الصلاة والسلام - [وهو خلاف ظاهر الآية ، وإما إثبات الولاية له بمعنى التصرف فى الأمة فى زمن النبى - ﷺ]^(٤) ؛ وهو خلاف الإجماع منّا ، ومن الخصوم^(٥) .

(١) سورة التوبة ٧١/٩ .

(٢) أبو جعفر (٥٧-١١٤هـ)

هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو جعفر الباقر (الإمام) روى عن أبيه وجدبه : الحسن والحسين (رضى الله عن الجميع) .

من التابعين الثقات ، وخامس الأئمة عند الإمامية . كان محدثاً ومفسراً . توفى سنة ١١٤هـ .

[وفيات الأعيان ٤/١١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٠] .

(٣) انظر تفسير القرطبى ٦/٢٢١ . وقارن به تفسير ابن كثير ٢/٧١ .

(٤) ساقط من «أ» .

(٥) قارن به تفسير الفخر الرازى ١٢/٣١ ، والمغنى للقاضى عبدالجبار ٢٠/١٣٣ ، ١٣٤ .

وقوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١) لا نسلم كونه حجة .

قولهم : إنه أمر بمتابعة الصادق .

قلنا : في الظاهر ، أو في نفس الأمر؟

الأول : مسلم ، والثاني : ممنوع ؛ وعلى هذا فلا يلزم العصمة .

وإن سلمنا أنه لا بد من عصمة المأمور بمتابعته في نفس الأمر ؛ ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك أن يكون عليّ معصوماً .

قولهم : إن غير عليّ من الصحابة غير معصوم .

قلنا : غير عليّ غير معصوم من أحاد الصحابة ، أو جملة الصحابة؟ الأول : مسلم ، والثاني : ممنوع على ما تقدم في بيان عصمة الأمة عن الخطأ^(٢) . وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون المراد بالصادقين ، المجمعون من أهل الحل والعقد من الصحابة وغيرهم دون أحاد الصحابة ؛ وهو الأظهر نظراً إلى صيغة الجمع في الصادقين^(٣) ؛ فإنه حقيقة في الجمع لا في الأحاد .

كيف وأنه ليس كل إمام عند الخصوم ظاهراً ، والأمر بمتابعة من ليس بظاهر ، ولا معروف ممتنع .

فإن قيل : إذا كان الخطاب مع المؤمنين بمتابعة الصادقين ، وإذا كان المراد بالصادقين ، المجمعين من أهل الحل والعقد ، فهم من المؤمنين المخاطبين ، ويلزم من ذلك أن يكونوا مخاطبين بمتابعة أنفسهم ؛ وهو ممتنع مخالف للظاهر .

قلنا : فإذا كان الخطاب مع المؤمنين ، فالأئمة داخلون فيهم أيضاً ، فلو كان المأمور

ل ٢٨١ / ١ بمتابعته من الصادقين // هم الأئمة [فيلزم أن يكون الأئمة]^(٤) أيضاً/ قد أمروا بمتابعة أنفسهم .

(١) سورة التوبة ١١٩/٩ .

(٢) راجع ما سبق في الجزء الأول - القاعدة الرابعة ل ٢٧/١ .

(٣) قارن بما ورد في تفسير الفخر الرازي ٢٢٧/١٦ .

// أول ل ١٦٢/١ .

(٤) ساقط من «أ» .

والجواب عن الإشكاليين يكون متحداً . وعلى هذا يكون الجواب عن قوله - تعالى - : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (١) .

وقوله عليه السلام : «من كنت مولاه؛ فعلى مولاه» (٢) من أخبار الأحاد؛ فلا يكون حجة في هذا الباب؛ لما تقدم (٣) .

قولهم : الأمة مجمعة على صحته؛ فقد سبق إبطال احتجاجهم بالإجماع . وإن صح احتجاجهم بالإجماع؛ لكن لا نسلم أن هذا الحديث مما أجمعت الأمة على صحته؛ فإنه قد طعن فيه ابن أبي داود (٤)، وأبو حاتم (٥) الرازى وغيرهما من أئمة الحديث .

وإن سلمنا الإجماع على صحته؛ لكن بجهة القطع، أو بجهة الظن؟ الأول ممنوع، والثانى مسلم .

وإن سلمنا أنه مقطوع بصحته؛ لكن لا نسلم صحة الزيادة فيه؛ وهى قوله : «أست أولى بكم من أنفسكم» ولا يمكن دعوى إجماع الأمة عليها؛ فإن أكثر المحدثين لم يوافقوا عليها .

سلمنا صحة الأصل والزيادة؛ ولكن لا نسلم صحة الاحتجاج به على إمامة على عليه السلام .

قولهم : لفظ المولى يحتمل الأولى؛ لا نسلم ذلك (٦)، وبيانه من وجهين :-

الأول : أن أحدهما بمعنى أفعال، والأخر بمعنى مفعول، وقد نقل عن أهل اللغة أنه لم يرد أحدهما بمعنى الآخر .

(١) سورة المائدة ٩٢/٥ .

(٢) سبق تخريجه ل ٢٧١/أ .

(٣) راجع ما تقدم ل ٢٦٦/ب .

(٤) ابن أبي داود (٢٣٠-٣١٦) .

هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد بسجستان؛ وتوفى ببغداد اشتغل بالتفسير وعلم الحديث والاقراء [وفيات الأعيان ١/٢٦٨، تاريخ بغداد ٩/٤٦٤] .

(٥) أبو حاتم الرازى (١٩٥-٢٧٧) .

هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود القطفانى الرازى، ولد بالرى، إشتهر برواية الحديث ونقده طاف بالبلدان الإسلامية، توفى ببغداد [تهذيب التهذيب ٩/٣١، سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٧] .

(٦) لنفى احتمال تضمن لفظ المولى على معنى الأولى . راجع بالإضافة لما أورده الأمدى هنا .

التمهيد للباقلانى ١٧٠-١٧١، والإرشاد للجوينى ص ٣٣٨ .

وغيابة المرام للأمدى ص ٣٧٨، والمواقف للإيجى ص ٤٠٥ وشرحها - الموقف السادس ص ٣٠٦ .

الثانى : أنه لو ورد أحدهما بمعنى الآخر وكان المفهوم منهما واحداً ؛ لصحّ أن يقترون بكل واحد منهما ما يقترون بالآخر ، وذلك بأن يقال : فلان مولى من فلان ، كما يقال [فلان] أولى من فلان ، وفلان أولى فلان ، كما يقال فلان مولى فلان ؛ وهو ممتنع^(٢) .

غير أن لقائل أن يقول : [إن]^(٣) المفهوم منهما وإن كان واحداً ، غير أن اللفظ مختلف .

وعند ذلك فلا يلزم أن يجوز على كل واحد منهما ما يجوز على الآخر ، إلا أن نبين أن ذلك اللازم من لوازم مفهوم اللفظ ، لا من لوازم اللفظ ؛ وهو غير مسلم .

وقوله - تعالى - : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٤) لا نسلم أن المولى ها هنا بمعنى الأولى ؛ بل المراد به الوارثون ، وهم العصابة من بنى العم ، والقربى ممّا ترك الوالدان ، والأقربون^(٥) .

وقوله تعالى : - ﴿مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾^(٦) لا نسلم أن المولى ها هنا أيضاً بمعنى الأولى ؛ بل قد قيل المراد بقوله أولى بكم ، أى مكانكم ، ومقركم وما إليه مآلكم ، وعاقبتكم ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٧)

وقد قيل : أمكن أن يكون المراد به : النار ناصركم بمعنى المبالغة فى نفى الناصر له . كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، والمراد المبالغة فى نفى الحيلة ، والزاد . أمّا أن يكون الجوع زاداً ، والصبر حيلةً ؛ فلا .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»^(٨) . لا نسلم صحته وبتقدير صحته [فالمراد]^(٩) بقوله مولاها ، مالك

(١) ساقط من «أ» .

(٢) ورد فى تفسير الرازى ٢٢٨/٢٩ لأنه لو كان مولى ، وأولى بمعنى واحد فى اللغة لصح استعمال كل واحد منهما مكان الآخر ، فكان يجب أن يصح أن يقال : هذا مولى من فلان ، كما يقال : هذا أولى من فلان ، ويصح أن يقال هذا أولى فلان كما يقال هذا مولى فلان .

(٣) ساقط من «أ» .

(٤) سورة النساء ٣٣/٤ .

(٥) فى تفسير ابن كثير ٤٨٩/١ «ولكل جعلنا موالى : أى ورثة . وعن ابن عباس فى رواية : أى عصابة» وقارن به ما جاء فى تفسير الفخر الرازى ٨٦/١٠ ، ٨٧ .

(٦) سورة الحديد ١٥/٥٧ .

(٧) سورة الحديد جزء من الآية رقم ١٥ .

(٨) سبق تخريجه فى هامش ل ٢٧٢/أ .

(٩) ساقط من «أ» .

رقبتها ، والمتصرف فيها لغرض يعود إليه لا إليها ؛ فإنه المتبادر إلى الأفهام من إطلاق / ٢٨١ ب /
 لفظ المولى بإزاء الأمة ، وعند ذلك فيمتنع إطلاقه بإزاء الأولى المطلق فى قوله عليه
 الصلاة والسلام : «ألست أولى بكم من أنفسكم» ، وإلا لصدق على النبى أنه مالك رق
 من خاطبهم بذلك ؛ وهو ممتنع بالإجماع .

سلمنا احتمال إطلاق المولى بمعنى الأولى ؛ ولكن لانسلم وجوب حمله عليه
 فيما نحن فيه .

قولهم : لفظ المولى إما أن يكون ظاهراً فى الأولى بالتصرف ، أو لا يكون ظاهراً
 فيه .

قلنا : ليس ظاهراً فيه .

قولهم فى الوجه الأول : إن اللفظ المتحد إذا أطلق وله محامل ؛ فلا بد له من
 البيان ، والمذكور فى مبدأ الكلام وهو قوله : «أولى بكم» صالح للبيان ؛ فوجب الحمل
 عليه .

[قلنا : إنما يجب الحمل عليه] ^(١) أن لو لم يكن لفظ المولى ظاهراً فى محمل من
 جملة تلك المحامل ، وأما إذا كان ظاهراً فى كل واحد منها فيجب الحمل عليه ، لا على
 غيره ، وهو الأولى . نفيًا للإجمال عن الكلام ؛ لكونه مخللاً بمقصود الوضع ، وهو
 التقاؤهم ، وذلك على خلاف الأصل .

وعلى هذا : فلا يمتنع أن يكون لفظ المولى ظاهراً فى الناصر ، والمعين ، ولا يكون
 محتاجاً إلى البيان .

كيف وأن الأصل عند تعدد الألفاظ تتعدد المعانى تكثيراً للفائدة ، ولو كان لفظ
 المولى بمعنى الأولى ؛ لكان أقل فائدة ؛ وهو بعيد .

وإن سلمنا وجوب حمل لفظ المولى فى الحديث المذكور على الأولى ؛ ولكن لا
 نسلم أن المراد به الأولى بالتصرف فيهم ؛ بل أمكن أن يكون المراد به [أنه] ^(٢) الأولى
 بهم فى محبته ، وتعظيمه ، وليس أحد المعنيين أولى من الآخر .

(١) ساقط من «أ» .

(٢) ساقط من «أ» .

[كيف]^(١) وأن الترجيح لما ذكرناه ، فإنه لو حمل ذلك على الأولى // بالتصرف فيهم ؛ للزم أن يكون على إماماً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خلاف الإجماع ، أو أن يكون ذلك مقيداً بما بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ وهو خلاف الظاهر من اللفظ .

قولهم : في الوجه الثاني أنه يتعذر حمل لفظ المولى على غير الأولى من المحامل المذكورة ؛ لانسلم ، وما المانع من حمله على معنى الناصر والمعين^(٢) .

قولهم : لا فائدة فيه ؛ لكونه معلوماً من قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٣) .

قلنا : لا نسلم أنه لا فائدة فيه ؛ فإن ما أثبتته لعلی ، إنما هو النصرة لجميع المؤمنين ، والنصرة الثابتة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، نصرة البعض للبعض .

سلمنا أن المثبت في الآية والخبر واحد ؛ لكنه مع ذلك مقيد ، وبيانه من وجهين :-

الأول : أنه أثبت النصرة لعلی في الخبر بدليل يخصه ، وفي الآية دليل يعمه ، والخاص أبعد عن التخصيص ، وأقوى في الدلالة ؛ فكان مقيداً .

الثاني : هو أن في اقتران مولاته بموالاته النبي - صلى الله عليه وسلم - زيادة مزية ، وتعظيم غير حاصل من الآية ، ولا يخفى أن ذلك من أعظم الفوائد .

وإن سلمنا أنه غير مقيد من جهة أن ما أثبتته في الخبر معلوم من / الآية ؛ فيلزمهم من ذلك أن لا يكون إثبات إمامة على يمثل هذه النصوص الخفية مفيداً ؛ فإن إمامته على أصولهم معلومة بالنصّ الجلي ، وعلى هذا فالجواب يكون متحداً .

سلمنا امتناع حمل المولى في الخبر على غير الأولى في التدبير والتصرف ؛ لكن بمعنى أنه أعرف بمصالحهم في التدبير والتصرف ، أو بمعنى نفوذ تصرفه عليهم شأوا ، أو أبوا ؟ . الأول : مسلم ، والثاني : ممنوع .

(١) ساقط من «أ» .

// أول ل ١٦٢ ب من النسخة ب .

(٢) قارن به : المغنى ١٤٨/١/٢٠ ، والمواقف ص ٤٠٥ وشرحها الموقف السادس ص ٣٠٦

(٣) سورة التوبة ٧١/٩ .

وإنما قلنا بامتناع الثانى ؛ لأنه يلزم منه أن يكون على إماماً فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - أو أن يكون ذلك مقيداً بما بعد موته ، وكل واحد منهما خلاف الظاهر ؛ لما سبق .

وقوله عليه السلام لعلّى : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى »^(١) ، لا يصح الاستدلال به أيضاً من جهة السند ، كما تقدم فى الخبر الذى قبله .

وإن سلمنا صحة سنده قطعاً ؛ لكن لا نسلم أن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » تعم كل منزلة كانت لهارون من موسى ؛ فإن من جملة منازل هارون من موسى أنه كان أخاه من النسب ، وأنه كان شريكاً له فى النبوة ؛ ولم يثبت ذلك لعلّى - رضى الله عنه ^(٢) .

قولهم : منزلة اسم جنس ، يصلح لكل المنازل ، ولكل واحد واحد ؛ لانسلم أن اسم الجنس إذا عرّى عما يوجب التعميم فيه كدخول الألف ، واللام عليه ، كقولنا : المنزلة ، أو دخول حرف النفى عليه ، كقولنا : لا منزلة أنه يعم كل منزلة ؛ بل هو من قبيل الأسماء المطلقة الصالحة لكل واحد ، واحد من الجنس على طريق البدل ، لا أن يكون متناولاً للكلى على طريق الاستغراق معاً ، وإلا لما بقى بين المطلق ، والعام فرق^(٣) ، وأن يكون قولنا : رجل بمنزلة قولنا : الرجل ؛ وهو محمل مخالف لإجماع أهل اللغة .

سلمنا أن [لفظ]^(٤) الجنس صالح للعموم ، والأحاد ؛ لكن بطريق العموم ، أو الاشتراك؟ الأول : ممنوع ، والثانى : مسلم ؛ ولهذا فإنه يحسن الاستفسار وهو أن يقال : فى كل المنازل ، أو فى بعضها؟ وهو دليل الاشتراك^(٥) .

قولهم : لو حملناه على بعض المنازل دون البعض : فيما أن يكون ذلك البعض معيناً ، أو مبهماً .

(١) أخرجه البخارى ٢٤/٥ قال النبى - ﷺ - لعلّى : أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى .

كما ورد فى صحيح مسلم ١٢٠/٧ .

(٢) قارن بالمغنى ١٥٨/٢٠ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣١٠ .

(٣) قارن بإحكام الأحكام للأمدى ٤٠/١ - ٤٢ .

(٤) ساقط من «أ» .

(٥) قارن بما ورد فى إحكام الأحكام للأمدى ٢١/١ - ٢٤ .

قلنا : هذا مما يخرج اللفظ المطلق عن اطلاقه ، وحقيقته بأمر ظني ؛ فلا يقبل .
 وقوله عليه الصلاة والسلام : «إلا أنه لا نبي بعدى» مما لا يدل على التعميم ،
 والاستغراق لكل منزلة ؛ بل على صلاحية منزلة لكل واحدة من أحاد المنازل على طريق
 البديل ، والاستثناء في المطلقات اخراج لولاه ؛ لكان اللفظ المطلق صالحاً له على طريق
 البديل ، والاستثناء من اللفظ العام اخراج لولاه ؛ لكان اللفظ متناولاً له على طريق
 العموم ، والاستغراق .

سلمنا بالتعميم لجميع المنازل ؛ ولكن لا نسلم أن من منازل هارون من موسى
 د/٢٨٢ ب استحقاقه لخلافته بعد/ وفاته ؛ ليلزم مثل ذلك في حق علي^(١) .

قولهم : إنه كان خليفة له على قومه في حال حياته ؛ لا نسلم ذلك ؛ بل كان
 شريكاً له في النبوة ، والشريك غير الخليفة ، ثم ليس جعل أحد الشريكين خليفة عن
 الآخر أولى من العكس .

وقوله تعالى :- «اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي»^(٢) فالمراد به المبالغة والتأكيد في القيام بأمر
 قومه على نحو قيام موسى به ، أما أن يكون مستخلفاً عنه بقوله ؛ فلا ؛ فإن المستخلف
 عن الشخص بقوله لو لم يقدر استخلافه له ؛ لما كان له القيام مقامه في التصرف ،
 وهارون من حيث هو شريك [له]^(٣) في النبوة ؛ فله ذلك ، ولو لم يستخلفه موسى .

سلمنا أنه استخلفه في حال حياته ؛ ولكن لا نسلم لزوم // استخلافه له بعد
 مماته ؛ فإن قوله : «اخْلُفْنِي» ليس فيه صيغة عموم ، بحيث تقتضي الخلافة في كل
 زمان ؛ ولهذا فإنه لو استخلف وكيلاً في حياته على أمواله ، ونفقة بنيه ؛ فإنه لا يلزم من
 ذلك استمرار الخلافة له بعد موته ، وإذا لم يكن ذلك مقتضياً للخلافة في كل زمان ،
 فعدم خلافته في بعض الأزمان ، لقصور دلالة اللفظ عن استخلافه فيه ؛ لا يكون عزلاً له
 فيه كما لو صرح بالاستخلاف في بعض التصرفات دون البعض ؛ فإن ذلك لا يكون
 عزلاً ، فيما لم يستخلف فيه ، وإذا لم يكن ذلك عزلاً ؛ فلا يتعين [كما قالوه]^(٤) .

(١) قارن به المعنى ١٦٠/٢٠ ، والتمهيد للباقلاني ص ١٧٤ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣١١ .

(٢) سورة الأعراف ١٤٢/٧ .

(٣) ساقط من أ .

// ل ١٦٣/أ من النسخة ب .

(٤) ساقط من أ .

سلمنا أن ذلك يكون عزلاً له ؛ ولكن متى يكون منفراً عنه ، إذا كان قد زال عنه بالعزل حالة توجب نقصه فى الأعين^(١) ، أو إذا لم يكن؟ الأول : مسلم والثانى : ممنوع ، فلم قلتم بأن ذلك مما يوجب نقصه فى الأعين .

وبيان عدم نقصه : هو أن هارون كان شريكاً لموسى فى النبوة ، وحال المستخلف دون حال الشريك فى نظر الناس ؛ فإذن الاستخلاف حالة منقصة بالنظر إلى حال الشركة ، وزوال المنقص ؛ لا يكون موجبا للتنقيص .

سلمنا لزوم النقص من ذلك ؛ لكن إذا لزم منه العود إلى حالة هى أعلى من حالة الاستخلاف ، أو إذا لم يعد؟ .

الأول : ممنوع ، والثانى : مسلم ؛ فلم قلتم أنه لم يعد إلى حالة هى أعلى .

وبيان ذلك : أنه وإن عُزل عن الاستخلاف ، فقد صار بعد العزل ، مستقلاً بالرسالة ، والتصرف عن الله - تعالى - لا عن موسى ؛ وذلك أشرف من استخلافه عن موسى .

قولهم : إن من جملة منازل هارون بالنسبة إلى موسى أنه كان شريكاً له فى النبوة .

قلنا : فيلزم من ذلك أن يكون على شريكاً أيضاً فى النبوة ؛ وهو محال .

قولهم : من أحكام الشريك فى النبوة أنه مفترض الطاعة مطلقاً ، ولا يلزم من مخالفة ذلك فى النبوة ؛ مخالفته فى افتراض طاعته بتقدير بقائه بعد النبى - عليه الصلاة والسلام .

قلنا : افتراض طاعة هارون : إما أنه كان بمقتضى النبوة [أو لا بمقتضى النبوة]^(٢) ،

فإن كان لا بمقتضى / [النبوة ؛ فهو خلاف الفرض . وإن كان بمقتضى النبوة ؛ فيلزم من ١/٢٨٣

إثبات مثل ذلك لعلّ أن يكون نبياً ؛ وهو محال . وإن أثبتنا وجوب طاعته لا بمقتضى]^(٣)

النبوة ؛ بل بمقتضى الخلافة ، فقله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا يكون صحيحاً^(٤) .

(١) قارن بما أورده الأمدى بما ذكره القاضى فى المعنى ١٧٢/٢٠ .

(٢) (٣ ، ٢) ساقط من «أ» .

(٤) قارن بما ورد فى المعنى فى أبواب التوحيد والعدل ١٦٧/٢٠ وما بعدها .

وقوله عليه السلام : «سلموا على عليّ بإمرة المؤمنين»^(١) ، وقوله : «أنت أخي ، ووصيى ، وخليفتى ، من بعدى»^(٢) ، فأخبار آحاد لا يمكن الاحتجاج بها فى مثل هذا الباب ؛ لما تقدم .

وكذلك الاحتجاج بقولهم إنه استخلفه على المدينة فى حال حياته ، كيف وأن قوله : «سلموا على عليّ بإمرة المؤمنين» لتأميره عليهم فى قصة فتح خيبر . وقوله : « أنت أخى » ؛ فдал على الفضيلة لا على الأفضلية^(٣) .

وقوله : «ووصيى ، وخليفتى من بعدى» يحتمل أنه أراد به الوصية والخلافة على المدينة ؛ ويحتمل ذلك فى قضاء دينه وانجاز مواعده ، ومع تطرق هذه الاحتمالات فلا قطع .

وأما استخلافه فى حياته على المدينة ؛ فليس فيه ما يدل على بقائه خليفة بعد وفاته^(٤) ؛ لما سبق فى قصة موسى وهارون .

وإذا ثبت بما قررناه إلى هنا وجوب ثبوت الإمامة بالاختيار دون التنصيب ؛ فذلك ممّا لا يفتقر إلى الإجماع من كل أهل الحل ، والعقد ؛ فإنه ممّا لم يقم عليه دليل عقلى ، ولا سمع نقلى ؛ بل الواحد ، أو الاثنين من أهل الحل والعقد كاف فى ذلك ، ووجوب الطاعة ، والانقياد للإمام المختار^(٥) ، وذلك لعلمنا بأن السلف من الصحابة رضوان الله عليهم - مع ما كانوا عليه من الصلابة فى الدين ، والمحافظة على أمور الدين - اكتفوا فى عقد الإمامة بالواحد ، والاثنين من أهل الحل ، والعقد : كعقد عمر لأبى بكر^(٦) ، وعبد الرحمن بن عوف ، لعثمان ، ولم يشترطوا إجماع من فى المدينة من أهل الحل ، والعقد ، فضلاً عن إجماع من عداهم من أهل الأمصار ، وعلماء الأقطار ، وكانوا على ذلك من المتفقين ، وله مجوزين من غير مخالف ، ولا تكبير ؛ وعلى هذا انطوت الأعصار فى عقد الإمامة إلى وقتنا هذا^(٧) .

(١) سبق تخريجه فى هل ٢٧٣/ب .

(٢) سبق تخريجه فى هل ٢٧٠/أ .

(٣) قارن بما ورد فى التمهيد ص ١٧٥ وما بعدها .

(٤) قارن بما ورد فى التمهيد ص ١٧٥ ، والأربعين للرازى ص ٤٦٤ .

(٥) قارن بما ورد فى غاية المرام ص ٣٨١ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٩٢ .

(٦) قارن بما ورد فى غاية المرام ص ٣٨١ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٩٢ .

(٧) قارن ما ذكره الأمدى هنا بما ذكره فى غاية المرام ص ٣٨١ .

وانظر التمهيد ص ١٧٨ وما بعدها ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٣ .

قال بعض الأصحاب^(١): والواجب أن يكون ذلك بمحضر من الشهود؛ وبينة عادلة؛ كفاً للخصم، ووقوع الخلاف بين الناس، بادعاء مدع عقد الإمامة له سراً متقدماً على عقد من كان له العقد جهرًا؛ وهذا لا محالة واقع في محل الاجتهاد^(٢).

وعلى هذا فلو اتفق عقد الإمامة لأكثر من واحد في // بلدان [متعددة]^(٣)، أو في بلد واحد، من غير أن يشعر كل فريق من العاقدين بعقد الفريق الآخر، فالواجب أن يتصفح العقود، فما كان منها متقدماً؛ وجب إقراره، وأمر الباقي بالنزول عن الأمر، فإن أجابوا والآقوتلوا، وكانوا من الخوارج البغاة. وإن لم يعلم السابق؛ وجب إبطال الجميع، واستئناف عقد لمن يقع عليه الاختيار، ممن هو أهل للإمامة؛ وذلك كما إذا زوج كل واحد من الوليين، موليته من شخص، وجهل العقد / السابق منهما^(٤).

ن ٢٨٣ / ب

ولا خلاف في أنه لا يجوز عقد الإمامة لشخصين، في صقع واحد متضابق الأقطار، متقارب الأمصار، لما فيه من الضرار، ووقوع الفتن، والشحناء.

وأما إن تباعدت الأمصار، بحيث لا يستقل الإمام الواحد بتدبيرها، والنظر في أحوالها؛ فقد قال بعض الأصحاب^(٥)، إن إمامة إمامين في محل الاجتهاد^(٦).

وكما أن للمسلمين نصب الإمام بالاختيار؛ فلهم خلعه، وأن يتولوا عزله، إذا وجد منه ما يوجب عزله من اختلال أمور الدين، وأحوال المسلمين، وما لأجله يقام الإمام^(٧).

(١) لعله يقصد الباقلاني في التمهيد ص ١٧٩، والجويني في الإرشاد ص ٢٣٩

(٢) قارن بغاية المرام ص ٣٨٢، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٣.

// أول ل ١٦٣/ب من النسخة ب.

(٣) ساقط من أ.

(٤) قارن بغاية المرام ص ٣٨٢، والتمهيد للباقلاني ص ١٨٠، والإرشاد ص ٢٣٩

وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٣.

(٥) لعله يقصد الأشعري، والجويني، والأسفراييني انظر رأيهم كما أورده بالتفصيل الجويني في الإرشاد ص ٢٣٩،

قارن بأصول الدين ص ٢٧٤.

(٦) قارن بما ورد في غاية المرام للأمدى ص ٣٨٢، وبما ورد في المغنى ٢٤٣/٢٠ وما بعدها. والإرشاد للجويني ص

٢٣٩ وما بعدها.

(٧) قارن في جواز عزل الإمام بنهاية الإقدام ص ٤٩٦، والمواقف ص ٤٠٠، وشرح المواقف - الموقف السادس

ص ٢٩٣.

وإن لم يقدرُوا على خلعِهِ ، وإقامة غيره ، لقوة شوكتِهِ ، وعظم مراسِهِ وكان ذلك ممّا يفضى إلى فساد العالم ؛ وهلاك النفوس ، وكانت المفسدة فى مقابلة عزله ، أعظم من المفسدة فى طاعته ، فالأولى التزام أدنى المحذورين ، ودفع اعلاهما^(١) .

(١) قارن ما أورده الأمدى ههنا بما ذكره فى غاية المرام ص ٢٨٥ وما بعدها وانظر المعنى ٢٠ / ٢ / ٥٧ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٣ .

الفصل الثالث

فى شروط الإمام^(١)

وهى منقسمة إلى متفق عليها ، ومختلف فيها .

أما الشروط المتفق عليها فثمانية شروط :-

الأول : أن يكون مجتهداً فى الأحكام الشرعية ، بحيث يستقلّ بالفتوى فى النوازل ، وإثبات أحكام الوقائع ، نصاً ، واستنباطاً ؛ لأن من أكبر مقاصد الإمامة فصل الخصومات ، ودفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك دون هذا الشرط ، ولا يمكن أن يقال باكتفائه بمراجعة الغير فى ذلك ؛ إذ هو خلاف الإجماع .

الثانى : أن يكون بصيراً بأمور الحرب ، وترتيب الجيوش ، وحفظ الثغور ، قادراً على ملابسة ذلك بنفسه ؛ إذ به يتم حفظ بيضة الإسلام وحماية حوزتهم ، ولهذا روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه وقف بعد انهزام المسلمين كلهم فى الصف وقال مرتجلاً

« أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب »^(٢)

حتى عاد المسلمون إليه

الثالث : أن يكون له من قوة البأس ، وعظم المراس ، ما لا تهوله إقامة الحدود ، وضرب الرقاب ، وانصاف المظلومين من الظالمين - من غير فظاظة - كما وصف الله تعالى الصحابة بقوله تعالى : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٣)

(١) لمزيد من البحث والدراسة بالإضافة إلى ماورد ههنا : انظر التمهيد للباقلانى ص ١٥١ ومابعدها ، والفصل لابن حزم ٨٩/٤ ومابعدها ، والمغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٢٠٨/٢٠ ومابعدها .
وشرح الأصول الخمسة ص ٧٥١ ومابعدها .

وأصول الدين للبيغدادي ص ٢٧٥ ومابعدها ، والإرشاد لامام الحرمين الجوينى ٤٢٦ ومابعدها ، ونهاية الأقدام للشهرستانى ص ٤٩٥ ومابعدها والاقتصاد فى الاعتقاد للغزالي ص ٢١٥ ومابعدها . وغاية المرام ص ٣٨٢ ومابعدها وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٥ ومابعدها . وشرح المقاصد للفتازانى ٢٠٣/٢ ومابعدها .
(٢) ورد فى صحيح البخارى ٣٧/٤ ، وصحيح مسلم ١٦٨/٥ ومابعدها . ومسند الامام أحمد ٢٨٠/٤ ومابعدها .

كما ورد فى سيرة ابن هشام ٦٤/٤ ، وتاريخ الطبرى ٧٦/٣ .

(٣) سورة الفتح ٢٩/٤٨ .

الرابع: أن يكون عاقلاً ، مُسْلِماً ، عدلاً ، ثقة ، ورعاً في الظاهر حتى يوثق بأخباره وبما يصدر عنه من أفعاله ، ولأنه أحفظ لمال بيت المال ، وصرفه في مصارفه .

الخامس: أن يكون بالغاً ؛ لأنه يكون أكمل عقلاً ، وهيبه ، وتجربة ، ونظراً .

السادس: أن يكون ذكراً ؛ لأنَّ الظاهر من الأنوثة التَّقْص فيما ذكرناه من الصفات .

السابع: أن يكون حراً ؛ لأن الحرية مظنة فراغ البال عن الاشتغال بخدمة الغير ، واستغراق الزمان بها ، ولأن العبودية مظنة استحقار الناس له ، والأنفة من الدخول تحت

ل / ٢٨٤ / حكمه /

الثامن: أن يكون مطاع الأمر نافذ الحكم في محل ولايته ، مقتدرًا على زجر من خرج عن طاعته .

فإن قيل : فيلزم على هذا خروج عثمان عن الإمامة حالة ما حوَّصر في داره ؛ حيث لم يكن قادراً على زجر من خرج عن طاعته .

قلنا : لا نسلم أنه لم يكن قادراً ؛ بل كان أمره نافذاً شرقاً ، وغرباً ولاسيما في الشام ، غير أنه هاش عليه قوم من الرعاع ، وأوباش الناس ، وقصد في ذلك تسكين الفتنة ، وأخذ الأمر باللين ، ولم يعلم ما يؤول الأمر إليه .

وأما الشروط المختلف فيها فستة :-

الأول:

القرشية^(١) ، وقد اختلف الناس فيها .

فذهب أصحابنا ، والجبائي ، وابنه والشيعة وجميع أهل السنة والجماعة : إلى أنه لا بد وأن يكون الإمام قرشياً .

(١) حدث خلاف في هذا الشرط ومن أكبر المخالفين الخوارج وبعض المعتزلة ، ولمزيد من البحث والدراسة بالإضافة إلى ما ذكره الأمدى هنا .

انظر مقالات الاسلاميين ص ٤٦١ وما بعدها . والتمهيد للباقلاني ص ٨١ ، ١٨٢ والمغنى في أبواب التوحيد والعدل ٢٣٤ / ٢٠ وما بعدها . وأصول الدين للبيضاوي ص ٢٧٥ وما بعدها . والفصل لابن حزم ٨٩ / ٤ وما بعدها ، والإرشاد للجويني ص ٢٤٠ ، والاقتصاد للقرظي ص ٢١٥ . وغاية المرام ص ٣٨٣ وما بعدها . وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٧ . وقد ورد بهامش شرح المواقف : قوله (أن يكون قرشياً) « الحكمة أنهم أشرف الناس نسباً وحسباً . وشرائط الرئاسة فيهم : كالكرم ، والشجاعة ، والهيبه في نفوس العرب . ولم يكن في غيرهم ما كان منهم » .

وذهبت الخوارج و[بعض] ^(١) المعتزلة إلى أنه لا يشترط فيه أن يكون قرشياً .

وقد احتج أصحابنا ، ومن تابعهم على ذلك بإجماع الصحابة ، حتى قال الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين : «متأ أمير ، ومنكم أمير» فمنعهم أبو بكر من ذلك حيث لم يكونوا قرشيين ، وادعى أن القرشية شرط فى الإمامة ، محتجاً على ذلك بقوله عليه السلام : «الأئمة من قريش» ^(٢) ، وبقوله : «قَدِّمُوا قَرِشاً وَلَا تَقْدِمُواهَا» ^(٣) وبقوله : «إنما الناس تبع لقريش ؛ فبر الناس // تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم» ^(٤) .

وتلقت الأمة ذلك بالقبول ، وأجمعوا على اشتراط القرشية ، ولم يوجد له نكير ؛ فصار إجماعاً مقطوعاً به ، ولولا انعقاد الإجماع على ذلك لكان هذا الشرط فى محل الاجتهاد ، نظراً إلى أن الأخبار فى ذلك أخبار آحاد لا تفيد اليقين ، مع إمكان تأويلها .
أما قوله : «الأئمة من قريش» فلأنه يحتمل أنه أراد به العلماء .

وقوله : «الناس تبع لقريش» فيحتمل أنه أراد بذلك أنهم تبع لهم فى الدين والعلم ؛ لأن منشأ الدين ، والعلم من قريش .

وقوله : «قدموا قريشاً ولا تتقدموها» يحتمل أنه أراد بذلك التقديم فى الفضيلة ، والشرف ، بسبب النسب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
احتج الخصوم بالاجماع ، والسنة ، والمعقول .

أما الإجماع : فهو أن عمر قال فى وقت الشورى عن سالم ^(٥) مولى أبى حذيفة : «لو كان حياً لما تخالجنى فيه شك» ^(٦) ولم ينكر منكر ؛ فكان إجماعاً .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٢٩/٣ عن أنس بن مالك ، ٤/٤٢١ عن أبى برة الأسلمى ونصه :
الأئمة من قريش ، إذا استرحموا رحموا ، وإذا عاهدوا أوفوا ، وإذا حكموا عدلوا ؛ فمن لم يفعل ذلك منهم ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

(٣) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ٨٦/٢ .
// أول ل ١/١٦٤ أ .

(٤) ورد فى صحيح البخارى ٢١٧/٤ ، وصحيح مسلم ٢/٦ ، ومسند الإمام أحمد ١٠١/١ بالفاظ مختلفة .

(٥) سالم مولى أبى حذيفة : هو سالم بن عتبة بن ربيعة كان مولى لبيته الأنصارية لذا فإنه يذكر فى الأنصار كما يذكر فى المهاجرين لمولاته لأبى حذيفة . استشهد باليمامة سنة ١٢٢هـ (طبقات ابن سعد ٨٤/٣ وما بعدها ، الاستيعاب ٥٦١/٢) .

(٦) عن هذا القول من الإمام عمر ، وموقفه من سالم قارن ماورد هنا بما ذكره صاحب التمهيد القاضى الباقلانى ص ١٨٢ والشهر ستانى فى نهاية الأقدام ص ٤٨١ . وبما ذكره القاضى عبد الجبار فى المقتنى ٢٣٥/٢٠ وما بعدها .

وأما السنة : فقله - عليه الصلاة والسلام - : « أطعه ولو ضرب بطنك ، أطعه ولو ضرب ظهره ، أطعه ولو كان عبداً حبشياً »^(١) . وظاهر ذلك يدل على نفي اعتبار القرشية .

وأما المعقول : فهو أن المقصود من الإمام ، إقامة السياسة ، والذب عن دار الإسلام ، وحماية حوزتهم ، والقيام بالقوانين الشرعية ، كما تقدم ؛ وذلك يحصل بما سبق من الشروط ؛ فلا حاجة إلى النسب .

والجواب : لا نسلم وجود الإجماع على إسقاط اعتبار القرشية ، والرواية عن عمر مختلفة^(٢) ، فقد قيل أنه قال : « لو كان سالم فى الأحياء لما شككت أنى كنت أشاوره » لـ ٢٨٤/ب . وبتقدير أن تكون الرواية على ما ذكره/ فقد قيل إنه كان قرشياً^(٣) .

وبتقدير أن لا يكون قرشياً ، فلم يصرح عمر بصلاحيته للإمامة ، فلعله أراد بذلك أنه ما كان يرتاب فيمن يعينه للإمامة ، أو معنى آخر ، ويجب الحمل على ذلك نفياً للتعارض بينه ، وبين الإجماع السابق على اشتراط القرشية .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - « أطعه ولو ضرب بطنك ، أطعه ... الحديث ، فمن باب الأحاد^(٤) ؛ فلا يقع فى مقابلة الإجماع المتواتر المعلوم وقوعه ضرورة ، وبتقدير القطع بسنده ؛ فليس فيه ما يدل على أنه أراد به الإمام ؛ بل يحتمل أنه أراد به السلطان ، وليس كل سلطان إماماً ، وإن كان كل [إمام]^(٥) سلطاناً ، ويجب الحمل أيضاً على ذلك دفعاً للمعارضة بينه ، وبين الإجماع السابق .

وأما المعقول : فلا يقع فى مقابلة الإجماع المقطوع به . كيف وأنه يحتمل أن يكون للقرشية زيادة تأثير فى حصول مقاصد الإمامة بسبب غلبة انقياد الناس للقرشى ؛ لعلو نسبه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ على ماجرت به العوائد من زيادة الانقياد للعظماء وبدون القرشية ؛ فلا تحصل تلك الزوائد من المقاصد^(٦) .

(١) ورد بالفاظ مختلفة فى صحيح البخارى ٧٨/٨ ، وسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ وما بعدها ، ١٧٩/٥ .

(٢) قارن بما ورد فى المعنى فى أبواب التوحيد والعدل ٢٣٦/٢٠ .

(٣) قارن هنا الرد بما ورد فى نهاية الأقدام ص ٤٩١ ، وغاية المرام ص ٣٨٤ .

(٤) قارن هنا الرد بما أورده القاضى عبد الجبار فى المعنى ٢٠٤/٢٠ .

(٥) ساقط من أ .

(٦) قارن هنا الرد بما ذكره صاحب المعنى ٢٣٥/٢٠ ، وانظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٥ وما بعدها .

الشرط الثانى : كون الإمام هاشمياً :

مذهب أكثر الناس أن الهاشمية ليست شرطاً ، خلافاً لطوائف الشيعة ؛ فإنهم جعلوا الهاشمية شرطاً ؛ وهو باطل لمخالفة ذلك ظواهر الإطلاق من النصوص السابق ذكرها ، وللإجماع على صحة إمامة أبى بكر ، وعمر ، [وعثمان] ^(١) ولم يكونوا هاشميين ^(٢) .

الشرط الثالث : أن يكون الإمام عالماً بجميع مسائل الدين . وقد اتفق الأكثرون على أن ذلك ليس بشرط ؛ خلافاً للإمامية .

والحق فى ذلك إنما هو التفصيل ، وهو أنهم إن أرادوا بقولهم : أنه يجب أن يكون عالماً بجميع المسائل الشرعية ، أن يكون أهلاً للعلم بها بطريق الاجتهاد عند وقوعها ، ومعرفتها من النص ، والإجماع ، والاستنباط ؛ فذلك مما لا خلاف فيه كما سبق .

وإن أرادوا ، [أنه] ^(٣) يجب أن يكون عالماً بجميع ذلك حقيقة ، وأن يكون العلم عنده بحكم كل واقعة يمكن وقوعها حاضراً عتيداً بحيث لا يحتاج معه إلى النظر والاستدلال ؛ فهو باطل من جهة الإجماع ، والمعقول ، [والإلزام] ^(٤) .

أما الإجماع : فهو أن الأمة اتفقت على صحة إمامة أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، ولم يكونوا بهذه المثابة ^(٥) ، حتى أن الواحد منهم كان عند وقوع الواقعة يسأل عن الأخبار ، والنصوص الواردة فى ذلك ، ويبحث عن أدلتها كبحث غيره من المجتهدين ، وأنه قد كان يرى الرأى فى حكم الواقعة ، ثم يرجع عنه .

وأما المعقول : فهو أن المسائل الشرعية ، وأحكام الوقائع الجزئية ، غير متناهية ، ولا يخفى امتناع // حصول العلم بما لا يتناهى على التفصيل لأحد من المخلوقين .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) اشترط الهاشمية جميع فرق الشيعة الذين أجمعوا على أن الإمامة فى الإمام على - رضى الله عنه - وأبنائه ، كما اشترطها فرقة الراوندية الذين جعلوا الإمامة فى نسل العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - . وهذا الشرط مخالف للإجماع . فقد أجمعت الأمة على إمامة أبى بكر ، وعمر ، وعثمان - رضى الله عنهم - وهم ليسوا هاشميين .

(٣ ، ٤) ساقط من أ .

(٥) عن هذا الشرط . وهو أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين . فقد اتفقت الأمة على إمامة أبى بكر ، وعمر ، وعثمان - رضى الله عنهم - ولم يتحقق فيهم هذا الشرط .

قارن بما ورد عن هذا الشرط : التمهيد للباقلانى ص ١٨٤ وما بعدها . والمغنى للقاضى عبد الجبار ١٠٣/٢٠ وما بعدها . ونهاية الأقدام للشهر ستانى ص ٤٨٩ وما بعدها . وغاية المرام للأمدى ص ٣٨٤ وما بعدها . وشرح المواقيف - الموقف السادس ص ٢٨٨ .

وأما الإلزام : فهو أنه لو اشترط ذلك في الإمام ، لا شترط في القضاة والولاة ؛ فإنه
 د ١/٢٨٥ لا يلي بنفسه أكثر ممّا يليه خلفاؤه/ من القضاة والولاة ^(١) .

فإن قيل : الإمام إنّما نصب لفصل المنازعات ، والمحاکمات ، والقيام بأحكام
 الشرع ، فإذا لم يكن عالماً [بجميع] ^(٢) الأحكام الشرعية ، كان نصبه ممتنعاً من ثلاثة
 أوجه :

الأول : أن نصبه يكون قبيحاً عرفاً ، فإن إقامة الإنسان للقيام بما لا يعرفه ،
 والنهوض فيما لا أنسة له به ، ممّا لا يستحسنه العقلاء .

الثاني : أنه إذا وقعت واقعة ، وهو لا يعرف حكمها ، فأمكن أن لا يؤديه اجتهاده
 إلى معرفة حكمها .

وعند ذلك فيفضى إلى خلو الواقعة عن الحكم ، مع دعو الحاجة إليه ، أو أن يتكلف
 الحكم بما لا يعرفه ، وكل ذلك ممتنع .

الثالث : هو أنه لو ساوى الأمة في المعرفة ، والجهالة ، فإن ذلك يكون منفراً عن
 إتباعه ، ومانعاً من الانقياد إليه .

والجواب عن الأول : متى يكون نصبه قبيحاً إذا كان أهلاً للاجتهاد في تحصيل
 الأحكام ، أو إذا لم يكن؟ . الأول : ممنوع . والثاني : مسلم ، والعادة دالة على ذلك في
 كل أمر يستتاب في تحصيله

وعن الثاني : أنه وإن تعذر عليه الاجتهاد في تحصيل حكم الواقعة ؛ فلا نسلم
 إفضاء ذلك إلى خلو الواقعة عن الحكم ؛ بل له تفويض الأمر فيها إلى غيره من
 المجتهدين . وبتقدير أن لا يفضى اجتهاده أيضاً إلى حكمها ، فالحكم فيها البقاء على
 النفي الأصلي ، ولا امتناع فيه .

وعن الثالث : أنه وإن ساوى غيره من المجتهدين في المعرفة ، والجهالة ؛ فلا يكون
 ذلك موجباً للتنفير عنه ؛ لاختصاصه بما لا وجود له في حقهم من باقى شروط الإمامة ^(٣) .

(١) عن هذا الإلزام راجع ما ذكره القاضي في التمهيد ص ١٨٤ . وقارن بما ذكره صاحب المغنى ٢٠/٢١٠ وما بعدها .
 (٢) ساقط من أ .

(٣) للرد على الشبه التي ذكرها الخصوم قارن ما أورده الأمدى ههنا بما ذكره صاحب المغنى ٢٠/١٠٤ وما بعدها .

فقد ذكر شبه الخصوم ورد عليها بالتفصيل . وقارن ماورد في الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص ٢١٦ .

الشرط الرابع : كون الإمام أفضل من الرعية .

وقد اختلف فى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل .

فجوزّه أكثر أصحابنا .

ومنع منه الإمامية .

وفصل القاضى أبو بكر وقال : إن كان العقد للمفضول ، لا يؤدى إلى هرج ، وفساد ،

جاز . وإلا^(١) ؛ فلا .

احتج من قال [بالجواز]^(٢) بثلاثة أمور :

الأول : أن الإمامة منصب من المناصب الدنيّة ، كما فى الإمامة فى الصلاة ، فلو

امتنع إقامة الإمام المفضول ، مع وجود الفاضل ؛ لكان ذلك بناءً على قبح تقدم الأدنى ،

على الأعلى ، والنفرة المانعة من المتابعة ، ويلزم من ذلك امتناع تقدم المفضول على

الفاضل فى الصلاة ؛ وهو خلاف الإجماع .

الأمر الثانى : أنه لو لم يوجد من أهل الإمامة إلا شخصان ، أحدهما أفقه ، والآخر

أعرف بالسياسة ، وأمور الإمامة ، فإما أن يقال بتوليتهما ، أو لا بتولية واحد منهما ، أو

بتولية أحدهما ، دون الآخر .

الأول : [محال]^(٣) مخالف للإجماع .

والثانى : أيضاً محال ؛ لامتناع خلو الزمان عن الإمام .

فلم يبق إلا الثالث ، وأيهما قُدّم فهو مفضول بالنسبة إلى ما اختص به الآخر عنه ،

ل ٢٨٥ / ب

إما بزيادة معرفة الفقه ، أو / السياسة ؛ وهو المطلوب .

الثالث : أنه ما من عصر من أعصار التّابعين ، وتابعى التّابعين إلى عصرنا هذا ، إلاّ

والأمة مجمعة على صحة إمامة كل من تولّى من الأئمة ، وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى

غيره مهما وجد فيه أصول الشروط المعتبرة فى الإمامة ، وهى ما سبق ذكرها ؛ فدل

[على]^(٤) أن ذلك ليس بشرط .

(١) جوز أكثر الأشاعرة ومن وافقهم جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل . انظر من مصادرهم : أصول الدين للبيضاوى

ص ١٨٨ ، والإرشاد للجوينى ٢٤٢ ، والاقتصاد للقرالى ص ٢١٦ وما بعدها ، والأربعين للرازى ص ٤٦٠ ، وشرح

المواقف - الموقف السادس ص ٣٣١ فقد خصص الإيجى : لهذا الموضوع المقصد السادس : فى إمامة المفضول

مع وجود الفاضل .

(٢) ساقط من أ .

(٤) ساقط من أ .

وبهذا يبطل قول من اشترط الأفضلية بناء على أن تقديم المفضول على الفاضل قبيح ، ولما فيه من فوات كمال المصلحة الحاصلة بنظر الأفضل ، وحسن تدبيره على المسلمين .

كيف وأن تولية المفضول إنمّا يعد قبيحاً عندما إذا لم يرض به ؛ بل بالأفضل .

وأما بتقدير رضى العامة ، والأتباع به دون الفاضل : كرضاهم بتولية ولد من مات من الملوك ، ومن أصله عريق في الملك ؛ فإنه لا يعد قبيحاً في نظر أهل العرف ، وإن كان في الرعيّة من هو أفضل منه بأضعاف مضاعفة .

وإنما كان كذلك لأن حصول مصلحة الرعية بتقدير رضاهم بالمفضول ، وطاعتهم له ، يكون أقرب من حصول مصلحتهم بتولية الأفضل بتقدير نفرتهم عنه ، وعدم طاعتهم له^(١) .

الشّرط الخامس : اشترطت الغلاة^(٢) من الشيعة ، أن يكون الإمام صاحب معجزات ، وأن يكون عالماً بالغيب ، وجميع اللغات ، والحرف ، والصناعات ، وطبائع الأشياء ، وعجائب ما في // الأرض ، والسّموات .

وهو مع أنه لا دليل عليه ، باطل بالإجماع على عقد الإمامة لمن عرّي من هذه الصفات في عصر الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم إلى وقتنا هذا .

الشّرط السادس : العصمة .

مذهب أهل السنة والجماعة أنه ليس من شرط الإمام كونه معصوماً^(٣) ووافقهم على ذلك المعتزلة ، والخوارج ، والزيدية^(٤) .

وذهبت الإمامية ، وأكثر طوائف الشيعة إلى أنه لا بدّ وأن يكون معصوماً .

(١) قارن هذا الردّ بما ورد في التمهيد للباقلاني ص ١٨٤ ، والمغني ٢٩٩/٢٠ وما بعدها ، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٩٣ وما بعدها . والإرشاد للجويني ص ٢٤٢ وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٨ .

(٢) انظر عن غلاة الشيعة ما مر في القاعلة السابعة - الفصل الرابع من ل ٢٤٧/١ . وما بعدها والغلاة ثمانى عشرة فرقة - وهم يقولون بنبوة الإمام ، ومنهم من يقول بإلهيته ، وهم كفار خارجون عن الاسلام . // أول ل ١٦٥/١ من النسخة ب .

(٣) ليس من شرط الامام أن يكون معصوماً وقد وضع ذلك أهل السنة والجماعة . انظر من كتبهم : التمهيد للباقلاني ص ١٨٤ وما بعدها ، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٧٧ وما بعدها ، والإرشاد لإمام الحرمين الجويني ص ٢٤٤ ونهاية الأقدام للشهرستاني ص ٤٩٠ وما بعدها . وغاية المرام للأمدى ص ٣٨٤ وما بعدها . وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٤) انظر عن آراء المعتزلة في هذا الشرط بالتفصيل ما سبق في الفصل الرابع من القاعلة السابعة ل ١٤٤/١ وما يأتي بعدها وانظر عن رأى الخوارج في هذا الشرط بالتفصيل ما سبق في الفصل الرابع من القاعلة السابعة ل ٢٥٢/١ وما يأتي بعدها وانظر عن رأى الزيدية في هذا الشرط ما سبق في الفصل الرابع من القاعلة السابعة ل ٢٥١/١ وما يأتي بعدها .

إحتج أهل الحق بالإجماع ، والإلزام .

أما الإجماع : فهو أن الأمة [من السلف] ^(١) أجمعت على صحة إمامة أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، مع إجماعهم على أن العصمة لم تكن واجبة لهم .

وأما الإلزام : فمن خمسة أوجه :-

الأول : هو أن علياً كان إماماً حقاً ، بالإجماع منا ، ومن الخصوم ، وقد وجد منه ما يدل على عدم عصمته ، وبيانه من سبعة أوجه :-

الأول : هو أنه كان منصوباً على إمامته عندهم ، وأن غيره ليس إماماً ، فعند تولية غيره : إما أن يقال بأنه كان قادراً على المنازعة ، والدفع ، والقيام بما أوجبه الله - تعالى - عليه من أمور الإمامة ، أو ما كان قادراً .

فإن كان الأول : فقد ترك واجباً لا يجوز تركه .

وإن كان الثانى : فكان من الواجب أن يجتهد فى ذلك ، ويبدى النكير ، ويبلى عذرا بقدر الإمكان على ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٢) ولم يوجد منه شئ من ذلك مع أنه لم يوجد منه النكير ^(٣) فإنه بايعهم ، ودخل فى آرائهم ، واقتدى بهم / فى الصلاة ، وأخذ عطيتهم ، ونكح سبيهم ، وهى ١/٢٨٦ الحنفية ^(٤) أم ولده محمد ، وأنكح عمر ابنته أم كلثوم الكبرى ^(٥) ، ورضى بالدخول فى الشورى المبنية عندهم على غير التقوى .

الثانى : أنهم نقلوا عنه - عليه السلام - مذاهب ، وأقوالاً فى الشريعة مخالفة لأقوال غيره من الفقهاء ، غير معروفة لهم : وهى إما أن تكون حقاً ، أو باطلاً .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) وتام الحديث كما ورد فى مسند الإمام أحمد ٢/٣١٣ وما بعدها وقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم - فزورنى ماتركتكم فإنما أهلك الذين قبلكم بؤسألهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم .

(٣) قارن ما ذكره الأمدى ههنا بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ١٧٦ والإرشاد للجوينى ص ٢٤١

(٤) الحنفية : هى خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة زوجة الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأم ولده محمد بن على رضى الله عنهما .

(٥) هى السيدة أم كلثوم - رضى الله عنها - بنت الإمام على - رضى الله عنه - والسيدة فاطمة - رضى الله عنها - تزوجها الإمام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وولدت له زيدا ، ورقية . (طبقات ابن سعد ٨/٤٦٣ ، أسد الغابة ٦/٩٨٧) .

فإن كانت حقاً : فكان من الواجب تنبيههم عليها ، ولم يوجد منه شيء من ذلك .
وإن كان الثاني : فقد أخطأ ، وعلى كلا التقديرين ؛ فلا يكون معصوماً .

الثالث : أنه حكّم أبا موسى الأشعري^(١) ، وعمرو بن العاص^(٢) ، وهما عدوَان فاسقان عندكم ، وتحكيمة تمكين للأعداء الفساق من خلعه ، والتشكيك في إمامته وذلك معصية ؛ لأن خلع الإمام المنصوص معصية ، والتمكين من المعصية معصية ولهذا نقل عنه - عليه السلام - أنه كان يقول بعد التحكيم .

لقد عثرتُ عثرةً لا أنجبر سوف أكيسُ بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشئيت المنتشر^(٣)

وذلك منه يدل على أن التحكيم جرى على خلاف الصواب^(٤) .

الرابع : هو أنه - عليه السلام - قتل المقاتلين له في وقعة الجمل ، ولم يجعل أموالهم فينا ، ومن مذهب الخصوم أن علياً كان يعتقد كُفر مقاتليه ، وارتدادهم .

وعند ذلك فلا يخلوا : إما أن يكونوا مرتدين في نفس الأمر ، أو لا يكونوا مرتدين .

فإن كان الأول : فمال المرتدين فيء بالإجماع ، ولم يجعله فيئاً .

وإن كان الثاني : فقد أخطأ في اعتقاد ارتدادهم ، وعلى كلا التقديرين يكون مخطئاً . ولهذا قال له بعض أصحابه : «إن كان قتلهم حلالاً ؛ فغنيمتهم حلالاً ، وإن كانت غنيمتهم حراماً ؛ فقتلهم حراماً»^(٥) .

(١) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى ، من بني الأشعر من قحطان - ولد في زبيد (باليمن) سنة ٢١ قبل الهجرة ، وقدم مكة عند ظهور الاسلام ؛ فأسلم ، وهاجر إلى أرض الحبشة من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكيمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين .
استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على زبيد وعدن وولاه عمر البصرة سنة ١٧ هـ فافتتح أصبهان والأهواز توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ . وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة روى ٣٥٥ حديثاً . (صفة الصفوة لابن الجوزي ٢٠٩/١ - ٢١١ (ترجمة رقم ٦٠) وطبقات ابن سعد ٧٩/٤) .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، القرشي أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد دهاة العرب وعظمائهم ، أسلم في هذنة الحديبية . ولد سنة ٥٠ قبل الهجرة بمكة المكرمة وتوفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ وولاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إمرة جيش (ذات السلاسل) ثم استعمله على عمان . كما كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر بن الخطاب . وولاه عمر فلسطين ومصر بعد أن أفتتحها كما كان من فصحاء العرب ، له في كتب الحديث ٣٩ حديثاً [تاريخ الاسلام الذهبي ٢٣٥/٢ - ٢٤٠ ، الأعلام للزركلي ١٧٩/٥] .

(٣) انظر العقد الفريد ١٠٧/٥ وقارن بالتمهيد ص ١٨٥ .

(٤) قارن بما ورد في التمهيد ص ١٨٥ .

(٥) انظر تاريخ الطبري ٥٤١/٤ . حيث يبين أن المعارض على الإمام على لعدم تقسيمه الفئ هو : عباد بن قيس من بكر بن وائل .

الخامس : أن ابن جرموز^(١) لما أتى إلى عليّ - رضى الله عنه - برأس الزبير^(٢) وقد قتله بوادى السباع^(٣) ، وقال : الجائزة يا أمير المؤمنين ، فقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » . وهو لا يخلو ؛ إما أن يكون قتله حراماً ، أو لا يكون حراماً .

فإن كان حراماً : فالإنكار على فعل المحرم واجب لقوله عليه السلام : « من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه »^(٤) ، وعليّ كان قادراً على الإنكار على ابن جرموز بيده ، ولسانه ، ولم ينقل عنه الإنكار ؛ فكان تاركاً للواجب .

وإن لم يكن حراماً : فقد أخطأ في اعتقاد استحقاق فاعل ما ليس بحرام النار ، مع ما فيه من حمل كلام النبي على ما لا يليق .

السادس : أنه - ﷺ - قال وقد رقى على منبر الكوفة في حق أمهات الأولاد : « اتفق رأيي ، ورأى عمر ، على أن لا يُبعن ، والآن فقد رأيت بيعهن » ، فقام إليه عُبيدة السلماني وقال : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ، فقال : « إن السلماني لفقير » . وفي ذلك دلالة على أنه ليس بمعصوم ؛ فإنه لا بدّ وأن يكون مصيباً في إحدى الحالتين ، ومخطئاً في الأخرى^(٥) .

(١) هو عمرو بن جرموز التميمي ، قتل الزبير بن العوام - رضى الله عنه - بعد مغادرته أرض المعركة . وابن جرموز في النار لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « بشر قاتل ابن صفية بالنار » ومن الغريب أن ابن جرموز قتل الزبير - رضى الله عنه - وهو يصلي . وقتل الزبير وعمره خمس وسبعون سنة .
[انظر مروج الذهب ٢/ ٣٧٢ وما بعدها] .

(٢) الزبير بن العوام : رضى الله عنه - بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، الصحابي الشجاع ، أول من سل سيفه في الاسلام - ولد بمكة سنة ٢٨ قبل الهجرة .
وأمه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلمت وأسلم معها الزبير وهو صغير ؛ فعذبه عمه لكي يترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة ، ولم يتخلف عن غزاة غزاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان من الستة الذين رشحهم عمر للخلافة بعده ، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ روى ٣٨ حديثاً .

[صفة الصفوة ١/ ١٢٨ - ١٣٠ ، والأعلام للزركلي ٣/ ٤٣] .

(٣) وادى السباع مكان يقع بين البصرة والكوفة على بعد خمسة أميال من البصرة (معجم البلدان ٨/ ٣٧٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٠ ، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠ .

(٥) انظر ما ذكره الأمدى في غاية المرام ص ٣٨٥ ، وقارن بما ورد في التمهيد للباقلاني ص ١٨٥ .

السابع : أنه عليه السلام / خطب بنت أبي جهل^(١) بن هشام في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فبلغ ذلك فاطمة ؛ فشكته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - // فقام على المنبر وقال : « إن علياً قد آذاني ، وخطب بنت أبي جهل بن هشام ؛ ليجمع بينها ، وبين بنتي فاطمة ، ولن يستقيم الجمع بين بنت ولي الله ، وبين بنت عدوه ، أما علمتم معشر الناس أن من آذى فاطمة ؛ فقد آذاني ، ومن آذاني ؛ فقد آذى الله تعالى »^(٢) .
وذلك يدل على أنه [ليس]^(٤) بمعصوم .

الإلزام الثاني :

أن الحسن^(٥) بن علي كان عندهم إماماً منصوباً عليه ، وقد صدر عنه ما يدل على عدم عصمته ؛ وذلك أنه خلع نفسه من الإمامة ، وسلمها إلى معاوية مع أنه كان فاسقاً ، فاجراً ، غير مستحق للإمامة ، وأظهر موالاته ، وأخذ من عطائه ، وأقر بإمامته مع كثرة أعوانه ، وأنصاره ، حتى عاتبوه في ذلك ، وسمّوه مذل المؤمنين ؛ وذلك كله معصية ينافي العصمة .

(١) هي : جويرية بنت أبي جهل . أسلمت . أراد علي - رضي الله عنه - خطبتها ؛ فجاء أهلها يستأذنون النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأذن لهم .

[طبقات ابن سعد ٢٦٢/٨ والإصابة ٢٥٧/٤] .

// أول ل ١٦٥ ب من النسخة ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٠/٧ ، كما ورد في سنن ابن ماجه ٦٤٤/١ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) الحسن بن علي - رضي الله عنهما - بن أبي طالب الهاشمي ، القرشي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ولد في المدينة المنورة في النصف من رمضان سنة ٣هـ - وأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أذنه ، وسماه الحسن .

وأمة فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان رضي الله عنه أشبه الناس بجده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً من أحسن الناس منطفاً وبديهة جمع الله به الأمة بعد أن تنازل عن الخلافة بشروطه حقناً لدماء المسلمين وكانت مدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام قال عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله - عز وجل - أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وتوفي بالمدينة لخمس ليال خلون من ربيع الأول سنة ٥٠هـ - ودفن بالبقيع - رضي الله عنه .

[صفة الصفوة ١/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والأعلام للزركلي ٢/١٩٩ ، ٢٠٠] .

الإلزام الثالث :

هو أن الحسين^(١) بن على - رضى الله عنهما - [كان]^(٢) أيضاً عندهم إماماً منصوباً عليه ، ومع ذلك ألقى نفسه فى التهلكة مع ظنّ وقوعها ؛ وذلك معصية منهى عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣) .

وبيان ذلك ، أنه خرج بأهله ، وعياله إلى الكوفة ؛ لقتال أعدائه ، مع كثرتهم وقوة شوكتهم ، وما رآه من صنيعهم بأبيه ، واستظهارهم على أخيه ، وقتلهم لمسلم بن عقيل^(٤) ، لما أنفذه رائداً إليهم ، وغدرهم به ، وإشارة كل واحد عليه بعدم الخروج ، حتى قال له ابن عمر^(٥) [بعد أن^(٦)] أبلى عذراً فى نصحه : «استودعتك الله من قتيل»^(٧) ، إلى أن عرض ابن زياد عليه الأمان إن بايع يزيداً ؛ فامتنع من ذلك مع ظهور أمارات القتل له ، والاستيلاء عليه ، وهلاكه وهلاك من معه ، حتى أدى الأمر ، إلى ما أدى إليه من قتله ، وهلاك من كان معه من المسلمين .

(١) الحسين بن على بن أبى الطالب - رضى الله عنه - الهاشمى ، القرشى ، أبو عبد الله السبط الشهيد ابن فاطمة الزهراء - رضى الله عنها - وفى الحديث الشريف «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» ولد فى المدينة فى شعبان سنة أربع من الهجرة ، ونشأ فى بيت النبوة .
عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هما ريحانتاى من الدنيا» (يعنى الحسن والحسين - عليهما السلام) . (رواه البخارى ٣٧٥٢) .
وعن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هذان ابناى ؛ فمن أحبهما ؛ فقد أحببني» يعنى الحسن والحسين - عليهما السلام .

واستشهد الحسين - رضى الله عنه - يوم الجمعة - يوم عاشوراء فى محرم سنة إحدى وستين .

[صفة الصفوة لابن الجوزى ٢٩١/١ ، ٢٩٢ . والأعلام للزركلى ٢/٢٤٣]

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) سورة البقرة ١٩٥/٢ .

(٤) مسلم بن عقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم : تابعى من ذوى رأى والشجاعة ، كان مقيماً بمكة المكرمة ، وانتدبه الإمام الحسين للتعرف على حال أهل الكوفة حين وردت عليه كتبهم ؛ فرحل مسلم إلى الكوفة ، وأخذ البيعة من أهلها فشر به عبید الله بن زياد (أمير الكوفة) فقبض عليه وقتله سنة ٦٠ هـ (الكامل لابن الأثير ٨/٤ - ١٥ ، والأعلام للزركلى ٧/٢٢٢) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، كان جرثياً كوالده ، نشأ فى الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة أفتى الناس فى الإسلام ستين سنة ، عرض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فرده ، ويوم أحد فرده لصفرة سنه ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة فأجازه ، قال عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، مات ابن عمر ، وهو مثل عمر فى الفضل ، وكان عمر فى زمان له فيه نظراء ، وعاش ابن عمر فى زمان ليس له فيه نظير ، له فى كتب الحديث (٢٦٣٠-حديثاً) توفى بمكة سنة ٧٣ هـ [صفة الصفوة ٢١١/١ - ٢١٩ ، والأعلام ٤/١٠٨] .

(٦) ساقط من أ

(٧) فى أنساب الأشراف ١٦٣/٣ «استودعتك الله من مقتول» .

الإلزام الرابع :

ان القائم المهدي^(١) من الأئمة المنصوص عليهم عندهم أيضاً ، وقد فعل ما ينافي العصمة .

وبيانه : أن الإمام إنما جعل إماماً ؛ لأن يكون وسيلة إلى الإرشاد ، وباباً إلى معرفة الحق ، وطريقاً إلى الله - تعالى - في تعريف الواجبات والمحظورات ، والقيام بمصالح المؤمنين ، التي لا قيام لها دون الإمام عندهم ، وهو باختفائه واستتاره عن الخلق بحيث لا يعرف ، مما يوجب وقوع الناس في الحيرة ، وعدم معرفة الحق ، وتورطهم في شبه الضلالة ، إن كان لا طريق لهم إلى معرفة ذلك ، والوصول إليه إلا بالإمام ؛ وذلك من أعظم المعاصي ، وأكبر المناهي ، وإن أمكنهم الوصول إلى ذلك بالأدلة دون الإمام ؛ فلا حاجة إذا إلى الامام^(٢) .

فإن قيل : إنما يكون ذلك معصية أن لو اختفى مع القدرة على الظهور ، وليس كذلك . فإنه إنما اختفى تقياً ، وخوفاً من الظلمة الظاهرين على نفسه .

قلنا : هذا وإن أوجب الاستتار عن الأعداء ؛ فهو غير موجب له عن أشياعه ، وأوليائه ؛ فكان من الواجب أن / يكون ظاهراً لهم مبالغة في حصول مصالحهم ، ودفع المفاسد عنهم . وإن أوجب ذلك الاستتار مطلقاً ، بحيث لا يصل إليه أحد من الخلق ، ولا ينتفع به ، فلا فرق بين وجوده ، وعدمه ، ولا فائدة في إبقائه .

فلئن قالوا : الفائدة في إبقائه رجاء ظهوره عند زوال المخافة للقيام بمصالح المؤمنين .

قلنا : فهلا قيل بعدمه حالة المخافة ، وبإيجاده حالة زوالها ؛ فإنه كما أن إيجاده بعد عدمه خارق للعادة ، فإبقاؤه المدة الخارجة عن العادة خارق للعادة أيضاً ؛ وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

(١) محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي (المهدي المنتظر) آخر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، وهو المعروف عندهم بالمهدي ، وصاحب الزمان ، والحجة ، وصاحب السرداب . ولد في سامراء . ومات أبوه وله من العمر خمس سنين ولما بلغ التاسعة أو التاسعة عشرة ، دخل سرداباً في دار أبيه ، ولم يخرج منه . والإمامية ينتظرون عودته في آخر الزمان وقيل في تاريخ مولده : إنه ليلة النصف من شعبان سنة ٢٥٥ هـ . [وفيات الأعيان ١٧٦/٤ ، والأعلام للزركلي ٦/٨٠] .

(٢) قارن بما ورد في المغني للقاضي عبد الجبار ٢٠/٨٠ وما بعدها من القسم الثاني

الإلزام الخامس :

أنا قد بينّا فيما تقدم أن العصمة غير واجبة للأنبياء عليهم السلام^(١) فلو كان الإمام يجب أن يكون معصوماً ؛ لكان أكثر طاعة من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولو كان أكثر طاعة من النبي ؛ لكان أكثر ثواباً عند الله - تعالى - لقوله - تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٢) وقوله - تعالى : ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾^(٣) . ولو كان الإمام أكثر ثواباً من النبي ؛ لكان أفضل منه ؛ فإنه لا معنى للأفضل ، غير أنه أكثر ثواباً ، ومحال أن يكون نائب النبي ، أفضل منه .

فإن قيل : أما ما ذكرتموه من الإجماع على إمامة أبي بكر ، وعمر ؛ فهو غير مسلم التصور ، وبتقدير تسليم تصوّره ؛ فلا نسلم أنه حجة على ماسبق^(٤) .

وبتقدير كونه حجة ، فإنما يصح دعوى ذلك فيما نحن فيه ، أن لو بينتم كون عليّ داخلًا فيه ؛ وهو غير مسلم . وما ظهر منه من الموافقة ، لا نسلم أنه كان عن اعتقاد ؛ بل تقيّة ، وخوفاً على نفسه ؛ ولذلك فإنه لم يظهر منه الموافقة على إمامة أبي بكر مدة ستة أشهر حتى ظهرت له // الإخافة منهم . وبتقدير أن لا يكون على موافقاً على ذلك ، فأى إجماع يكون فى عصر عليّ وهو غير داخل فيه .

وأما ما ذكرتموه من الإلزامات فغير لازمة لوجهين إجمالاً ، وتفصيلاً :

أما الإجمال :

فهو أن ما ذكرتموه فى إبطال عصمة الأئمة صلوات الله عليهم - فرع عدم عصمتهم ، وإذا كان ما يذكر فى إبطال العصمة فرعاً على إبطالها ؛ فلا يكون صحيحاً ؛ لما فيه من الدوّر ، وهو توقف عدم العصمة ، على ما ذكر دليلاً ، وتوقف كونه دليلاً على عدم العصمة .

(١) انظر ما سبق فى القاعدة الخامسة ل ١٦٨ / ب وما بعدها .

(٢) سورة الأنعام ٦ / ١٦٠ .

(٣) سورة النجم ٥٣ / ٣١ .

(٤) راجع ما مر ل ٢٨٥ / ب وما بعدها .

// أول ل ١٦٦ / أ من النسخة ب .

وبيان ذلك أنه بتقدير أن [لا] ^(١) يكون الإمام معصوماً فيما صدر منه ، وإن كان ظاهره الذنب ؛ فيجب صرفه عن ظاهرة ، إلى ما يوافق العصمة ، كما كان ذلك في آيات القرآن التي ظاهرها يقتضى التشبيه ، وما لا يجوز على الله تعالى وإنما لا يجب الصرف عن الظاهر بتقدير أن لا يكون معصوماً ؛ فإذا قد ظهر توقف ما ذكرتموه من الدلائل ، على إبطال عصمة الأئمة ، على عدم العصمة .

وأما التفصيل :

قولكم : فيما يتعلق بعلیّ - عليه السلام - أنه لم يظهر النكير على مبايعة غيره ، لا نسلم أنه لم ينكر ؛ فإنه قد نقل عنه في الروايات الكثيرة ، أنه لم يزل يتظلم في كل زمان على حسب ما يليق به ، حتى انتهت النوبة إليه ، فصرح بالنكير في كل موقفه ، وخطبه ، والتظلم على من غصبه حقّه ، حتى اشترك في معرفة ذلك الخاص ، والعام . وبتقدير عدم إظهار النكير ؛ فلا يخفى أن النكير على المنكر [مشروط] ^(٢) بشروط متفق عليها ، وهي التمكّن من الإنكار ، وأن لا يغلب/ على ظن المنكر أن تعرضه للإنكار ، يجر إلى منكر يزيد على النكير ؛ فلا بد لكم من تحقيق هذه الشروط في حق عليّ حتى تتم الدلالة ، والأصل عدمها .

كيف وأنه لا مانع من عدم تمكنه ، وخوفه من الإنكار على نفسه ، وشيعته ، لا سيما مع ظهور الأمارات الدالة على ذلك ، وهو اتفاق السواد الأعظم ، والجم الغفير على مبايعة الغير ، والرضى به ، ومراسلتهم ، إليه ، وإلى من تأخر عن البيعة من شيعته [بالمبايعة] ^(٣) ، والتهديد على التخلف عنها .

قولكم : إنه بايعهم .

قلنا : بمعنى الرضى بذلك ، والتسليم في نفس الأمر ، أو ظاهراً للتقية ؟ الأول : ممنوع ، والثاني : مسلم ؛ فلم قلتم بالرضى ، والتسليم ؟

قولكم : إنه دخل في آرائهم .

قلنا : إنما كان يدخل في ذلك ؛ لقصد الإرشاد لهم إلى ما شذّ عنهم من الصواب ، وذلك واجب ؛ لا أنه معصية .

(٥) ساقط من أ .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

قولكم : إنه اقتدى بهم فى الصلاة .

قلنا : ناوياً لذلك ، وقاصداً له ، أو مُظهراً له من غير قصد؟ الأول : ممنوع ، والثانى : مسلم ، وإظهار الاقتداء لهما [إنما]^(١) كان للتقية ؛ لأن تركها مجاهرة بالعداوة ، والمنازعة ، ولم يكن قادراً على دفع ما يؤدى إليه من المحذور .

قولكم : إنه كان يأخذ عطيتهم .

قلنا : لأن ذلك كان حقاً له ، ولا بأس على من أخذ حقه .

قولكم : إنه استباح وطء سبيهم ، لا نسلم أنه استباح ذلك بناء على [أنه]^(٢) سبيهم ؛ فإنه قد روى البلاذرى أنه أغارت بنو أسد على بنى حنيفة ؛ فسبوا خولة بنت جعفر ، وقدموا بها [إلى]^(٣) المدينة فى أول خلافة أبى بكر ؛ فباعوها من علىّ - عليه السلام - فبلغ الخبر قومها ؛ فقدموا على علىّ - عليه السلام - فعرفوها ، وأخبروه بموضعها منهم فأعتقها ؛ وتزوجها ؛ فولدت له محمداً .

قولكم : إنه زوّج ابنته من عمر .

قلنا : إنّما فعل ذلك بعد مراجعة ، ومنازعة وتهديد ، وتواعد ، أشفق معه من الهلاك ، وإضرار يزيد على ، أضرار التزويج منه ، ولهذا فإنه لما رأى العباس ما يفضى الحال إليه ، سأله ردّ أمرها إليه ؛ فزوجها منه ، ولم يكن ذلك عن اختيار ، وإيثار ، وعلى هذا ؛ فلا يكون ذلك معصية منه ، ولا منكراً .

قولكم : إنه دخل فى الشورى .

قلنا : الحامل له على ذلك ما كان الحامل له على إظهار البيعة ، وبتقدير أن يكون راضياً بذلك ، فإنما كان لغرض صحيح يتيح له الرضى بذلك ، وهو ظنّه الوصول إلى حقه بذلك ، وتمكنه من الاحتجاج عليهم بفضائله ، ومناقبه التى يستحق بها الخلافة ، وإظهار الأخبار الدالة على التنصيب عليه ، وكل أمر ظنّ معه الوصول إلى ما هو متعين عليه ، فأدنى درجاته أن يكون جائزاً له ؛ لا أنه يكون محرماً .

قولكم : إنه لم يردّ الناس بعد ظهور أمره إلى مذهبه .

قلنا : أما أنه لم يظهر ذلك قبل عود الأمر إليه تقيّةً ، وخوفاً بما يُفضى إليه من وحشة المخالفة ، وأما بعد عود الأمر إليه ؛ فلأنه لم يعد إليه إلّا بالاسم دون المعنى ؛ فإنه ما زال منازعاً [معارضاً]^(١) مُبَغِّضاً من أعدائه ، وأن أكثر من بايعه شيعة من مضي من أعدائه ، ومن يعتقد // أنهم مضوا على عدل الأمور ، وأن / غاية من يأتي بعدهم تتبع آثارهم ، والافتداء بسنتهم ؛ فبقى على ما كان عليه من التقيّة ، وخوف ثورات الفتنة بإظهار المخالفة والأمر بالعود إلى مذهبه . ولهذا قال - عليه السلام - : «والله لو ثنى لى الوساد ، لحكمت بين أهل التوراة [بتوراتهم]^(٢) ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وأهل الزبور بزبورهم ، وأهل القرآن بقرآنهم»^(٣) .

قولكم : إنه حكّم أعداءه ومكّنهم من خلعه .

قلنا : إنه ما فعل [ذلك]^(٤) اختياراً ؛ بل اضطراراً على سبيل الإلجاء إليه ؛ وذلك أن معاوية ، وأصحابه لما تبين لهم استظهار على - عليه السلام - عليهم ، وأيقنوا بالعطب ، رفعوا المصاحف ، وأظهروا الرضى بما فيها ، وطلبوا التحكيم بحيلة وضعها معاوية ، وعمرو بن العاص ، ومكيدة لم تخف على على - عليه السلام - ؛ فتخاذل عنه أكثر الصحابة ، وتقاعدوا عن متابعتة فى إباطه عن ذلك ؛ لعلمه بالمكيدة ، ومالوا إلى موافقة التحكيم مع الخصوم إما لفرارهم من شدة الزحف ، ومللهم من طول المنازلة ، وإما لدخول تلك الشبهة عليهم ؛ لغلظة أفهامهم ، وعدم إطلاعهم على المكيدة . ولم يزل يمتنع من ذلك ويحذرهم المكيدة إلى أن غلبوه على رأيه ، ورأى أن الإجابة إلى ذلك أولى ؛ دفعاً لما علمه من سوء عاقبة المخالفة ، وافضاء الأمر إلى خروج أكثر أصحابه عنه ؛ واستظهار عدوه عليه استظهاراً يكون فيه هلاكه ، وهلاك شيعته ، فأجاب إلى التحكيم على أن يكون الحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فأل الأمر إلى ما آل . ومن قصد دفع الشر العظيم ، بالتزام شر هو دونه فى نظره ؛ لا يكون منخطئاً ، ولا عاصياً .

(١) ساقط من أ .

// أول ل ١٦٦ ب من النسخة ب .

(٢) ساقط من أ .

(٣) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٢٤ .

(٤) ساقط من أ .

وأما ما نقل عنه من الشعر : فقد نقل [عنه] ^(١) أنه سُئِلَ عن مراده به ، فقال : «كتب إلى محمد بن أبي بكر ^(٢) : أن أكتب له كتاباً فى القضاء ليعمل به ؛ فكتبت له ذلك ، وأنفذته إليه ، فاعترضه معاوية فأخذه ؛ فأشفقته أن يعمل بما فيه من الأحكام ، ويوهم أصحابه أن ذلك من علمه ؛ فتقوى الشبهة عليهم فى متابعتهم ^(٣) . أما أن يكون ذلك اعترافاً منه بالخطأ فى التحكيم فلا .

قولكم : إن من قتله فى وقعه الجمل إن لم يكونوا مرتدين ؛ فقد أخطأ فى اعتقاد ارتدادهم ، وإن كانوا مرتدين ؛ فقد أخطأ حيث لم يجعل مالهم فيئا .

قلنا : بل كانوا كفاراً مرتدين ، وحيث لم يجعل أموالهم فيئاً ، إنما كان ؛ لأن أحكام الكفار مما يختلف ، ولا يلزم أنه إذا كان مال من ارتد ، ومات وهو معترف بالارتداد ، ومصر عليه ؛ كالمسلم إذا تهوّد ، أو تنصّر فيئاً ؛ أن يكون مال من ارتد ، وهو لا يعتقد ارتداده ؛ بل هو متمسك بأحكام الإسلام ، ويلتزم لها فيئاً .

وعلى هذا فإنما يكون مخطئاً أن لو حكم بأن المال ليس بفقء مع الإعتراف بالإرتداد المستلزم لكون المال فيئاً ، وأما فى غيره فلا .

كيف وأنه ممّا يجب اعتقاد تصويبه فيما ذهب إليه لقوله عليه - الصلاة والسلام - : «اللهم ^(٤) أدر الحق مع علىّ كيف دار» ^(٥) .

قولكم : فى الزبير ، وقتل ابن جرموز له ، إما أن يكون حراماً ، أو لا يكون حراماً . قلنا : لم يكن حراماً ؛ لأنه كان من مقاتلة علىّ - عليه السلام - وكل من قاتله ؛ فهو كافر مرتد .

(١) ساقط من أ .

(٢) محمد بن أبى بكر (محمد بن عبد الله «أبى بكر» بن عثمان التيمى القرشى) أمير مصر ، وابن الخليفة الأول - رضى الله عنهما - كان يدعى (عابدين قريش) ولد فى حجة الوداع بين مكة والمدينة ، ونشأ فى المدينة بعد وفاة أبيه عند على بن أبى طالب رضى الله عنه (وكان قد تزوج أمه أسماء بنت عميس) ولاء على إمارة مصر فدخلها سنة ٣٧ هـ وبعد تحكيم الحكّمين وانصراف على رضى الله عنه إلى العراق ، أغار معاوية على مصر فأرسل جيشاً بقيادة عمرو بن العاص ، فدخلها حرباً ، وقتل محمد بن أبى بكر فى هذه المعركة سنة ٣٨ هـ ودفن بالقسطنطين ، وكانت مدة ولايته خمسة أشهر .

[الولاية والقضاء : لمحمد بن يوسف الكندى ص ٢٦ - ٣١ ، والأعلام ٦/٢١٩ ، ٢٢٠]

(٣) وردت هذه الرواية فى شرح نهج البلاغة ٦/٧٣ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) ورد هذا الحديث فى سنن الترمذى ٢/٢٨٩ ، والمستدرک ٣/١٢٤ .

قولكم : فلا معنى لاعتقاده ، كون قاتله / مستحقاً للنار .

قلنا : إنما يكون مخطئاً أن لو اعتقد استحقاق ابن جرّموز للنار بقتله للزبير ، وليس كذلك ؛ بل إنما اعتقد ذلك له بالنظر إلى عاقبته ، وخاتمة أمره ؛ وذلك لأن ابن جرّموز خرج بعد ذلك [على على مع أهل النهر ، وقتل هناك^(١) ؛ فكان بذلك^(٢)] الخروج من أهل النار ؛ لا بقتل الزبير .

قولكم : إنه في قضية أمهات الأولاد لا بدّ وأن يكون مخطئاً : إما في الحالة الأولى ، أو الأخيرة .

قلنا : يحتمل أنه كان موافقاً لعمر في الظاهر لا في نفس الأمر تقيّة ، وخوفاً ممّا يلزمه من إظهار الخلاف معه من المضار ، والمفاسد كما قرّناه في الموافقة على البيعة // وإذا كان ذلك محتملاً ؛ فيجب الحمل عليه ؛ دفعاً لاحتمال الخطأ عنه ، لقوله – عليه الصلاة والسلام – : «اللهم أدر الحق مع علىّ كيف دار» .

وبضربه على صدره بيده حين بعثه إلى اليمن وقوله : «اللهم أهد قلبه ، وثبّت لسانه» (٣) .

ولقوله عليه السلام : «أنا مدينة العلم ، وعلى بابها ، فمن أراد المدينة ؛ فليأت الباب» (٤) .

وأما قصّة علىّ في خطبته بنت أبي جهل بن هشام ؛ فخير موضوع غير مسلم الصحة . والذي يدل على ضعفه أن علياً لو فعل ذلك ؛ لكان فعله مسوغاً له شرعاً . وما يكون فعله سائغاً شرعاً ، لا يحسن أن ينسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الإنكار على فاعله ، مع ورود إباحته على لسانه .

وأما ما ذكرتموه من الإلزام الثاني في قصّة الحسن ، وخلعه لنفسه من الإمامة ، وتسليمها لمعاوية ؛ فغير لازم ، فإنه لو قدر أنه لم يكن إماماً معصوماً ، ولا له

(١) ورد في الاستيعاب ٢٠٣/١ ، وأسد الغابة ١٠٠/٢ أن ابن جرّموز عاش حتى ولي مصعب بن الزبير البصرة ، ثم اختفى .

(٢) ساقط من أ .

// أول ل ١٦٧ / أ من النسخة ب .

(٣) ورد في الصواعق المحرقة ١٨٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ١٣٥ .

(٤) ورد في سنن الترمذی ٢٩٩/٢ ، ومجمع الزوائد ١١٤/٩ وضعفه وقال فيه : « وفيه عيد السلام بن صالح الهروي . وهو ضعيف »

أما السيوطي : فقد حسنه في اللآلئ المصنوعة ٣٢٩/١ – ٣٣٦ .

أما ابن الجوزي ؛ فقد حكم عليه بالوضع . أنظر الموضوعات ٣٥٠/١ .

حق في الإمامة ؛ فلا يشك عاقل أن أحداً لا ينزل عن ولايته ، وعظيم مملكته مسلماً في ذلك الأمر لعدوه ، رغبة عنها عادة ؛ بل العادة تقضى أن ذلك لا يكون إلا لدفع مفسدة تربي على مصلحة الولاية ، فما ظنك بمن كان معصوماً ، ومستحقاً للإمامة ، وواجباً عليه طلبها ، للقيام بلوازمها .

وعلى هذا فنزوله عن الإمامة ، وتسليمها إلى معاوية مع فسقة ، إنما كان لما ظهر له من تخاذل أصحابه ، وميلهم إلى أموال معاوية ، ودنياه ، وأن الأمر لا يتم له ، وأن الإصرار على طلب الحق ممّا يفضى إلى ضرر يحل به ، وبشيئته يزيد على مصلحة الإمامة .
وأما إظهار البيعة منه لمعاوية ، وموالاته ، وأخذ عطاياه ؛ فجوابه ما سبق في قصة على عليه السلام .

وأما عدل بعض أصحابه له على ذلك ، وتسميتهم له خاذل المؤمنين ؛ فإنما كان لاغترارهم بما رأوه من كثرة عدد أصحابه ، وبموافقتهم له في مراده ، وأن الأمر لو استمر على الإمامة ، لدام ، ولم يقفوا على ما وقف عليه ، ولم ينتهوا لما يفضى عاقبة الأمر إليه ؛ لغلظ أفهامهم ، وقلة معرفتهم .

وما ذكرتموه من الإلزام الثالث في قصة الحسين عليه السلام ، فغير لازم .
أيضاً ؛ فإنه إنما تحرك إلى الكوفة بعد أن ظهر له من أهل الكوفة الرغبة فيه ، والميل إليه ، بما أخذه عليهم من العهود ، والمواثيق بعد كثرة مكاتبات رؤسائهم له ، والأعيان منهم / ٢٧٨٩
ومن تبعهم من السواد الأعظم ، وذلك مع ما اجتمع له من الأعوان ، والأنصار المعتمد عليهم . ومتى غلب على ظن الإمام الوصول إلى حقه ، والقيام بما أوجبه [الله] ^(١) عليه من النظر في أحوال المسلمين ؛ وجب عليه السعى في طلبه .

وأما عدل من خذله : كابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما ؛ فإنما كان لأنه لم يظهر لهم ما ظهر له [من قرائن الأحوال ، ومكاتبات أهل الكوفة له] ^(٢) بالمعاضدة والمناصرة .

وأما قولكم : إنه ألقى نفسه ، وشيئته في التهلكة ، حيث أنه لم ينزل على أمان عبید الله بن زياد ؛ ليس كذلك ؛ فإنه كيف يُظنُّ به ذلك ، وقد قال لعمر بن سعد ^(٣) لما

(١) لفظ الجلالة ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من أ .

(٣) عمر بن سعد (توفي سنة ٦٦هـ) هو عمر بن سعد بن أبي وقاص من التابعين ، كان على رأس الجيش الذي قتل الإمام الحسين - رضي الله عنه - وصحبه ، وقد قتله المختار بن أبي عبيد .

[تاريخ الطبري ٥/٤١٢ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٥٠] .

أقبل عليه في عسكره ، ورأى إمارات الضعف : « اختاروا مني : إما الرجوع إلى المكان الذي أقبلت منه ، أو أن أضع يدي في يد يزيد ليرى في رأيه ، وإما أن تسيروا بي إلى ثعر من ثغور المسلمين ؛ فأكون رجلاً من أهله لى مالهم ، وعلى ما عليهم»^(١) . وإن عمر بن سعد كتب بذلك إلى عبيد الله بن زياد ؛ فأتاه ، وأمره بالمناجزة له ، فلما آل الأمر إلى ما آل من ضعف الحسين ، وشيعته وإحاطة الأعداء بهم ، امتنع من النزول على أمان عبيد الله بن زياد ؛ لأنه ظهر له من قرائن أحواله ، وبما تقدم منه من عدم إجابته للأمان قبل انتهاء الأمر إلى ما انتهى إليه أمر الحسين من شدة الضعف ، وظهور الظفر به ، أن قصده من ذلك أن يجمع له بين الذل بالنزول على حكمه ، وقتله ، وأن نزوله على حكمه ، معاً لا يعصمه من القتل بعد ذلك ؛ فاختر التزام القتل دفعاً للجمع بينه ، وبين النزول على حكم عبيد الله بن زياد .

وأما الإلزام الرابع : فغير لازم أيضاً ، فإن اختفاء القائم المهدي - عليه السلام ، إنما هو للمخافة من أعدائه على نفسه

قولكم : فهذا وإن أوجب الاستتار عن الأعداء ، فغير موجب للاستتار عن شيعته .

قلنا : لا نسلم أنه مستور عن شيعته الذين لا يخشى من جهتهم شيئاً ، وما // المانع من ظهوره لهم ، دون غيرهم ، وإنما لم يظهر لمن لم يخش منه ، إشاعة خبره ، وتحديثه عنه بما يؤدي إلى مخافته .

قولكم : فلا فائدة في إبقائه .

قلنا : الفائدة في إبقائه رجاء ظهوره عند زوال المخافة .

قولكم : ليس ذلك أولى من عدمه ، وإيجاده عند زوال المخافة . لا نسلم ذلك . والفرق بينهما ، أنه إذا غُيِّب شخصه ، للمخافة منهم ، كان ما يفوتهم من المصالح لازماً لهم من إخافتهم له ، وإلجائهم له إلى الاستتار ؛ فتكون العهدة في ذلك لازمة لهم ، والحجة مركبة عليهم ، وإذا أعدمه الله - تعالى - كان ما يفوتهم من المصالح لازماً من فعل الله - تعالى - ومنسوباً إليه ؛ فلا تكون العهدة في ذلك لازمة لهم ؛ بل لله - تعالى - وهو يتعالى ، ويتقدس عن فعل القبيح .

(١) انظر هذه الرواية في تاريخ الطبري ٥/ ٤١٣ ، أنساب الأشراف ٣/ ١٨٢ .

// أول ل ١٦٦/ب من النسخة ب .

قولكم فى الإلزام الخامس : أنه لو كان الإمام معصوماً ؛ لكان أفضل من النبى ؛ فهو مبنى على أن الأنبياء غير معصومين ، وهو ممنوع ، على ما سلف وبتقدير أن لا يكون النبى معصوماً ، والعياذ بالله ؛ فلا يلزم [أن يكون] ^(١) أفضل من النبى ؛ لأن النبى بتقدير أن يعصى ، قد يعرف ذنبه ، والمعاتبه / عليه من الوحي ؛ فيتوب عنه ، والتائب من الذنب له ٢٨٩ ب/ كمن لا ذنب له ، بخلاف الإمام فإنه لا يقدر على ذلك ؛ إذ هو غير موحى إليه .

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن الإمام غير معصوم ؛ لكنه معارض بما يدل على عصمته .

وبيانه من عشرة أوجه :-

الأول : هو أن الاحتياج إلى الإمام ، إنما كان لكون الأمة أبعد عن فعل الخطأ ، وأقرب إلى فعل الواجب ، فلو كان الإمام ممن يجوز عليه الخطأ ؛ لكان أيضاً محتاجاً إلى إمام آخر حسب افتقار الأمة إليه ، ويلزم من ذلك التسلسل ؛ وهو محال ، أو الانتهاء إلى إمام لا يتصور عليه الخطأ ؛ وهو المطلوب ^(٢) .

الثانى : أنه يجب متابعتة بدليل اللغة ، والإجماع .

أما اللغة : فهو أن الإمام فى اللغة عبارة عن شخص يؤتم به ؛ أى يقتدى به ، كما أن اسم الرداء : لما يرتدى به ، واللحاف : لما يلتحف به ^(٣) .

وأما الإجماع : فلأنه لا خلاف ، فى أنه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الإمام ، واتباعه فى جميع سياساته ، ووجوب إتباع قوله ، فى ذلك إما أن يكون لمجرد قوله ، أو لدليل دل على ذلك ، أو لا لقوله ، ولا لدليل دل عليه .

لاجائز أن يقال أنه لا لقوله ولا لدليل دل عليه ؛ وإلا كان وجوب الإتياع لقوله ، لا مستند له ، وهو محال .

ولا جائز أن يقال باستناده ، إلى دليل الإجماع على وجوب الإتياع ، فإن لم يظهر ثم دليل ، فلم يبق إلا أن يكون وجوب إتياع قوله لمجرد قوله ، وإذا كان كذلك ، فلو جاز عليه

(١) ساقط من (١) .

(٢) قارن بما ورد فى المواقف ص ٣٩٩ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩١ .

(٣) قارن بما ورد فى الأربعين للرازى ٤٣٥ «الإمام فى اللغة عبارة عن الشخص الذى يؤتم به ، ويقتدى به : كالرداء ؛ فإنه اسم لما يرتدى به ، واللحاف اسم لما يلتحف به» .

الخطأ [فبتقدير إقدامه على الخطأ]^(١)، إما أن يقال بوجوب اتباعه ، والأمر من الله - تعالى - بالافتداء به ، أو لا يقال ذلك .

فإن كان الأول : فيلزم أن الله - تعالى - أمرنا بالخطأ ، وهو محال .

وإن كان الثاني : فقد خرج الإمام في تلك الحالة عن كونه إماماً ، ولزم منه خلو ذلك الزمان عن الإمام ؛ وهو محال .

الثالث : أنا قد علمنا بالتواتر علماً ضرورياً ، بعثة النبي - عليه السلام ، وتكليف الناس في كل عصر باتباع ما جاء به ، من الشريعة ، وإنما يتصور تكليف من بعده بشريعته ، بتقدير نقلها إليهم ، وإلا كان تكليفهم بما لا يعرفونه ؛ وهو محال^(٢) .

وإذا لم يكن بدّ من نقلها ؛ فذلك الناقل : إما أن يكون معصوماً ، أو لا يكون معصوماً : لا جائز أن يكون غير معصوم : وإلا لما [حصل]^(٣) العلم بقوله فيما ينقله^(٤) . وإن كان معصوماً : فالمعصوم عند القائلين بعصمة غير الأنبياء ، إما الإمام أو الأمة ، فيما أجمعوا عليه ، أو أهل التواتر فيما نقلوه لا غير ، والقول بمعصوم خارج عن هذه الثلاثة ، قول لا قائل به .

وعند ذلك : فلا جائز أن يكون مستند علم من بعد النبي بشريعة انعقاد الإجماع من الأمة عليه ، فإن عصمة الأمة عن الخطأ ، إنما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول من الكتاب ، أو السنة ، وكل نص يدل على كون الإجماع حجة ؛ فلا بدّ من معرفة كونه منقولاً عن الرسول ، وأنه لا ناسخ له ، ولا معارض ؛ وذلك أيضاً يتوقف على صدق الناقل له ، وصدقه إما أن يكون معلوماً ، بالإجماع ، أو بغيره .

فإن كان بالإجماع : لزم الدّور ، من حيث أننا لا نعرف صدق الخبر الدال ل ٢/٢٩٠ على /عصمة أهل الإجماع// إلاّ بالإجماع ، وعصمة أهل الإجماع ، لا تعرف إلا بعد معرفة صدق ذلك [الخبر]^(٥) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) قارن بما ورد في الأربعين للرازي ص ٤٣٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) قارن بما ورد في الأربعين للرازي ص ٤٣٤ .

// أول ل ١٦٨ / ١ .

(٥) ساقط من (أ) .

وإن كان بغير الإجماع : فلأما بالتواتر ، أو بغيره ، لا جائر أن يكون بالتواتر : فإن غاية التواتر ، معرفة كون ذلك الخبر منقولاً عن النبي - عليه السلام - وليس فيه ما يدل على أنه ليس بمنسوخ ، ولا معارض .

وعلى هذا ، فلا يكون مفيداً لكون الإجماع حجة ، فلم يبق إلا القسم الثالث ، وهو الإمام ؛ وذلك هو المطلوب .

الرابع : أنه لو لم يكن الإمام معصوماً ، فبتقدير وقوعه فى المعصية إما أن يجب الإنكار عليه ، أو لا يجب .

فإن وجب الإنكار [عليه] ^(١) ؛ لزم الدّور من جهة توقف انزجار الإمام على زجر الرعية له ، ويتوقف زجر الرعية على زجر الإمام لهم ؛ وهو ممتنع .

وإن لم يجب الإنكار عليه ^(٢) : فهو ممتنع لما فيه من مخالفة قوله - صلى الله عليه وسلم - « من رأى منكم منكراً فلينبهه » ^(٣) . . . الحديث .

الخامس : هو أن الأمة قد اختلفت فى أحكام ليست فى كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ، والإجماع غير مساعد عليها لوقوع الخلاف [فيها] ^(٤) ، وما عدا ذلك من القياس ، وأخبار الأحاد ، فمن باب الترجيح بالظن ، وذلك لا يصلح لإفادة الشريعة لقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ^(٥) ؛ فلا بدّ من معصوم يعرف الحق من الباطل ؛ وذلك هو الإمام .

السادس : هو أن القرآن إنما أنزل ليعلم ويعمل به .

قال المتقدمون من الروافض : [والقرآن] ^(٦) قد دخله التغيير ، والتحريف ، ويدل على ذلك اختلاف المصاحف ^(٧) ، واختلاف الصحابة فى الفاتحة ، والمعوذتين ^(٨) ، وآية

(١) ساقط من (أ)

(٢) ساقط من (ب)

(٣) قارن بما ورد فى الأربعين للرازى ص ٤٣٦ .

(٤) ساقط من (أ)

(٥) سورة النجم ٢٨/٥٣ .

(٦) ساقط من (أ)

(٧) انظر فى اختلاف مصاحف الصحابة : كتاب المصاحف لأبى داود ٥٠ - ٨٨ .

(٨) انظر فى الخلاف حول الفاتحة والمعوذتين البرهان فى علوم القرآن ١٢٧/٢ ، ١٢٨ والإتقان فى علوم القرآن

الرجم^(١)، ودعاء القنوت^(٢)، هل ذلك من القرآن أم لا؟ وكاختلاف الناس في البسمة، هل هي آية من أول كل سورة، أم لا، ووجود ما فيه من اللحن، والتناقض، والاختلاف إلى غير ذلك من الأمور التي حققناها في النبوات^(٣)، وذلك كله يدل على دخول التحريف والتبديل فيه.

وعلى هذا: فالعمل بما منه من القرآن، وما ليس منه، إنما يعرف بمعرفة معصوم؛ وذلك هو الإمام.

وأما المتأخرون من الروافض: فإنهم وإن سلموا امتناع تطرق التحريف والتبديل إلى القرآن، غير أنهم زعموا، أنه مشتمل على ألفاظ مشتركة، مجملة، لا يعرف مدلولها من نفسها، وآيات متعارضة، وآيات متشابهة؛ ولذلك وقع الاختلاف فيها، بين المفسرين، ولا سبيل إلى معرفة الحق منها، بقول غير المعصوم؛ إذ ليس قول أحد غير المعصومين، أولى من الآخر؛ فلا بد أن يكون المعرف لذلك معصوماً؛ وهو الإمام.

السابع: هو أن الإمام لا بد وأن يكون منصوباً عليه، من الله - تعالى - على لسان رسوله، كما سبق بيانه، والبارى - تعالى - عالم بعواقب الأشياء، حكيم؛ فلا يجوز عليه تولية من يعلم فساده؛ فلا بد وأن يكون معصوماً.

الثامن: هو أن معرفة الله - تعالى - واجبة على ماسبق، وعند ذلك فيما أن يكون العقل مستقلاً بالمعرفة، أو غير مستقل.

فإن كان الأول: فهو محال لوجهين: -

الأول: - هو أننا قد شاهدنا العقول، مفضية إلى المذاهب المتناقضة، ولو كان العقل مستقلاً بالإيصال إلى معرفة الحق؛ لما كان كذلك.

الثاني: - أنه يلزم [منه]^(٤) تفويض أمر كل واحد إلى عقله، وأن لا ينكر عاقل على عاقل، وأن لا يحتاج مع ذلك، إلى نبي، ولا إمام؛ وهو محال.

وإن كان الثاني: فيما أن يقال بالافتقار إلى المعلم، أو لا يقال بالافتقار إلى المعلم. فإن قيل إنه لا يفتقر إلى المعلم: فهو تعليم بأنه لا حاجة إلى المعلم؛ وهو تناقض.

(١) انظر الاتقان في علوم القرآن: ٣٢، ٣٤، ٣٥.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن: ٣٧/٢.

(٣) انظر ما سبق ل ١٤٦ ب/ وما بعدها من الجزء الثاني.

(٤) ساقط من (أ).

وإن قيل بالافتقار إلى المعلم : فإما أن يقال بعصمته ، أو لا يقال بعصمته ، فإن لم يقل بعصمته : فلا تحصل المعرفة بتعليمه ، لجواز خطئه .

وإن قيل بعصمته : فهو المطلوب ، وهذه شبهة الملاحدة من غلاة الشيعة^(١) .

التاسع : قوله تعالى لإبراهيم : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢) .

ووجه الاحتجاج بالآية : أنه نفى أن ينال عهد الإمامة الظالمين ، ومن ليس بمعصوم ، [ومن]^(٣) جاز عليه الذنب ، ويتقدير صدور الذنب عنه يكون ظالماً لقوله - تعالى : ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾^(٤) ؛ فلا ينال عهد الإمامة ، ولا بد من الإمام لما تقدم ؛ فلا بد وأن يكون معصوماً .

العاشر : قوله - تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥) . أمر بطاعة أولى الأمر ، وكل ذلك من أمر الله - تعالى - بطاعته ؛ فلا بد وأن يكون معصوماً ، وإلا كان البارى - تعالى - قد أمر بطاعته فيما هو منخطئ فيه ؛ وذلك محال .

والجواب :

أما منع تصور الإجماع ، وكونه حجة ؛ فجوابه ما سبق فى قاعدة النظر^(٦) .

قولهم :// إنما يكون الإجماع منعقداً على إمامة أبى بكر ، أن لو بينتم دخول على فيه ؛ وهو غير مسلم .

قلنا : لا نزاع فى وقوع الموافقة منه للجماعة ؛ لمبايعته لأبى بكر^(٧) .

قولهم : إن ذلك لم يكن عن اعتقاد .

(١) قارن بما ورد فى شرح المواضع - الموقف السادس ص ٢٩١ .

(٢) سورة البقرة ١٢٤/٢ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) سورة فاطر ٣٢/٣٥ .

(٥) سورة النساء ٥٩/٤ .

(٦) انظر ما مر فى القاعدة الثانية : فى النظر وما يتعلق به ل ١٥٠ ب وما بعدها .

// أول ل ١٦٨ ب .

(٧) قارن بما ورد فى المغنى ٢٠/١/٢٨٣ (٧)

قلنا : الاعتقادات [والقصود]^(١) من الأمور الباطنة التي لا سبيل إلى الإطلاع عليها ، لذواتها ، وأنفسها ، وإنما تعرف بدلائلها ، والإقدام على عقد البيعة صالح للدلالة عليها ؛ فكان ذلك دليلاً ، ويلزم من وجود الدليل ، وجود المدلول ، اللهم إلا أن يوجد [له]^(٢) معارض ، والأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه ، واحتمال وجود المعارض إذا لم يكن ظاهراً ، لا يمنع من التمسك بالدليل المتحقق ، وإلا لما ساغ التمسك بشئ من الدلائل اللفظية على مدلول أصلاً ، لا في كتاب الله ، ولا سنة رسوله . ولا مخاطبات أهل العرف ؛ فإنه ما من لفظ إلا ويجوز أن لا يكون المتكلم به معتقداً ، لما هو دليل عليه في وضع اللغة ؛ لقيام معارض له ، وذلك مما يجبر إلى إبطال الشرائع واللغات ، وأن يكون الله - تعالى - ورسوله أمراً بشئ في الظاهر ، أو أنهياً ، أو أخيراً عن شئ ، وهما لا يريدانه ؛ وهو محال .

كيف وأن ذلك مما يجبر أيضاً إلى امتناع الاحتجاج بالإجماع ، الذي وافقوا على كونه حجة ، وهو ما كان الإمام المعصوم داخلاً فيه ؛ لجواز أن يكون ما أطلقوه من الألفاظ^{ل ٢٩١/} ، وأتوا به من الدليل غير مراد المدلول ؛ لاحتمال وجود المعارض ؛ وذلك كله محال . وعدم صدور البيعة منه قبل ذلك ، لا يدل على كونه غير راض ، بالبيعة حالة صدور البيعة .

وعلى هذا : فالقول بأن البيعة منه ، إنما كانت تقية ، ودفعاً للمخافة عنه ، فرع كونه كارهاً للبيعة ، وغير راض بها ، وهو غير مسلم . وكل ما يوردونه من ألفاظ الدالة على الكراهة لإمامة أبي بكر ، وإنما عقد البيعة معه تقية ، ومخافة ؛ فهو من التخريصات ، والأكاذيب التي لا ثبت لها عند أهل الحديث ، والرواة الثقات^(٣) .

قولهم : ما ذكرتموه في إبطال عصمة الأئمة فرع عدم عصمتهم ، لا نسلم ذلك ، وما ذكروه في تقريره ، فيلزم منه صرف الدلائل عن مدلولاتها ، لمجرد احتمال المعارض لها ؛ وذلك باطل بما سبق تقريره .

كيف وأن ما ذكروه لازم لهم أيضاً ؛ وذلك لأن كل من اعتقد كونه معصوماً ، فالعلم بعصمته ، ليس من الضروريات ، وإلا لما شاع الخلاف فيه ، من أكثر العقلاء .

(١) ساقط من (١)

(٣) قارن ما ذكره الأمدى هنا بما ورد في المغنى للقاضي عبد الجبار ١٢٦/٢ ، ٢٨٤ ، وما بعدها .

ولأن القضية الضرورية ، ما يصدق العقل بها ، من غير توقف على شئ غير تصور مفرداتها ، ومن تصور شخصاً ما ، وتصور معنى العصمة ، لا يجد من نفسه التصديق بكونه معصوماً ، إلاً بدليل يدل عليه ، وإلاً كان كل شخص يتصوره ، مع تصور العصمة فى الجملة ، يكون معصوماً ؛ وهو محال (١) .

فإذاً اعتقاد كون شخص من الأشخاص معصوماً ؛ لا بدّ له من دليل ، وكل دليل يدل على عصمته ؛ فدلالته موقوفة على كونه ، معصوماً فى نفس الأمر ، فإنه بتقدير أن لا يكون معصوماً فى نفس الأمر ؛ فيجب صرف دلالة الدليل على العصمة ، إلى ما يليق بعدم العصمة .

فإذاً قد توقفت دلالة الدليل على عصمته ، على وجود عصمته ، ووجود العصمة ، متوقف على دلالة الدليل على العصمة ؛ وهو دور ممتنع .

وكل ما يقال فى الجواب ها هنا ، هو الجواب فيما نحن فيه ، ويدل على ما ذكرناه [من] (٢) الإلزامات .

قولهم : فى الإلزام الأول ، لا نسلم أن علياً لم ينكر .

قلنا : الأصل عدم النكير ، فمن ادعاه احتاج إلى بيانه .

قولهم : إنه صرّح بالنكير لا نُسِلِمَ ، وكل ما يذكرونه فى الدلالة على ذلك قبل ولايته ، وبعد ولايته ، فهو من التّخرّصات ، والأكاذيب التى لم تنقل على ألسنة الرواة الثقات ؛ فلا اعتماد عليها .

ثم [إنه] (٣) لا يخلو : إما أن يكون ما نقلوه عنه - عليه السلام - من إظهار الإنكار صحیحاً ، أو لا يكون صحیحاً .

فإن لم يكن صحیحاً : فهو المطلوب ، وإن كان صحیحاً : فلا يخلو : إما أن يكون مُحِقّاً فيه ، أو مُبْطِلاً .

فإن كان مُحِقّاً فيه : فقد أخطأ فى المبايعة . وإن كان مبطلاً فيه : فقد أخطأ فى الإنكار ؛ وعلى كِلَا التّقديرين لا يكون معصوماً من الخطأ (٤) .

(١) قارن بما ذكره القاضى فى عصمة الأئمة ، ومناقشاته لها ٥٧/٢٠ ، ٩٦/٢٠

(٢) ساقط من (١)

(٤) قارن بما ذكره ابن حزم فى الفصل فى الملل والنحل ٩٦/٤ . وما ذكره القاضى عبد الجبار فى المغنى ٢٨٤/٢٠ وما بعدها .

فلئن قالوا : إنما بايع تقيّة .

قلنا :// لو كان كذلك ؛ لما أنكر أيضاً تقيّة ، فإنه لا فرق في المخافة بين أن لا يبايع ، وبين أن يبايع مع تصريحه بالإنكار ، والمخالفة .

كيف وأن دلالة ما ذكره على النكير ، مُتَوَقِّفَةٌ على إبطال إمامة أبي بكر ؛ فإنه لو كان إماماً حقاً ؛ لما أنكر على ذلك ؛ لأنه يخرج به عن كونه معصوماً ، فإذا حمل ما وجد منه من الدلائل ، على حقيقة - الإنكار ، مُتَوَقِّفٌ على إبطال إمامة أبي بكر ، وإبطال إمامته ، متوقف/ على دلالة ما وجد من على على حقيقة الإنكار ؛ وهو دؤر على ما ذكره في دليل إبطال العصمة [فإن أبطلوه ها هنا بما ذكرناه ؛ فقد اعترفوا ببطلان ما ذكره ، على دليل إبطال العصمة] (١) ، مع أنه من أكبر عمدتهم في إثبات العصمة .

قولهم : إنما بايع ظاهراً للتقية ؛ فقد سبق إبطالها في أول الجواب (٢) .

قولهم : إنما كان يدخل في آرائهم لقصد إرشادهم عما شذ عنهم .

قلنا : إلا أن أصل تصرفهم في الأمور السياسية ، وما يتعلق بالتصرف فيه بالإمام ، غير مسوّغ لهم شرعاً ، عند الخصوم ، وقد كان يدخل معهم في آراء السياسة المتعلقة بالإمام ، والإرشاد إلى فعل ما لا يسوغ شرعاً ؛ غير جائز (٣) .

قولهم : إنه كان يقتدى بهم في الصلاة ، غير ناوٍ للاقتداء بهم ؛ فهو خلاف ما يدل عليه الاقتداء ظاهراً ، ومجرد احتمال التقصير ؛ لا يقدح في الدلالة الظاهرة ؛ لما سبق .

كيف وأن اقتداء المنفرد بصلاته ، ومتابعته لأفعال غيره ، إذا لم يكن مؤتماً به مبطل للصلاة بإجماع المسلمين ، فلو صدر منه ؛ لما كان معصوماً .

قولهم : إنما كان يأخذ عطيتهم ؛ لأن ذلك كان حقاً له .

قلنا : إنما يكون حقاً أن لو كان سبب اكتسابه مسوّغاً في الشرع ، وغير على من الأئمة الثلاثة غاصب عند الخصوم ، وتصرف الغاصب ، غير مسوّغ في (٤) الشرع (٤) ؛ فلا يترتب عليه حق شرعي .

// أول ل ١٦٩ / ١ .

(١) ساقط من (أ)

(٢) انظر مامل ل ٢٩١ / ١ .

(٣) قارن بالمعنى في أبواب التوحيد والعدل ٢٨٦/٢٠ وما بعدها من القسم الأول .

(٤) ساقط من (ب)

قولهم : لا نسلم [أنه] ^(١) استباح ووطئ سبيهم .

قلنا : دليله الحنفية .

قولهم : إنه أعتقها ، وتزوجها .

قلنا : بعته لها دليل اعتقاده سابقه الملك له عليها ، ومن لوازم ذلك ، اعتقاد حل وطمها .

قولهم : إنما زوج ابنته من عمر ، تقية ، ومخافة ؛ لا نسلم ذلك . ولا بد لهم فى

ذلك من دليل ، وكل ما يذكرونه فيه ، فممّا انفردوا بنقله عن الثقات المعتبرين ؛ فلا يقبل .

كيف وأن عمر عند الخصوم كان فى اعتقاد علىّ - عليه السلام - كافراً مرتداً ، والتزويج من الكافر غير جائز للتقية ؛ فإنه لو زوج ابنته من يهودى ، أو نصرانى للتقية ؛ فإنه لا يجوز بموافقة منهم ، ولا يخفى أن حال المرتد ، من حيث أنه لا يُقرّ شرعاً على رده ، أسوأ حالاً من الكتابى ، من حيث أنه يجوز إقراره على دينه ، فإذا لم يجز ذلك فى الكتابى ؛ ففي المرتد أولى .

وأما تولية العباس للتزويج ، فإنما كان لما قد جرت به العادة ، من أن الآباء لا يباشرون تزويج بناتهم ، وليس فى ذلك ، ما يدل على أنه كان عن مخافة .

قولهم : الحامل له على الدخول فى الشورى ظاهراً ، ما كان حاملاً له على البيعة ؛ فهو باطل بما سبق أيضاً .

قولهم : وبتقدير أن يكون راضياً بالدخول فى الشورى ، إنما كان لظنه الوصول بذلك إلى حقه .

قلنا : غلبة الظن تستدعى ترجيح أحد الجائزين المتقابلين على الآخر ؛ وذلك يستدعى ظهور الدليل الراجح ، وهو غير متحقق فى حالة الشورى ؛ لترجيحه - عليه السلام - للإمامة ؛ بل ربّما كان بالعكس ؛ لأن تعيينه دون الخمسة الباقيين ، إنما يكون بتعيين الصحابة له ، والصحابة عند الخصوم قد كانوا أعداء لعلّى ، وتعيينه للإمامة من عدوه بعيد ، ومع ذلك فلا ظن .

(١) ساقط من (١) .

قولهم : إنه إنما فعل ذلك ؛ لتمكنه / من الاحتجاج عليهم بالأخبار الدالة عن التنصيص عليه .

قلنا : فذلك يستدعى وجود النص عليه ؛ وهو غير مسلم على ما سبق . وبتقدير أن يكون منصوصاً عليه ؛ فإنكارهم للنص عليه قبل دخوله فى الشورى ، لا يزيد على إنكارهم له بعد دخوله فى الشورى ؛ بل ربّما كان إنكارهم للنص عليه بعد رضاه بالدخول فى الشورى لا يزيد منه قبله ؛ فإنه قد يقال له : لو كنت منصوصاً عليك ؛ لما رضيت [١] بالدخول فى الشورى ؛ لاعتقاد بطلانها ؛ والباطل لا يرضى به المعصوم .

قولهم : إنما لم يعلم الناس بمذهبه ، ولم يظهره لهم ، قبل عود الأمر إليه وبعده ؛ تقية وخوفاً من وحشة // المخالفة

قلنا : ليس كذلك ، فإن الصحابة - رضى الله عنهم - مازالوا فى الوقائع مختلفين فى الأحكام ، ويخالف بعضهم بعضاً ، كما فى مسألة الجد مع الإخوة والأخوات ، ومسألة العول ، وقوله : أنت على حرام ، إلى غير ذلك من المسائل الفقهية ، ولم ينقل إفضاء ذلك إلى وحشة ، ولا فتنة .

وعلى هذا فلو ظهر ما اختص به من المسائل الفقهية قبل عود الأمر إليه ، وبعد عود (٢) الأمر إليه (٢) ؛ لم يكن ذلك ممّا يتوقع معه المخافة ؛ فإنه ما كان يتقاصر فى ذلك عن آحاد المجتهدين ، ولم يمتنع أحد من المجتهدين من إظهار مذهبه خوفاً ؛ فعلى أولى بذلك (٣) .

قولهم : إنه - عليه السلام - ما حكّم أعداءه اختياراً ؛ بل اضطراراً على ما قرره .

قلنا : أصحابه وإن كانوا الجأوه إلى التحكيم ؛ لكن لا إلى تحكيم الرجال ؛ بل إلى تحكيم كتاب الله ، وسنة رسوله ؛ ولهذا فإنه لما حكّم عمرو بن العاص ، وأبا موسى الأشعري ؛ كانت حجة للخوارج عليه : «إنك حكمت فى دين الله الرجال» (٤) .

(١) ساقط من (١)

// أول ل ١٦٩ / ب

(٢) (الأمر إليه) ساقط من ب .

(٣) قارن بما ورد فى المغنى للقاضى عبد الجبار ٦٧/٢٠ ، ٦٨ ، ٧٣

(٤) انظر الفصل فى الملل والتمل لابن حزم ٩٥/٤ . وانظر مروج الذهب ومعادن الجوهر ٣٨٤/٢ فقد ذكر المسعودى

موقعة صفين وماجرى فيها من الحوادث بالتفصيل . وخدعة رفع المصاحف ، كما تحدث عن الحكمين وبدء التحكيم ، وماحدث بعده من الخوارج بالتفصيل .

وإن سلمنا أنه كان مُلجأً إلى تحكيم الرجال من أصحابه ؛ ولكن لا نسلم أنه كان مُلجأً إلى تحكيم أعدائه ، وقوم معينين : كعمرو بن العاص ، ونحوه ، وكل ما يقال فى إرجائه إلى تحكيم عمرو بن العاص ، وأبى موسى الأشعري بعينهما ؛ فهو من باب الكذب ، والتخصص الذى لا سبيل إلى إثباته بنقل من نقل الثقات ، ويدل على ما ذكرناه الشعر المنقول عنه ؛ فإنه يدل على أنه أخطأ فى التحكيم .

قولهم : إنما أراد به ما نقلوه عنه ، من كتاب محمد بن أبى بكر ، واعتراض معاوية له ؛ ليس كذلك ؛ فإنه ذكره عُقَيْبُ التحكيم ، وخروج الخوارج عليه بسببه ؛ وذلك يوجب القطع بأنه إنما أراد به التحكيم الذى بسببه انفتق عليه الخرق من الخوارج ، وانفجع عليه الحكم ، وفسد به حاله ، واستظهر به أعداؤه ، إلى حالة مماته ولهذا قال : «لقد عثرت عشرة لا أنجبر» . واعتراض معاوية لكتاب محمد بن أبى بكر لم يكن من العثرات المؤثرة ، ولا من الأمور الموجبة ، لاختلال حال على ، بخلاف التحكيم ، على ما لا يخفى ؛ وذلك يوجب القطع بضعف ما نقلوه ، وكذب ما أوردوه .

قولهم : إنما لم يجعل مال قتلى وقعة الجمل فيثأ ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنهم مسلمون ، وأنهم كانوا ملتزمين لأحكام الاسلام ، ومن هو بهذه المشابة فمن مذهبه - عليه السلام - أن ماله لا يكون فيثأ .

قلنا : فيلزمهم أن يكون مخطئاً فى اعتقاده [أن^(١)] مال المرتدين من بنى حنيفة فيثأ ؛ لأنهم كانوا بهذه/ المشابة ، وعلى هذه الصفات ، ويدل على اعتقاده ذلك ، أنه ^{د/٢٩٢} اشترى الحنفيّة من السّابّين لها .

وعند ذلك فلا يخلو إما أنه كان معتقداً لصحة الشراء ، أو غير معتقد له .

لا جائز أن يقال : إنّه لم يكن معتقداً لصحة الشراء ؛ لوجهين :

الأول : أنهم قد نقلوا أنه أعتقها ، والعق يستدعى سابقة الملك ولاملك ، ولا سبب له غير الشراء .

الثانى : أنه لو لم يكن الشراء صحيحاً فى معتقده ؛ لما جازله تسليم الثمن إلى البائع ؛ لأن تصرفه فيه يكون حراماً ، والتمكين من فعل الحرام حرام ، ويلزم من ذلك خروجه عن كونه معصوماً .

وإن كان معتقداً لصحة الشراء : فيلزمه اعتقاد كونها فيثاً ، وما ذكروه من الخبر ، فمن أخبار الأحاد ، التي لا توجب القطع بنفي الخطأ عنه .

قولهم : إن قتل الزبير ، لم يكن حراماً .

قلنا : فلا معنى لبشارة قاتله بالنار .

وقولهم : إنما بشره بالنار نظراً إلى عاقبة أمره ، وما جرى له من مقاتلة على ليس كذلك ، فإننا نعلم علماً ضرورياً ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر ذلك الخبر في حق الزبير في معرض التعظيم له ، والتفخيم من أمره ، وهو المتبادر من لفظه عند اطلاقه .

وحمل كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، على تبشير قاتل ابن صفية بالنار ؛ لكونه يقاتل علياً ففي غاية البعد ، والإلغاز من القول ، وكلام النبي المشرع ينزه عنه .

ولو جاز مثل ذلك في كلامه - عليه السلام - لما بقى لنا بما يخاطبنا به من الألفاظ وثوق ، فيما أمرنا به ، ونهينا عنه ، وفي جميع أحكام التكليف ؛ لاحتمال أن يريد به ، ما لم يظهر لنا من كلامه . ويظهر بذلك كلام الملاحظة ، في إبطال الشرائع بناء على قولهم : إن كلام الله تعالى ، والرسول له ظاهر ، وباطن ، وأن المراد به الباطن ، دون الظاهر ؛ وهو محال .

قولهم : في قضية أمهات الأولاد : إن علياً إنما وافق عمر ، تقية ، وخوفاً ؛ ليس كذلك بدليل أمرين :-

الأول : أنه قال : « اتفق رأيي ، ورأى عمر على امتناع بيع أمهات الأولاد » ولو كان كما ذكروه لما قال : « اتفق رأيي » ؛ لأنه لم يكن ذلك رأياً له // ؛ فيكون كاذباً ؛ بل كان ينبغي أن يقول : اتفق قولي ، وقول عمر ، أو رأى عمر .

الثاني : أنه قال : « والآن فقد رأيت بيعهن » وذلك يدل على حدوث رأيه في بيعهن [ولا لقال : ورأى بيعهن] (١) .

وما ذكروه من الأخبار ، فأخبار أحاد ، لا توجب القطع بعصمته .

قولهم : إن خطبة علي لبنت أبي جهل لم تثبت ، ولم تصح .

قلنا : الحديث ، حديث مشهور ، ولم يوجد له نكير ممن يوثق به ؛ فكان حجة .
قولهم : إنه لو فعل على ذلك ؛ لما ساغ من النبيّ إنكاره عليه ؛ لكونه فعلاً مباحاً .
قلنا : الاحتجاج إنما هو بقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : « إن علياً قد أذاني »
ولا شك أن إيذاء النبيّ محرم .
وعند ذلك : فإما أن يكون إيذاؤه بما عطفه على قوله : « وخطب بنت أبي جهل » ، أو
بغيره .

ج ٢٩٣ / ١

فإن كان الأول : فالخطبة / لا تكون مباحة ؛ بل محرمة .
وإن كان بغيره : فلم يكن منكراً للخطبة حتى يلزم ما قيل .
قولهم : خلع الحسن - عليه السلام - نفسه عن الإمامة ، إنما كان ؛ لأنه ظنّ هلاك
نفسه ، وشيعته ، بتقدير البقاء على الإمامة ؛ فكان ملجأً إلى ذلك غير مختار .
قلنا : نحن نعلم علماً ضرورياً ، أن خوف الحسن على نفسه ، وشيعته ، بتقدير بقائه
على الإمامة ، لم يكن منتهياً إلى خوف الحسين ، من خروجه إلى الكوفة .
ولهذا فإن أكثر أصحاب الحسن ، وشيعته كانوا يلومونه على خلع نفسه من الإمامة ،
حتى أنهم سمّوه مذللّ المؤمنين ، على ما سبق .
وأكثر أصحاب الحسين وشيعته ، كانوا يلومونه على الخروج ، إلى الكوفة : كابن
عباس ، وابن عمر ، وغيرهما من سادات الصحابة ، ولولا أن الخوف اللازم لمن خرج
الحسين إلى الكوفة أتم^(١) من الخوف اللازم من ، بقاء الحسن على الإمامة ؛ لما كان
كذلك .

وعند هذا فإما أن يكون ما انتهى إليه خوف الحسن ، مجوّزاً لخلع نفسه ، وترك ما
وجب عليه ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ لزم أن يكون الحسين ، قد أوقع نفسه فى التهلكة مع غلبة الظن
بوقوعها ؛ فإننا بينّا أن خوف الخروج إلى الكوفة ، أتم من خوف بقاء الحسن على الإمامة ،
والقاء النفس فى التهلكة ، مع ظن وقوعها حرام ؛ فلا يكون الحسين معصوماً .

(١) ساقط من (أ) .

لأن كان خوف الحسن لم ينته إلى حد يُجَوِّز معه خلع نفسه من الإمامة ، فخلعه لنفسه عنها مع وجوب طلبه لها بكونه معصوماً ، يخرجها عن كونه معصوماً^(١) ، وكيف ما دار الكلام ؛ فلا بدّ من تخطئة أحدهما .

ثم لو كان خلعه لنفسه عن الإمامة تقيّة ، وخوفاً ؛ فما الوجه في الاقتداء بهم ، وأخذ عطانهم .

قولهم : [الكلام]^(٢) فيه ما سبق في قصة عليّ - عليه السلام - .

قلنا : والكلام أيضاً في إبطال ما ذكره ؛ فكما تقدم .

قولهم : إنّما لم ينزل الحسين على أمان عبيد الله بن زياد ؛ لأنه ظهر له أنه لا بدّ له من قتله ، وقتل شيعته ؛ فامتنع عن النزول عليه ؛ دفعاً للجمع ، بين القتل ، ودلّ النزول [على أمانه]^(٣) .

قلنا : ويتقدير أن يغلب على ظنه أنه لا بدّ من قتله بعد النزول على الأمان ، غير أن غلبة الظنّ بذلك ، بتقدير عدم الأمان على النزول ، يكون أعظم ضرورة ، ومهما اجتمع طريقان ؛ فلا بدّ من سلوك أحدهما ، والظنّ بالهلاك في أحدهما أغلب ، من ظنّ الهلاك في الثاني ؛ فإنه يجب سلوك أقرب الطريقيين إلى السلامة .

[عند ذلك]^(٤) فسلكه لأقربهما هلاكاً ، يكون به تاركاً للواجب ، ويخرج بذلك عن كونه معصوماً .

قولهم : إن القائم المهديّ إنما اختفى للخوف من أعدائه ، مع ظهورهم واستيلائهم .

قلنا : فكان الواجب أن لا يختفى من شيعته .

قولهم : غير ممتنع أن يكون ظاهراً لبعض شيعته الذين لا يخشى من جهتهم إشاعة خبره .

قلنا : لا يخفى أن الأحوال تختلف باختلاف الأماكن والأوقات ، ونحن نعلم

لـ ٢٩٣ ب/ بالضرورة ، أن أولياءه قد يستظهرون / في بعض الأوقات ، وفي بعض الأماكن على أعدائه ، وتكون الغلبة لهم عليهم ، فلو كان ممّن يظهر لبعض شيعته عند أمنه من

(١ ، ٢) ساقط من (أ)

(٣ ، ٤) ساقط من (أ)

الخوف ؛ لظهر عند ظهور شيعته واستيلائهم على أعدائه ، فى بعض الأماكن ، والأوقات . وقد اتفق ذلك كثيرا فى كثير من الأزمان ، وكثير من الأماكن ، ولم يتفق ظهوره لهم أصلاً .

وبهذا يبطل قولهم : إنه إنما لم يظهر مطلقاً ، خوفاً من توقع الإشاعة ، فإنه لا ضرر عليه فى الظهور فى محل استيلاء شيعته على أعدائه ، وإن شعر به أعداؤه ؛ فكان من الواجب ظهوره بينهم . ثم يلزم من // ذلك عدم الفائدة فى إبقائه .

قولهم : فائدة بقاءه توقع ظهوره عند زوال المخافة .

قلنا : ليس ذلك أولى من عدمه ، ووجوده عند زوال المخافة .

قولهم : عهدة ما يفوت من المصالح عليهم باختفاء شخصه ، خوفاً منهم تكون عائدة عليهم ، بخلاف ما إذا أعدمه الله تعالى .

قلنا : وإذا كان عدمه لبطلان فائدة وجوده ، وبطلان فائدة وجوده ، مستند إلى الخوف منهم ، فالعهدة أيضاً فيما يفوت عليهم من المصالح حالة عدمه ، تكون راجعة عليهم .

قولهم : فى الإلزام الخامس إن الأنبياء معصومون ؛ فقد أبطلناه فيما تقدم .

قولهم : وإن قدر أن النبى ليس بمعصوم ؛ لا يلزم أن يكون الإمام أفضل منه .

قلنا : دليله ما ذكرناه .

قولهم : إن النبى يعرف ذنبه بالوحى [فيتوب]^(١) بخلاف الإمام .

قلنا : هذا إنما يلزم أن لولزم نزول الوحى بذلك ؛ وهو غير مسلم . وبتقدير التسليم ، فقد يتوب عن ذلك ، وقد لا يتوب ، وبتقدير لزوم التوبة إذا كان الذنب بترك واجب ، فغايبته انتفاء الإثم ، ولكن لا يلزم منه الشواب عليه ، بخلاف من أتى به ، ولم يتركه ؛ فإنه مثاب عليه ، ولا معنى للأفضل ، إلا أن ثوابه أكثر .

فلئن قالوا : إذا تاب ؛ فلا بد وأن يقضى ما فاتته من الواجب .

قلنا : وقد لا يتفق قضاؤه ، وبتقدير قضاؤه ؛ فلا يخفى أن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - حكاية عن ربه : «لن يتقرب المتقربون إلىّ بمثل

// أول ل ١٧٠/ب .

(١) ساقط من (أ)

أداء ما افترضت عليهم»^(١)، وبتقدير أن يكون مساوياً له في الثواب؛ يلزم أن يكون الإمام، مساوياً للنبي في الفضيلة؛ وهو محال مخالف للإجماع.

قولهم: ما ذكرتموه معارض بما يدل على [وجود]^(٢) العصمة؛ لا نسلم وجود المعارض.

قولهم: في الشبهة الأولى: إن الاحتياج إلى الإمام، إنما كان لتكون الأمة أبعد عن فعل الخطأ، وأقرب إلى فعل الواجب؛ فهو مبنى على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله - تعالى - وأحكامه، وقد أبطلناه في التعديل والتجوير^(٣).

وإن سلمنا أنه لا بد من رعاية الحكمة؛ ولكن لا نسلم أن الغرض من نصب الإمام ما ذكروه؛ بل إنما الغرض من ذلك ما ذكرناه من حصول الأمن الذي لا يحصل إلا لـ ١/٢٩٤ بنصب الإمام، وتدبير الأمور السياسية، كما سبق تفصيل القول/ فيه في الفصل الأول من هذا الأصل^(٤)؛ وذلك غير متوقف على عصمة الإمام.

وإن سلمنا أن الغرض ما ذكروه؛ لكن القدر الذي يحصل من ذلك بنصب الإمام مطلقاً، أو من نصب الإمام المعصوم؟ الأول: مسلم. والثاني: ممنوع، فلم قلت بأن ما زاد على ذلك القدر يكون مطلوباً للشارع.

قولهم في الشبهة الثانية: إن الإمام تجب متابعتة. إما أن يريدوا بذلك الوجوب العقلي، أو السمعي.

فإن كان الأول: فهو ممنوع على ما عرفناه من امتناع الوجوب العقلي^(٥).

وإن كان الثاني: فقد قصرُوا في الدلالة عليه، أمّا ما ذكروه من جهة اللغة؛ فلأن اللغة لا دلالة لها على الوجوب الشرعي^(٥).

وأما ما ذكروه من الإجماع؛ فلأن الاحتجاج بالإجماع عندهم إنما يصح بتقدير دخول الإمام المعصوم فيه، وهو فرع دلالة الإجماع؛ فيكون دوراً.

(١) ورد في صحيح الإمام البخاري بلفظ «وماتقرب إلى عبدي بشئ أحب إلى مما افترضت عليه» والوارد هنا جزء من الحديث - (صحيح البخاري ١٣١/٨).

(٢) ساقط من (١)

(٣) انظر ما سبق في القاعدة الرابعة - النوع السادس - الأصل الأول في التعديل والتجوير لـ ١/١٨٦ وما بعدها.

(٤) انظر ما سبق لـ ٢/٢٦٣ أ وما بعدها.

(٥) من أول (وإن كان الثاني: إلى: الوجوب الشرعي) ساقط من ب.

وإن سلمنا صحة ماذكروه من الدلالة على وجوب متابعة الإمام؛ ولكن لا نسلم دلالة ذلك على عصمته .

وماذكروه من الدلالة عليه فهو منقوض بالقاضى؛ فإنه يجب على الرعية متابعة [حكمه، ومنقوض بالشاهد؛ فإنه يجب] ^(١) متابعة الحاكم له فى قبول قوله، ولم يشترطوا العصمة فى القاضى، والشاهد إجماعاً ^(٢). وكل ما يذكرونه فى ذلك؛ فهو جواب فى فصل الإمام .

قولهم فى الشبهة الثالثة: إن الشريعة لا بد لها من ناقل معصوم .

سلمنا أنها لا بد لها من ناقل؛ لكن لا نسلم أنه يجب أن يكون معصوماً، ولم قلت إنه لا يكفى أن يكون قول الناقل مغلباً على الظن؟

وإن سلمنا أنه لا بد وأن يكون معصوماً؛ لكن لم قلت أنه الإمام؟ وما المانع أن يكون الناقل المعصوم هم الأمة؟ ^(٣)

قولهم: عصمة الأمة موقوفة على دلالة النصوص ممنوع؛ بل عصمة الأمة إنما هو مستفاد من دليل العادة، وهو استحالة اجتماعهم على الخطأ، عادة كما هو معروف فى كتب الأصول .

وإن سلمنا دلالة ما ذكره على كون الناقل لذلك إنما هو الإمام المعصوم؛ لكنه معارض بما يدل على عدمه؛ وذلك لأنه لو كان الإمام المعصوم شرطاً فى نقل الشريعة؛ لزم منه تعطيل الشريعة، فى وقتنا هذا، وأن لا يكون الخصوم، على دين الإسلام ضرورة اختفاء الناقل المعصوم، وعدم معرفته كما هو مذهبهم ^(٤).

قولهم فى الشبهة الرابعة: لو لم يكن الإمام معصوماً فبتقدير وقوعه فى المعصية، إما أن يجب الإنكار عليه، أو لا يجب . الخ . يلزم عليه القاضى والسلطان // المنصوب من جهة الإمام؛ فإنه غير معصوم بالإجماع فبتقدير وقوعه فى المعصية: إما أن يجب الإنكار عليه، أو لا يجب .

(١) ساقط من أ .

(٢) قارن به ماورد فى المغنى للقاضى عبد الجبار ٧٥/٢٠ وما بعدها .

(٣) انظر المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ٧٨/١/٢٠ وما بعدها، وتفسير الرازى ١٠/١٤٨، ١٤٩ .

(٤) انظر الأربعين فى أصول الدين للرازى ص ٤٣٧ .

// أول ل ١/١٧١ من النسخة ب .

فإن كان الأول : فاما أن يجب ذلك على الرعية وحدهم ، أو [على^(١)] الإمام وحده ، أو على الإمام ، والرعية معا .

ل ٢٩٤ ب / فإن كان الأول : لزم الدور/ كما ذكره .

وإن كان الثاني : فهو محال ؛ لأن الإمام بتقدير انفراده بالإنكار وحده قد لا يقدر على الإنكار على من نصبه لقوة شوكته ؛ فلا يكون الإنكار عليه واجباً .

وإن كان الثالث : فقد لزم الدور أيضاً وكل ما يقال في الجواب عن الأمير ، والقاضى ؛ فهو جواب له عن الإمام .

قولهم فى الشبهة الخامسة : إن الأمة قد اختلفت فى أحكام ليست فى كتاب الله ، ولا السنة المتواترة مسلم ؛ ولكن لم قلتم إنه لا بد من الإمام المعصوم ، وما المانع أن يكون طريق معرفتها القياس ، وخبر الواحد ، واستصحاب الحال ، كما قد عرف كل ذلك فى كتب الأصول .

قولهم : إن ذلك لا يفيد غير الظن ، والظن غير معمول به للآية المذكورة .

قلنا : فيلزمهم على هذا أن لا تكون الظواهر من الكتاب ، والسنة أيضاً حججاً فى الشريعة ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وقوله - عليه السلام - : «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»^(٢) وعلى هذا فيجب تخصيص قوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٣) بالقطعيات دون الظنيات .

قولهم فى الشبهة السادسة : إن القرآن قد دخله التحريف ، والتبديل ، ليس كذلك ؛ بل هو محفوظ مضبوط ؛ لما بيناه من تواتره وتواتر جميع آياته عن النبى ﷺ - ، وما ذكره من دلائل ذلك : فقد سبق جوابها فى النبوات^(٤) .

قولهم : إنه مشتمل على ألفاظ مجملة .

قلنا : ما كان منه نصاً ؛ وجب اتباعه ، وما كان منه ظاهراً فى معنى ومحملاً لمعنى [آخر]^(٥) ؛ فيجب أيضاً حمله على ظاهره ، إلا أن يقوم دليل الاحتمال البعيد .

(١) ساقط من أ .

(٢) الحديث فى الفوائد المجموعة ٢٠٠ وهو موضوع . ومع ذلك يحتج به أهل الأصول .

(٣) سورة يونس ٣٦/١٠ .

(٤) انظر ما مر فى القاعدة الخامسة .

(٥) ساقط من أ .

وما كان منه مجملاً فيتوقف فيه إلى حين ظهور دليل أحد مدلولاته ؛ فإن ظهر :
عمل به ، وإلا وجب البقاء على الوقف . وأما أن يتوقف ذلك على أخبار المعصوم ؛ فلا .
ودليله إجماع الصحابة على العمل بالظواهر ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
« نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » .

قولهم فى الشبهة السابعة : إن الإمام لا بدّ وأن يكون منصوباً عليه باطل بما
سبق .

وإن سلمنا أنه لا بدّ وأن يكون منصوباً عليه ؛ لكن لم قلتّم أنه لا بدّ وأن يكون
معصوماً .

قولهم : لأنه لا يجوز على الحكيم تولية من يعلم باطنه الفساد ؛ فهو مبنى على
التقيح العقلى ؛ وهو باطل بما سبق^(١)

وإن سلمنا التقيح عقلاً ؛ فما المانع من ذلك بتقدير أن يعلم الله - تعالى - صلاحنا
فى اتباع ذلك الشخص ، وفى توليته علينا . وإن كان غير معصوم فى نفسه .
وعلى هذا فالتنصيب عليه لا يكون قبيحاً .

وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على امتناع تولية من ليس بمعصوم ؛ لكنه منقوض
بتنصيب الرسول على القاضى ، والأمير/ فإنه تولية منه له ، وإن لم يكن معصوماً لـ ١/٢٩٥
بالإجماع .

قولهم فى الشبهة الثامنة : إن معرفة الله تعالى واجبة ، مسلم .

قولهم : إما أن يكون العقل مستقلاً بالمعرفة ، أو غير مستقل بها .

قلنا : المستقل بالمعرفة لا مطلق نظر ؛ بل النظر الصحيح على ما تقدم فى قاعدة
النظر^(٢) .

وعلى هذا فلا نسلم إفضاء النظر [الصحيح]^(٣) إلى المذاهب المتناقضة .

(١) انظر ما مر فى القاعدة الرابعة - النوع السادس - الأصل الأول - المسألة الأولى : فى التحسين والتقيح لـ ١/١٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق فى القاعدة الثانية - الفصل الثالث : فى أن النظر الصحيح يقضى إلى العلم بالمنظور فيه ، وإثباته
على منكره نهاية لـ ١/١٨ ب وما بعدها .

(٣) ساقط من (أ) .

قولهم : يجب تفويض أمر كل واحد إلى نظره .

قلنا : النظر الصحيح أو الفاسد؟ الأول : مسلم ، والثانى : ممنوع .

وعلى هذا فالإنكار الحق إنما يُتصور من الناظر النظر الصحيح على من نظره غير صحيح .

قولهم : يلزم من ذلك الاستغناء عن الإمام ، والنبي .

قلنا : فيما يتعلق بالمعرفة ، أو مطلقاً ؟ الأول : مسلم . والثانى : ممنوع .

وبيانه : أن الحاجة إلى النبي فى تعريف ما لا يستقل العقل بمعرفته من الأمور الشرعية .

وأما الإمام : فلأمن من المخاوف ، والفتن ، وتدبير الأمور السياسية ، التى لا يستقل بها من ليس بإمام على ما سبق .

وما ذكروه فى إبطال النظر العقلى : إما أن يكون صحيحاً ، أو لا يكون صحيحاً .

[فإن لم يكن صحيحاً^(١) ؛ فلاحاجة إلى جوابه .

وإن كان صحيحاً : فقد اعترفوا بصحة النظر .

وإن سلمنا امتناع استقلال العقل بذلك ؛ لكن لم قالوا بأنه لا بد من الإمام المعصوم؟

قولهم : لا يخلو إما أن يفتقر فى ذلك إلى معلم ، أو لا يفتقر إليه .

قلنا : لا يفتقر إليه .

قولهم : فهذا تعليم بأنه لا حاجة إلى // التعليم ، لانسلم ؛ بل هو إبطال للتعليم

مطلقاً .

وإن سلمنا أنه لا بد من التعليم ؛ لكن لم قلت إن المعلم هو الإمام المعصوم؟

قولهم : لأنه إما أن يكون المعلم معصوماً ، أو غير معصوم .

قلنا : معصوم ولكن لانسلم إنحصار المعلم المعصوم فى الإمام ؛ بل جاز أن يكون

هو النبي - صلى الله عليه وسلم - ووصول خبره إلينا بالتواتر المفيد لليقين .

(١) ساقط من (أ)

// أول ل ١٧١ ب من النسخة ب .

وإن سلمنا أن المعلم المعصوم هو الإمام ، ولكن متى تحصل المعرفة بقوله إذا عرفت عصمته ، أو اذ لم تعرف الأول : مسلم . والثانى ممنوع .

وعند ذلك فمعرفة عصمته : إما أن تكون بمجرد قوله ، أو لا لمجرد قوله .

الأول : محال ، إذ ليس تصديقه فى دعواه العصمة ، بمجرد قوله ، أولى من تصديق غيره .

وإن كان الثانى : فلا بدّ من معرفّ آخر ؛ ويلزم منه إبطال القول بأنه لا معرفّ إلا قول الإمام المعصوم .

وإن سلمنا [أن] ^(١) معرفة عصمته بمجرد قوله ؛ ولكن إنما تحصل المعرفة بقوله بتقدير ظهوره ، وأما بتقدير اختفائه فلا ، والإمام عندهم غير ظاهر ؛ ويلزم أن لا يكونوا عارفين بالله - تعالى - ؛ بل جاهلين به ؛ لعدم تعريف الإمام لهم .

وأما قوله - تعالى - : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ^(٢) فقد سبق جوابه فى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ^(٣)

وأما قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٤) فغاياته أنه أمر بطاعة أولى الأمر ؛ وليس فيه / ما يدل على عصمتهم ^(٥) .

ل ٢٩٥ ب

قولهم : لو لم يكونوا معصومين ؛ لكننا مأمورين بطاعتهم فيما هم مخطئون فيه ؛ وهو محال ؛ فهو باطل بأمرنا بطاعة القاضى ، والأمير المنسوب من جهة الإمام ، وكذلك أمر العبد بطاعة سيده ، والزوجة بطاعة زوجها ؛ فإنه جائز من الله ورسوله بالانفاق ، وإن لم يكن المأمور بطاعته فى هذه الصور كلها معصوماً .

(١) ساقط من (أ)

(٢) سورة البقرة ٢/١٢٤ .

(٣) انظر القاعدة الخامسة ل ١٧٥ ب وما بعدها .

(٤) سورة النساء ٤/٥٩ .

(٥) انظر تفسير الآية الكريمة فى تفسير الرازى ١٤٨/١٠ وما بعدها .

الفصل الرابع

فى إثبات إمامة إمام الأئمة أبى بكر الصديق^(١)

ودليل إثباتها اتفاق الأمة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - على نصبه ، وعقد الإمامة له ، وأتباع الناس له فى أيام حياته ، وموافقتهم له فى غزواته ، ونصبه للولاية والحكام ، ونفوذ أوامره ، ونواهيته ، فى البلدان ؛ وذلك مما شاع وذاع ، وعلم بالتواتر علماً لا ريب فيه ، كما علم وجود النبى - ﷺ - ودعواه بالرسالة ؛ وذلك دليل على إثبات إمامته وصحة نصبه ، وإقامته^(٢) .

(١) عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر ، التيمى ، القرشى أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة - أحد عظماء العرب فى الجاهلية وفى الإسلام كان من كبار موسريهم ، ومن أكثرهم علماً ، وكانت العرب تلقبه بعالم قریش حرّمَ عَلَى نفسه الخمر فى الجاهلية ، فلم يشربها .

كانت له فى عصر النبوة مواقف عظيمة ؛ فضحى بماله من أجل نصرة المستضعفين من المسلمين ؛ فكان يشتري الأرقاء منهم ويعتقهم . كما شهد كل الحروب مع رسول الله - ﷺ - واحتمل الشدائد . ومواقفه مع الرسول معروفة ، وأقوال الرسول فيه مشهورة . ولما بوع بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كانت له مواقف عظيمة فقد حارب المرتدين ، وجيش الجيوش ؛ واتفق له قواد عظام أمناء مؤمنين مخلصين كخالد بن الوليد ، وعمر بن العاص وأبو عبيدة بن الحجاج ، والعلاء بن الحضرمي ، ويزيد بن أبى سفيان ، والمثنى بن حارثة وفتحت فى أيامه معظم بلاد الشام وقسم كبير من العراق .

كان رضى الله عنه أحد المبشرين بالجنة ، ولقبه الصديق فى الجاهلية والإسلام . وكان موصوفاً بالحلم والفصاحة والشجاعة ، توفي بالمدينة سنة ١٣هـ وكانت مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف . له فى كتب الحديث (١٤٢) حديثاً .

[صفة الصفة ٨٨/١ - ١٠١ ، والإصابة ت ٤٨٠٨ ، والأعلام ٤/١٠٢] .

(٢) لمزيد من البحث والدراسة بالإضافة إلى ما ورد هنا . يرجع إلى المصادر التالية :

الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري ص ٢٠٤ وما بعدها ، واللمع له أيضاً ص ١٣١ والتمهيد للباقلاني ص ١٨٧ وما بعدها . وأصول الدين للبيهقي ص ٢٨١ وما بعدها والإرشاد لإمام الحرمين الجويني ص ٢٤٠ وما بعدها ، ولمع الأئمة له أيضاً ص ١١٥ وما بعدها والأربعين للرازي ص ٤٣٩ وما بعدها ، ومعالم أصول الدين له أيضاً ص ١٧٠ وما بعدها وغاية المرام للأمدى ص ٣٨٧ وما بعدها .

ومن كتب المعتزلة : المعنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٢٧٩/٢٠ وما بعدها ، والمعتمد فى أصول الدين ص ٢٢٥ وما بعدها ، وشرح الأصول الخمسة ص ٧٥٠ وما بعدها .

ومن كتب المتأخرين عن الأمدى : شرح المواقف للجرجاني - الموقف السادس ص ٢٩٥ وما بعدها ، وشرح المقاصد للفتازاني ٢٠٩/٢ وما بعدها ومنهاج السنة لابن تيمية ١٧٥/٢ وما بعدها .

فإن قيل : أولاً لا نسلم أنه كان من أهل الإمامة ، ولا مستجمعاً لشروطها المعتبرة فيها حتى تصح إمامته ؛ فلا بد من بيان الأهلية أولاً

ثم بيان عدم أهليته لذلك من ثمانية أوجه :-

الأول : قوله تعالى لإبراهيم : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ فِي مَن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

ووجه الاحتجاج به : أنه أخبر أنه لا ينال عهد الله ؛ وهو الإمامة الظالمين ، وأبو بكر كان ظالماً ؛ فلا يكون أهلاً للإمامة .

وبيان أنه كان ظالماً من وجهين :

الأول : أنه كان كافراً قبل البعثة . والكافر ظالم لقوله - تعالى - ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

الثانى : أنه ظلم فاطمة ، وبيان ظلمه لها أنه منعها من حق كان ثابتاً لها ، بميراثها من أبيها .

وبيان ذلك أن فندك (٣) كانت للنبي - ﷺ ، ومات عنها . وفاطمة كانت مستحقة لنصفها ، بحق الميراث ، ودليله أمران :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (٤)

الثانى : أن فاطمة كانت معصومة عن الخطأ .

وبيان عصمتها من وجهين :-

(١) سورة البقرة ١٢٤/٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٥٤/٢ .

(٣) فندك : قرية بخيبر كانت للنبي - ﷺ - . أفاءها الله على رسوله - ﷺ - سنة سبع من الهجرة - بعد غزوة خيبر - صلحاً . وتوفى رسول الله - ﷺ - عنها ؛ فطالبت السيدة فاطمة - رضى الله عنها - بميراثها . فذكر لها أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حديث رسول الله - ﷺ - فى ذلك . وأوضح لها أن ما تركه الرسول صدقة - لا حق لها فيها . قارن ما ذكره الأمدى هنا بما ذكره صاحب المغنى القاضى عبد الجبار فى كتابه المغنى ٣٢٨/٢٠ وما بعدها القسم الأول : فقد تحدث بالتفصيل عن الحوار الذى دار بين السيدة فاطمة - رضى الله عنها - ، وبين الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وأجاب عن شبه الخصوم بالتفصيل - ووضح براءة الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مما ألصقه به الخصوم خاصة ، والسيدة فاطمة - رضى الله عنها - قد اقتنعت ، وكفت عن المطالبة - فأصابت أولاً وثانياً .

(٤) سورة النساء ١١/٤ .

الوجه الأول : أنها كانت من أهل البيت بالاتفاق ، وأهل البيت معصومون بدليل الكتاب ، والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(١) ، أورد ذلك في معرض الامتنان ، والإنعام عليهم ، والتعظيم لهم ، وإنما يتم ذلك أن لو انتفى عنهم الرجس مطلقاً ، وإلا لبطلت فائدة ذلك ؛ لمشاركة غيرهم لهم في ذلك ؛ فيلزم أن تكون فاطمة معصومة عن الخطأ مطلقاً .

وأما السنة : فقوله عليه - الصلاة والسلام : «فاطمة بضعة مني»^(٢) ، والنبى - ﷺ - معصوم ؛ فبضعته تكون معصومة .

وإذا كانت معصومة/ فقد ادعت استحقاتها للميراث ؛ فتكون صادقة في دعاها . ل/٢٩٦

الوجه الثانى : فى بيان عدم أهليته : أن النبى - ﷺ - لم يؤله شيئاً فى حال حياته ، وحين بعث // به إلى مكة ؛ ليقراً سورة براءة على الناس فى الموسم . نزل جبريل على النبى - ﷺ - بعد ذلك : «إنه لا يؤدى عنك إلا أنت ، أو رجل منك»^(٣) ؛ فبعث علياً فى أثره [وأمره]^(٤) أن يتناول منه السورة ، ويقراها على أهل مكة ، وعزل أبا بكر عن ذلك ؛ وذلك دليل على أنه ليس أهلاً للإمامة ، ولا لتأدية أمر الله - تعالى - عنه -^(٥) .

الوجه الثالث : أنه - عليه لصلاة والسلام - عزله عن الإمامة بالناس ، لما أم بهم بأمر بلال عن عائشة ، ومن لا يكون أهلاً للإمامة فى الصلاة ؛ لا يكون أهلاً لإمامة الأمة^(٦) .

الوجه الرابع : أن شرط الإمام أن يكون معصوماً على ما تقدم ، وأبو بكر لم يكن معصوماً ، ودليله أمور أربعة :

الأول : اتفاق الأمة على ذلك .

(١) سورة الاحزاب ٣٣/٣٣ .

(٢) ورد فى صحيح البخارى ١٣١/٧ حديث رقم ٣٧٦٧ «فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبني» . وقد ذكره البخارى فى كتاب فضائل الصحابة - ٢٩ - باب مناقب فاطمة عليها السلام . وقال النبى - ﷺ - «فاطمة سيده نساء أهل الجنة» . وقارنه بشرح المواقب - الموقف السادس - ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

// أول ل/١٧٢٢ .

(٣) ورد فى مسند الإمام أحمد ١٦٤/٤ بسنن ابن ماجه ٤٤/١ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) ذكر القاضى عبدالجبار هذه الشبهة ورد عليها بالتفصيل فى كتابه (المغنى ٢٠/٣٤٩ - ٢٠٥٢ من القسم الأول) ووضح أنها دليل لإمامة أبى بكر ، وليست طعناً فيها كما ظن الخصوم ؛ وقارن بشرح المواقب للجرجاني - الموقف السادس ص ٣٠٠ .

(٦) وقد رد الأمدى على هذه الشبهة فيما سيأتى ل/٢٩٩ ب . قارن بشرح المواقب - الموقف السادس ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

الثانى : أنه قد نقل عنه بالنقل الصحيح ، أنه قام على منبر رسول الله وقال : «إن لى شيطاناً يعتربنى ، فإن استقمت فأعينونى ، وإن عصيت ؛ فتجنبونى»^(١) .

وعند ذلك فلا يخلو : إما أن يكون صادقاً فيه ، أو كاذباً .

فإن كان كاذباً ؛ فلا يكون معصوماً .

وإن كان صادقاً ؛ فقد ثبت أنه كان يعصى ؛ فلا يكون معصوماً أيضاً .

الثالث : أنه خالف أمر رسول الله - ﷺ ، ومخالفة أمره معصية .

وبيان ذلك : أنه لما جهّز النبى - ﷺ - جيش أسامة فى مرضه الذى مات فيه ، وقال : «ملعون من تخلف عنه» ، وكان عمر ، وعثمان فيه ، ومن جملة من يلزمه الخروج فيه ؛ فحبس أبو بكر عمر عن الخروج معه^(٢) .

الرابع : أنه سمى نفسه خليفة رسول الله ، وخليفة رسول الله من استخلفه ، ولم يكن استخلفه ؛ فكان كاذباً .

الوجه الخامس : فى بيان عدم أهليته : أن شرط الإمام أن يكون أفضل الأمة كما تقدّم بيانه ، وأبو بكر لم يكن كذلك ، ودليله قوله : «وليتكم [ولست]^(٣) بخيركم ، أقبولونى»^(٤) فهو لا يخلو : إما أن يكون كاذباً فى ذلك ، أو صادقاً .

فإن كان كاذباً ؛ فالكاذب لا يكون خير الأمة .

وإن كان صادقاً ؛ فهو المطلوب .

الوجه السادس : هو أن شرط الإمام أن يكون أعلم الأمة كما تقدم . وأبو بكر لم يكن كذلك ، فإنه لم يكن عالماً بالشرائع ، فإنه أحرق فجاءة بالنار وهو يقول أنا مسلم . وقطع يسار يد السارق ؛ وذلك على خلاف الشرع .

(١) ورد فى تاريخ الطبرى ٣/٢٢٤ «وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعونى ، وإن زغت فقومونى» ثم قال : «ألا لى شيطاناً يعتربنى ، فإذا أتانى فاجتنبونى» . قارن بمسند الإمام أحمد ١/١٤ ، وقد ذكر القاضى عبدالجبار فى المغنى ٢٠/٣٢٨ القسم الأول : هذا القول ؛ على أنه من شبه الخصوم : فقال : «شبهة أخرى لهم : قالوا : وكيف يصلح للإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطاناً يعتربه ، ويحذر الناس نفسه» ثم أجاب على هذه الشبهة بالتفصيل .

(٢) وقد رد الأمدى على هذه الشبهة بالتفصيل ل٢٩٩/ب . قارن رد القاضى عبدالجبار على هذه الشبهة فى (المغنى ٢٠/٣٤٣ - ٣٤٩ القسم الأول) .

(٣) ساقط من أ .

(٤) قارن بالمتهيد للقاضى الباقلانى من ١٩٥ وما بعدها فقد نقل القول على أنه من شبه الخصوم ورد عليه بالتفصيل . وانظر غاية المرام للأمدى ص ٣٨٨ . أما القاضى عبدالجبار فقد ذكر هذه الشبهة ورد عليها بالتفصيل . (المغنى ٢٠/٣٣٨ ، ٣٣٩ القسم الأول) .

وروى أنه سألته جده عن ميراثها فقال : «لا أجد لك فى كتاب الله - تعالى - ولا سنة رسوله شيئاً ، أرجعى حتى أسأل الناس ؛ فأخبره المغيرة بن شعبة ، وغيره أن النبى - ﷺ - أعطاهما السدس»^(١) ، فجعله لها إلى غير ذلك ؛ وذلك دليل نقصه فى العلم .
ل ٢٩٦ ب / بالشريعة / .

الوجه السابع : أنه قال : «وودت أنى سألت رسول الله - ﷺ - عن هذا الأمر فيمن هو ؛ فكنا لا ننازعه أهله»^(٢) ؛ وذلك منه دليل على شكّه فى استحقاقه للإمامة .

الوجه الثامن : أن عمر بن الخطاب مع أنه وليه ، وحميمه ، وناصره ، والمتولى للعهد من قبله ، قد نقل عنه ما يدل على ذمّه ، والإنكار عليه ، وأن بيعته وقعت لا عن أصل يُبنى عليه ، وهو أدل الأشياء على ، عدم استحقاقه للإمامة .

أمّا ذمّه : فما روى عنه أنه جاءه عبدالرحمن بن أبى بكر ، يشفع فى الحطيثة^(٣) الشاعر فقال : «ذوية سوءٍ لهُو خير من أبيه»^(٤) .

وأما إنكاره عليه ، حيث لم يقتل خالد بن الوليد^(٥) ، ولم يعزله ، وقد قتل مالك بن نويرة^(٦) ، وهو مسلم ، طمعاً فى التزويج بامرأته لجمالها ، حتى قال له عمر : «إن وليت الأمر لا قيدنك به»^(٧) .

(١) قارن بما ذكره صاحب المغنى (٢٠/٣٥٢ ، ٣٥٣ القسم الأول) فقد ذكر هذه الشبهة ورد عليها بالتفصيل . وبما ورد فى شرح المواقف الموقف السادس ص ٣٠١ .

(٢) قارن بما ذكره صاحب المغنى (٢٠/٣٤٠ ، ٣٤١ القسم الأول) فقد ذكر هذه الشبهة ورد عليها بالتفصيل .

(٣) الحطيثة : هو جرول بن أوس بن مالك - العيسى ، شاعر مخضرم أسلم ثم ارتد ، ثم تاب . قال أثناء رده :

أطلعنا رسول الله إذ كان بيننا
فيالعباد الله ما لأبى بكر
أبورتها بكر إذا مسات بعده
وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

(خزانة الأدب ١/٤٠٨) .

(٤) قارن بما ورد فى شرح المواقف للجرجاني - الموقف السادس - ص ٣٠٢ .

(٥) خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بن المغيرة المخزومي ، القرشي سيف الله ، الفاتح الكبير والقائد العظيم ، والصحابى الجليل كان من أشرف قريش ، أسلم قبل الفتح سنة ٧ هـ فسر به رسول الله ﷺ وولاه الخيل ، ولما ولى أبو بكر ، وجهه لقتال المرتدين ، ثم سيره إلى العراق ثم حوله إلى الشام . وكان رضي الله عنه من أعظم قواد عصره ؛ بل من أعظم قواد العالم . قال عنه أبو بكر : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد . روى له المحدثون (١٨) حديثاً ، وعن عبدالرحمن بن أبى الزناد أن خالد بن الوليد لما حضرته الوفاة بكى : فقال : «لقد لقيت كذا وكذا زحفاً ، وما فى جسدى شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو رمية بسهم أو طعنة برمح . وها أنا أموت على فراشى حتف أنفى كما يموت المير ، فلا نامت أعين الجبناء» [صفة الصفوة ١/٢٤٥ - ٢٤٧ ، الأعلام للزركلى ٢/٣٠٠] .

(٦) مالك بن نويرة : هو أبو حنظلة مالك بن نويرة بن حمزة من بنى يربوع ، أسلم وولاه رسول الله - ﷺ - صدقات قومه ، وفى ارتداده عن الإسلام خلاف . فيقال إنه وزع الصدقات على قومه وارتد فقتله خالد بن الوليد وتزوج إمرأته [الإصابة ٣/٣٣٦ ، والبداية والنهاية ٦/٣٢٢] .

(٧) قارن بما ورد فى المغنى (٢٠/٣٥٤ ، ٣٥٥ القسم الأول) . فقد ذكر القاضى هذه الشبهة ورد عليها بالتفصيل . وقارن بشرح المواقف للجرجاني - الموقف السادس ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

وأما أن بيعته كانت عن غير أصل : فقول عمر ، «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»^(١) .

وإن سلمنا أنه كان أهلاً لاستحقاق الإمامة ، غير أننا لا نسلم إجماع الأمة على عقد الإمامة له ؛ فإنه قد روى أن النبي - ﷺ - لما قبض ، وبويع أبو بكر ، تخلّف عن البيعة سلمان الفارسي^(٢) ، وأبو ذر الغفاري^(٣) ، والزبير بن العوام ، وجماعة من أجلاء الصحابة .

وأما على فإنه تأخر عن البيعة ستة أشهر ، وأنه كان يقول إذا دُعِيَ إلى البيعة : «إني لأخو رسول الله ﷺ لا يقولها غيري إلا كذاب ، وأنا والله أحق بهذا الأمر منكم ، وأنتم أولى بالبيعة لي»^(٤) ، حتى أنفذ إليه عمر مع جماعة فضربوا الباب فلما سمع على عليه السلام أصواتهم ، لم يتكلم ، وتكلمت امرأة فقالت : من هؤلاء؟ فقالوا : قولي لعلي يخرج يبايع ؛ فرفعت فاطمة صوتها ، وقالت : يا رسول الله ماذا لقينا من أبي بكر ، وعمر

(١) قارن بما أورده القاضي الباقلاني في التمهيد ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، والقاضي عبد الجبار في المغنى ٣٣٩/٢٠ ، ٣٤٠ من القسم الأول .

وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ فقد ذكر كل منهم هذه الشبهة ورد عليها بالتفصيل .
(٢) سلمان الفارسي رضي الله عنه : صحابي جليل - يكنى أبا عبد الله . من أصبهان كان يسمى نفسه سلمان الإسلام . عاش عمراً طويلاً ، واختلّفوا فيما كان يسمى به في بلاده وقالوا : نشأ في قرية جيان ، ورحل إلى الشام فالموصل فنصيبين ، فعمورية . وقرأ كتب الفرس والروم واليهود وقصد بلاد العرب وسافر يطلب الدين مع جماعة ففقدوا به وباعوه لليهود . ثم إنه كاتب ، فأعانه النبي ﷺ أسلم في أول مقدم النبي إلى المدينة ، ومنعه الرق من شهود بدر وأحد . وأول غزاة غزاها مع النبي ﷺ غزوة الخندق وهو الذي أشار على الرسول ﷺ بحفر الخندق . ثم شهد ما بعد الخندق ، وولاه عمر المدائن توفى رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ . له في كتب الحديث ستون حديثاً .
قال عنه رسول الله ﷺ : «سلمان منا أهل البيت» وشبهه على رضي الله عنه بلقمان الحكيم فقال : « من لكم بمثل لقمان الحكيم » .

[صفة الصفوة ١/١٩٦ - ٢٠٨ ، الأعلام ٣/١١٢] .

(٣) أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار ، من كنانة بن خزيمة أبو ذر : صحابي جليل . من كبار الصحابة . أسلم بمكة قديماً ، وقال : كنت في الإسلام رابعاً . يضرب به المثل في الصدق ، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام . هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام ؛ فأقام بها إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولى عثمان ، فشكاه معاوية (وكان والي الشام) إلى عثمان بأنه يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم ؛ فاستقدمه عثمان إلى المدينة ؛ فقدم واستأنف نشر آرائه ؛ فأمره عثمان بالخروج إلى الرّبذة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات رحمه الله ورضي عنه وكانت وفاته سنة ٣٢ هـ روى له البخاري ومسلم (٢٨١) حديثاً .

[صفة الصفوة ترجمة رقم [١٦٤] ٢٢٠-٢٢٦ ، والأعلام ٢/١٤٠] .

(٤) انظر تاريخ الطبري ٣/٢٠٨ .

// أول ١/٧٢ ب

بعدك؛ فبكى كثير ممن سمع صوتها وانصرفوا؛ فوثب عمر في ناس معه؛ فأخرجوه، وانطلقوا به إلى أبي بكر حتى أجلسوه بين يديه.

فقال أبو بكر: بايع، قال: فإن لم أفعل، قال: إذن والله الذي لا إله هو نضرب عنقك؛ فالتفت علىّ عليه السلام إلى القبر وقال: «يا ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني»^(١) ثم بايع عن كره، واضطرار.

وروى أنه لما بويع أبو بكر غضب جماعة من المهاجرين، والأنصار وقالوا: أبويع من غير مشورة ولا رضى منا، وغضب علىّ، والزبير، ودخلا بيت فاطمة، وتخلّفا عن البيعة، فجاءهم عمر في جماعة وفيهم مسلمة بن أسلم^(٢)؛ فصاح عمر: أخرجوا، أولنحرقها عليكم، فأبوا أن يخرجوا، فأمر عمر مسلمة بن أسلم فدخل عليهما، وأخذ أسيافهما، أو ل ٢٩٧ / أسيف أحدهما؛ فضرب به الجدار حتى كسره، ثم أخرجهما يسوقهما / حتى بايعا كرهاً والجماء.

وعلى هذا فأى إجماع ينعقد في عصر فيه علىّ، والزبير وهما غير داخلين فيه اختياراً.

وإن سلمنا انعقاد الإجماع على ذلك؛ لكن لا نسلم أن الإجماع حجة على ما تقدم.

سلمنا أنه حجة لكن متى، إذا لزم منه مخالفة النص، أو إذا لم يلزم؟ الأول: ممنوع، والثاني: مسلم.

وبيان مخالفته للنص ما بيناه من التنصيص علىّ على رضى الله عنه.

والجواب: قولهم: لا نسلم أنه كان أهلاً للإمامة.

قلنا: دليله الإجماع والتفصيل.

أما الإجماع: فهو أن إجماع الأمة على عقد الإمامة له يدل على كونه أهلاً لها، ومستجعماً لشرائطها، وإلا كان إجماعهم على الخطأ؛ وهو محال.

(١) قارن هذه الرواية بما ورد في تاريخ الطبرى ٢٠٨/٣.

(٢) هو: مسلمة بن أسلم بن حريش بن عدى الأنصارى شهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -، واستشهد بالعراق في خلافة عمر - رضى الله عنه - سنة ١٤ هـ (أسد الغابة ٣٩٧/٤، الإصابة ٣٩٨/٣).

وأما التفصيل : فهو أن الشروط المعتمدة في الإمامة كلها متحققة في حقه^(١) ، فإنه كان ذكراً ، حراً ، قرشياً ، مشهور النسب ، بالغاً ، عاقلاً من غير خلاف ، وكان مسلماً ، عدلاً ، ثقة ؛ لأنه كان متظاهراً بالإسلام ، والتزام أحكامه ، والإقرار بالشهادتين ، محافظاً على أمور دينه ، رشيداً في دينه ، ودينه لم يعلم منه صدور كبيرة ، ولا مداومة على صغيرة ، ولا معنى للمسلم العدل إلا هذا .

وكان من أهل الحل ، والعقد ، والاجتهاد في المسائل الشرعية ، والأمور السمعية ، وله في ذلك الأقوال المشهورة ، والمذاهب المأثورة في أحكام الفرائض ، وغيرها . كما هو معروف في مواضعه ، مضافاً إلى ما كان يعلم من أنساب العرب ، ووقائعها ، والعلوم الأدبية والأمور السياسية ، التي لا ريب فيها إلا لجاحد معاند .

وكان مع ذلك خبيراً بأمور الحرب ، وترتيب الجيوش ، وحفظ الثغور ، بصيراً بالأمور السياسية ، لم يلف في تصرفه مدة ولايته خلل ، ولا زلل .

وكان شجاعاً [مقدماً] ، مقداماً ، شديد البأس قوى المراس ، ثابت الجنان وقت التحام الشدائد ، واصطلام الأهوال بدليل صبره مع النبي - ﷺ - في ساعة الخوف ، واستتاره في الغار^(٢) من الكفار ، ووضع عقبه على كوة في الغار ، وقد لسعته الأفعى ، ولم يتأوه مخافة استيقاظ النبي - ﷺ - .

وقصته المشهورة مع المرتدين ، وقد تخاذل الصحابة عنهم وقوله : «لأقاتلنهم ولو بابنتي هاتين»^(٣) . وأنه لم يتخلف عن رسول الله - ﷺ - في وقعة من الوقائع ، ولا مشهد من المشاهد ، إلا وهو أول القوم ، وآخرهم في نصرة الدين ، والذب عن حوزة المسلمين ، وأنه كان مطاعاً ، مهيباً ، نافذ الأمر ، صيب النظر ، بدليل رجوع الصحابة في وقت اضطرابهم ، وتشويش أحوالهم ، عندما قبض النبي - ﷺ - واختلافهم في موته^(٤) ومحلّ

(١) قارن بما ورد في المراجع التالية : الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري ص ٢٠٤ وما بعدها . والمع له أيضاً ص ١٣١ ، ١٣٢ ، والتمهيد للباقلاني ص ١٨٧ - ١٩٧ . والإرشاد للجويني ص ٢٤٠ وما بعدها ، والأربعين للرازي ص ٤٠ وما بعدها والمغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٢٠/٢١٥ وما بعدها من القسم الأول . وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٩٥ وما بعدها .

(٢) كان رضي الله عنه ثاني اثنين في الغار قال تعالى ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة ٤٠] .

(٣) انظر صحيح البخاري ١١٥/٩ ، وصحيح مسلم ١٣٨/١ فقد وضحا الأقوال المأثورة التي تدل على إصرار أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على قتال المرتدين .

(٤) قال الشهرستاني في الملل والنحل ص ٢٣ : مبيناً الخلافات التي حدثت في الملة الإسلامية . «الخلاف الثالث : في موته عليه السلام . قال عمر بن الخطاب : من قال إن محمداً قد مات قتلته بسيفي هذا» وانتهى الخلاف على يد أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عندما قرأ قول الله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ .

د ٢٩٧/ب دفنه^(١) ، ومن يقوم بالأمر بعده ، إلى قوله^(٢) ، والرجوع إليه / في ذلك وفي كل ما كان ينوب من الأمور المعضلة ، والقضايا المُشكلة ، على ما سبق تقريره .

قولهم : إنه كان ظالمًا ، لا نسلم [ذلك]^(٣) .

قولهم : إنه كان كافرًا قبل البعثة ، فقد سبق الجواب عنه^(٤) .

قولهم : إنه ظلم فاطمة بمنعها من ميراثها ؛ لا نسلم أنه كان لها ميراث حتى يقال بمنعها منه ، قوله تعالى : ﴿ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾^(٥) معارض بما روى عنه عليه السلام أنه قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة »^(٦) .

فإن قيل : إنما تصح المعارضة بذلك أن لو كان خبر الواحد حجة ؛ وهو غير مسلم . وبتقدير التسليم بذلك ، فإنما يكون حجة ، إذا لم يكن الراوي له متهمًا . وأما إذا كان متهمًا فيه فلا .

وبيان وجود التهمة من وجهين :-

الأول : أن // الراوي له أبو بكر . وهو الخصم في هذه المسألة ، ورواية الخصم ، لا يحتج بها على خصمه ، كشهادته عليه ؛ فلا تقبل ؛ لكونه متهمًا فيه .

الثاني : أنه قد انفرد بسماعه من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع عدم حاجته إلى معرفته ، دون من حاجته داعية إلى معرفته : كالعباس ، وفاطمة ؛ وذلك موجب للتهمة .

وإن سلمنا خلوه عن التهمة ؛ ولكن إنما يكون حجة إذا لم يكن مرجوحًا ؛ وهو مرجوح من جهة السند ، والمتن .

(١) قال الشهرستاني (المصدر السابق) الخلاف الرابع : في موضع دفنه ؛ وانتهى هذا الخلاف عندما ذكرهم أبو بكر . بحدِيث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» .

(٢) قال الشهرستاني : الخلاف الخامس : في الإمامة - وقد استطاع أبو بكر أن يحسم هذا الخلاف عندما ذكر الأنصار بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «الأئمة من قريش» . وهذه الخلافات كلها قد انتهت على يد أبو بكر رضي الله عنه لكل هذا فهو أهل للخلافة .

(٣) ساقط من أ .

(٤) راجع ما سبق .

(٥) سورة النساء ١١/٤ .

(٦) رواه أحمد في مسنده ١٠/١ .

// أول ل ١٧٣/أ من النسخة ب .

أما من جهة السند : فلأنه آحاد ، ونص التورث متواتر ؛ والمتواتر أقوى من الآحاد .

وأما من جهة المتن : فمن وجهين :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿ فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قاطع فى دلالة على توريث النصف . وقوله - عليه الصلاة والسلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » يحتمل أن يكون المراد به ، لا نورث ما تصدقنا به ؛ والقاطع راجح على المحتمل .

الثانى : أن آية الميراث مترجمة ، بموافقة قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سَلِيمَانُ دَاوُدَ ﴾ (١) وقوله - تعالى - حكاية عن زكريا - عليه الصلاة والسلام - ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ (٢) والخبر على خلافه .

قلنا : أما منع كون خبر الواحد حجة ؛ فلا يستقيم لوجهين :-

الأول : أنه مجمع على قبوله بين الصحابة ، ويدلّ عليه رجوع الصحابة فى الأحكام الشرعية ، إلى أن أخبار الآحاد من غير تكبير منهم ؛ فكان إجماعاً (٣) .

فمن ذلك رجوع عمر بن الخطاب فى إيجاب عُرة الجنين إلى خبر حَمَلِ بن مالك (٤) .

وفى توريث المرأة من دية زوجها ، إلى خبر الضحّاك (٥) .

وفى إجراء المجوس على سنة أهل الكتاب ، إلى خبر عبدالرحمن بن عوف .

وفى وجوب الغسل من التقاء الختّانين ، إلى خبر عائشة (٦) .

(١) سورة النمل ١٦/٢٧ .

(٢) سورة مريم ٦/١٩ .

(٣) قارن : التمهيد للباقلانى ص ١٦٤ ، والإرشاد للجوينى ص ٢٣٥ والإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ٢٧٣/٢ وما بعدها ؛ الباب الثالث فى أخبار الآحاد .

(٤) حمل بن مالك : (وقال له : حملة) كانت له امرأتان . فرمت احدهما الأخرى بحجر فألقت جنيناً فقضى رسول الله - ﷺ - بغيره عبد ، أو أمة . [أسد الغابة ١/٥٣٥] .

(٥) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ٢٧٣/٢ وما بعدها . والضحّاك : هو أبو سعيد الضحّاك . نجدى . ولاء رسول الله - ﷺ - . أمر مسلمى قومه . وكتب إليه رسول الله - ﷺ - . أن يورث امرأة من دية زوجها . توفى سنة ١١ هـ (الإصابة ٢/١٩٨ ، أسد الغابة ٢/٤٢٩) .

(٦) فى صحيح مسلم ١/١٨٧ عن عائشة رضى الله عنها : (قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختّان الختّان ، وجب الغسل » .

ومن ذلك رجوع عثمان فى الحكم بالسكنى ، إلى خير فريعة بنت مالك^(١) .

وما اشتهر عن عليّ عليه السلام من قبوله لخبر الواحد مع يمينه ، وقوله : « كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعنى الله بما شاء منه / وإذا حدثنى غيره حلفته [وإذا حلف] ^(٢) صدقته »^(٣) .

ومن ذلك رجوع أهل قباء إلى خير الواحد فى التحول عن بيت المقدس ، إلى القبلة فى أثناء الصلاة^(٤) ، إلى غير ذلك من الوقائع التى لا تحصى عدداً .

الثانى : أنا نعلم علماً ضرورياً ، بأخبار التواتر ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث الواحد من القضاة ، والرسول ، ليبلغ الشرائع ، والأحكام ، وقبض الصدقات ؛ وذلك كتأميره أبا بكر فى الموسم سنة تسع ، وإيفاده بسورة براءة مع على - عليه السلام - ؛ لقراءتها على أهل الموسم ، وتولية عمر على الصدقات ، إلى غير ذلك مع اتفاق الإجماع ، وأهل النقل ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يوجب على أهل الأطراف قبول ذلك واتباعه ، وإلا فلو افتقر فى ذلك ، إلى تنفيذ عدد التواتر ربما كان ذلك لا يفى بجميع الصحابة ، وتحقق ذلك مستقصى لائق بالأصول الفقهية^(٥) .

وان سلمنا أن خبر الواحد ليس بحجة ، غير أن أبا بكر هو الحاكم ، ولم يعمل بخبر الواحد ؛ بل بخبر الرسول الصادق حيث سمعه عنه .

قولهم : إنه كان متهماً فيه ؛ لا نسلم .

قولهم : إنه الخصم ، لا نسلم ؛ بل الحاكم ، والحاكم غير متهم .

(١) هى الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى ، وكان يقال لها : الفارعة شهدت بيعة الرضوان (أسد الغابة ٦/٢٣٥ ، الإصابة ٤/٣٧٥) .

(٢) ساقط من أ .

(٣) قال الأمدى فى كتابه الأحكام فى أصول الأحكام ٢/٢٧٧ : «وأما من جهة الأثر ، ونخص مذهب من فرق بين خبر وخبر : كبعض المحدثين : فهو أن علياً - كرم الله وجهه قال : «ما حدثنى بحديث إلا استحلفته ، سوى أبى بكر» صدق أبا بكر ، وقطع بصدقته ، وهو واحد» .

(٤) ذكر هذا الخبر بتمامه فى سنن ابن ماجه ١/٣٢٢ وما بعدها .

(٥) انظر الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى ٢/٨٨ وما بعدها .

وقولهم : إنه انفرد بروايته ، لا نسلم^(١) . فإنه قد نقله جماعة من الصحابة كبشر بن مالك ، وسعد بن عباد الأنصارى^(٢) ، وغيرهما .

قولهم : إنه مرجوح ، لا نسلم ذلك .

قولهم : إنه آحاد ، ونصّ التورث متواتر .

قلنا : إلا أنه خاص يتناول ارث النبيين بخصوصه . وأية التورث تتناوله بعمومها . والخاص أقوى من العام^(٣) وذلك أن ضعف العموم ، بسبب تطرق التخصيص إليه ، وأكثر العمومات مخصصة ، وضعف الآحاد ، بسبب تطرق الكذب إليه ؛ وهو بعيد في حق العدل ؛ فكان الظن بخبر الواحد الخاص أولى ، وأقوى .

قولهم : دلالة الآية قاطعة في تورث النصف ، ودلالة الخبر مظنونة .

قلنا : وإن كانت دلالة الآية قاطعة في تورث النصف ، غير أنها ظنية ، بالنظر إلى آحاد البنات ؛ لاحتمال تطرق التخصيص إليها ، وقد تطرق بالمقابلة ، والمخالفة في دين الإسلام ؛ فدلالته على تورث فاطمة تكون ظنية ، لا قطعية .

ثم الترجيح مع ذلك لدلالة الخبر ، فإن إخراج فاطمة عن التورث ، غايته تخصيص عموم ؛ وهو غالب على ما تقدم .

وصرف الخبر إلى نفي التورث ، فيما ترك صدقه مخالفة للظاهر من لفظ الخبر ، وما هو متبادر إلى الفهم منه // عند إطلاقه ، وأكثر الظواهر مقررة لا مغيرة ، فكان الخبر أقوى .

(١) قارن بالمعنى ٣٣٢/٢٠ وما بعدها .

(٢) سعد بن عباد بن ديلم بن حارثة ، الخزرجى ، أبو ثابت ، صحابى جليل من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وأحد الأمراء الأشراف فى الجاهلية والإسلام ، وكان يلقب فى الجاهلية بالكامل (لمعرفته الكتابة والرمى والسباحة) كان أحد النقباء الاثنى عشر .

كان كريماً جواد ، وكانت جفنته تدور مع رسول الله - ﷺ - فى بيوت أزواجه . (فكان يرسل للرسول جفنة من ثريد فى كل يوم) .

وكان يكرم أهل الصفة فكان يطعم كل ليلة منهم ثمانين . عن محمد بن سيرين قال : كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالرجل ، والرجل بالرجلين والرجل بالخمسة فأما سعد بن عباد ؛ فكان ينطلق بثمانين كل ليلة . وكان يدعو بعد كل صلاة مكتوبة : «اللهم ارزقنى مالا أستعين به على فعلى فإنه لا يصلح الفعال إلا المال» . توفى - رحمه الله ورضى عنه بحوران سنة ١٤هـ .

[صفة الصفة - ت رقم (٥٣) ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، الأعلام ٣/٨٥] .

(٣) قارن بما ورد فى الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ٢٤١/٢ .

// أول ل ١٧٢/ب من النسخة ب .

كيف وأن حمل الخبر على ما قيل مما يبطل فائدة تخصيص النبیین بالذكر ، من حيث أن غيرهم مشارك لهم فى ذلك بالإجماع .

قولهم إن الآية مترجمة ؛ لموافقة قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(١) وقول زكريا : ﴿يُرِثُنِي وَيُرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢) .

د ٢٩٨/ب قلنا : يحتمل أن يكون المراد به وراثه العلم ، ووراثه العلم سابقه ؛ لقوله تعالى / ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٣) وقوله - عليه الصلاة والسلام - «العلماء ورثة الأنبياء»^(٤) ويجب الحمل على هذا المعنى لأمر أربعة :

الأول : ما فيه من الجمع بين الأدلة بأقصى الإمكان .

الثانى : أن قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ إنما ذكره فى معرض التعظيم له ، والإجلال لشأنه ؛ وذلك إنما يليق بوراثه العلم ، لا بوراثه المال .

الثالث : أنه قد كان لداود أولاد أخر لم يذكرهم ، ولو كان المراد به وراثه المال ؛ لما اختص به سليمان دونهم .

الرابع : قول سليمان : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتَظِقَ الطَّيْرِ﴾^(٥) ؛ وذلك دليل [على]^(٦) أنه أراد بالميراث ، العلم دون غيره ، ولما كانت وراثه العلم أشرف من وراثه المال ؛ فيجب أيضاً حمل قول زكريا عليه .

كيف وأنه قد قيل : إن زكريا كان رجلاً فقيراً ، لا مال له غير قدوم ، ومنشار ، وليس ذلك مما يعظم عند نبى كريم ، حتى أنه يطلب حرمان مستحقه عنه ؛ فتعين أن يكون المراد به ، وراثه العلم ، ولا يلزم من كونه طلب ولد يرث علمه ، أن يكون قد يَخِلُّ بوصول علمه إلى غير ولده ؛ ليكون حراماً ؛ فإنه لا يمتنع مع ذلك أن يكون ولده ، وغير ولده وارثاً لعلمه .

(١) سورة النمل ١٦/٢٧ .

(٢) سورة مريم ٦/١٩ .

(٣) سورة فاطر ٣٢/٣٥ .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه «إن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة» . كتاب العلم - باب العلم قبل القول والعلم - (١/١٩٢) . وقارن بلفظ متقارب بمسند أحمد/١٩٦ ، ومسند الدرهمى ٩٨/١ .

(٥) سورة النمل ١٦/٢٧ .

(٦) ناقص من (أ) .

وأيضاً فإنه قد قيل : إنه لم يرد بقوله : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(١) ولداً ، ولهذا قال : ﴿أَنْتَى يَكُونُ لِي غَلامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾^(٢) .

وإنما أراد به : ولياً يقوم مقامه فى العلم ، وأمر الدين .

وقوله فى موضع آخر : ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٣) ، وليس فيه ما يدل على طلب الولد ؛ بل من يكون من ذرية طيبة يكون لى ولياً ، ولهذا لم يقل من ذريتى^(٤) .

قولهم : إن فاطمة كانت معصومة عن الخطأ ؛ لا نسلم .

قولهم : إنها كانت من أهل البيت ، مسلم ؛ ولكن لا نسلم أن أهل [البيت]^(٥) معصومون .

والآية فقد نقل الضحاك . أنه لما نزلت هذه الآية ، قالت عائشة : «يا نبى الله ، أنحن من أهل بيتك الذين قد أذهب الله عنهم الرجس بالطهيرة»^(٦) ، فقال عليه الصلاة والسلام ، يا عائشة أو ما تعلمين أن زوجة الرجل هى أقرب إليه فى التودد والتحبب من كل قريب .

وأن زوجة الرجل مسكن له ، والذى بعثنى بالحق نبياً ؛ لقد خص الله بهذه الآية فاطمة ، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وعلياً ، والحسن ، والحسين ، وجعفرأ ، وأزواج محمد ، وخاصته ، وأقرباءه .

وإذا ثبت ذلك فالآية تتناول الكل تناولاً واحداً^(٧) .

وقد أجمعنا على أنها غير مقتضية لعصمة الزوجات وعصمة العباس ، وغيره من الأقارب ؛ فكذلك فى غيرهم .

قولهم : يلزم من ذلك إبطال فائدة التخصيص ؛ ليس كذلك ؛ فإنه جاز أن يكون ما صرف عن أهل البيت من الرجس الخاص ، غير مصروف عن غيرهم .

(١) سورة مريم ٥/١٩ .

(٢) سورة مريم ٨/١٩ .

(٣) سورة آل عمران ٣/٣٨ .

(٤) قارن بالجامع لأحكام القرآن ٧٩/١ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير ٣٦٠/١ .

(٥) ساقط من أ .

(٦) انظر الضحاك فى زاد المسير ٣/٣٨٣ .

(٧) قارن به تفسير ابن كثير ٣/٤٨٣ ، وشرح المواقف - الموقف السادس - ص ٢٩٨ وما بعدها .

ل ٢٩٩/١ وقوله عليه/ الصلاة والسلام : «فاطمة بضعة مني»^(١) فإن كان من أخبار الأحاد ؛ فليس هو عندهم حجة ، إلا أنه لا يمكن حمله على الحقيقة ، فإن البضعة من الشخص جزء الشخص وجزء الشخص ما ينقص ذلك الشخص بنقصانه ، وينمو بنموه ، ويغتذى بغذائه ، ويتألم بما يرد عليه من الآلام ، وفاطمة بالنسبة إلى النبي - ﷺ - ليست كذلك ، فأمكن حمل قوله : «بضعة مني» أي ، كبضعة مني فيما يرجع إلى الحنو ، والشفقة .

وإن سلمنا أنها بضعة منه حقيقة ؛ ولكن لا نسلم أنه يجب أن تكون معصومة .

قولهم : لأن النبي ﷺ معصوم ، ممنوع على ما تقدم .

وإن سلمنا أنه معصوم فلا نسلم أنه يلزم من وصف الجملة بوصف ، ووصف جزئها به .

فلئن قالوا : وإن لم يثبت الإرث ، فقد ادّعت أن النبي - ﷺ - نحلها بها ، وشهد لها علىّ والحسن ، والحسين ، وأم أيمن^(٢) ؛ فرد شهادة الكل ، ولم يقبل دعواها .

قلنا : أما أنه لم يقبل شهادة الحسن ، والحسين ؛ فلأنه رأى في اجتهاده امتناع قبول شهادة الولد لوالديه ؛ وهو رأى أكثر أهل العلم . ونصاب // البينة لم يتم بعلى ، وأم أيمن . ولعله أيضاً لم ير الحكم بالشاهد الواحد ، واليمين ؛ فإنه مذهب كثير من العلماء^(٣) .

قولهم : إنه لم يولّه شيئاً في حال حياته ؛ لا نسلم ذلك ؛ فإنه قد أمره على الحجيج في سنة تسع ، واستخلفه في الصلاة بالناس في مرضه ، وصلى خلفه ، ويدل على ذلك ما روى جابر^(٤) بن عبدالله أنه قال : «لما ثقل رسول الله - ﷺ - في مرضه حين أهل ربيع الأول أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، وكان إن وجد خفةً ، وأطاق الصلاة قائماً ؛ خرج فصلى بنا قائماً ، وإن وجد خفة ولم يستطع القيام ؛ خرج وصلى جالساً ، وأبو بكر يصلى بالناس ؛ لأنه - ﷺ - نهانا أن يصلى القاعد بالقائم»^(٥) .

(١) انظر ما مر في هامش ل ٢٩٥/ب .

(٢) أم أيمن : هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو - مولاة رسول الله ﷺ - أعتقها رسول الله - ﷺ - وزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد (الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤١٥ ، الاستيعاب ٢/٧٦٥) .
// أول ل ١٧٤/أ .

(٣) انظر المغني للقاضي عبدالجبار ٢٠/٣٣٢ وما بعدها ، وشرح المواقيف . الموقف السادس ص ٢٩٩ ، فهو ينقل عن الأمدى غالباً .

(٤) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي : صحابي من المكشزين في الرواية عن النبي - ﷺ - فقد روى (١٥٤٠) حديثاً له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . شهد بيعة العقبة مع السبعين وكان أصغرهم سنّاً ، توفي رحمه الله ورضى عنه بالمدينة سنة ٧٨هـ (صفة الصفوة . الترجمة رقم (٧٩) ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الأعلام ٢/١٠٤) .

(٥) ورد بألفاظ متقاربة في مسند الإمام أحمد ٦/١٥٩ . وسنن الترمذي ٢/١٩٥ وما بعدها .

وأيضاً ما روى عن عبدالله بن زمعة^(١) أنه قال : « جاء بلال فى أول ربيع الأول فأذن بالصلاة فقال رسول الله : مروا أبابكر يصلى بالناس ، فخرجت ؛ فلم أر بحضرة الباب إلا عمر فى رجال ليس فيهم أبوبكر ، فقلت : قم يا عمر فصل بالناس ؛ فقام عمر ؛ فلما كبر وكان رجلاً صبيئاً ، فلما سمع رسول الله - ﷺ - صوته بالتكبير ، فقال : أين أبوبكر ، يابى الله ذلك ، والمسلمون ، ثلاث مرات ، مروا أبابكر فليصل بالناس . فقالت عائشة : يا رسول الله إن أبابكر رجل رقيق القلب إذا قام فى مقامك غلبه البكاء ؛ فقال : أنتن صويحبات يوسف ، مروا أبابكر فليصل بالناس »^(٢) .

وأيضاً ما روى المغيرة عن إبراهيم أنه قال : « صلى النبى خلف أبى بكر . وأيضاً ما روى عن ابن عباس أنه قال « لم يصل النبى ﷺ خلف أحد من أمته إلا خلف أبى بكر ، وصلى خلف عبدالرحمن بن عوف ركعة »^(٣) .

وأيضاً ما روى عن رافع^(٤) بن عمرو عن أبيه أنه قال : « لما ثقل النبى - ﷺ - عن ل ٢٩٩ / ب الخروج ، أمر أبابكر أن يقوم مقامه ؛ فكان يصلى بالناس ، وكان النبى - ﷺ - ريمًا خرج بعدما يدخل أبوبكر فى الصلاة ؛ فيصلى خلفه ، ولم يصل النبى خلف أحد غيره . غير ركعة صلاها فى سفر خلف عبدالرحمن بن عوف » .

ولا يخفى أن التولية فى الصلاة تولية فى القراءة ، وغيرها^(٥) .

ثم وإن سلمنا مع الاستحالة أنه لم يولّه شيئاً فى حياته ؛ فليس فى ذلك ما يدل على أنه لم يكن أهلاً للإمامة ؛ فإنه لم ينقل أنه ولى الحسن شيئاً فى حال حياته ؛ وهو عندهم أهل للإمامة .

قولهم : إنه عزله عن قراءة سورة براءة ، لا نسلم ذلك ؛ بل المرورى أنه ولأه الحج ، وردفه بعلى لقراءة سورة براءة ، وقوله : « لا يؤدى عنى إلا رجل منى » .

(١) عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد ، قتل مع عثمان - رضى الله عنه - يوم الدار [الإصابة ٢/٣٠٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٢١٨] .

(٢) ورد بألفاظ متقاربة فى مسند الإمام أحمد ٤/٤١٢ ، ٤١٣ ، وصحيح البخارى ١/١٦٩ ، ١٧٢ ، وصحيح مسلم ٢/٢٠ - ٢٥ ، وسنن الترمذى ٥/٦١٣ .

(٣) رواه مسلم ١/١٥٩ ، ٤/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، كما ورد فى سنن ابن ماجه ١/٣٩٢ .

(٤) رافع بن عمرو ؛ هو رافع بن عمرو بن حارثة المزنى ، له صحبة ، روى عن الرسول - ﷺ - ولقب برافع الخير . [طبقات ابن سعد ٦/٦٧ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢٣١] .

(٥) قارن بما ورد فى المغنى ٢٠/٣٥١ .

قلنا : إنما كان كذلك ؛ لأنه كان من عادة العرب أنهم إذا أرادوا نبذ العهود ،
والمواثيق لا يفعل ذلك إلا صاحب العهد ، أو رجل من بنى أعمامه ؛ فعجى رسول الله
ﷺ - على سابق عهدهم .

قولهم : إنه عزله عن الصلاة ، غير صحيح بدليل ما ذكرناه من الروايات الصحيحة ،
وكل ما يقال فى ذلك ، فإنما هو من الأكاذيب التى لا تثبت لها عند المحصلين من
أرباب النقل ؛ بل الصحيح ما رواه الزهري عن أنس بن مالك أنه قال : «صلى أبو بكر
صبيحة اثنى عشرة ، فخرج النبى - ﷺ - والناس فى صلاة الصبح عاصباً رأسه حتى
وقف على باب حجرة عائشة ، فلما رآه الناس تحوَّزوا ، وذهب أبو بكر يستأخر ؛ فأشار إليه
النبى - ﷺ - أن صلّ ؛ فصلوا وعاج وانصرف»^(١) .

قولهم : إن شرط الإمام أن يكون معصوماً ؛ فقد أبطلناه فيما تقدم^(٢) .

قولهم : إنه قال : «إن لى شيطاناً يعترينى»^(٣) لا يمكن حمله على أنه كان به خَبَلٌ
مع ما بيّناه من عقله وفضله وسياسته ، وطواعية الناس له .

وإنما معناه : أنه يلحقنى وساوسٌ ، وذهولٌ ، على سبيل التواضع ، وكسر النفس ، وما
من أحدٍ إلا وله شيطانٌ بهذا الاعتبار ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «وما منكم إلا وله
شيطان يعتريه ، قيل وأنت يا رسول الله ، قال وأنا ، إلا أن الله أعاننى عليه»^(٤) ؛ وليس
المراد به إلا ما ذكرناه .

قولهم : إنه خالف أمر رسول الله ؛ لا نسلم ذلك .

قولهم : إن عمر كان فى جيش أسامة .

قلنا : غايته أنه كان داخلاً فيه نظراً إلى عموم أمر الرسول - عليه الصلاة والسلام -
وكان ذلك لإصلاح الدين ، ولعله رأى أن المصلحة فى إقامة عمر فى المدينة أكثر
للدّين ، وتخصيص العموم بالرأى جائز عنده ، وعلى أصول أهل الحق ، كما فى علم
الأصول // .

(١) وردت رواية الزهري عن أنس بن مالك فى صحيح مسلم ٢٤/٢ .

(٢) انظر ما سبق ل ٢٨٥/ب وما بعدها .

(٣) انظر ما سبق ل ٢٩٦/أ وما بعدها .

(٤) رواه مسلم ١٣٩/٨ .

// أول ١٧٤/ب من النسخة ب .

قولهم : إنه سمى نفسه خليفة رسول الله (١) .

قلنا : إنما سمى نفسه / بذلك لاستخلافه له فى الصلاة كما قدّمناه ، ولم يكن لـ ١/٣٠٠
 كاذباً فيه ، ويمكن أن يقال إنه إنما سمى نفسه بذلك ؛ لأنه قام مقام النبى - ﷺ - فيما
 كان بصدده من إقامة الدين ، وسياسة المسلمين ، بوجه شرعى ، وهو انعقاد الإجماع
 عليه ؛ فإن كل من قام مقام شخص فيما كان ذلك الشخص بصدده ؛ فإنه يصح أن يقال :
 خلفه فيه ، ولهذا يصح أن يقال : فلان خليفة فلان فى العلم : أى أنه قائم مقامه فيه ،
 وإن لم يكن ذلك باستخلاف من ذلك الشخص .

قولهم : إن شرط الإمام أن يكون أفضل الأمة ، ممنوع على ما تقدم .

وإن سلمنا ذلك ؛ فلا نسلم أنه لم يكن أفضل .

وقوله : «وَأُولَئِكَمَّ وَلِيَّتِكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ أَقِيلُونِي» (٢) .

قلنا : أما قوله : «وَأُولَئِكَمَّ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ» فيحتمل أنه أراد به التولية فى الصلاة على
 عهد رسول الله - ﷺ - (٣) ، ومن المعلوم أنه لم يكن خير قوم فيهم رسول الله ، ويكون
 فائدة ذكر ذلك الإحتجاج على جواز توليته بعد الرسول بطريق التنبيه ، بالأعلى على
 الأدنى ، ويحتمل أنه أراد بقوله : «لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ» أى فى العشيرة ، والقبيلة ، فإن
 الهاشمى ، أفضل من القرشى ، وإن لم يكن شرطاً فى الإمامة كما سبق .

وعلى كل واحد من التقديرين يكون صادقاً ، ولا ينافى أفضليته .

وأما طلبه القبولة ، فليس فيه ما يدل على عدم الأهلية أيضاً ، ولا سيما مع اتفاق
 الأمة عليه ، وقولهم . «لا نقتليك ولا نستقتليك رضيك رسول الله لدينا ، أفلا نرضاك
 لدينانا» ؛ بل لعل ذلك إنما كان للفرار من حمل أعباء المسلمين ، والتقلد لأمر الدين ،
 أو للامتحان ليعرف الموافق من المخالف ، أو غير ذلك من الاحتمالات ، ومع ذلك فلا
 ينتهض ما ذكره شبهة فى نفي الاستحقاق للإمامة .

قولهم : شرط الإمام أن يكون أعلم الأمة ؛ لا نسلم ذلك ؛ كما تحقق من قبل .

(١) انظر ما ورد فى المعنى للمقاضى عبد الجبار ٣٥٥/٢٠ وما بعدها من القسم الأول .

(٢) انظر ما مر لـ ٢/٢٩٦ وما بعدها .

(٣) قارن بما ورد فى غاية المرام ص ٣٨٩ ، وأصول الدين للبغدادى ص ١٨٢

قولهم : إنه ما كان عالمًا بأحكام الشرع .

إن أرادوا به ، أنه ما كانت جميع أحكام الشرع حاضرة عنده على سبيل التفصيل ؛ فهذا مسلم . ولكن لا نسلم أن ذلك من خواص أبي بكر ؛ بل جميع الصحابة في ذلك على السوية^(١) .

وإن أرادوا به : أنه لم يكن من أهل الحل ، والعقد ، والاجتهاد في المسائل الشرعية ، والقدرة على معرفتها ، باستنباطها من مداركها ؛ فهو ممنوع على ما تقدم ؛ ولهذا فإنه ما من مسألة في الغالب ، إلا وله فيها قول معتبر بين أهل العلم^(٢) .

قولهم : إنه أحرق فجاءة بالنار .

قلنا : إذا كان مجتهدًا فكل مجتهد مؤاخذ بما أوجبه ظنه ، وإذا كان قد رأى ذلك في اجتهاده ، كان هو حكم الله في حقه ، ولم يسبقه في ذلك إجماع قاطع ؛ ليكون حجة لـ ٣٠٠ ب/ عليه ، وما عدا ذلك من الأدلة فهي / عرضة للتأويل ، والمعارضة^(٣) .

قولهم : إن فجاءة كان يقول : أنا مسلم عند الإحراق ، لم يثبت . وإن ثبت فعله ثبت عنده أنه كان زنديقًا ، والزنديق غير مقبول التوبة على رأى صحيح^(٤) .

قولهم : إنه قطع يسار السارق .

قلنا : لعل ذلك كان من غلط الجلاد وأضيف إليه ؛ لأن أصل القطع [كان]^(٥) بأمره . ويحتمل أنه كان ذلك في المرة الثالثة على ما هو رأى أكثر أهل العلم .

وأما وقوفه في مسألة الجدة ، ورجوعه إلى الصحابة في ذلك ؛ فليس بدعا من المجتهدين أن يبحثوا عن مدارك الأحكام ، ويسألوا من أحاط بها النقل والأعلام .

(١) قارن بالمغنى للقاضي عبد الجبار ٣٥٣/٢٠ من القسم الأول ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٠١ .

(٢) قارن بالفصل في الملل لابن حزم ١٣٧/٤ وما بعدها ، والمغنى للقاضي عبد الجبار ١٠٨/٢٠ وما بعدها من القسم الأول . وشرح المواقف للشريف الجرجاني - الموقف السادس ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣) قارن بشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٠٢ .

(٤) انظر أصول الدين للبيهقي ص ٣٣٠ وما بعدها فقد وضع رأى الإمام مالك في الباطنى والزنديق فقال «وقال مالك فى الباطنى والزنديق إن جأنا تائبين ابتداء قبلنا التوبة منهما . وإن أظهرنا التوبة بعد المنور عليهما لم تقبل التوبة منهما ، وهذا هو الأحوط فيهم» .

(٥) ساقط من (١) .

ولهذا رجع علىّ فى حكم المذى إلى قول المقداد^(١)، وفى بيع أمهات الأولاد إلى عمر، وما دلّ ذلك على عدم علمه بأحكام الشريعة .

قولهم : إنه قال : «وددت أنى سألت رسول الله - ﷺ - عن هذا الأمر فيمن هو»^(٢) . قلنا : ليس ذلك شكاً منه فى صحة إمامته ؛ بل إنما ذلك للمبالغة فى طلب الحق ، ونفى الاحتمال البعيد ؛ فإنه يحتمل أن تكون الإمامة فى نفس الأمر منصوباً عليها ، وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً مع جزمه فى الظاهر بنفيه .

قولهم : إن عمر ذمّه بما يقولوه من قصة عبدالرحمن بن أبى بكر ؛ فهو من الأكاذيب الباردة ؛ فإن عاقلاً لا يشك فى عقل عمر ، ومعرفته بالأمر ، وهو وإنما كان يستدل على صحة إمامته بعهد أبى بكر^(٣) إليه ، فكيف يليق به مع هذا التظاهر بدمّه ، والقدر فيه ؟ فإن // ذلك مما يوجب القدر فى إمامته ، وصحة توليته .

قولهم : إنه أنكر عليه ، حيث لم يقتل خالد بن الوليد ، ولم يعزله بقتل مالك بن نويرة ، وتزوجه بامراته .

قلنا : ليس فى ذلك ما يدل على القدر فى إمامة أبى بكر أيضاً ، ولا كان ذلك مقصوداً لعمر ؛ لما تقدم ؛ بل إنما أنكر على أبى بكر ذلك ؛ لغلبة ظنه بخطأ خالد . كما ينكر بعض المجتهدين على بعض^(٤) ، وليس فى ذلك ما يدل على خطأ أبى بكر فى ظنه عدم الخطأ فى حق خالد .

وذلك لأنه قد قيل : إن خالدًا إنما قتل مالكًا ؛ لأنه تحقق منه الردة ، وتزوج بامراته فى دار الحرب ؛ لأنه من المسائل المجتهد فيها بين أهل العلم .

وقيل : إن خالدًا لم يقتل مالكًا ، وإنما قتله بعض أصحابه خطأ^(٥) ؛ لظنه أنهم ارتدوا ، وأن خالدًا قال للقوم لفظاً يريد به تدفئة أسراهم ، وكان ذلك اللفظ فى لغة

(١) المقداد بن عمرو : هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، ويعرف بابن الأسود الكندى ، صحابى جليل من السابقين للإسلام توفى بالمدينة فى خلافة عثمان رضي الله عنه [الاستيعاب ٢٧٩/١ أسد الغابة ٤/٤٧٧] .

(٢) راجع ما مر فى ل/٢٦٩أ وما بعدها .

(٣) انظر غاية المرام للأمدى ص ٣٨٩ ، وشرح المواقب - الموقف السادس ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

// أول ل/١٧٥أ .

(٤) قارن به المغنى للقاضى عبد الجبار ٣٥٤/١/٢٠ ، والمواقف ص ٤٠٣ وشرح المواقب الموقف السادس ص ٣٠٢ .

(٥) ورد فى تاريخ الطبرى ٣/٢٨٠ «وكان الذى قتل مالك بن نويرة عبد الأزور الأسدى ، وقال ابن الكلبي : الذى قتل

مالك بن نويرة ضرار بن الأزور» .

المخاطب معناه اقتلوهم ، فظن ذلك الشخص أنه قد أمر بقتل الأسارى ؛ فقتل مالكاً^(١) . ولم يبق إلا تزويجه بامرأته ، ولعلها كانت مطلقة منه ، وقد انقضت عدتها .

وقول عمر : «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله شرّها»^(٢) فلا ينبغي أن يُحمل لـ ١/٣٠١ ذلك على أن بيعته لم تكن صحيحة ، ولا مُجمَعاً عليها ، وإلا كان ذلك قدحاً في إمامة / نفسه ، كما تقدم ، وهو غاية الخرق ، فلا يليق نسبته إليه ؛ بل المراد بقوله : فلتة : أي بغتة فجأة .

وقوله : «وقى الله شرّها» أي : شرّ الخلاف الذي كاد أن يظهر عندها ، بين المهاجرين ، والأنصار ، وقول الأنصار : «منّا أمير ، ومنكم أمير» لا أن البيعة كانت شرّاً ، وذلك أنه قد يُضاف الشيء إلى الشيء إذا ظهر عنده ، وإن لم يكن منه ، كقوله تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٣) وأضاف^(٤) المكر إلى الليل ، والنهار^(٥) ، وليس المكر منهما ؛ بل يظهر عندهما منه .

وقوله : «فمن عاد إلى مثلها قاتلوه» أي إلى مثل الخلاف الموجب لتبديل الكلمة كقول الأنصار : «منّا أمير ، ومنكم أمير» .

قولهم : لا نسلم إجماع الأمة^(٥) على عقد الإمامة له .

قلنا : دليله ما سبق . ومن تأخر عن بيعته مثل عليّ وغيره ، لم يكن عن شقاق ، ومخالفة ، وإنما كان لعذر وطرو أمر^(٦) . ولهذا اقتدوا به ، ودخلوا في آرائه ، وأخذوا من عطاءه ، وكانوا منقادين له في جميع أوامره ، ونواهيه ، معتقدين صلاحيته ، وصحة بيعته حتى قال عليّ : «خير هذه الأمة بعد النبيين أبو بكر ، وعمر»^(٧) على ما تقدم ذكره .

(١) ورد في تاريخ الطبري ٢٨٨/٣ «فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر معه . . . فلما اختلفوا فيهم أمر بهم فحبسوا في ليلة باردة . . . فأمر خالد منادياً بنادي : ادفنوا أسراكم ، وكانت في لغة كنانة إذا قالوا : دثروا الرجل فادفنوه ، دفنة : قتله ، وفي لغة غيرهم أدفنه فاقتله ، فظن القوم أنه أراد القتل فقتلوه» .

(٢) راجع بشأنه ما مر في هامش لـ ٢٩٦ب .

(٣) سورة صبا ٣٣/٣٤ .

(٤) وأضاف المكر إلى الليل والنهار ساقط من ب .

(٥) قارن بما ورد في غاية المرام للأمدى ص ٣٨٩ .

(٦) ورد في المصنف ٤٥٠/٥ «لما بويع لأبي بكر تخلف علي عن بيعته ، فلقبه عمر ، فقال : تخلفت عن بيع أبي بكر ، فقال : إني أليت بيمين حين قبض رسول الله - ﷺ - ألا أرتدى برداء إلا إلى الصلاة المكتوبة ، حتى أجمع القرآن ، فإني خشيت أن يتفلت القرآن ثم خرج فبايعه» .

(٧) انظر ما مر في هامش لـ ٢٧٩ب .

وأما ما ذكره من الأخبار الدالة على نقيض ذلك ، فمن تَخَرُّصَاتِ الأعداء
وتَشْنِيعَاتِ السفساف [الأغبياء] ^(١) .

ولهذا فإنه لم ينقل شيء من ذلك على ألسنة الثقات ، وأرباب العدالة من الرواة .

قولهم : لا نسلم أن الإجماع حجة ، سبق جوابه فى قاعدة النظر ^(٢)

كيف وأن منع كون الإجماع حجة ، بعد تسليم وقوعه ، ممّا لا يستقيم على مذهب
الإمامية ؛ لأنه لا يتصوّر ذلك عندهم إلّا وفيهم الإمام المعصوم ، فلو لم يكن إجماع
الأمة حُجَّةً ، لما كان قول المعصوم حجة ، وهو خلاف مذهبهم .

قولهم : إنّما يكون الإجماع حجة ، إذا لم يلزم منه مخالفة النصّ الجليّ .

قلنا : لا نسلم وجود النصّ الجليّ ، على ما تقرّر قبل .

(٧) ساقط من (أ) .

(١) انظر ما مر فى الجزء الأول - القاعدة الثانية لـ ٢٥/ب وما بعدها .

الفصل الخامس

فى إثبات إمامة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١)

وطريق إثباتها (٢) أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إماماً حقاً ، على ما تقدم ذكره ، وقد رآه أهلاً للإمامة ، ووضع الأمر فيه ؛ فعهد إليه بالإمامة ، وأجمعت الصحابة على جعل العهد طريقاً فى انعقاد الإمامة ؛ فكانت إمامة عمر - رضي الله عنه - منعقدة . .

وبيان عهده إليه : أن ذلك ممّا شاع ، وذاع ، ونقل بالتواتر ، نقلاً لا ريب فيه ، هذا من جهة الجملة .

وأما من جهة التفصيل : فما روى عن أبى بكر رضي الله عنه - أنه استدعى فى مرضه عثمان بن عفان ، وأمره أن يكتب العهد المشهور الذى كان يُقرأ على المنابر (٣) وهو : « هذا ما عهد أبو بكر بن أبى قحافة آخر عهده من الدنيا ، وأول عهده بالعقبى ، حالة يبر فيها الفاجر ، ويؤمن فيها الكافر ، إنى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ؛ فإن أحسن السيرة ،

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أبو حفص .

ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وكناه بأبى حفص . أحد المبشرين بالجنة . صاحب الفتوحات المشهورة ، يضرب بعنقه العنق . وهو من عظماء العالم على مدى التاريخ الإنسانى . كان فى الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع كلها . قال ابن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر . بويع بالخلافة يوم وفاة أبى بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ بعهد منه . وفى أيامه تم فتح الشام والعراق . وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة . حتى قيل : انتصب فى مدته اثنا عشر ألف منبر فى الإسلام أول من دون الدواوين فى الإسلام ، واتخذ بيت مال للمسلمين وهو أول من وضع للعرب والمسلمين التاريخ الهجرى . له فى كتب الحديث (٥٣٧) حديثاً . استشهد رحمه الله بعد أن طعنه أبو لؤلؤة فيروز الفارسى (غلام المغيرة بن شعبه) غيلة بخنجر وهو فى صلاة الصبح سنة ٢٣ هـ رحمه الله ورضى عنه .

[الإصابة . الترجمة رقم (٥٧٣٨) ، وصفة الصفوة . الترجمة رقم (٣) ١٠١/١ - ١١١ والأعلام للزركلى ٤٥/٥ ، ٤٦] .

(٢) لمزيد من البحث والدراسة بالإضافة إلى ما ورد هنا :

انظر بعض المراجع التى استفاد منها الأمدى وناقشها : الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعرى ص ٢٠٧ ، واللمع له أيضاً ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

والتمهيد للباقلانى ص ١٩٧ - ٢٠٨ ، وأصول الدين للبغدادى ص ٢٨٦ ، ونهاية الأقدام للشهرستانى ص ٤٧٩ . ومن كتب المعترزة : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار ٣/٢٠ وما بعدها من القسم الثانى والمعتمد فى أصول الدين ص ٢٢٨ وما بعدها . ومن كتب الأمدى : غاية المرام ص ٣٨٩ . ومن كتب المتأخرين عن الأمدى . شرح المواقب - الموقف السادس ص ٣١٥ .

(٣) قارن بما ورد فى تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٢ وما بعدها .

فذاك ظنى به والنخير أردت ، وإن تكن الأخرى ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١) / إلى آخره .

وأما أن الأمة من الصحابة أجمعوا على جعل ذلك طريقاً في انعقاد الإمامة ، ما تواتر من اتفاقهم على مبايعته ، وصحة إمامته ، وتصرفاته ، فى أموال المسلمين بالجمع ، والتفرقة ، ونصبه للولادة ، والحكام ، وقبول أوامره ، ونواهيه ، وطواعية الكل // له فيما يتعلق بالأمور الدينية ، والدنيوية من غير تكبير .

فإن قيل : لا نسلم إجماع الأمة على صحة العهد إليه ، فإنه قد نُقل أن طلحة (٢) - وهو أحد العشرة - قال لأبى بكر : «ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظاً غليظاً» (٣) وذلك يدل على عدم موافقته .

ثم كيف يُدعى الإجماع على ذلك مع ما علم من حال على وأتباعه إنكار ذلك ، ودعواه أن صرّف ذلك الأمر عنه ظلم ، وعدوان ، وأنه المستحق له دون غيره ، كما تقدم تقريره فى إمامة أبى بكر .

والذى يدل على عدم إجماع الأمة على ذلك : أنهم لو أجمعوا ؛ لكان أهلاً للإمامة ، وهو لم يكن أهلاً للإمامة وبيانه :-

أنه غير ما كان مشروعاً على عهد رسول الله - ﷺ - ، وبدل كثيراً من سنته ، وكان جاهلاً بالقرآن ، وعلم الشريعة ، وشاكا فى دين الإسلام ، وفى إسلام نفسه ، ومات النبى - ﷺ - وهو عنه غير راضٍ ، ومن هذا شأنه لا يكون أهلاً للإمامة .

أما أنه بدل ، وغير ما شرعه الرسول : فمن ثلاثة عشر وجهاً :-

(١) سورة الشعراء ٢٦/٢٢٧ .

// أول ١٧٥/ب من النسخة ب .

(٢) طلحة بن عبيدالله بن عثمان ، التيمى القرشى ، أبو محمد : صحابى جليل شجاع من الأجراد ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى . كان من دهاة قریش وعلماؤها . ولقبه رسول الله ﷺ طلحة الجواد ، وطلحة الخير ، وطلحة الفياض وذلك فى مناسبات مختلفة . شهد أحدًا ، وثبت مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت ودافع عن الرسول ﷺ حتى أصيب بأكثر من سبعين إصابة بين طعنه وضربة ورمية كما قال أبو بكر ﷺ .

وكان رضى الله عنه كريماً موسراً ، وكانت له تجارة وافرة مع العراق ولم يكن يدع أحدًا من بنى تيم عائلًا إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله ، ووفى دينه ، قتل يوم الجمل ، ودفن بالبصرة سنة ٣٦هـ . روى ثمانية وثلاثين حديثًا .

[صفة الصفوة ١٢٦/١ - ١٢٨ الترجمة رقم (٦) ، وحلية الأولياء ٨٧/١ والأعلام للزركلى ٢٢٩/٣] .

(٣) قارن عنه بالفاظ مختلفة : تاريخ الطبرى ٣٢٢/٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٥٥ .

الأول : أنه صعد المنبر وقال : «أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله - ﷺ - أنا أنهى عنهنّ ، وأحرمهنّ ، وأعاقب عليهنّ : وهى متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحيّ على خير العمل»^(١)

الثانى : أن الناس كانوا على عهد رسول الله - ﷺ - لا يسوّغون الجمع بين الطلقات الثلاث فى مجلس واحد^(٢) حتى أن واحداً^(٣) طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله - ﷺ - ؛ فردّها عليه ، وأمره بإسّاكها ، وأن يطلقها للسنة ؛ وعمر جوز ذلك .

وأيضاً : ما روى أن واحداً طلق زوجته بين يدى النبى - ﷺ - ثلاثاً ؛ فغضب وقال : «أتلعبون بكتاب الله»^(٤) اللعب بكتاب الله حرام ؛ وعمر جوز ذلك .

الثالث : أن النبى - ﷺ - جمع بين الظهر ، والعصر وبين المغرب ، والعشاء من غير خوف ، ولا مطر ، على ما رواه ابن عباس^(٥) ؛ وعمر منع ذلك .

الرابع : أنه وضع العطاء للمجاهدين إتباعاً لسنة الأكاسرة ، وجعلهم يجاهدون بالأجرة ، ولم يكن ذلك معهوداً على عهد رسول الله - ﷺ -^(٥) .

الخامس : أنه اشترط الكفاءة فى تزويج ذوات الأحساب ؛ ولم يكن ذلك معهوداً على عهد رسول الله - ﷺ - .

السادس : أن النبى - ﷺ - سبى كثيراً من قبائل العرب ، فأعتق ، واسترق ، وأطلق ، وقال عمر : «ليس على عربى مئلك»^(٦) .

السابع : أنه نهى عن جلد العرب ، ورجمها ، وخالف فى ذلك كتاب الله وسنة رسوله^(٧) .

(١) ورد فى صحيح مسلم ٣٨/٤ ، وسنن ابن ماجه ٦٣١/١ .

(٢) قوله (حتى أن واحداً) ساقط من ب .

(٣) ورد فى سنن النسائى بشرح السيوطى ١٤٢/٦ «أخبر رسول الله - ﷺ - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فقام غضباناً ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؛ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله» .

(٤) وردت رواية ابن عباس رضى الله عنهما - فى صحيح مسلم ١٥١/٢ ، وسنن الترمذى ٣٥٥/١ .

(٥) انظر بخصوص عطاء المجاهدين : تاريخ الطبرى ٥٦٧/٣ ، وسيرة عمر ٨١ .

(٦) راجع هذا القول فى : الأم للشافعى ١٨٦/٤ ، ونيل الأوطار ٢٠٦/٧ .

(٧) عن نهى عمر - ﷺ - عن جلد العرب ورجمها : ارجع إلى تاريخ الطبرى ٢٠٤/٤ ، والعقد الفريد ١٨٤/٤ . وهذا من

الثامن : أنه فضل في القسمة المهاجرين/ على الأنصار ، والأنصار على غيرهم ، ١/٣٠٢ د .
والعرب على العجم ، ولم يكن ذلك معهوداً في زمن النبي - ﷺ - ولا زمن أبي بكر (١) .

التاسع : أنه أجلى أهل نجران ، وخيبر عن ديارهم بعد إقرار النبي لهم فيها (٢) .

العاشر : أن السنة على عهد رسول الله - ﷺ - كانت جارية بأخذ دينار عن كل
حالم من أهل العهد ، فغيره عمر برأيه ، ووضع ذلك على أقدارهم (٣) .

الحادى عشر : أنه أمر بالتراويح في شهر رمضان ، ولم تكن معهودة في زمن
الرسول ولا [زمن] (٤) أبي بكر ، أبدع ذلك (٥) .

الثانى عشر : أنه ولّى معاوية بن أبي سفيان أمور المسلمين ؛ فخطب على
منابرهم ، وخالف أمر الرسول حيث قال : «إذا رأيتم معاوية على منبرى هذا فاقتلوه» (٦) .

الثالث عشر : أنه منع أهل البيت من الخمس ، وغير ما كان في عهد رسول الله
- ﷺ - وخالف النص (٧) .

وأما أنه كان جاهلاً بالقرآن : فما روى أنه لما قبض الرسول - عليه الصلاة
والسلام - كان يقول : «لا تتركوا هذا القول حتى تُقطع أيدي رجال وأرجلهم» (٨) ، ولم
يسكن إلى موت النبي - ﷺ - حتى تلا أبو بكر قوله تعالى : «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» (٩)
وقوله تعالى : «أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ» (١٠) وذلك يدل على أنه لم يكن
عالمًا بالقرآن ، وآياته .

(١) عن كيفية توزيع عمر للعطاء بين المسلمين : ارجع إلى طبقات ابن سعد ٢٨٤/٣ ، ٢٩٦ ، وما بعدها . وتاريخ
اليعقوبى ١٥٣/٢ .

(٢) ارجع إلى سيرة بن هشام ٢٣١/٣ ، وطبقات ابن سعد ٢٨٣/٣ .

(٣) ورد في طبقات ابن سعد ٢٨٣/٣ «فوضع على الفنى ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً ،
وعلى الفقير اثني عشر درهماً» .

(٤) ساقط من أ .

(٥) عن صلاة التراويح ارجع إلى تاريخ الطبرى ٢٠٩/٤ ، وسيرة عمر ٥٤ - ٥٦ .

(٦) وقد علق عليه ابن الجوزى في الموضوعات ٢٥/٢ - ٢٦ «هذا حديث موضوع فى اسناده عباد بن يعقوب . قال فيه
ابن حبان : كان رافضياً داعية يروى المناكير عن المشاهير ؛ فاستحق الترك» .

(٧) قارن هذا الطعن بما ورد فى المعنى للفاضل عبد الجبار ١٥/٢/٢٠ .

(٨) ورد فى المصنف ٤٣٣/٥ «والله إنى لأرجو أن يعيش رسول الله - ﷺ - حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين ،
والسنتهم» ، وبالمقابلة متقاربة فى تاريخ الطبرى ٢٠٠/٣ .

(٩) سورة الزمر ٣٩/٣٠ .

(١٠) سورة آل عمران ٣/١٤٤ .

وأيضاً ما روى أن رجلاً أتاه فسأله عن معنى قول الله تعالى : ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾^(١) ، وعن : ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾^(٢) ، وعن ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(٣) فعلاه بدرته ، ثم أمر به فحبس ، فجعل يخرج به فى كل يوم ، فيضربه خمسين جريدة مدة أيام ، ثم نفاه إلى البصرة ، وأمر أهل البصرة أن لا يجالسوه ولا يعاملوه ، ومن المعلوم أنه لم يكن فى السؤال عن ذلك مما يوجب هذا // الأمر ، وإنما فعل ذلك ؛ ليسد عليه باب السؤال ؛ لأنه كان جاهلاً بالقرآن ، وما يتعلق به^(٤) .

وأما أنه كان جاهلاً بالأحكام الشرعية : فيدل عليه أمور سبعة :-

الأول : ما روى : «أن رجلاً من اليهود أصيب مقتولاً فى سكك المدينة ؛ فنخطب عمر بالناس ، وناشدهم بالله ، فقام إليه رجل معه سيف مضرج بالدم وقال : يا أمير المؤمنين ، إن أخى خرج غازياً فى جيش ، وخلفنى فى أهله أتعهدهم ، وإنى أتيت منزله ، فإذا أنا بهذا اليهودى ، قاعد مع أهله ؛ فلم أملك نفسى أن دخلت إليه ؛ فضربته بهذا السيف حتى برد ، فقال : عمر : «اقتل وأنا شريكك»^(٥) وذلك منه جهل بأحكام الشرع ، حيث أنه أهدر دمًا محرماً ، بمجرد قول المقر بالقتل ، ولم يقم عليه الحد ، بقذف امرأة أخيه .

الثانى : أنه همّ أن يرحم حاملاً ، فقال له معاذ : «وان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على حملها»^(٦) ؛ فأمسك وقال : «لولا معاذ^(٧) لهلك عمر» .

(١) سورة الذاريات ١/٥١

(٢) سورة النازعات ١/٧٩ .

(٣) سورة المرسلات ١/٧٧ .

// أول ل ١/١٧٦ من النسخة ب .

(٤) وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة فى سيرة عمر ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، و سنن الدارمى ١/٥٤ ، ٥٥ ، وتفسير ابن كثير ٢٣٢/٤ .

(٥) ورد فى رواية أخرى : «لا يقطع الله يدك كما جاءت بألفاظ أخرى فى روضة المحبين لابن القيم ص ٣٠١ .

(٦) انظر : الإصابة ٣/٤٢٧ ، وفتح البارى لابن حجر ١٢/١٢٨ .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو أوس الأنصارى الخزرجى : أبو عبد الرحمن صحابى جليل . كان أعلم الأمة بالحلال والحرام . وكان أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ أسلم وهو فتى ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين وأخى النبى - ﷺ - بينه وبين جعفر بن أبى طالب .

قال عنه رسول الله - ﷺ - : «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وبعثه رسول الله قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن وقال فى كتابه لهم «إنى بعثت لكم خير أهلى» .

كان مولده سنة ٢٠ قبل الهجرة ، ووفاته سنة ١٨ هـ توفى فى طاعون عمواس بعد أن استخلفه أبو عبيدة ، وأقره عمر ؛ ولكنه مات فى نفس العام الذى مات فيه أبو عبيدة بن الجراح . رحمه الله ورضى عنه .

[حلية الأولياء ١/٢٢٨ ، وصفة الصفوة ١/١٨٣ - ١٨٨ ترجمة رقم (٥١) ، الأعلام للزركلى ٧/٢٥٨] .

الثالث : أنه همّ برجم مجنونة ، فقال له علىّ : القلم مرفوع عن المجنون ؛ فأمسك .
وقال : «لولا علىّ ، لهلك عمر»^(١)

الرابع : أنه كان ينهى عن المغالاة / في مهوور النساء ، حتى قامت إليه امرأة ج ٣٠٢ ب
وقالت : قال - تعالى - : ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢) ، فقال : «كل
الناس أفاقه من عمر ، حتى النساء»^(٣) .

الخامس : أنه لم يكن علىّ ثبت ممّا يقوله ، ويحكم به من الأحكام الشرعية ،
ولذلك روى عنه أنّه قضى فى الجد بتسعين قضية^(٤)

السادس : أنه لمّا شهد على المغيرة بن شعبه ، ثلاثة^(٥) من أصحاب رسول
الله ﷺ بالزنا وتقدم الرابع^(٦) ؛ ليشهد ، فنظر فى وجهه وقال : يا سلح القرد ما تقول أنت؟
ثم قال : إني لأرى وجه رجل ما كان الله ليفضح بشهادته رجلاً من أصحاب رسول الله
ﷺ ، ثم جهم ، ثم لعنه ، فخلط فى الشهادة وقال : رأيت منظرًا قبيحًا ، وسمعت نفسًا
عاليًا ، ولم أر الذى منه ما فيه ، فقال عمر : الله أكبر ، ما كان للشيطان أن يشمت ، برجل
من أصحاب رسول الله ﷺ . ثم جلد الشهود الثلاث ، وهم من أصحاب رسول الله
ﷺ ، وأشمت بهم الشيطان ، وعطلّ حدًا ، ولقن الشاهد ، المداهنة فى شهادته ، ولما
كرّر واحد من الشهود ، الشهادة بعد أن جلده ، أراد عمر أن يكرر الجلد عليه ، فقال له
علىّ - عليه السلام - : «إن جلدته ، رجمت صاحبك»^(٧) ؛ فرجع عنه . وكل ذلك يدل على
الجهل بأحكام الشرع ، والمداهنة فى دين الله .

(١) ورد هذا القول : فى المستدرک ٥٩/٢ ، وفى سنن أبى داود ٢٢٧/٢ .

(٢) سورة النساء ٢٠/٤ .

(٣) ورد فى معظم المصادر بلفظ «أصاب امرأة وأخطأ رجل» راجع عن هذا القول : سنن الدارمى ١٤١/٢ ، وسنن أبى
داود ٣٢٨/١ وتفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

(٤) ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٥/٦ عن محمد بن عبيد «إني لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها
ينقض بعضها بعضًا» .

(٥) هم أبى بكر بن مسروح ، ونافع بن كلدة ، وشبل بن معبد البجلي ، انظر عنهم : تاريخ الطبرى ٧١/٤ والإصابة
٤٣٢/٣ .

(٦) هو زياد بن أبىه . (انظر تاريخ الطبرى ٧٢/٤ ، والكامل فى التاريخ ٥٤٠/٢) .

(٧) انظر هذا القول فى شرح النهج ٢٣٧/١٢ .

السابع : أنه أخبر بقوم يشربون الخمر ؛ فتسوّر عليهم ؛ فقالوا له : إنك أخطأت من ثلاثة أوجه :-

الأول : أن الله - تعالى - نهى عن التجسّس ؛ وقد تجسّست .

الثاني : أنك دخلت بغير إذن .

الثالث : أنك لم تُسلم^(١) .

وذلك كله جهل بأحكام الشرع .

وأما أنه كان شاكاً ، في دين الإسلام : فيدل عليه ما روى أن النبي - ﷺ - لما وادع يوم الحديبية قريشاً ، وكتب بينهم وبينه كتاباً ، على أن من خرج من قبلة إليهم لم يردوه ، ومن خرج من أهل مكة إلى النبي ﷺ رده إليهم ؛ فغضب عمر ، وقال لصاحبه : يزعم أنه نبيّ ، وهو يردّ الناس ، إلى المشركين ، ثم إنه أتى النبي - ﷺ - ، فجلس بين يديه ، وقال له : أأنت رسول الله حقاً قال بلى ، قال : ونحن المسلمون حقاً ، قال : بلى قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال له النبي - ﷺ : إنما أعمل ما يأمرني به ربي ؛ فقال عمر يومئذ : والله ما شككت في دين الإسلام إلا حين سمعت رسول الله يقول ذلك^(٢) ، ثم إنه قام من عند رسول الله - ﷺ - متسخطاً لأمر الله وأمر رسوله غير راض بذلك .

ثم إنه أقبل يمشى في الناس ويؤلب على رسول الله ، ويعرّض به ، ويقول وعدنا بروياه التي يزعم أنه رآها ، أنه يدخل مكة ، وقد صددنا عنها ، ومنعنا منها ، ثم نحن الآن ننصرف ، وقد أعطينا الدنية في ديننا ، والله لو أن معي أعواناً ما أعطيت الدنية أبداً .

١/٣٠٣ ج هذا وقد كان / أعطى الأعوان يوم أحد ، وقيل له : قاتل ؛ ففر بأعوانه ؛ فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال له : إنه قد بلغني قولك ، فأين كنتم يوم أحد ، وأنتم تصعدون ، ولا تلوون على أحد ، وأنا أدعوكم في أخراكم^(٣) ؛ وذلك كله يدل على الشك في دين الإسلام .

وأما أنه كان شاكاً في إسلام // نفسه : فيدل عليه ، ما روى عنه : «أنه سأل حذيفة بن اليمان ، وقد كان عرفه رسول الله المنافقين ، وقال له : هل أنا من المنافقين^(٤) ؛ وذلك منه شك في إسلامه» .

(١) راجع تاريخ الطبري ٢٠٥/٤ ، وسنن البيهقي ٢٣٢/٨ ، ٣٣٤ .

(٢) قارن بما ورد في المصنف ٣٣٩/٥ ، ٣٤٠ ، وانظر سيرة ابن هشام ٢٠٢/٤ وصحيح البخاري ٢٥٦/٣ ، وسيرة عمر ٣٧ .

(٣) راجع المغازي للواقدي ٦٠٩/٢ .

// أول ل ١٧٦ ب من النسخة ب .

(٤) انظر تاريخ الإسلام للذهبي ١٥٣/٢

وأما أنّ النبي - ﷺ - مات غير راضٍ عنه : فيدل عليه ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يوم ثقل قال «أتتونى بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تختلفوا بعده ، وأغمى عليه ، فقال عمر : إنه ليهجر ، حسبنا كتاب الله ، وسنة رسوله ، فلما أفاق قالوا : يا رسول الله ، ألا نأتيك بالصحيفة ، والدواة التى طلبت ؛ لتكتب لنا ما لا نختلف بعده .

فقال : الآن بعدما قلتم يهجر»^(١) ولم يفعل ؛ وذلك يدل دلالة قاطعة ، على عدم رضاه عنه .

والجواب قولهم : إن طلحة خالف ، لا نسلم أن طلحة كان منكرًا لصحة العهد ، وصحة إمامة عمر ؛ بل غايته أنه نقم ما كان يتوهمه من فظاظته ، وغلظته لا غير ، ولهذا فإنه لم يزل متبعاً له ، مقتدياً به ، أخذاً لعطائه ، وداخلاً فى رأيه ، معيناً له فى قضاياها ، وذلك كله مع إنكار صحة إمامته بعيد^(٢) .

وأما دعوى مخالفة على ، وشيعته فى ذلك : فجوابه بما سبق فى إمامة أبى

بكر

قولهم : إنه لم يكن أهلاً للإمامة ؛ لا نسلم ذلك ، ودليله الإجمال والتفصيل . كما سبق فى حق أبى بكر .

وأما ما ذكروه فى الدلالة على إبطال أهليته ؛ فباطل من جهة الإجمال ؛ والتفصيل .

أما الإجمال : فهو أنه قد ورد فى حقه من النصوص ، والأخبار ما يدرأ عنه ما قيل عنه من الترهات ، وهى وإن كانت أخبارها آحاداً ، غير أن مجموعها ينزل منزلة التواتر ، فمن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن من أمتى لمحدثين وإن عمر منهم»^(٣) ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «اقتدوا باللذين من بعدى بقر ، وعمر»^(٤) .

(١) ورد بالفاظ مختلفة فى البخارى ٣٩/١ ، ١١/٥ ، ١٢ ، وفى المصنف ٤٣٨/٥ ، ٤٣٩ .

(٢) قارن هذا الرد بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، والمغنى للقاضى عبدالحبار ٨/٢٠٠ .

(٣) قارن بما ورد فى صحيح البخارى ٢١٥/٥ ؛ لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك فى أمتى أحد فإنه عمر ؛ وقارن به مسند أحمد ٥/٦ ، وصحيح مسلم ١١٥/٧ ، وسيرة عمر ص ١٨ .

(٤) راجع ما مر هامش ل ٢٦٨ ب .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - فى حق أبى بكر، وعمر - رضى الله عنهما - : «هما سيدا كهول أهل الجنة»^(١)، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لو لم أبعث ، لبعثت يا عمر»^(٢) .

فإن قيل : فى متن هذا الحديث ما يدل على ضعفه ؛ لأنه لو صح ؛ لكانت بعثة النبى - ﷺ - - نعمة فى حق عمر لا نعمة ، حيث أن بيعته امتنع عليه الوصول إلى أعلى الرتب ، وهى رتبة النبوة ، وهو على خلاف قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣) .

قلنا : أما أولاً ، فلا نسلم صيغة العموم فى العالمين ، كما عرف من أصلنا وإن لـ ٣٠٣ ب/ سلمنا صيغة العموم ، غير أنها مخصوصة بالكفار ، فإنهم من العالمين ولم تكن / رسالته رحمة لهم ؛ بل زيادة فى النعمة عليهم ، حيث كفروا به ، والعام بعد التخصيص ، لا يبقى حجة ؛ لما تقدم تقريره .

وإن سلمنا أنه يبقى حجة ؛ فلا نسلم أن رسالته ، ليست رحمة لعمر .
قولهم : لأنه فات عليه بسبب ذلك أعلى المراتب .

قلنا : وفوات أعلى المراتب عليه لا ينافى وجود أصل الرحمة بإرسال النبى فى حقه .

وأيضاً ما روى «أن جبريل نزل على محمد - ﷺ - وقال له : يا محمد ، ربك يقرئك السلام ويقول لك : أقرىء عمر السلام وقل له : أهو راض عنى ، كرضائى عنه»^(٤) ، وهذا وإن كانت صورته صورة الاستفهام غير أن معناه للتقرير ؛ فلا يكون ممتنعاً فى حق الله - تعالى - كما فى قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا تَلِكْ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾^(٥) .

(١) راجع ما سبق هامش لـ ٢٧٩ ب/ .

(٢) ورد بلفظ مقارب فى مسند الإمام أحمد ٤/١٥٤ ، وأسد الغابة ٣/٦٥٨ وسيرة عمر ص ٢٤ ، كما ورد فى الموضوعات لابن الجوزى ١/٣٢٠ وقد خرج من طريقين وقال : «هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله - ﷺ - أما الأول - يقصد المتهمين فيه - يحيى كان من الكذابين الكبار قال ابن عدى : كان يضع الحديث . وأما الثانى : فقال أحمد : ويحيى بن عبدالله بن واقد ليس بشيء ، وقال عنه النسائى متروك الحديث .

(٣) سورة الأنبياء ٢١/١٠٧ .

(٤) ورد فى تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٩٣ وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : «جاء جبريل إلى النبى - ﷺ - فقال أقرىء عمر السلام ، وأخبره أن غضبه عز ، ورضاه حكم» . قارنه بما ورد فى سيرة عمر ص ٢٣ ، والمواعظ المحرقة ص ١٤٨ ، ومجمع الزوائد ٢/٦٩ وقال فيه : «وفيه خالد بن زيد العمرى وهو ضعيف» .

(٥) سورة طه ٢٠/١٧ .

وقوله عليه الصلاة والسلام: «عمر سراج أهل الجنة»^(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام - يوم بدر: «لو نزل من السماء عذاب، لما نجا منه غير عمر»^(٢)، ولا منافاة بين هذا الخبر وبين قوله - تعالى - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٣) إذ الآية جازمة في انتفاء العذاب عنهم، ورسول الله فيهم، وهو في الخبر معلق على نزوله، ونزوله عليهم ممتنع، والرسول فيهم.

ومما يدل على علو رتبته، وعظم شأنه، وكرامته على الله - عز وجل - كما اشتهر وشاع، وذاع، أنه نادى وهو بالمدينة: يا سارية الجبل. وكان سارية في فارس؛ فسمع صوته، وانحاز إلى الجبل»^(٤).

ومن ذلك ما ظهر له من حسن السيرة، واستقامة الأمور، وحمل الناس على المحجة البيضاء، واستئصال أعداء الله - تعالى، وظهور كلمة الإسلام شرقاً، وغرباً، وفتح البلاد واستقرار العباد، مع خشونته في دين الله، وتواضعه لعباد الله - تعالى، ومن هو بهذه المنزلة من الله ورسوله، وإجماع الأمة، وله هذه المناقب، والصفات، وامتحل بهذه الفضائل، والكمالات، فيبعد عند العاقل لإضافته إلى ما قيل في حقه من الأكاذيب، والاتفات إلى ما لا أصل له عند الثقات من أهل الروايات // هذا من جهة الإجمال.

وأما التفصيل عمّا ذكره:

(١) ورد في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٣ قال السيوطي: وأخرج البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - «عمر سراج أهل الجنة» وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي هريرة، والصبغ بن جثامة.

وانظر مجمع الزوائد ٧٤/٩ حيث قال فيه «وفيه عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري وهو ضعيف». وفي تذكرة الموضوعات للفتني ٩٤ «وقال الصفاني: موضوع».

(٢) ورد في شرح النهج ١٧٨/١٢

(٣) سورة الأتفال ٣٣/٨.

(٤) خصص السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء ص ٩٩ فصلاً في كرامات عمر رضي الله عنه: وما يهمنا هنا هو ما ذكره في قصته مع سارية. فقد ذكر السيوطي ثلاث روايات، سأكتفي بذكر واحدة منها: «أخرج البيهقي وأبو نعيم، كلاهما في دلائل النبوة. واللالكائي في شرح السنة، وابن الأعرابي في كرامات الأولياء، والخطيب فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: وجه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية. فبينما عمر يخطب. جعل ينادى: يا سارية الجبل. ثلاثاً. ثم قدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين هزمننا. فبينما نحن كذلك. إذ سمعنا صوتاً ينادى: يا سارية الجبل. ثلاثاً. فأسندنا ظهورنا إلى الجبل؛ فهزمهم الله.

قال: قيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك، وذلك الجبل الذي كان سارية عنده يهاوند من أرض العجم. قال ابن حجر في الإصابة: اسناده حسن».

// أول ل ١٧٧/أ من النسخة ب.

أما تحريمه للمُتَعَتِّينِ ، وحى على خير العمل ، إنما كان ؛ لأنه ظهر عنده المحرم لذلك بعد الجواز ، والمجتهد تبع لما أوجبه ظنه .

وأما حكمه بجواز الجمع بين الطلقات الثلاث ، فلقوله - تعالى - ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(١) نفى الحرج عند التطلق ؛ فيدخل فيه الجمع ؛ لأنه تطلق^(٢) .

قولهم : إنه لم يكن ذلك مُسَوِّغاً في عهد رسول الله - ﷺ ، لا نسلم ذلك . وما ذكره من الخبر الأول فلم يُنقل على ألسنة العُدُول ؛ وبتقدير أن ينقله العدل ؛ فهو خبر ل^{١/٣٠٤} واحد ؛ فلا يقع في مقابلة القرآن المتواتر ، وهذا هو الجواب عن الخبر/ الثاني . كيف وأنه واقع في عين يتطرق إليها الاحتمال ، ولا عموم فيها ؛ فلا تكون حجة .

وبيان تطرق الاحتمال : أنه يحتمل أنه كان قد طلقها ، وهى حائض ، أو فى طهر جامعها فيه ؛ فكان غضبه - ~~الطهر~~ - لذلك ، لا للجمع بين الطلقات .

وأما قول ابن عباس : « أن النبي - ﷺ - جمع بين الظهر ، والعصر . والمغرب والعشاء من غير خوف ، ولا سفر »^(٣) ، ليس فيه ما يدل على الجمع من غير عذر أصلاً ؛ لجواز أنه جمع مع المطر .

وعلى هذا فلا يكون [عمر]^(٤) مخالفاً للرسول عليه السلام .

قولهم : إنه وضع العطاء للمجاهدين .

قلنا : ليس فى ذلك ما يقدح فيه فإنه لم يحرم ما كان فى عهد رسول الله - ﷺ ، ولا منع من تجويزه ، وما فعله لم يكن محرماً ، وعدم فعله لا يدل على تحريمه ؛ بل غاية أنه ترجح ذلك فى نظره فى زمانه ، ولم يكن ذلك راجحاً فى زمن النبي - ﷺ ؛ فلذلك صار إليه .

قولهم : إنه اشترط الكفاءة فى فروج ذوات الأحساب ، ولم يكن ذلك معهوداً على عهد رسول الله - ﷺ - لا نسلم أنه لم يكن معهوداً ، ودليله ما روى عن النبي - ﷺ - أنه

(١) سورة البقرة ٢/٢٣٦ .

(٢) قارن هذا الرد بما ورد فى الام للإمام الشافعى ٥/١٦٢ .

(٣) راجع ما مر فى هامش ل^{١/٣٠١} ب .

(٤) ساقط من (أ) .

قال : «تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم»^(١) ، أمر بذلك ، والأمر للوجوب ، وحكمته ما فيه من دفع العار اللاحق بها ، وبأوليائها ؛ فكان فى ذلك موافقاً لقول النبى - ﷺ ؛ لا أنه مخالف له .

قولهم : إنه قال «لا يُسترقَّ العرب» ، وهو مخالف لفعل النبى - ﷺ .

قلنا : إن صحَّ ذلك عنه ، فلعله اطلع على ناسخ ، ومعارضٍ ، لم يظهر عليه غيره .

قولهم : إنه خالف كتاب الله ، وسنة رسوله ، فى منعه من جلد العرب ورجمها .

قلنا : كيف يصح دعوى ذلك وهو أول من جلد ولده^(٢) ، حتى مات ، وجلد شهود المغيرة بن شعبه ، وكانوا من العرب^(٣) . ولو صحَّ ذلك عنه ؛ لما كان ممتنعاً ؛ لجواز ظهوره على معارض ، أو ناسخ فى نظره كما سبق .

قولهم : إنه فاضل فى القسمة بين الناس .

قلنا : ليس فى ذلك أيضاً ما يوجب القدح فيه ، وأنه مع ما رآه فى نظره ، واجتهاده من المصلحة فى ذلك لم يحرمِّ التساوى ، ولا أوجب التفاصل ؛ فلم يكن فى ذلك مخالفاً لما قضى النبى - ﷺ - به من التساوى^(٤) .

قولهم : إنه أجلى أهل نجران ، وخيبر عن ديارهم .

قلنا : لعله فعل ذلك لإخلالهم بشرط أقرهم النبى - ﷺ - عليه ، وقد عرفه دون غيره ، فلم يكن بذلك مخالفاً للنبى - ﷺ - ؛ بل موافقاً له^(٥) .

قولهم : إن العادة [كانت]^(٦) جارية بأخذ دينار من كل حالم من أهل العهد .

(١) ورد فى سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر - قارن عن هذه الرواية سيرة عمر ٢٠٧ - ٢٠٩ ومنهاج السنة ١٣٨/٣ .

(٣) انظر عنهم ما مر فى ل٣٠٢/ب وهامشها .

(٤) قارن بهذا الرد ما ذكره صاحب المعنى ٢٨/٢٠ من القسم الثانى .

(٥) عمر رضي الله عنه نفذ ما أشار به رسول الله - ﷺ - فقد ورد فى موطأ مالك - رضي الله عنه - ص ٧٨٠ «كان آخر ما تكلم به رسول الله - ﷺ - أنه قال : قاتل الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا يقين دينان بأرض العرب» كما ورد فى سيرة ابن هشام ٢٣١/٣ «أن رسول الله - ﷺ - قال فى وجعه الذى قبضه الله فيه : لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان ، ففحص عمر ذلك حتى بلغه الثبث فأرسل إلى يهود : فقال : إن الله عز وجل قد أذن فى جلائكم» .

(٦) ساقط من أ .

ل ٣٠٤/ب قلنا : لم يكن ذلك التقدير بطريق الوجوب ؛ بل غايته أنه كان/ ذلك على وفق ما اقتضته المصلحة ، في ذلك الوقت ، ولعله رأى المصلحة بعد ذلك في الزيادة ، مع تقرير ما كان واجباً على عهد رسول الله ﷺ ؛ وهو من أهل الاجتهاد فيه ^(١) .

قولهم : إنه أبداع التراويح ، لا نسلم ، فإنه قد روى : « أن النبي - ﷺ - صلاها ليالي ، وصلوها معه ، ثم تأخر ، وصلها في بيته باقى الشهر حتى لا يظن أنها واجبة ، ولم يثبت نسخها ؛ فعمر فعل ما كان مستوناً ، لا أنه فعل مالم يكن ^(٢) .

قولهم : إنه خالف أمر الرسول في تولية معاوية ، لا نسلم ما ذكره عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في حق معاوية ، فلم يثبت ، ولم يصح . ولا سيما وهو كان كاتب الوحي ، وخال المؤمنين .

وبتقدير الصحة ؛ فلا نسلم أن عمر خالف أمر النبي - ﷺ - ، فإنه قال : « إذا رأيتم معاوية على منبرى هذ - بطريق التعيين - فاقتلوه » ^(٣) ، وما لزم من توليته على إقليم الشام ، المنع من قتله بتقدير أن يرى على منبر رسول الله - ﷺ - ، حتى يكون مخالفاً لأمره .
قولهم : إنه منع أهل البيت من الخمس ^(٤) .

قلنا : لعله // اطلع في اجتهاده على معارض اقتضى ذلك ، وعارض به نص الكتاب .

وبالجملة : فمخالفة المجتهد في الأمور الظنية لما هو ظاهر لغيره ، لا يُوجب القدح فيه ، وإلا لزم ذلك في كل واحد من المجتهدين المختلفين ؛ وهو ممتنع .
قولهم : إنه كان جاهلاً بالقرآن ؛ لا نسلم ذلك ^(٥) .

وأما قصته في حالة موت النبي - ﷺ - مع أبي بكر ؛ فذلك مما لا يدل على جهله بالقرآن ؛ فإن تلك الحالة ، كانت حالة تشويش البال ، واضطراب الأحوال ، والذهول عن

(١) قارن رد الأمدى برد صاحب المغنى ٢٠/٢٨ من القسم الثانى .
(٢) عمر - رَضِيَ - فعل ما كان مستوناً وما فعله رسول الله - ﷺ - فقد ورد في صحيح مسلم ١٧٧/٢ عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - ﷺ - فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان .
(٣) هذا الحديث موضوع ذكره ابن الجوزى في الموضوعات ٢/٢٥ وما بعدها .
// أول ل ١٧٧ / ب .
(٤) قارن هذا الطعن والرد عليه بما ذكره صاحب المغنى في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/١٥ وما بعدها . من القسم الثانى .
(٥) قارن هذا الرد بما ورد في منهاج السنة لابن تيمية ٤/٢٢٢ ، ٢٢٣ .

الجليات ، وخفاء الواضحات ، بسبب موت النبى - ﷺ ، حتى أنه تنقل أن بعض الصحابة فى تلك الحالة غمى ، وبعضهم خرس ، وبعضهم جن ، وبعضهم هام على وجهه ، وبعضهم صار مُعَدًّا لا يقدر على القيام ، فما ظنك بالغفلة عمَّا قيل من الآيات .

وأما قصته مع السائل عن الآيات المذكورة : فإنما فعل به ما فعل ، لا لأنه كان جاهلاً بمعانيها ، وكيف يُظن به ذلك ، وقد كان من بلغاء العرب ، وفصحاء أهل الأدب ، ومن شاهد التنزيل ، وعرف التأويل ، وشواهد ذلك فى أقواله ، والمسائل الماثورة عنه كثيرة غير قليلة ، مع أن عادة العقلاء غير جارية بأذى من سأل عمَّا لا يعرف المسؤول جوابه ؛ بل إنما فعل به ذلك ؛ لأنه ظهر له منه أنه قاصد الإزراء والتنقص ، والامتحان دون قصد الفائدة^(١) .

والإمام له تأديب من هو من هذا القبيل . ثم لو كان سؤاله عمَّا لم يعرف عمر جوابه موجباً لضربه ، وأذاه ، أو أن الموجب لذلك سد باب/ السؤال عليه ؛ لكان فعل ذلك لـ ١/٣٠٥
بالمرأة المعترضة عليه فى منعه من المغالاة فى مهور النساء ، وإفحامه بين الناس حتى قال : «كل الناس أفقه من عمر حتى النساء» أولى^(٢) .

قولهم : إنه كان جاهلاً بالأحكام الشرعية ، إن أرادوا به أنه لم يكن قادراً على معرفتها بالاجتهاد ؛ فممنوع .

وإن أرادوا به أنها لم تكن عنده حاضرة ، مفصلة ؛ فمسلم ؛ لكن ذلك مما لا يوجب القدح فيه ؛ إذ هو مشارك لجميع أئمة الاجتهاد فى ذلك .

وما ذكروه من قصة [اليهودى]^(٣) : فلا نسلم صحة قوله : «اقتل وأنا معك» .

وأما أنه لم يقم على المُقِرِّ حدَّ قذف المرأة فلأنها لم تطالب به والمطالبة شرط فيه .

قولهم : إنه أهدر دم اليهودى بمجرد قول المُقِرِّ ، لا نسلم ذلك ؛ بل غايته أنه لم يوجب عليه القصاص ؛ لأنه ما كان يرى قتل المسلم بالذمى .

وأما أنه لم يوجب عليه الدية ؛ لأن شرط إلزامه بها مطالبة ولى القتل ، ولم يطالب

بها .

وأما أنه لم يوجب عليه كفارة ، فلعله كان لا يرى إيجاب الكفارة فى القتل العمد .

(١) قارن هذا الرد بما ورد فى الإتيان ٥/٢ .

(٢) قارن بما ذكر القاضى عبد الجبار فى المغنى فى أبواب التوحيد والعدل - الجزء العشرون - القسم الثانى ص ١٣ .

(٣) ساقط من (أ) .

وقولهم : إنه همَّ برجم حامل ، ومجنونة .

قلنا : لعله لم يعلم بالحمل والجنون .

وقوله : «لولا على لهلك عمر ، لولا معاذ لهلك عمر» أى بسبب ما كان يناله من

المشقة بتقدير العلم بحالهما بعد الرجم ؛ لعدم المبالغة فى البحث عن حالهما^(١) .

قولهم : إنه كان ينهى عن المغالاة فى المهور .

قلنا : لم يكن ذلك منه نهياً عما اقتضاه نص الكتاب على جهة التشريع ، بل

بمعنى أنه وإن كان جائزاً شرعاً ؛ فتركه أولى نظراً إلى الأمر المعيشى ، لا بالنظر إلى الأمر الشرعى .

وقوله : كل الناس أफقه من عمر» فعلى طريق التواضع وكسر النفس .

قولهم : إنه قضى فى الجد بتسعين قضية .

قلنا : لأنه كان مجتهداً ، وكان يجب عليه اتباع ما يوجبه ظنه فى كل وقت ، وإن

اتحدت الواقعة كما هو دأب سائر المجتهدين^(٢) .

وأما قصته مع المغيرة بن شعبة^(٣) : فغير موجبة للطعن فيه أيضاً .

أما قوله : ما كان الشيطان ليشتت برجل من أصحاب رسول الله : أى بوقوعه فى

معصية الزنا ؛ فظاهر أنه غير موجب للقدح .

قولهم : إنه أشمت الشيطان بالشهود ، وهم من أصحاب رسول الله ، إن أرادوا بذلك

أنه أشمت الشيطان بهم ، بإقامة الحد عليهم ، مع وجوبه حيث صارت أقوالهم قدفاً

لنقصان نصاب الشهادة ، ولم يجد لدفع ذلك عنهم سبيلاً ؛ فذلك غير موجب للقدح ،

والا كان الإمام منهياً عن إقامة الحدود الواجبة ؛ وهو محال .

وإن أرادوا غير ذلك ؛ فهو ممنوع^(٤) .

(١) قارن بما ذكره صاحب المغنى ١٢/٢٠ ، ١٣ من القسم الثانى ؛ فقد تحدث صاحب المغنى عن هاتين الشبهتين بالتفصيل ورد عليهما بالأدلة القاطعة .

(٢) قارن بالمغنى ص ١٨ الجزء العشرون - القسم الثانى .

(٣) عن قصة المغيرة بن شعبة وما وجه الخصوم من طعن على الإمام عمر بسببها والرد عليهم بالتفصيل . بالإضافة

لما ورد هنا : انظر المغنى ١٦/٢٠ وما بعدها من القسم الثانى ومنهاج السنة للإمام ابن تيمية ١٤٨/٣ .

(٤) قارن بما ورد فى المغنى ص ١٦-١٨ من المجلد الثانى . من الجزء العشرون .

قولهم : إنه عَطَلٌ حدًا لا نسلم ذلك ؛ لأن التعطيل يستدعى سابقة الوجوب ، والحدُّ على المغيرة لم يجب ؛ لنقصان نصاب // الشهادة^(١) .

قولهم : إنه لَقَنَّ الشاهد المداهنة فى الشهادة/ لا نسلم ؛ بل غايته أنه قال : إني لـ ٣٠٥٥ ب/ لأرى وجهَ رجل ما كان الله ليفضح بشهادته رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ ، [معناه أنى أتفرس فيه أنه ليس معه شهادة يفضح بها رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ] ^(٢) ، وليس فى ذلك ما يوجب التعليم بالمداهنة .

قولهم : إنه أراد أن يقيم الحد مرة ثانية ، على بعض الشهود ، حيث كرر الشهادة بعد إقامة الحد عليه ، إنما كان كذلك ؛ لأنه ظنَّ أنه قذفُ ثانٍ غير القذف الأول ، فلما قال له علىّ - عليه السلام - إن جلدته رجمت صاحبك» معناه : إن حددته لظنك أن ما صدر منه من الشهادة ثانياً غير الشهادة الأولى ؛ فقد كمل نصاب الشهادة على الزنا ؛ فيلزم أن ترجم المغيرة ؛ فرجع عما ظنه^(٣) وليس ذلك بذعاً من أحوال المجتهدين ، كما رجع علىّ - عليه السلام - عن المنع من بيع أمهات الأولاد إلى بيعهن^(٤) .

قولهم : إنه أخطأ فى صورة الإنكار من ثلاثة أوجه ؛ لا نسلم ذلك .

قولهم : إنه تجسَّس ؛ لا نسلم [ذلك]^(٥) ؛ بل أخبر بذلك خبراً حصل له به الظن الموجب للإنكار .

قولهم : إنه دخل بغير إذن مسلم ؛ ولكن لا نسلم أن الاستئذان فى مثل هذه الحالة واجب ؛ ليكون منخطئاً بتركه ؛ وذلك لأن إنكار المنكر ، واجب على الفور ويلزم من الاستئذان تأخيرها ؛ فلا يجب .

قولهم : إنه لم يُسَلِّمْ .

// أول لـ ١٧٨ أ من النسخة ب .
 (١) قارن بما ورد فى المصدر السابق .
 (٢) ساقط من أ .
 (٣) قارن بمنهاج السنة ٣/ ١٤٨ .
 (٤) راجع ما مر فى لـ ٢٨٦ أ وهامشها .
 (٥) ساقط من أ .

قلنا : لأن السلام ليس واجباً ؛ بل غايته أنه يكون مندوباً ، ومن ترك مندوباً لا يعد مخطئاً ؛ فإن استيعاب الأوقات بالعبادات مندوب ، وتارك ذلك ، لا يعد مخطئاً ، وإلا كان النبي في كل وقت لا يؤدي فيه عبادة تطوعاً مخطئاً ؛ وهو ممنوع^(١) .

قولهم : إنه كان شاكاً في دين الإسلام ، معاذ الله أن يكون ذلك منه مع ما بيناه من الفضائل الواردة في حقه ، وإجماع الأمة على إمامته ، وما ظهر منه من حسن سيرته ، وتصلبه في إقامة الدين ، وتورعه ، الذي ما سبقه ، ولا لحقه [فيه]^(٢) أحد من المسلمين كما بيناه .

وما ذكروه عنه من تلك الأقوال الشنيعة ، والأحاديث القطيعة ، فمن أكاذيب أعداء الدين ، وتشنيعات الملحدين ، قصداً لهضم الإسلام في أعين الضعفاء بالقدح فيمن كان عماد الإسلام ، وبه قوام الإسلام ابتداءً وانتهاءً ، بدليل قوله - ﷺ : «اللهم أيد الإسلام بأبي جهل ، أو بعمر بن الخطاب»^(٣) .

قولهم : إنه [كان]^(٤) شاكاً في إسلام نفسه بسؤاله لحذيفة بن اليمان ؛ فقد سبق جوابه .

قولهم : إن النبي - ﷺ - مات وهو غير راض عنه ؛ لا نسلم .

وكيف يكون ذلك مع ورود ما ورد عنه في مناقبه ، وتحقيق فضائله ، كما تقدم تحقيقه ! .

وأما قضية الدواة ، والصحيفة : فلا نسلم أن عمر كان القائل عن النبي - ﷺ - أنه يهجر ؛ بل الذي رواه ابن عباس أن القائل لذلك واحد من أهل البيت ، يعني الحاضرين ، ولم يعين عمر .

وإن سلمنا أن القائل لذلك عمر ؛ فمعناه أن الألم والوجع قد غلب على رسول الله ، وغيب صوابه ، فكيف يكتب ، وليس في ذلك ما يوجب سخط النبي عليه .

(١) قارن بما ذكر هنا من خطئه في صورة الإنكار من ثلاثة أوجه . ورد الأمدى عليه بما ذكره القاضي عبد الجبار في المغنى ١٤/٢٠ من القسم الثاني .

(٢) ساقط من (١) .

(٣) ورد في سنن الترمذي ٦١٧/٥ «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك ، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب قال : وكان أحبهما إليه عمر» وفي مسند أحمد ٤٥٦/١ «اللهم أيد الإسلام بعمر» . وفضائل عمر رضي الله عنه لا ينكرها إلا جاحد ، أو صاحب هوى . فقد رويت في فضله عشرات الأحاديث . ذكر بعضها الإمام السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء ص ٩١ : «فصل في الأحاديث الواردة في فضله غير ما تقدم في ترجمة الصديق» فارجع إليه .

(٤) ساقط من أ .

الفصل السادس

في إثبات إمامة عثمان بن عفان رضی الله عنه^(١)

ولا خلاف بين الناس أن عمر - رضي الله عنه - جعل الإمامة شورى في ستة نفر، وهم : عثمان وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وقال : «لو كان أبو عبيدة بن الجراح في الأحياء؛ لما ترددت / فيه»^(٢).

١/٣٠٦ ج

وإنما جعلها شورى بين السّنة المذكورين؛ لأنه كان يراهم أفضل خلق الله في زمانهم، وأن الإمامة غير صالحة لمن عداهم، وقال في حقهم : «هؤلاء مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض»^(٣)، غير أنه تردد في التعميين، ولم يترجح في نظره واحد منهم على الباقيين، وأراد أن يستظهر برأى غيره في التعميين.

ولهذا قال : «إن انقسموا اثنين فأربعة؛ فكونوا مع الأربعة، ميلاً منه إلى الكثرة، وأنها أغلب على الظنّ، وإن استووا فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف»^(٤).

ولهذا فإنه لم يعيّن واحداً منهم للصلاة [عليه]^(٥)، مخافة أن يقال مال إليه، وعيّنهُ ؛ بل وصّى بذلك إلى صُهَيْب^(٦)؛ بل كان يدعو للخليفة بعده ويقول : «أوصى الخليفة بعدى بالمسلمين خيراً، أوصيه بالمساكين.

(١) لمزيد من البحث والدراسة بالإضافة إلى ما ورد ههنا يرجع إلى المراجع التالية : الإبانة للأشعري ص ١٠٧، والمعنى في أبواب التوحيد والمدل ٣٠/٢/٢٠ - ٥٩. والتمهيد للباقلاني ص ٢٠٨ - ٢٢٧. وأصول الدين للبغدادي ص ٢٨٦ - ٢٨٩، ونهاية الأقدام للشهرستاني ص ٤٨٠.

ومن كتب المعزلة : المعنى في أبواب التوحيد ٣٠/٢٠ - ٥٩ من القسم الثاني - شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٨. وغاية المرام للأمدي ص ٣٩٠.

ومن كتب المتأخرين عن الأمدي : شرح المواقف - الموقف السادس ص ٣١٦. وشرح المقاصد للفتازاني ٢١٦/٢. وشرح العقيدة الطحاوية ص ٥٦٢، ٥٦٦. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١١٨ - ١٣١. وانظر ترجمته في هامش ل ١٥٣ / أ من القاعدة الخامسة.

(٢) قارن هذا القول بما ورد في طبقات ابن سعد ٣/٤٤٣، وتاريخ الطبري ٤/٢١٥.

(٣) قارن هذا القول بما ورد في تاريخ الطبري ٤/٢٢٨.

(٤) انظر طبقات ابن سعد ٣/٦١، وتاريخ الطبري ٤/٢٢٩.

(٥) ساقط من (١).

(٦) صهيب : هو صهيب بن سنان بن مالك، ولد بالموصل، ومسيبته الرّوم ونشأ ببلادهم، ثم اشتراه ابن جدعان وأعتقه. شهد المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولما استشهد عمر - رضي الله عنه - صلى بالمسلمين حتى انتخبوا عثمان - رضي الله عنه - [الاستيعاب ١/٣١٤، والإصابة ٢/١٨٨].

ثم اتفق المسلمون // بعده على عثمان ؛ لاستجماعه شرائط الإمامة ، وتحقيقها على ما قررناه في حق أبي بكر .

وكان مع ذلك له من الفضائل الماثورة ، والمناقب المشهورة ما لا خفاء به ؛ فإنه جهّز جيش العسرة ، وسبّل بئر رومة^(١) ، وزاد في مسجد رسول الله ، وجمع الناس على مصحف واحد^(٢) ، عندما كاد وقوع الاختلاف بين الناس في القرآن ، واختيار النبي - ﷺ - له في تزويج ابنتيه ، وقوله - ﷺ - له لَمَّا ماتت الثانية : «لو كان لنا ثالثة لزوجناك»^(٣) .

وما اشتهر من كف النبي رجله عند دخول عثمان عليه ، وقوله في حقه : «كيف لا أستحي ممّن تستحي منه الملائكة»^(٤) .

وقوله - ﷺ - : «وُزنت بأمتي ، فوضعت في كفة ، وأمتي في كفة ؛ فرجحت بأمتي . ثم وضع أبو بكر مكاني ؛ فرجح بأمتي ؛ ثم وضع عمر مكانه فرجح بهم ، ثم وضع عثمان مكانه ؛ فرجح بهم ؛ ثم رفع الميزان»^(٥) .

وكان مع ذلك كله من الزهاد العباد المتجهدين يختم القرآن في كل ليلة بركعة واحدة ، حتى نزل في حقه قوله تعالى : ﴿أَمِنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(٦) الآية . وقال فيه حسان^(٧) بعد قتله في أبيات قصيدة مطولة :

ضحّوا بأشمط عُنوان السّجودِ به يُقَطِّعُ الليلَ تَسْبِيحًا وقرآنًا^(٨)

فإن قيل : كيف يمكن أن يقال : جعل الإمامة شورى بين الستة المذكورين [وعينهم]^(٩) دون غيرهم مع أنه قدح في كل واحد منهم^(١٠) ؟ .

// أول له ١٧٨٨/ب .

(١) بئر رومة (بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم) وهي في عقيق المدينة (انظر معجم البلدان ٤/٢) .

(٢) راجع عن مناقبه . تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١١٨ - ١٣١ .

(٣) ورد بالأفاظ متقاربة في طبقات ابن سعد ٥٦/٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢١ .

(٤) ورد بالأفاظ متقاربة في صحيح مسلم ١١٧/٧ وتاريخ الخلفاء ص ١٢٢ .

(٥) ورد بالأفاظ متقاربة في مسند أحمد ٦٣/٤ ، ٤٤/٥ ، وسنن أبي داود ٢١٣/٢ .

(٦) سورة الزمر ٩/٣٩ . وانظر لباب النقول للسيوطي ص ١٨٤ حيث ذكر أربع روايات في سبب نزول هذه الآية الكريمة الرواية الأولى منها : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : نزلت في عثمان بن عفان ، وهذه الرواية تتفق مع ما ذكره الأمدى .

(٧) حسان بن ثابت - هو أبو عبد الرحمن حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري شاعر الرسول - ﷺ - وهو من الشعراء المخضرمين توفي بالمدينة المنورة في خلافة علي - رضي الله عنه - (الإصابة ١/٣٢٥) .

(٨) وهذا البيت ورد في ص ٢١٦ في ديوان : حسان بن ثابت - رضي الله عنه - .

(٩) ساقط من أ .

(١٠) قارن بما ورد في المغنى ٢٠/٢٠ من القسم الثاني .

ودليل ذلك ما روى عن ابن عباس أنه قال : « رأيت أمير المؤمنين عمر مفكراً ، فقلت له : يا أمير المؤمنين لو حدثتك بما فى نفسك ، قال عمر : كنت أصدقك : فقلت : كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك ، فقال : ما أخطأت ما فى نفسى .

فقال ابن عباس فقلت : يا أمير المؤمنين ما تقول فى عثمان؟ فقال : هو كَلِفٌ بأقاربه يحمل أبناء أبى معيط ، على رقاب الناس ؛ فيحطمونهم حَطْمَ الإبل بنت الربيع ؛ فيدخل الناس من ها هنا ؛ فيقتلونه . وأشار إلى مصر ، والعراق ، والله إن فعلتم ؛ ليفعلنُ والله [إن فعل ليقتلن] (١) .

قلت : فطلحة؟ قال : صاحب بأوٍ وزهو وهذا الأمر لا يصلح لمتكبر .

قلت : فالزبير؟ قال : بنخيل يظل طوال نهاره بالبقيع يحاسب به عن الصاع من التمر ، وهذا الأمر لا يصلح إلا لمنشرح الصدر .

قلت : فسعد؟ قال : صاحب شيطان إذا غضب ، وإنسان إذا رضى ، [فمن للناس إذا غضب] (٢) ،

قلت : فعبد الرحمن بن عوف؟ قال : والله لو وُزِنَ إيمانه بإيمان الخلق لرجح ؛ لكنه ضعيف .

قلت :/ فعلى : فصفق إحدى يديه على الأخرى فقال : هولها ، لولا دعاة فيه ، ٢٠٦٥ ب ووالله إن ولى هذا الأمر ليحملنكم على المحجة البيضاء (٣) .

ثم وإن سلمنا أنه لم يقدح فيهم ؛ ولكن لا تُسَلِّمَ إجماعهم على عثمان ، وكيف يجمعون عليه ، ولم يكن أهلاً للإمامة .

وبيان عدم أهليته من إثني عشر وجهاً :

الأول : أنه أوى الحَكَم (٤) طريد رسول الله - ﷺ - ورده ، ولم يرده رسول الله - ﷺ - ولا أبو بكر ، ولا عمر (٥) .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) المحجة البيضاء : جادة الطريق . قارن هذه الرواية مع اختلاف فى العبارة بشرح النهج ٢٥٩/١٢ ، ٢٦٠ . والفاثق فى غريب الحديث ٤٢٥/٢ ، ٤٢٦ . ثم ارجع إلى المعنى ٢٠/٢/٢٠ - ٢٦ فقد تحدث صاحب المعنى عن قصة الشورى حتى تمت بيعة عثمان رَضِيَهُ بالتفصيل .

(٤) الحَكَم : هو الحَكَم بن أبى العاص بن أمية - أسلم يوم الفتح نفاه رسول الله - ﷺ - إلى الطائف ، واستمر منفياً مدة خلافة أبى بكر ، وعمر فلما ولى عثمان أعاده إلى المدينة وأعطاه مائة ألف درهم (طبقات ابن سعد ٥ / ٤٤٧ ، الاستيعاب ١/١١٨) .

(٥) قارن بالمعنى ٣٩/٢٠ من القسم الثانى ، والتمهيد للباقلانى ص ٢٢٣ .

الثاني : أنه أشخص أبا ذر من الشام ، وضربه بالسوط^(١) ، ونفاه إلى الربذة^(٢) ، وكان حبيب رسول الله من غير ذنب موجب لذلك ، سوى اتباع هوى معاوية ، وشكواه منه .

الثالث : أنه أحرق المصاحف بالنار^(٣) .

الرابع : أنه ضرب ابن مسعود ، حتى كسر ضلعين من أضلعه ، عند إحراق مصحفه ، وحرمه العطاء سنتين^(٤) .

الخامس : أنه ضرب عمار بن ياسر^(٥) ، حتى فتق أمعاءه^(٦) .

السادس : أنه ولّى أقاربه ، ورفع أبناء أبي معيط على رقاب الناس ، بعد نهى عمر له عن ذلك ، وكراهية الناس لهم^(٧)

السابع : أنه ولّى على المسلمين من لا يصلح للولاية عليهم كتوليته للوليد بن عقبة ، وسعيد بن العاص ، وعبد الله بن أبي سرح ، ومعاوية .

أما الوليد : فلأنه شرب الخمر ، وصلى بالناس سكرانا .

وأما سعيد بن العاص : فلأنه لمّا ولّاه على الكوفة فعل ما أوجب أن أخرجه أهلها منها .

وأما عبد الله بن أبي سرح : فلأنه لما ولّاه مصر أساء التدبير حتى شكاه أهلها ، وتظلموا منه .

(١) قارن بما ذكره القاضي عبد الجبار في المغنى ٤٠/٢٠ من القسم الثاني ، والتمهيد للباقلاني ص ٢٢٢ وما بعدها ، ومروج الذهب للمسعودي ص ٣٤٨ من الجزء الثاني .

(٢) الربذة : قرية من قرى المدينة المنورة تبعد عنها ثلاثة أميال (معجم البلدان ٤/٢٢٢) .

(٣) قارن هذا الطعن بما ورد في المغنى للقاضي عبد الجبار ٤٠/٢٠ من القسم الثاني ، والتمهيد للباقلاني ص ٢٢١ وما بعدها .

(٤) قارن بما ورد في المغنى ٤٠/٢٠ من القسم الثاني ، ومروج الذهب ٣٤٧/٢ ، والتمهيد للباقلاني ص ٢٢٠ .

(٥) عمار بن ياسر بن عامر الكناني ، المذحجي ، العنسي القحطاني ، أبو اليقظان : صحابي جليل ، أسلم قديماً وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة ؛ ليرجعوا عن دينهم . شهد بدرًا ، ولم يشهد ابن مؤمنين غيره ، وشهد أحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وسماه الطيب المُطِيب . كان من الولاة الشجعان ذوى الرأي ، وهو أحد السابقين للإسلام والجهري به . وفي الحديث : ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أَرشدهما . ولّاه عمر الكوفة ، وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنهما ، واستشهد في صفين ، وقتلته الفتنة الباغية وعمره ثلاث وتسعون ودفن هناك .

روى (٦٢) حديثًا . رحمه الله ورضى عنه .

[حلية الأولياء ١/١٣٩ ، وصفة الصفوة ١/١٦٥ ، ١٦٦ ، والأعلام للزركلي ٥/٣٦] .

(٦) قارن بالتمهيد للباقلاني ص ٢٢٠ ، والمغنى ٤٠/٢٠ من القسم الثاني ، ومروج الذهب ٣٤٧/٢ .

(٧) قارن بالتمهيد ص ٢٢٤ ، ومروج الذهب ٣٤٨/٢ وما بعدها ، والمغنى ٣٨/٢٠ وما بعدها من القسم الثاني .

وأما معاوية : فلما ظهر بسببه من الفتن وأحدث من العظائم .

الثامن : أنه كان يبذر أموال بيت مال المسلمين ، ويفرقها على أقاربه حتى أنه نقل عنه ، أنه دفع إلى أربعة نفر منهم أربعمائة ألف دينار^(١) .

التاسع : أنه كان مضيعاً لحدود الله ، ويدل عليه أنه // لم يقتل عبيد الله بن عمر^(٢) ، قاتل الهرمزان ، وكان مسلماً ، وأنه أراد أن يعطل حد شرب الخمر ، فى حق الوليد بن عقبة ؛ فحدّه على - الخطاب - وقال : « لا يعطل حدّ الله تعالى وأنا حاضر »^(٣) .

العاشر : أنه كاتب ابن أبى السرح سراً بخلاف ما كتب إليه جهراً على يد محمد بن أبى بكر ، وأمره بقتل محمد بن أبى بكر^(٤) ولم يوجد منه ما يقتضى ذلك ، حتى آل أمر ذلك ، إلى ما آل إليه من خذلان الصحابة له ، وتمالاً الناس على قتله ، وتركه ثلاثة أيام لا يدفن^(٥) .

الحادى عشر : أنه حمى لنفسه حمى^(٦) ، وأتم الصلاة فى السفر^(٧) .

الثانى عشر : أنه رقى على المنبر ، إلى حيث كان يرقى النبى - الخطاب - مساوياً له ، بعد نزول أبى بكر درجة ، ونزول عمر درجتين .

وقد نقم الخصوم عليه أشياء كثيرة ، لا حاصل لها ، يظهر فسادها بأوائل النظر لمن لديه أدنى تفطن ؛ فلذلك أثرنا الإعراض عنها مقتصرين على ما ذكرناه ؛ لكونه أشبه ما قيل .

(١) قارن بالمغنى ٣٩/٢٠ من القسم الثانى ، والتمهيد للباقلانى ص ٢٢٤ .

// أول ل ١٧٩/١ من النسخة ب .

(٢) عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، القرشى : صحابى ، من أبطال قريش وقرسانهم ، ولد فى عهد رسول الله ﷺ ، وأسلم بعد إسلام أبيه ، وسكن المدينة . وغزا إفريقية ثم رحل إلى الشام فى زمن على بن أبي طالب ؛ فشهد (صفين) بجانب معاوية ، وقتل فيها سنة ٣٧هـ . قتل الهرمزان بعد استشهاد عمر رضى الله عنه . وكان مسلماً .

[طبقات ابن سعد ٨/٥ ، والأعلام ٤/١٩٥] .

(٣) قارن بالمغنى ٢٨/٢٠ من القسم الثانى .

(٤) سبقت ترجمته من هـ ل ٢٨٨/١ .

(٥) قارن بالمغنى للقاضى عبد الجبار ٣٩/٢٠ من القسم الثانى .

(٦) قارن بالمغنى ٣٩/٢٠ من القسم الثانى ، والتمهيد للباقلانى ص ٢٢٢ .

(٧) قارن بالتمهيد للباقلانى ص ٢٢٣ .

والجواب :

قولهم : إن عمر قدح في كل واحد من الستة .

قلنا : [لم يكن^(١)] مقصوده بذلك القدح فيهم ، والتنقيص بهم ؛ بل لأنه لما اعتقد أنهم أفضل أهل زمانهم ، وجعل الإمامة منحصرة فيهم ، أراد أن ينبه الناس على ما يعلمه من كل واحد من الستة ، مما يوافق مصلحة المسلمين ، ويخالقها ، مبالغة في التحرّي والنصح للمسلمين ؛ ليكون اختيارهم لمن يختارونه ، أوفق لمصلحتهم^(٢) .

قولهم : لا نسلم إجماع الأمة على عثمان .

قلنا : طريق إثباته فعلى نحو طريق إثبات إمامة أبي بكر على ما سبق .

قولهم : إنه لم يكن أهلاً للإمامة .

قلنا : دليله الإجمال / والتفصيل ، كما تقدم في حق أبي بكر رضي الله .

١/٣٠٧ ج

قولهم : إنه أوى طريد رسول الله ، وردّه من الطائف .

قلنا : إنما ردّه لأن عثمان كان قد استأذن رسول الله في رده ؛ فأذن له في ذلك .

ولم يتفق رده في زمن النبي ﷺ ، حتى آل الأمر إلى أبي أبكر ، وعمر ؛ فذكر لهما ذلك ، فطلبوا معه شاهداً آخر على ذلك ؛ فلم يتفق حتى آل الأمر إلى عثمان ؛ فحكم فيه بعلمه .

قولهم : إنه أشخص أبا ذر من الشام ، وضربه بالسوط ، ونفاه إلى الربرة^(٣) .

قلنا : إنما أشخصه من الشام ؛ لأنه بلغه أنه كان في الشام إذا صلّى الجمعة وأخذ

الناس في ذكر مناقب الشيخين ، يقول لهم : «لو رأيتم ما أحدث الناس بعدهما ، شيّدوا البنيان ، ولبسوا الناعم ، وركبوا الخيل ، وأكلوا الطيبات»^(٤) ، وكاد يُفسد بأقواله الأمور ، ويُسوّس^(٥) الأحوال ؛ فاستدعاه من الشام ؛ فكان إذا رأى عثمان قال : «يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ»^(٥) الآية ؛ فضربه عثمان بالسوط على ذلك تأديباً ،

(١) ساقط من أ .

(٢) قارن رد الأمدى على هذا الطعن بما ذكره صاحب التمهيد ص ٢٠٥ - ٢٠٨ وبما ذكره صاحب المغنى ٢١/٢٠ - ٢٦

من القسم الثاني .

(٣) سبق الحديث عنها في هامش ٣٠٦ ب .

(٤) قارن بما ورد في التمهيد للباقلاني ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٥) سورة التوبة ٣٥/٩ .

وللإمام ذلك بالنسبة إلى كل من أساء أدبه عليه ، وإن أفضى ذلك التأديب إلى إهلاكه ، ثم قال له ، إما أن تكفّ ، وإما أن تخرج إلى حيث شئت^(١) ؛ فخرج إلى الربذة غير منقى ، ومات بها .

قولهم : إنه أحرق المصاحف بالنار .

قلنا : هذا من أعظم مناقبه^(٢) ، حيث أنه جمع الناس على كلمة واحدة ، ومصحف واحد ، ولولا ذلك ، لاضطرب الناس واختلفوا كل اختلاف بسبب اختلاف المصاحف ، فإنها كانت مختلفة غير متفقة .

قولهم : إنه ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعيه^(٣) .

قلنا : إن صحّ ضربه له .

فقد قيل : إنه لما أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد ، ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله ، طلب مصحفه منه فأبى ، ذلك مع ما كان عليه من الزيادة ، والنقصان ؛ فأدّب على ذلك .

قولهم : إنه حرّمه العطاء سنتين .

قلنا : احتمال أن يكون ذلك ؛ لأنه رأى صرفه إلى من هو أولى منه ، أو أنه كان قد استغنى عنه^(٤) .

قولهم : إنه ضرب عمار بن ياسر حتى فتق أمعاءه .

قلنا : إنما فعل به ذلك بطريق التأديب ؛ لأنه روى أنه دخل عليه ، وأساء عليه الأدب ، وأغلظ له في القول بما لا يجوز التجريء بمثله على الأئمة ، وللإمام التأديب لمن أساء الأدب عليه ، وإن أفضى ذلك إلى هلاكه ، ولا إثم عليه ؛ لأنه وقع من ضرورة فعل ما هو جائز له .

كيف وأن ما ذكره لازم على الشيعة ، حيث أن عليّاً عليه السلام قتل أكثر الصحابة في حربه^(٥) .

(١) قارن بما ورد في التمهيد ص ٢٢٢ .

(٢) قارن بما ورد في التمهيد ص ٢٢٢ .

(٣) قارن بما ورد في التمهيد ص ٢٢١ .

(٤) قارن هذا الرد بما ذكره صاحب التمهيد ص ٢٢٠ .

(٥) قارن هذا الرد بما ورد في التمهيد للباقلاني ص ٢٢٠ والمعنى في أبواب التوحيد والعدل ٥٤/٢٠ من القسم الثانى .

فلئن // قالوا : إنما قتلهم بخروجهم عنه ، وافتأتهم عليه .

قلنا : فإذا جاز القتل دفعًا لمفسدة الإفتتات على الإمام ؛ جاز التأديب أيضًا .

قولهم : إنه ولى أقاربه .

قلنا : لأنهم كانوا أهلًا للولاية^(١) .

قولهم : كان ذلك مع كراهية الناس لهم .

قلنا : إن أرادوا به كراهية كل الناس ؛ فممنوع ، وإن أرادوا كراهية بعض الناس ؛ فهذا مسلم ؛ لكن ذلك ممّا لا يمنع من التولية ، وإلا لما ساع للإمام نصب قاض ، ولا وال ضرورة أنه ما من والٍ ولا قاضٍ إلا ولا بدّ من كراهية بعض الناس له .

قولهم : إنه ولى من لا يصلح / للولاية . لا نسلم ذلك .

ل ٣٠٧/ب

قولهم : إنه ولى الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر ، وصلى بالناس سكرانًا .

قلنا : إنما ولاه لظنه أنه أهل للولاية ، وليس من شرط الوالى أن يكون معصومًا ، ولا جرم لمّا ظهر منه الفسق ، عزله وحّدّه .

وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ مَنْ وَّلاهُ وَظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَالِحًا^(٢) .

قولهم : إنه كان يكثر في العطاء لأقاربه .

قلنا : لا نسلم أن الزيادة على القدر المستحق كان من بيت المال ؛ بل لعلّ ذلك من ماله ، وما يختص به^(٣) .

قولهم : إنه كان مضيعًا لحدود الله . لا نسلم .

قولهم : إنه لم يقتل عبيدالله بن عمر قاتل الهرمزان .

// أول ١٧٩/ب .

(١) قارن هذا الرد بما ذكره صاحب التمهيد ص ٢٢٤ . وصاحب المغنى ٤٧/٢٠ من القسم الثاني .

(٢) قارن رد الأمدى بما ورد في المغنى للقاضي عبدالجبار ٤٧/٢٠ من القسم الثاني ويرد صاحب التمهيد ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٣) قارن رد الأمدى برد القاضي في المغنى ٥١/٢٠ من القسم الثاني ويرد صاحب التمهيد ص ٢٢٤ وما بعدها .

قلنا : لأنه كان مجتهدًا وقد قال : هذا القتل جرى فى غير سلطانى ؛ فلا يلزمنى حكمه»^(١) وذلك لأنه كان قتله قبل عقد الإمامة لعثمان [وهذا هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله]^(٢) .

قولهم : إنه أراد أن لا يقيم الحد على الوليد بن عقبة يشرب الخمر ، لا نسلم ذلك ؛ بل لعله أخر استيفاء الحد ؛ ليكون على ثقة من شربه الخمر ، ولهذا فإنه حدّه بعد ذلك^(٣) .

قولهم : إنّه كاتب ابن أبى السرح سِرًّا بما يخالف كتابه له جهراً ، وأنه أمره بقتل محمد بن أبى بكر .

لا نسلم ذلك ؛ فإنه قد حلف أنه ما فعل شيئاً من ذلك ، وما أمر بقتل محمد بن أبى بكر . ولا يخفى ما كان عليه من الديانة والأمانة ، فنسبة التزوير فى كتابه ، والكذب فى ذلك إلى غيره ممن تمالأ على قتله ، من السفاسف الأوباش أولى^(٤) .

قولهم : إنه حمى لنفسه حمىً ، وأتم الصلاة فى السفر .

قلنا : أما الحمى فلم يختص هو به ، فإنه كان فى زمن الشيخين .

فلئن قالوا : إلا أنه زاد فى ذلك .

قلنا : لاحتمال زيادة المواشى ، والأمور المصلحية ممّا يختلف باختلاف الأوقات بالزيادة ، والنقصان^(٥) .

وأما إتمام الصلاة فى السفر ، فإنما كان ؛ لأن الإتمام هو الأصل ، وغايته أنه عدل عن الرخصة إلى العزيمة^(٦) .

(١) قارن هذا الرد بما ورد فى المغنى للقاضى عبدالجبار ٥٦/٢٠ من القسم الثانى وبرد الباقلانى فى التمهيد ص ٢٢٤ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) قارن رد الأمدى بما ورد فى المغنى للقاضى عبد الجبار ٤٧/٢٠ من القسم الثانى .

(٤) قارن هذا الرد بما ورد فى المغنى للقاضى عبدالجبار ٤٧/٢٠ ، ٤٨ من القسم الثانى وبما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ٢٢٥ .

(٥) قارن هذا الرد بما ورد فى كتاب المغنى للقاضى عبدالجبار ٥٢/٢٠ من القسم الثانى وبما ورد فى التمهيد للقاضى الباقلانى ص ٢٢٢ .

(٦) قارن رد الأمدى على الخصوم بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ٢٢٢ وما بعدها .

قولهم : إنه رقى في المنبر إلى موضع رسول الله - ﷺ ، وخالف الشيخين .
قلنا : إن النزول عنه ليس من الواجبات ؛ بل غايته أن يكون من المندوبات ، ومن
ترك مندوبًا ، لا يعد مخطئًا كما سبق تقريره^(١) .

(١) قارن رد الأمدى ، برد القاضى للباقلانى ص ٢٢٥ وما بعدها .

الفصل السابع

فى إثبات إمامة على بن أبى طالب رضي الله عنه (١)

ولا يخفى أن عليًا كان مستجمعًا للخلال الشريفة ، والمناقب المنيفة التى ببعضها يستحق الإمامة ، وأنه اجتمع فيه من فضائل الصفات ، وأنواع الكمالات ما تفرق فى غيره من الصحابة (٢) ، [حتى إذا قيل من أشجع الصحابة] (٣) ، وأعلمها وأعبدها ، وأزهدا ، وأفصحها ، وأسبقها إيمانًا ، وأكثرها مجاهدة بين يدي رسول الله ﷺ وأقربها نسبًا ، وصهارة منه ، كان عليًا عليه السلام - معدودًا فى أول الجريدة ، وسابقًا إلى كل فضيلة حميدة ، ولذلك قال فيه ربانى هذه الأمة عبدالله بن عباس وقد سأله معاوية عنه فقال : « كان والله للقرآن تاليًا ، وللشرف قاليا ، وعن المئين نائيا ، وعن المنكر ناهيًا ، وعن الفحشاء ساهيًا ، وبدينه عارقًا ، ومن الله خائفًا ، وعن الموبقات صادقًا ، وبالليل قائمًا ، وبالنهار

(١) على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أبو الحسن أمير المؤمنين ، أول من أسلم من الصبيان بوأخذ العشرة المبشرين بالجنة وابن عم رسول الله - ﷺ - ، وصهره ، ورابع الخلفاء الراشدين أحد الشجعان الأبطال ومن أكابر الخطباء والعلماء . ولد بمكة المكرمة سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وترى فى بيت النبى ﷺ ولم يفارقه . نام فى فراش النبى ليلة الهجرة وبقي بعده بمكة ليرد الأمانات إلى أهلها . كان اللواء بيده فى أكثر المشاهد . ولم يتخلف عن مشهد منها سوى غزوة تبوك عن سعد بن أبى وقاص قال : خلف رسول الله ، على بن أبى طالب فى غزوة تبوك فقال : يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان؟ فقال : «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبى بعدى» أخرجه فى الصحيحين . تولى الخلافة بعد قتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ وأراد بعض كبار الصحابة القبض على قتلة عثمان ، وقتلهم وكانوا فى شوكة ، وتوقى على رضي الله عنه الفتنة ؛ ففترث ؛ ولكن غضب بعض الصحابة وخرجوا عليه وحدثت الفتنة الكبرى التى فرقت المسلمين ، وأثرت فى الدولة الإسلامية ؛ وركب الموجبة الطلقاء وأصحاب الأغراض الدنيئة وجيشوا الجيوش ورفعوا قميص عثمان ؛ وهم الذين تخلوا عنه وأساءوا إليه أبلغ الإساءة ، وكانوا السبب فيما حدث له . وكان على رضي الله عنه وأبناؤه من بعده من ضحايا هذه الفتنة ، فاستشهد رضى الله عنه حيث قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادى غيلة فى السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ . روى رضي الله عنه (٥٨٦) حديثًا ، رحمه الله ورضى عنه .

[ابن الأثير حوادث سنة ٤٠هـ ، وصفة الصفوة ١١٦/١ - ١٢٦ ترجمه رقم (٥) ، والإصابة الترجمة رقم ٥٦٩٠ والأعلام ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ .]

(٢) لمزيد من البحث والدراسة بالإضافة لما ورد هنا : انظر : التمهيد للباقلانى ص ٢٢٧ وما بعدها ، وأصول الدين للبغدادى ص ٢٨١ وما بعدها ونهاية الأقدام ص ٤٨٠ وما بعدها ، والفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٤٩/٤ وما بعدها والمعتمد فى أصول الدين ص ٢٣١ ، والإرشاد للجوينى ٢٤١ وما بعدها . والمحصل للرازى ص ٥٧٣ وما بعدها ، والمغنى ١/٢٠ ، ٢ فى مواضع عدة . شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٩ وما بعدها ، غاية المرام ص ٣٢٦ وما بعدها . والمواقف للإيجى ص ٣٩٥ - ٤١٤ وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٢٧٦ - ٣٣٧ . وشرح المقاصد للفتازانى ١٩٩/٢ وما بعدها .

(٣) ساقط من (١) .

د ١/٣٠٨ صائماً ، ومن دنياه سالمًا ، وعلى العدل في البرية عازماً ، وبالمعروف أمراً ، وعن / المهلكات زاجراً وبنور الله ناظراً ، ولشهوته قاهراً ، فاق المسلمين ورعاً ، وكفافاً ، وقناعةً ، وعفافاً ، وسادهم زهداً ، وأمانة ، وبراً ، وحياطة ، كان والله حليف الإسلام ، ومأوى الأيتام ، ومحل الإيمان ، ومنتهى الإحسان ، وملاذ الضعفاء ، ومعقل الحنفاء ، وكان للحق حصناً منيعاً ، وللناس عوناً متيناً ، وللدين نورا ، وللنعم // شكوراً ، وفي البلاء صبوراً .

كان والله هجاءً بالأسحار ، كثير الدموع عند ذكر النار ، دائم الفكر في الليل والنهار ، نهاضاً إلى كل مكرمة ، سعاء إلى كل منجية ، فراراً من كل موبقة ، كان والله علم الهدى ، وكهف التقى ، ومحل الحجى ، وبحر الندى ، وطود النهى ، وكَنَف العلم للورى ، ونور السفر في ظلام الدجى ، كان داعياً إلى المحجة العظمى ، ومستمسكاً بالمرءة الوثقى ، عالماً بما في الصحف الأولى ، وعاملاً بطاعة الملك الأعلى ، عارفاً بالتأويل ، والذكرى ، متعلقاً بأسباب الهدى ، حائزاً عن طرقات الردى ، سامياً إلى المجد ، والعلى ، وقائماً بالدين ، والتقوى ، وتاركاً للجور والعدوى ، وخير من آمن ، واتقى ، وسيد من تقمص ، وارتندى ، وأبر من انتقل وسعى ، وأصدق من تسربل ، واكتسى ، وأكرم من تنفس ، وقرأ ، وأفضل من صام وصلّى ، وأفخر من ضحك ، وبكى ، وأخطب من مشى على الثرى ، وأفصح من نطق في الورى ، بعد النبى المصطفى ، فهل يساويه أحد؟ وهو زوج خير النسوان فهل يساوية بعل؟ وأبو السبطين فهل يدانيه خلق؟ وكان والله للأشداء قتالاً ، وللحرب شعاعاً ، وفى الهزاهز ختالاً « هذا مع ما ورد فيه من الأخبار الصحيحة الدالة على فضيلته ، والآثار المثبتة على علو شأنه ، ورتبته كما قررناه وأوردناه فيما تقدم .

هذا فيما يتعلق بالصفات الموجبة لاستحقاق الإمامة .

وأما الوجه الثانى : فى إثبات إمامته ، فإجماع الأمة عليه بعد مقتل عثمان واتفاقهم على استخلافه [وإمامته ، وإتباعهم له فى حله ، وإبرامه ، ودخولهم تحت قضاياه ، وأحكامه من غير منازع ، ولا مدافع . وذلك دليل على إثبات إمامته] (١) لما سبق فى إثبات إمامة أبى بكر رضي الله عنه .

// أول ١/١٨٠ .

(١) ساقط من (أ) .

فإن قيل : سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كونه أهلاً للإمامة ؛ لكنه معارض بما يدل على عدمها ، وبيانه من وجهين :-

الأول : أنه مالأ على قتل عثمان ، مع اتفاق الأمة على تحريم قتله ، ويدل عليه قول علىّ وقد سئل : هل قتلت عثمان؟ قال : «الله قتله ، وأنا معه»^(١) . وروى أنه قال : «دم عثمان فى جمجمتى هذه»^(٢) .

والذى يؤكد ذلك أن قتلة عثمان كانوا فى عسكره وكان قادراً عليهم ولم يقتلهم ؛ بل كانوا عُضّاده ، وأنصاره وبطانته ، ولذلك كتب إليه معاوية كتاباً ومن جملته : «إنك رضيت بقتل عثمان لأنك قَبَّحْتَ ذكره ، وألَبَّتْ عليه الناس حتى جاءوا من هنا ، ومن ها هنا ، ولو أنك قمت على بابه مقام صدق ، ونهنت عنه بكلمة رجعوا .

والدليل عليه أن قتله أعضادك ، وأنصارك ، وبطانتك ، فإن قتلتهم عنه أجنبناك ، وأطعنناك ، وإن لمْ ، فوالله الذى لا إله إلا هو لنطلبنّ قتلة عثمان فى البرّ ، والبحر»^(٣) .

الثانى : أن الخوارج كفرته ؛ حيث أنه حكّم الرجال ، ولم يحكم بكتاب الله وسنة رسوله^(٤) ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥) .

[وإن]^(٦) سلمنا أنه كان أهلاً للإمامة ؛ لكن لا نسلم إجماع الأمة على / عقد ٣٠٨٧ ب/ الإمامة له]^(٧) ، ويدل عليه أمران :-

الأول : أنه روى أن طلحة ، والزبير ، وهما من أجلاء الصحابة ، ومن جملة العشرة المقطوع لهم بالجنة ، تخلفا عن بيعته^(٨) ، وأنهما أخرجا من منزليهما مكرهين ، وقد أحاط بطلحة أهل البصرة ، وبالزبير أهل الكوفة ، وجيء بهما إلى علىّ فبايعاه مع الكراهة^(٩) . ولذلك نُقل عن طلحة بعد ذلك أنه قال : «بَايَعْتُهُ أَيدينا ، ولم تُبَايِعْهُ قلوبنا» ، ولهذا فإنهما خرجا عليه ، وقاتلاه بالبصرة ؛ فقتلا .

(١) راجع هذا القول فى وقعة صفين ص ٦٣ ، والتمهيد للباقلانى ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) راجع التمهيد للباقلانى ص ٢٣٦ .

(٣) ورد بألفاظ قريبة فى : وقعة صفين ص ٨٧ ، والعقد الفريد ٩١/٥ - ٩٢ .

(٤) راجع فى هذه المسألة (تكفير الخوارج للإمام على - كرم الله وجهه ورضى عنه) .

مقالات الإسلاميين للأشعرى ص ٦ ، ص ٤٥٢ ، والمغنى ٩٥/٢٠ - ١١١ .

(٥) سورة المائدة ٤٤/٥ .

(٦) ، (٧) ساقط من (أ) .

(٨) راجع ما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ٢٣٠ وما ورد فى المغنى ٦١/٢٠ .

(٩) راجع ما ورد فى تاريخ الطبرى ٤٣٤/٥ ، ٤٣٥ .

الثانى : أن جماعة من سادات الصحابة ، وأجلائهم : كعبد الله بن عمر ، وسعد ، ومحمد بن مسلمة الأنصارى ؛ لم يعاضدوه على أعدائه ، ولم يوافقوه فيما عُرض له من مهامه^(١) .

ولو كان ممن انعقدت إمامته ؛ لما تخلفوا عن نصرته ، ولما تأخروا عن معاضدته ، كما كان حالهم بالنسبة إلى من تقدم من الخلفاء الراشدين ؛ لعلمهم أن ذلك من الواجبات ، وأن التُّخلف عنه من المحرمات .

والجواب : قولهم : إنه مالا على قتل عثمان . لا نسلم ، وذلك فإنه قد // روى عنه عليه السلام - أنه قال : «والله ما قتلته ، ولا مالات على قتله»^(٢) ، وأنه أنفذ إليه الحسن ، والحسين يستأذنه فى نصرته ، فقال عثمان : «لا حاجة لى فى ذلك» ، وقوله : «والله قتلته وأنا معه» ، لم يرد به أنه أعان على قتله بوجه من الوجوه ؛ بل معناه : والله يقتلنى معه ، وإنما ذكر مثل هذا اللفظ الموجه إرضاء للفريقين ومدارة للحزبين ، حتى لا يختل عليه الأمر ، ويتشوش الحال .

وقوله : «دم عثمان فى جمجمتى» أمكن أن يكون على طريق الاستفهام ومعناه : أتظنون أن دمه فى جمجمتى ، وأمكن أن يكون معلقاً بشرط فى نفسه وتقديره : إن لم أستوفه مع القدرة عليه ، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بينه وبين إنكاره ، والحلف عليه^(٣) .

قولهم : إنه كان قادراً على قتل من قتل عثمان ، ولم يقتلهم به .

قلنا : إنما لم يقتلهم ؛ لأنه قد روى أنه كان يقول : «ليقم قتلة عثمان ، فيقوم أكثر عسكريه» ، فرأى المصلحة فى تأخير ذلك إلى وقت الإمكان ، وأنه لو أقدم على ذلك لتشوش عليه الحال ، واضطرب الأمر ، وآل الحال فى حقه ، إلى ما آل إليه حال عثمان . وأمکن أن يقال : إن قتلة عثمان كانوا جماعة ، ولم يكن ممن يرى قتل الجماعة بالواحد ، فإن ذلك من المسائل الاجتهادية ، وهو فقد كان من أهل الاجتهاد^(٤) .

(١) قارن هذا الطعن بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ٢٣٣ ولمعرفة من تخلف عن نصرته .

انظر تاريخ الطبرى ٤/٤٣١ ، ومروج الذهب ٥/٩٧ .

// أول ل ١٨٠/ب .

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٣/١٩ ، وشرح النهج ١/١٥٨ ، والنهاية فى غريب الحديث ٤/٣٥٣ .

(٣) قارن بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ٢٣٦ .

(٤) ارجع إلى ما ورد فى الفصل ٤/١٥٥ - ١٥٩ وما ورد فى المغنى ٢٠/٩٥ - ١١١ .

قولهم : إن الخوارج كفّرت بتحكيمه للرجال .

قلنا : لا نسلم أن ذلك موجب للتكفير ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) لا نسلم العموم فى صيغة من وما ، على ما عرف من أصلنا . سلمنا العموم فيها ، ولكن غاية الآية الدلالة على تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ، ولم يثبت أن علياً ، لم يحكم بما أنزل الله ؛ بل غايته أنه حكم ، ولا يلزم من التحكيم الحكم ، ولا عدم الحكم بما لم ينزل الله ؛ ليكون كافراً .

قولهم : لا نسلم إجماع الأمة على إمامته .

قلنا : دليله ما سبق .

قولهم : إن طلحة ، والزبير تخلفا عن بيعته ، وأنهما لم يبايعاه إلا كرهاً ، ليس كذلك ؛ بل إنما بايعاه طوعاً ، وما ذكروه فى الدلالة على الكراهية ، فمن أكاذيب كتب السير ، والتواريخ / التى لا ثبت لها عند المحققين^(٢) .

١/٣٠٩ ج

قولهم : إنهما قاتلاه ، وخرجا عليه .

قلنا : أمكن أن يكون ذلك لا لبطلان إمامته ؛ بل لظنهما أنه كان متمكناً من قتل قتلة عثمان ، ولم يقتلهم ، وظناً باجتهادهما أن ذلك مما يسوغ قتاله ، والخروج عليه ، وهما مختطتان فيه ، ولهذا نُقل عنهما ، أنهما تابا عن ذلك قبل قتلهما .

قولهم : إن جماعة من سادات الصحابة لم يعاضدوه ، ولم ينصروه كعبدالله بن عمر ، وسعد ، وغيرهما .

قلنا : لم يتركوا ذلك ، لاعتقادهم أنه ليس بإمام ؛ بل لأنهم استعفوه من الخروج معه ، لضعف كان بهم ، وعلم على - عليه السلام - ضعفهم عن ذلك ، فأعفاهم منه . وأيضاً : فإنهم كانوا مجتهدين ، وقد غلب على ظنونهم جواز التخلف عنه ، خوف الوقوع فى الفتنة ؛ لما روى سعد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «ستكون فتنة القاعد فيها ، خير من

(١) سورة المائدة ٥/٤٤ .

(٢) قارن ما ورد ههنا بما ورد فى التمهيد للباقلانى ص ٢٣١ وما بعدها . والفصل ٤/١٥٧ وما بعدها .

القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى»^(١) ، فأطاعوه فى الإمامة ، وخالفوه فى جواز التخلف عنه ؛ لكونه من المسائل الاجتهادية .

وعلى ما ذكرناه من عقد الإمامة بالإجماع ، على نصب الإمام عند كونه مستجمعاً لشرائط الإمامة ، جرت العادة واطردت السنة فى إقامة كل إمام فى عصره ، وهلم جرا إلى عصرنا هذا .

وقوله - **الخلافة** - : «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً عضوياً»^(٢) ، ليس فيه ما يدل على أن الخلافة منحصرة فى الخلفاء الراشدين ، وهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ - رضى الله عنهم حيث أن مدة خلافتهم وقعت ثلاثون سنة على وفق ما نطق به النبى - **ﷺ** ، وأنه لا خلافة بعد الخلفاء الراشدين ؛ بل المراد به : أن الخلافة بعدى على ما يجب من القيام بوظائف الإمامة ، وإتباع سنتى من غير زيادة ، ولا نقصان ثلاثون سنة ، بخلاف ما بعدها ، فإن أكثر أحكامها ، أحكام الملوك ، ويدل على بقاء الخلافة مع ذلك أمران :-

الأول : إجماع الأمة فى كل عصر على وجوب إتباع إمام ذلك العصر ، وعلى كونه إماماً ، وخليفة متبوعاً .

الثانى : أنه قال : «ثم تصير ملكاً» والضمير فى قوله : تصير ملكاً ، إنما هو عائد إلى الخلافة ؛ إذ لا مذكور يمكن // عود الضمير إليه غير الخلافة ، وتقدير الكلام ، ثم تصير الخلافة ملكاً ، حكم عليها بأنها تصير ملكاً ، والحكم على الشىء ، يستدعى وجود ذلك الشىء .

(١) الحديث متفق على صحته رواه البخارى ومسلم . صحيح البخارى ٢٤١/٤ وصحيح مسلم ١٦٨/٨ .

(٢) ورد هذا الحديث مع تغير فى الألفاظ فى مسند الإمام أحمد ٥/٢٢٠ وما بعدها ، وسنن أبى داود ٢/٢٦٤ .

// أول ١/١٨١ من النسخة ب .

الفصل الثامن

فى التفضيل

أما الصحابة فقد اختلف فيهم ، فذهب أهل السنة ، وأصحاب الحديث : إلى أن أبا بكر ، أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان ، وعثمان أفضل من على وعلى أفضل من باقى العشرة ، والعشرة أفضل من باقى الصحابة ، والصحابة أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل ممن بعدهم لقوله - الخطاب - : «خير القرون القرن الذى أنا فيه ، ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه»^(١) .

وقال الروافض : على - الخطاب - أفضل الصحابة^(٢) ، وزادوا على ذلك وقالوا : إنه أفضل من النبيين بعد رسول الله^(٣) .

ومن أصحابنا من قال :

إن قلنا إنه تصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل ؛ فلا سبيل إلى القطع بتفضيل البعض على البعض^(٤) .

وإن قلنا : إنه لا تصح / إمامة المفضول مع وجود الفاضل ؛ فأبو بكر أفضل من باقى^د ٣٠٩ ب الصحابة لانعقاد الإجماع على صحة إمامته ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على عليهم السلام .

والذى عليه اعتماد الأفاضل من أصحابنا : أنه لا طريق إلى التفضيل بمسلك قطعى ، وأما المسالك الظنية فمتعارضة ، وقد يظهر بعضها فى نظر [بعض]^(٥) المجتهدين ، وقد لا يظهر ، وقيل الخوض فى تحقيق الحق ، وإبطال الباطل ، لا بدّ من تحقيق معنى الأفضلية ؛ ليكون التوارد بالنفى ، والإثبات على محز واحد .

(١) ورد فى صحيح البخارى ٣٢ / ٤ بلفظ مقارب «خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» . وقارن به صحيح مسلم ١٨٤ / ٧ ، ١٨٥ ، وسنن أبى داود ٢ / ٢٦٥ .

(٢) انظر رأى الشيعة فى المعنى ٢٠ / ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) القائلون بتفضيل الإمام على - كرم الله وجهه - على النبيين بعد رسول الله - ﷺ - هم الإسماعيلية .

(٤) خصص صاحب المواقف المقصد السادس لهذا رأى فقال : المقصد السادس : فى إمامة المفضول مع وجود الفاضل . وتحدث عن الآراء فيها بالتفصيل (شرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٣١)

وانظر هذ رأى فى الإرشاد للإمام الجوينى ص ٢٤٢

والاقتصاد فى الاعتقاد للإمام الغزالى ص ٢١٩ .

(٥) ساقط من ب .

فنقول : اعلم أن التفضيل بين الأشخاص . قد يطلق ويراد به اختصاص أحد الشخصين عن الآخر : إما بأصل فضيلة لا وجود لها في الآخر ؛ لكونه عالمًا ، والآخر ليس بعالم ، أو بزيادة فيها ، كونه أعلم^(١) .

وقد يطلق ويراد به اختصاص أحد الشخصين بأنه أكثر ثوابًا عند الله تعالى من الآخر .

وعلى هذا ، فإن أريد بالتفضيل الاعتبار الأول ؛ فلا يخفى أن دليل ذلك غير مقطوع به ؛ لتعارض أدلته ، وذلك أنه ما من فضيلة تبين اختصاص بعض الصحابة بها ، إلا وقد يمكن بيان مشاركة الآخر له فيها ، وتقدير أن لا يشاركه فيها ؛ فقد يمكن بيان اختصاصه بفضيلة أخرى ، معارضة لفضيلته ، ولا سبيل إلى الترجيح بكثرة الفضائل ؛ لاحتمال أن تكون الفضيلة الواحدة أرجح من فضائل . وذلك إما لزيادة شرفها في نفسها ، أو لزيادة كميتها ، وبالجملة فما يقال في ذلك ؛ فالظنون فيه متعارضة .

وإن أريد بالتفضيل الاعتبار الثاني : فلا يخفى أن معرفة ذلك ممّا لا يستقل به العقل ، وإنما مستنده الأخبار الواردة من الله - تعالى - في ذلك على لسان رسوله ، والأخبار الواردة في ذلك كلها أخبار آحاد لا تفيد غير الظن ، ومع ذلك فهي متعارضة كما سبق . وليس الاختصاص بكثرة أسباب الثواب ، موجبًا لزيادة الثواب قطعًا ؛ إذ الثواب بفضل من الله على ما سبق في التعديل والتجوير^(٢) ، وقد يثيب غير المطيع ، ولا يثيب المطيع ؛ بل إن كان ولا بدّ فليس إلا بطريق الظن ، وعلى هذا . وإن قلنا بأن إمامة المفضل ، لا تصح مع وجود الفاضل ، فليس ذلك ممّ ينتهض الحكم فيه إلى القطع ؛ بل غايته الظن ، فإجماع الأمة على إمامة أحد ، وإن كان قاطعًا في صحة إمامته ؛ فلا يكون قاطعًا في لزوم تفضيله^(٣) .

ولا خلاف بين أهل الحق أن الأنبياء ، أفضل من الأئمة ، وسائر الأمم . وما ذهب إليه [غلاة]^(٤) الروافض من تفضيل عليّ ، على غير محمد - ﷺ - من الأنبياء ، فظاهر

(١) راجع المعنى ٢٠ / ٢ / ١١٥ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق في الجزء الأول - القاعدة الرابعة - النوع السادس الأصل الأول : في التعديل والتجوير ل ١٨٦ / ب وما بعدها .

(٣) قارن بما ورد في الإرشاد للجويني ص ١٤٢ ، والاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص ٢١٩ .

(٤) ساقط من هنا .

البطلان؛ لإجماع سلف الأمة على أن الأنبياء، أفضل من غيرهم، ولأن الأنبياء - عليهم السلام - هم المبلغون عن الله - تعالى - والداعون إليه، والقائمون بشرائعه، والمخاطبون من الله - تعالى - شفاهاً، أو بالوحي، أكثر نفعاً للخلق من غيرهم، وغيرهم فغايتة أن يكون تابِعاً لسننتهم، وسالِكاً لطريقتهم؛ فلا يكون غير الأنبياء أفضل منهم، ومع ذلك فمحمد - ﷺ - أفضل النبيين، والمرسلين، وسيد الأولين، والآخرين؛ لانعقاد الإجماع من الأمة على ذلك. ولقوله - ﷺ - لعائشة // «أنا سيّد العالمين»^(١) ولما ورد فيه من الآثار، والأخبار التي مجموعها ينزل منزلة التواتر، وإن كانت أحادها أحاداً.

وأما زوجات/ النبي - ﷺ - فقد ذهب أهل السنة، وأصحاب الحديث إلى أن ن ١/٣١٠ عائشة أفضل نساء العالمين لقوله - ﷺ - : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على غيره من الطعام»^(٢)، ولما روى عنه - ﷺ - أنه قال: «كل مع صاحبه في الدرجة». ولا يخفى أن درجة النبي - ﷺ - أعلى من درجات كل الخلق من الرجال، فنسبة درجة عائشة إلى درجات غيرها من النساء كنسبة درجة النبي، إلى درجات غيره، ولأنها كانت مختصة بخدمته، وتحمل أثقاله وكلفته إلى حالة مماته؛ فكانت أفضل^(٣).

وقال الشيعة: أفضل زوجات النبي - ﷺ - خديجة^(٤)، وأفضل نساء العالمين فاطمة، ومريم ابنة عمران، وأسية امرأة فرعون.

// أول ل ١٨١ / ب .

(١) راجع ما سبق في هامش ل ٢٧٠ / أ .

(٢) رواه البخارى ٣٦ / ٥ ، ٩٧ / ٧ عن أبى موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) انظر الفصل فى الملل والنحل ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، من قریش : زوجة رسول الله ﷺ الأولى ولم يتزوج غيرها فى حياتها . ولدت بمكة المكرمة سنة ٦٨ قبل الهجرة ، ونشأت فى بيت شرف ويسار ، وكانت ذات مال كثير وتجارة تستأجر الرجال ، وتدفع المال مضاربة .

وخرج رسول الله ﷺ فى تجارة لها ؛ فرأت عند قدمه غمامة تظله ؛ فتزوجته ولما بعث رسول الله ﷺ ؛ كانت أول امرأة أمنت به ، وجميع أولاده منها سوى إبراهيم قال عنها رسول الله (خير نساءها خديجة) وعن أبى هريرة قال : أتى جبريل النبى ﷺ يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك بإناء فيه إدام أو طعام أو شراب ؛ فإذا هى أتتك فأقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبشرها ببیت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب (أخرجاه فى الصحيحين) . وكانت وفاتها بمكة قبل الهجرة ، ودفنت بالحجون رحمة الله ورضى عنها .

[الإصابة ، قسم النساء ، الترجمة رقم (٣٣٣) ، وصفة الصفرة ١ / ٢٩٧ ، والأعلام ٢ / ٣٠٢ .

أما فاطمة : فلقوله ﷺ : «فاطمة سيدة نساء العالمين»^(١) وقوله : «فاطمة بضعة مني»^(٢) ونسبة بعض النبي ، إلى بعض غيره ، كنسبة النبي ، إلى غيره ، والنبي أفضل من غيره ؛ فبعضه أفضل من بعض غيره .

وأما مريم ابنة عمران : فلقوله : تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾^(٣) .

وأما أسية امرأة فرعون : فلقوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾^(٤) ، ولسعيها في تخليص موسى - ﷺ - من عدو الله - تعالى - فرعون ، على ما قال - تعالى - حكاية عنها : ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنَ لِي وَلَكَّ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾^(٥) . الآية .

والحق أن كل هذه الأدلة ظنية ، ومع كونها ظنية ؛ فمتعارضة ، ولا سبيل إلى القطع بشيء منها ، وإن غلب على ظن بعض المجتهدين منها شيء ؛ فلا حرج .
وأما تفضيل الأنبياء على الملائكة ؛ فقد سبق ما فيه^(٦) .

(١) ورد في مجمع الزوائد ٩ / ٢٠١ «صيلة نساء أمتي» .

(٢) في صحيح البخاري ٥ / ٢٦ «فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني» .

(٣) سورة التحريم ٦٦ / ١٢ .

(٤) سورة التحريم ٦٦ / ١١ .

(٥) سورة القصص ٢٨ / ٩ .

(٦) راجع ما سبق في القاعدة الخامسة - الأصل السادس ل ١٨٧ / أ وما بعدها .

الفصل التاسع

فيما جرى بين الصحابة من الفتن ، والحروب

وقد اختلف أهل الإسلام فيما شجر بين الصحابة من الفتن .

فمنهم من أنكر وقوعها أصلاً : وقال : إن عثمان لم يُحاصر ، ولم يُقتل غيلة ، وأن وقعة الجمل ، وضفّين لم توجد : كالهشامية من المعتزلة (١) .

ومنهم من اعترف بوجودها :

ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من سكت عن الكلام فيها ، ولم يقل فيها بتخطئة ولا تصويب ، وهم طائفة من أهل السنة (٢) .

ومنهم من تكلم فيها : ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من خطأ الفريقين ، وفسقهما معاً : كالعمرؤية أصحاب عمرو بن عبّيد من المعتزلة (٣) .

ومنهم من قضى بتخطئة أحد الفريقين . ثم اختلف هؤلاء .

فمنهم من قال بتخطئة أحد الفريقين ، وتقسيمه لا بعينه من عثمان ، وقاتليه ، وعلى ومقاتليه . وحكموا بأن كل واحد من الفريقين لو شهد على باقة بقل ؛ لم تُقبل

(١) عن هذه الفرقة انظر ما سبق في القاعدة السابعة - الفصل الرابع :

ل ٢٤٥/أ فقد تحدث الأمدى عن هذه الفرقة وعن آرائها بالتفصيل .

ولمزيد من البحث والدراسة انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٧٣ وما بعدها

والفرق بين الفرق للبيهدادى ص ١٥٩ وما بعدها ، والتصبير فى الدين ص ٤٦ ، ٤٧ واعتقادات فرق المسلمين

والمشركين للرازى ص ٤٣ ، وشرح المواقف للحرجانى (التذييل ص ١٣) .

(٢) قارن بما ورد هنا : شرح المواقف ٦/ ٣٣٣ .

ولمزيد من البحث والدراسة : انظر مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري ص ٤٥٣ وما بعدها .

والاقتصاد فى الإعتقاد للإمام الغزالي ص ٢١٨ وما بعدها .

(٣) عن هذه الفرقة وآرائها انظر ما سبق فى القاعدة السابعة- الفصل الرابع الفرقة الثانية ل ٢٤٤/ ب .

ولمزيد من البحث والدراسة : يرجع إلى المصادر التالية :

الفرق بين الفرق للبيهدادى ص ١٢٥ وما بعدها ، والتصبير فى الدين ص ٤٢ .

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٤٥ ، وشرح المواقف (تذييل ص ٧) .

شهادته ؛ لأنَّ الفاسق منهما واحدٌ لا بعينه ، واحتمل أن يكون من شهد هو الفاسق ، وهؤلاء هم الواصِلِيَّةُ أصحابِ واصل بن عطاء من المعتزلة^(١) .

ومنهم من قال بتخطئة أحد الفريقين بعينة : ثمَّ القائلون بهذا المذهب لا تعرف خلافاً [فيما]^(٢) بينهم فى تعيين التخطئة فى قتلِ عثمان ، ومقاتلى عليّ عليه السلام ، وكذلك كل من خرج على كل من اتفق على إمامته ؛ لكن اختلفوا :

فمنهم من قال بأن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق : كالقاضى أبى بكر^(٣) .

ومنهم من قال بالتفسيق : كالشيعة ، وكثير من أصحابنا^(٤) .

وإذ قد أتينا على شرح المذاهب بالتفصيل ، فاعلم أن من أنكر وقوع ما جرى من الحروب وشجر من الفتن ؛ فقد أنكر ما تواترت به الأخبار ، وعلم ضرورة ، وكان كمن أنكر وجود مكة ، وبغداد .

ب / ٣١٠ وأما السكوت عن الكلام / فى التخطئة ، والتصويب : فيما أن يكون ذلك لعدم ظهور دليل التخطئة ، والتصويب ، أو لقصد كف اللسان عن ذكر مساوىء المخطيء منها ، مع عدم إيجابه .

(١) وقد تحدث الأمدى عن هذه الفرقة وذكر آراءها بالتفصيل فيما سبق فى الفصل الرابع من القاعدة السابعة ل ٢٤٤ / ب من هذا الكتاب .

ولمزيد من البحث والدراسة ارجع إلى :

الملل والنحل ١ / ٤٦ وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص ١١٧ وما بعدها .

والتبصير فى الدين للإسفرائينى ص ٤٠ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٠

وشرح المواقب للجرجانى ص ٦ وما بعدها من التذييل .

(٢) ساقط من أ .

(٣) انظر التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة للقاضى الباقلانى ص ٢٣١ وما بعدها . فقد تحدث عن ندم وتوبة السيدة عائشة رضى الله عنها ، كما تحدث عن طلحة والزبير رضى الله عنهما - وتوبتهما قبل قتلها .

(٤) وقد تحدث الإمام البغدادى عن ذلك بالتفصيل فى كتابه أصول الدين ص ٢٨٩ وما بعدها . فقال : «أجمع أصحابنا على أن علياً - عليه السلام - كان مصيباً فى قتال أصحاب الجمل ، وفى قتال أصحاب معاوية بصفيين . ثم ذكر السيدة عائشة وطلحة والزبير وقال : «فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق ، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا علياً نفسه» ثم قال : «وأما أصحاب معاوية فإنهم بغوا وسماهم النبى - صلى الله عليه وسلم - بغاة فى قوله لعمار : «تفتلك الفشة الباغية» .

فإن كان الأول : فهو ممتنع ؛ لأنّ الإجماع إذا انعقد على إمامة شخص ، ولم يظهر منه ما يوجد حلّ قتاله ، وقتله ؛ فالخارج عليه يكون مخطئاً خطأ ظاهراً ، وعثمان ، وعلى - رضى الله عنهما - بهذه المثابة ؛ فكان الخارج عليهما مخطئاً^(١) .

وإن كان الثانى : فهو حق ، ولا بأس به ؛ بل وهو الأولى ، فإن السكوت عمّا لا يلزم الكلام فيه ، أولى من الخوض فيه ، وأبعد عن الزلل ، وبهذا قال بعض المعترضين من الأوائل^(٢) «تلك دماء // طهّر الله سيوفنا منها ، أفلا تطهّر ألسنتنا» .

وأما تخطئة الفريقين ؛ فممتنع ؛ لما حققناه من انعقاد الإجماع على صحة إمامة الإمام ، مع عدم ظهور ما يقتضى تخطئته ، وبه يظهر فساد قول من قال بتخطئة أحد الفريقين لا بعينه ، فلم يبق إلا تخطئة أحدهما بعينه ؛ وهو الخارج على الإمام . ثم لا يخلو إما أن يكون الخارج على الإمام مجتهداً متأولاً ، [أولاً]^(٣) .

فإن كان الأول : فالظاهر أن خطأه لا ينتهى إلى التفسيق ؛ لأنه مجتهد ، والمخطيء فى المجتهدات ظاهراً ؛ لا يكون فاسقاً . وإن كان الثانى : فلا خلاف فى فسقه ، والله أعلم .

(١) قارن به أصول الدين للبيهقي ص ٢٨٩ ، والإرشاد للجويني ص ٢٤٢ ، وشرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٣٤ .

(٢) نسب صاحب شرح المواقف الشريف الجرجاني هذا القول للإمام الشافعي رحمه الله - فقال : «قال الشافعي وغيره من السلف (تلك دماء طهّر الله عنها أيدينا ، فلنطهر عنها ألسنتنا» . (شرح المواقف ٦/٣٣٣) .

// أول ل ١٨٢ / أ .

(٣) ساقط من أ .

الأصل الثانى

فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر^(١)

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فى وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

الفصل الثانى : فىمن يجب عليه الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ومن لا يجب عليه .

(١) لتوضيح هذا الأصل بالإضافة لما ورد ههنا : انظر شرح الأصول الخمسة للقاضى عبدالجبار ص ٧٤١-٧٤٩ .
والفصل لابن حزم ١٩ / ٥ وما بعدها ، وأصول الدين للبغدادى ٢١٥ ، ٢١٦ . وإحياء علوم الدين للفتاوى ٣٠٦ / ٢ .
٣١٢ . ومن المتأخرين المتأثرين بالأمدى : شرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٣٥ وما بعدها . وشرح
المقاصد للتفتازانى وكتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية .

الفصل الأول

فى وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

وقد اختلف أهل الإسلام فى ذلك .

فذهب^(١) بعض الروافض : إلى أن ذلك لا يجب ، ولا يجوز إلا بأمر الإمام العدل واستنابته كما فى إقامة الحدود .

وذهب من عداهم : إلى وجوبه سواء أمر به الإمام ، أم لم يأمر ثم اختلف هؤلاء .

فذهب الأشاعرة ، وأهل السنة : إلى وجوبه شرعاً^(٢) ، لا عقلاً .

وذهب الجبائى وابنه : إلى وجوبه عقلاً^(٣) ؛ لكن اختلفا .

فقال الجبائى : بوجوبه مطلقاً فيما يدرك حسنه ، وقبحه عقلاً .

وقال أبو هاشم : إن تضمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دفع ضرر عن الأمر ، والنأهى وكان بحيث لا يندفع عنه إلا بذلك ؛ فهو واجب وإلا فلا .

وأما أنه لا يتوقف على استنابة الإمام : فقد احتج عليه أهل الحق بالإجماع من الصحابة .

ودليله : أنا نعلم علماً ضرورياً بنقل التواتر أن الصحابة - رضى الله عنهم - بعد موت

النبى - ﷺ - لم يزل أفرادهم ، وأحاديهم يستقل بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر من غير توقف على إذن الإمام ، وأمره فى ذلك .

وكان ذلك شائعاً ذائعاً فيما بينهم ، ولم يوجد له نكير ؛ فكان ذلك إجماعاً منهم

على جوازه .

فإنه لو لم يكن جائزاً ؛ لكان فعله منكراً .

(١) نقل شارح المواقف عن الأمدى من أول قوله : ذهب بعض الروافض واعتمد عليه

انظر شرح المواقف - الموقف السادس ص ٣٣٥ وما بعدها .

(٢) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند الأشاعرة من الفروع أما المعتزلة فيعتبرونه من الأصول ؛ فهو الأصل

الخامس عندهم (انظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٣٩ وما بعدها) .

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٢ .

ومع شيوخه فالعادة تحيل من الأمة تواطئهم على عدم إنكاره ولو وقع الإنكار لاستحال فى العادة أن لا ينقل مع توفّر الدواعى على نقله وحيث لم يُنقل دل على أنه لم يقع وقد استقصينا تقرير ذلك ودفع كل ما يرد عليه من الإشكالات فى كتاب شرح الجدل^(١) وغيره من كتبنا .

وعلى هذا لم يزل الناس فى كل عصر وزمان إلى وقتنا هذا .

وأما أنه واجب : فدليله الإجماع ، والنصوص .

أما الإجماع : فهو أن القائل قائلان :

قائل يقول : بالوجوب مطلقاً من غير/ توقف على استنابة الإمام . وقائل يقول ١/٣١١ ج
بالوجوب متوقفاً على استنابة الإمام .

فقد وقع الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فى الجملة . وإذا بطل بالدليل توقف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على استنابة الإمام بقى الإجماع على الوجوب بحاله .

وأما النصوص : فمن جهة الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢) .

أمرنا بالإصلاح وبإزالة [المنكر]^(٣) وهو البغى ، والأمر ظاهرٌ فى الوجوب .

أما أنه أمر فلأنه أتى بصيغة أفعال وهى إذا تجردت عن القرائن كانت باطلاقها أمراً .

ولهذا فإنه إذا قال : السيد لعبده اعمل كذا فإنه بتقدير تجرّد هذه الصيغة عن القرائن يعدها أهل العرف أمراً .

(١) كتاب شرح الجدل : عبارة عن شرح لكتاب الجدل للشيخ المرغنى . وهو أحد الكتب التى اهتم بها الأمدى فى مبدأ حياته الدراسية ببغداد ؛ حيث تتفق معظم المراجع على حفظه له ؛ لأنه كان من أهم المؤلفات فى هذا الفن . والأمدى يعتز بهذا الشرح ؛ لأنه كما يظهر لى يمثل المحاولة الأولى له فى عالم التأليف ؛ فكثيراً ما يذكره فى الأبكار محيلاً عليه كما حدث فى هذه الإحالة .
[انظر رسالتى للدكتوراه عن الأمدى ص ٨٩ بكلية أصول الدين بالقاهرة] .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ / ٩ .

(٣) ساقط من أ .

ويقال : أمره ، والسيد أمر ، والعبد مأمور .

وأيضاً : فإن أهل اللغة قَسَمُوا الكلام إلى أقسام .

فقالوا : الكلام ينقسم إلى أمر ، ونهى ، وغيره

والأمر هو قول القائل لغيره افعل . والنهى لا تفعل .

وأما أن الأمر للوجوب ؛ فلأن السيد لو أمر عبده بأمر ولم يمتثل له ؛ فإنه يستحق

اللوم والتوبيخ والعقوبة من السيد عرفاً ولا معنى للوجوب إلا هذا .

وإذا ثبت وجوب الأمر بالمعروف فى هذه // الصورة لزم وجوبه فى باقى الصور

ضرورة انعقاد الإجماع على عدم التفضيل بين صورة ، وصورة .

وأيضاً : قوله تعالى .

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) أمر

بأن يكون من الأمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . والأمر ظاهر فى الوجوب لِمَا

عُرِف .

وأما السنة :

فما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهين عن المنكر ، أو

ليسلطن الله شراركم على خياركم ، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»^(٢) .

تواعد على ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . وهو دليل الوجوب .

وأيضاً : ما روى عنه - ﷺ - أنه قال : «لتنكرنَّ المنكر ولتأمرنَّ بالمعروف أو ليدعكم

الله لا يبالي من غلب» ووجه الاحتجاج كما سبق .

// أول ل ١٨٢ / ب من النسخة ب .

(١) سورة آل عمران ٣ / ١٠٤ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤ / ٤٦٨ (كتاب الفتن : باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) عن حذيفة

- رَضِيَّة - ونصه : «والذى نفسى بيده لتأمرنَّ بالمعروف ، ولتنهين عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم

عقاباً منه ثم تدعونه ، فلا يستجاب لكم» وقال : هذا حديث حسن .

وأيضاً : ما روى عنه الطيِّب أنه قال : «أى قوم رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو المنكر فلم يُغيِّروه عمهم الله بعقابه»^(١) وذلك دليل الوجوب .

وأيضاً : ما روى عنه الطيِّب أنه قال : «لا تقُدس أمة لا يأخذ قوِّيها لضعيفها الحق من قوِّيها»^(٢) .

والأخبار فى ذلك كثيرة بحيث ينزل مجموعها منزلة التواتر .

وأما الوجوب العقلى ؛ فقد أبطلناه فيما تقدم .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الملاحم - باب الأمر والتهى ٤ / ١٢٠ عن خالد مرفوعاً بلفظ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب . ط دار الحديث القاهرة .

(٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٩ / ٢٨٥ ح ٩٠٣ عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقُدس أمة لا يقضى فيها بالحق ، ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعج» ط الثانية تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٢٠٩ وغراه إلى الطبرانى وقال رجاله ثقات . ط القدسى .

الفصل الثانى

فيمن يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن لا يجب عليه

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مكلف عالم بأن ما يأمر به معروف ، وينهى عنه منكر واجباً قطعاً إذا لم يقم به غيره وكان يُرجى حصول ما أمر به ، وزوال ما نهى عنه من غير بحث ، وتجسس وإلا فلا . وفيه قيود سبعة :

الأول : أن يكون مكلفاً : أى أهلاً لخطاب التكليف ؛ وذلك لأن الوجوب من الأحكام الثابتة بخطاب التكليف ؛ والتكليف لغير من له أهلية التكليف محال ، كما فى الحيوانات العجماوات والصبيان والمجانين .

الثانى : أن يكون عالماً بأن ما يأمر به معروفًا أو ينهى عنه منكرًا ، وإلا كان مكلفاً بما لا يعلمه ؛ وهو تكليف بما لا يُطاق .

وليس من شرطه أن يكون فقهياً عالماً ؛ فإن من المعروف والمنكر ما يستقل بمعرفته الخواص والعوام كوجوب الصلاة ، وصوم رمضان مع عدم العذر / وحُرْمَة ^د ٣١١ ب الزنا والقتل عمداً عدواناً .

فالعامى يجب عليه فى ذلك ما يجب على الفقيه ؛ لإستوائهما فى معرفة كون ذلك الشئ معروفًا ، ومنكرًا .

وأما ما لا يستقل بمعرفة كونه معروفًا ، ومنكرًا غير الفقيه ؛ فلا يجب الأمر به ، والنهى عنه على غير الفقيه .

ولا يشترط فيه أيضاً أن يكون عدلاً ؛ بل يجب عليه

وإن كان فاسقاً حتى أنه يجب على متعاطى الكأس النهى عنه للجلأس ؛ وذلك لأن النهى عن المنكر واجب ، والإنكفاف عن المحرم واجب .

والإخلال بفعل أحد الواجبين ؛ لا يمنع من وجوب فعل الواجب الآخر ؛ فإنه لو كان عدلاً كان أولى نظراً إلى غلبة أمره ونهيه إلى المقصود وعلى حسب

الزيادة والنقصان في الورع والتَّقشف ، والاستكانة لله - تعالى - تكون الزيادة والنقصان في الأولوية ، والإفضاء إلى المقصود .

وعلى هذا : فالفاسق إذا شاهد ما يُوجبُ مغرماً ، أو عقوبة وكان مستور الحال ظاهر العدالة وجب عليه أداء الشهادة دفعاً للظلامه ؛ لكونه صادقاً وإن كان ظاهر الفسق فلا ؛ لعدم افضائه إلى المقصود .

الثالث : أن يكون ما يأمر به واجباً . وما ينهى عنه محرماً ؛ إذ الأمر بما ليس واجباً ، والنهى عما ليس محرماً ؛ لا يكون واجباً .

الرابع : أن يكون ذلك مقطوعاً به كوجوب الصلاة ، وتحريم الخمر .

وأما إذا كان مجتهداً فيه : كشرب النبيذ ، والنكاح بلا ولي ، والبسملة في أول كل سورة ، وغير ذلك من المسائل الاجتهادية ؛ فالإنكار فيه غير واجب ؛ إذ ليس إنكار أحد القولين من القائل بنقيضه أولى من العكس .

الخامس : إذا لم يقم به غيره ؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ليس واجباً على الأعيان ؛ بل وجوبه وجوب كفاية ؛ فإذا قام به في كل ناحية من تحصل الكفاية به سقط عن الباقيين ، وإلا أثم الكل إذا توافقوا على الترك .

وإن توافقوا على الأمر ، والنهى ؛ أثيب كل واحد منهم ثواب الواجب

// غير أن من انفرد بالعثور على منكر ؛ فليس له تركه اعتماداً على إنكار الغير له ؛ إذ ربما لا يطلع عليه ذلك الغير .

السادس : أن يرجى حصول ما أمر به ، وزوال ما نهى عنه .

وأما إذا علم أن ذلك مما لا يفضى إلى المقصود ؛ فلا يجب ؛ بل يستحب إظهاراً لشعائر الإسلام .

السابع : أن يكون ذلك من غير بحث وتجسس للكتاب ، والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى - ﴿ولا تجسسوا﴾^(١) ولأن التجسس سعى فى إظهار الفاحشة ؛ وهو محرم لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) .

وأما السنة : فقوله عليه السلام : «من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه على رؤس الأشهاد الأولين والآخرين»^(٣) ولأنه قد علم من حال النبى ﷺ أنه كان يأمر بالستر وترك التعرض لإشاعة الفاحشة لقوله : «من أتى من هذه القاذورات شيئاً ؛ فليسترها بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله»^(٤) .

فإن قيل : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : إما أن يكون معلقاً . بما مضى أو بالمستقبل .

الأول : محال ؛ لأن المقصود من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إنما هو التغيير ، وتغيير الماضى محال .

وإن كان الثانى : فوقوعه غير متيقن ، وقد قلت : لا بد وأن يكون مقطوعاً به .

قلنا : المراد إنما هو القسم الثانى .

واشترط القطع إنما كان عائداً إلى وجوب المأمور به ، وتحريم المنهى عنه لا القطع فى وقوعه .

وعلى هذا : فالمأمور به ، والمنهى عنه . وإن كان مستقبلاً لا يشترط فيه أن يكون مقطوعاً بوقوعه ؛ بل أن يكون مظنون الوقوع بما يدل عليه من الأمارات ، والعلامات الدالة على استمراره والدوام عليه ويمكن أخذ ظن الوقوع فى المستقبل قيداً ثانياً

(١) جزء من الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات رقم ٤٩ .

(٢) سورة النور ١٩ / ٢٤ .

(٣) ورد فى مسند الإمام أحمد ٤ / ٤٢١ عن أبى برة الأسلمى .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢ / ٨٢٥ - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا) عن زيد بن أسلم ونصه «من أتى

من هذه القاذورات شيئاً ؛ فليسترها بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» .

في الوجوب وبما انتهينا إليه ههنا تم الكتاب والله المسؤل ، وهو المأمول أن يجعله
نافعًا في الدنيا وذخيرة صالحة في الأخرى

وأن يصلى على محمد سيد الأولين ، والآخرين ، وعلى آله ، وأصحابه أعلام الدين
الحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ من تأليفه في منتصف شهر ذى الحجة من شهر سنة اثنتى عشرة
وستمائة - وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

فهرس موضوعات الجزء الخامس من كتاب أبكار الأفكار فى أصول الدين للأمدى

«القاعدة السابعة»

فى الأسماء والأحكام

وتشتمل على ستة فصول :

١١٥ - ٥

٢٤ - ٧ الفصل الأول : فى تحقيق معنى الإيمان ، وأنه هل يقبل الزيادة والنقصان أم لا :

اتفق المسلمون على أن مفهوم لفظ الإيمان لا يخرج عن أعمال القلب ، والجوارح ،

٧ وما تركب منهما :

٩ الحق فى المسألة :

٩ تعريف الإيمان فى اللغة :

٩ تعريف الإيمان فى الشرع :

١٠ الإيمان مختص بالقلب بأدلة من الكتاب والسنة

١١ لا نسلم استعمال الألفاظ العربية فى غير موضعها لغة ، وبدل على ذلك النص والإلزام ..

١١ أما النص : فمن جهة الكتاب والسنة

١٢ وأما الإلزام : فمن خمسة عشر وجها

١٥ آراء المخالفين والرد عليهم

٢٢ الآراء المختلفة فى زيادة الإيمان ونقصانه

٢٣ الحق فى ذلك :

٢٨ - ٢٥

..... الفصل الثانى : فى تحقيق معنى الكفر شرعاً

٢٥ الكفر فى اللغة

٢٥ وأما فى اصطلاح المتكلمين

٢٥ رأى المعتزلة والخوارج

٢٦ الرد عليهم

٢٨ الأقرب فى ذلك

٣٦ - ٢٩

..... الفصل الثالث : فى أن العاصى من أهل القبلة هل هو كافر ، أم لا ؟

٢٩ رأى المرجئة

٢٩ رأى الخوارج

٣٠	رأى المعتزلة
٣٠	رأى الأشاعرة
٣٠	الرد على المرجئة
٣١	الرد على الخوارج والمعتزلة
١٠٦ - ٣٧	الفصل الرابع : فى أن مخالف الحق من أهل القبلة هل هو كافر أم لا؟
٣٧	المسلمون قبل ظهور الفرق
٣٧	نماذج من الاختلافات التى استطاع المسلمون التغلب عليها
٣٩	اشتد الخلاف وتشعب حتى تفرق المسلمون إلى ثلاث وسبعين فرقة
	كبار الفرق الإسلامية ثمانية :
٤٠	المعتزلة ، والشيعية والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والفرق الناجية .
٤٠	الفرقة الأولى : المعتزلة
	افترقوا إلى عشرين فرقة
٤١	١ - الواصلية :
٤٢	٢ - العمروية :
٤٢	٣ - الهذلية :
٤٣	٤ - النظامية :
٤٤	٥ - الأسوارية :
٤٤	٦ - الإسكافية :
٤٤	٧ - الجعفرية :
٤٥	٨ - البشرية :
٤٥	٩ - المردارية :
٤٦	١٠ - الهشامية :
٤٦	١١ - الصالحية :
٤٧	١٢ - الحابطية :
٤٧	١٣ - الحديثية :
٤٨	١٤ - المعمرية :
٤٩	١٥ - الثمامية :
٥٠	١٦ - النخياطية :
٥٠	١٧ - الجاحظية :

- ٥١ - ١٨ - الكعبية :
 ٥١ - ١٩ - الجبائية :
 ٥٢ - ٢٠ - البهيمية :

«الفرقة الثانية» من كبار الفرق الإسلامية : الشيعة .

- ٧٠ - ٥٢ وهم اثنتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضاً أصولهم ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وإمامية :
 ٥٢ أما الغلاة : ثمانية عشرة
 ٥٣ ١ - السبائية :
 ٥٣ ٢ - الكاملية :
 ٥٣ ٣ - البيانية :
 ٥٤ ٤ - المغيرية :
 ٥٥ ٥ - الجناحية :
 ٥٥ ٦ - المنصورية :
 ٥٦ ٧ - الخطابية :
 ٥٧ ٨ - الغرابية :
 ٥٧ ٩ - الذمية :
 ٥٨ ١٠ - الهشامية :
 ٥٩ ١١ - الزرارية :
 ٥٩ ١٢ - اليونسية :
 ٥٩ ١٣ - الشيطانية :
 ٦٠ ١٤ - الرزامية :
 ٦٠ ١٥ - المفوضة :
 ٦٠ ١٦ - البدائية :
 ٦١ ١٧ - النصيرية ، والإسحافية :
 ٦١ ١٨ - الإسماعيلية :
- ولقبوا بسبعة ألقاب :

- ٦١ أ - لقبوا بالباطنية ؛ لقولهم يباطن الكتاب
 ٦٢ ب - وبالقرامطة : لأن أولهم حمدان قرمط
 ٦٢ ج - وبالخرمية : لباحثهم المحرمات والمحارم

- د - وبالسبعية : لأنهم زعموا أن النطقاء سبعة ٦٢
- هـ - وبالبائية : نسبة إلى بابك الخرمي ٦٣
- و - وبالمحمرة : للبسهم الحمرة في أيام بابك ٦٣
- ز - وبالإسماعيلية : لإثباتهم الإمامة لإسماعيل ٦٣
- مراتب الدعوة عند الإسماعيلية
- ثمانية مراتب :
- المرتبة الثامنة منها هي السلخ وهو الخروج عن الاعتقاد الذي هو قوام الدين ٦٥
- نماذج من تأويلاتهم ٦٥
- مناقشة بعض أقوالهم ٦٨
- وأما الزيدية : فتلاث فرق ٧٠
- ١ - الجارودية ٧٠
- ٢ - السليمانية ٧١
- ٣ - البترية ٧١
- الإمامية المطلقة ٧١
- الفرقة الثالثة من كبار الفرق الإسلامية : الخوارج وهم سبع فرق ٧٣ - ٨٤
- ١ - المحكمة الأولى ٧٣
- ٢ - البيهسية ٧٤
- ٣ - الأزارقة ٧٥
- ٤ - النجدات العائرية ٧٦
- ٥ - الصفرية ٧٧
- ٦ - الإباضية ٧٨
- افترقوا إلى أربع فرق : ٧٨
- الأولى : الحفصية ٧٨
- الثانية : البيزيدية ٧٩
- الثالثة الحارثية ٧٩
- الرابعة : القائلون بطاعة لا يراد بها الله ٧٩
- ٧ - العجاردة ٧٩
- وهم عشر فرق : ٨٠
- الأولى : الميمونية ٨٠
- الثانية : الحمزية ٨١
- الثالثة : الشعبية ٨١

- ٨١ الرابطة : الحازمية ، الخلفية الأخرافية
- ٨٢ الخامسة : المعلومية
- ٨٢ السادسة : المجهولية
- ٨٢ السابعة : الصلئية
- ٨٢ الثامنة : الثعالبة
- وتفرق الثعالبة : إلى أربع فرق
- ٨٣ الأولى : الأخرسية
- ٨٣ الثانية : المعبدية
- ٨٣ الثالثة : الشيبانية
- ٨٣ الرابعة : المكرمية
- ٨٤ الفرقة الرابعة من كبار الفرق الإسلامية : المرجنة
- وفرقهم خمس
- ٨٥ ١ - الونسية
- ٨٥ ٢ - العبدية
- ٨٦ ٣ - الغسانية
- ٨٧ ٤ - الثوبانية
- ٨٨ ٥ - الثومنية
- ٨٩ الفرقة الخامسة من كبار الفرق الإسلامية : النجارية
- وفرقهم ثلاث
- ٩٠ الأولى : البرغوثية
- ٩٠ الثانية : الزعفرانية
- ٩٠ الثالثة : المستركة
- ٩١ الفرقة السادسة من تلك الفرق الكبار : الجبرية
- ٩١ وتنقسم إلى جبرية خالصة
- ٩١ وإلى جبرية متوسطة
- ٩٣ الفرقة السابعة من كبار الفرق : المشبهة
- وطرقهم فى التشبيه متفاوتة ، وأقوايلهم فيه مختلفة
- ٩٣ فمنهم مشبهة غلاة الشيعة
- ٩٣ ومنهم مشبهة الحشوية
- ٩٣ ومنهم مشبهة الكرامية

- وأما الفرق الناجية المستثناة ؛ فهم الأشاعرة والسلف من المحدثين أهل السنة
 ٩٦ والجماعة . ومذهبهم خال عن بدع هؤلاء
- ٩٨ أسباب الحكم على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة
- ٩٨ أما القدرية فمن سبعة وجوه
- ٩٩ وأما الشيعة والخوارج فلتكفيرهم أعلام الصحابة
- ٩٩ وأما المشبهة : فمن وجوه ثلاثة
- ٩٩ والمختار إنما هو التفصيل
- ١٠٠ مناقشات الأمدى للأراء المختلفة
- الفصل الخامس : فى أن الكفار هل هم معذرون أم لا :
- ١٠٧ - ١١١ وفى حكم المصيب فى الإعتقاد من غير دليل
- ١٠٧ اتفق المسلمون على أن الكفار المعاندين مخلدون فى النار
- ١٠٧ الأراء المختلفة
- ١١٠ حكم المصيبون فى الإعتقاد
- ١١٠ فإن كان مستندا إلى الدليل . فهم مسلمون مثابون بالاتفاق
- ١١٠ أما المقلدون . فقد اختلف فيهم المتكلمون
- ١١٢ - ١١٥ الفصل السادس : فى التوبة وأحكامها
- ١١٢ التوبة فى اللغة
- ١١٢ التوبة فى الشرع
- ١١٣ أراء فى التوبة
- ١١٣ شروط التوبة
- ١١٤ رأى المعتزلة فى وجوب قبول التوبة والرد عليهم
- ١١٥ هل التوبة طاعة ؟
- القاعدة الثامنة : فى الإمامة ، ومن له الأمر بالمعروف
 والنهى عن المنكر
- ١١٧ - ٣٠٦ وتشتمل على أصليين :
- الأصل الأول : فى الإمامة
- ١١٩ - ٢٩٥ ويشتمل على تسعة فصول
- ١٢١ - ١٣١ الأول : فى أن إقامة الإمامة هل هى واجبة ، أم لا ؟
- ١٣١ تعريف الإمامة
- ١٢١ الاختلاف حول وجوب إقامة الإمام

١٢٣	الطرف الأول : فى بيان الوجوب سمعا
١٣٠	الطرف الثانى : فى بيان امتناع الوجوب عقلا
١٣٠	الطرف الثالث : فى بيان امتناع إيجاب ذلك على الله تعالى
١٣٢ - ١٩٠	الفصل الثانى : فيما يثبت به كون الإمام إماما
١٣٢	رأى الفرق بالإجماع
١٣٢	إبطال قول الشيعة الزيدية
١٣٣	إبطال الأمدى لرأى الشيعة الاثنى عشرية
١٣٧	أدلة الشيعة على النص على الإمام وبطلان الاختيار
١٣٧	وبيانه من جهة المعقول والمنقول
١٣٧	أما من جهة المعقول فمن خمسة عشر وجها
١٤٠	وأما من جهة المنقول
١٤١	أدلة الشيعة الاثنى عشرية على ثبوت النص الجلى على إمامة على <small>عليه السلام</small>
١٤١	أدلتهم على ثبوت النص الخفى على إمامة على <small>عليه السلام</small>
١٤٢	أدلتهم على أن عليا <small>عليه السلام</small> أفضل الصحابة
١٤٢	وبيان كونه أفضل الصحابة من ثمانية عشر وجها
١٤٢	الأول :
١٤٣	الثانى والثالث والرابع
١٤٤	الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع :
١٤٥	العاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر :
١٤٦	الرابع عشر :
١٤٧	الخامس عشر والسادس عشر ، والسابع عشر :
١٤٨	الثامن عشر :
١٤٨	أدلة أخرى للشيعة على ثبوت النص فى إمامة على <small>عليه السلام</small>
١٥٧	رد الأمدى على الشيعة فى مسألة النص على الإمام
١٥٩	رد الأمدى على الشيعة فى إبطال الإختيار
	رد الأمدى عليهم فى مسألة النص الجلى على إمامة على <small>عليه السلام</small> وبيانه من ستة عشر
١٦٤	وجها
١٦٨	رد الأمدى على حجج الشيعة فى أفضلية على <small>عليه السلام</small> على سائر الصحابة
١٧٥	الدليل على أفضلية أبى بكر <small>رضي الله عنه</small> على سائر الصحابة . وبيانه من ثلاثة عشر وجها .
١٧٥	الأول والثانى والثالث :
١٧٦	الرابع - العاشر :

١٧٧	الحادى عشر - الثالث عشر :
١٧٧	ردود أخرى على الشيعة
١٨٨	كيفية عقد الإمامة
٢٣٣ - ١٩١	الفصل الثالث : فى شروط الإمام
١٩١	الشروط المتفق عليها ثمانية
١٩١	الأول : أن يكون مجتهداً فى الأحكام الشرعية
١٩١	الثانى : أن يكون بصيراً بأمور الحرب ، وترتيب الجيوش
١٩١	الثالث : أن يكون قوى البأس ، وعظيم المراس
١٩٢	الرابع : أن يكون عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، ثقة ، ورعاً
١٩٢	الخامس : أن يكون بالغاً
١٩٢	السادس : أن يكون ذكراً
١٩٢	السابع : أن يكون حراً
١٩٢	الثامن : أن يكون مطاع الأمر ، نافذ الحكم
	وأما الشروط المختلف فيها فسته
١٩٢	الشرط الأول : القرشية
١٩٥	الشرط الثانى : كون الإمام هاشمياً
١٩٥	الشرط الثالث : أن يكون الإمام عالماً بجميع مسائل الدين
١٩٧	الشرط الرابع : كون الإمام أفضل الرعية
١٩٨	الشرط الخامس : اشترطت الغلاة من الشيعة أن يكون الإمام صاحب معجزات
١٩٨	الشرط السادس : العصمة
١٩٩	رد الأمدى على اشتراط العصمة
١٩٩	احتج أهل الحق على عدم العصمة
١٩٩	بالإجماع
١٩٩	والإلزام
١٩٩	الإلزام الأول : فمن خمسة أوجه وهو خاص بالإمام على <small>عليه السلام</small>
٢٠٢	الإلزام الثانى : وهو خاص بالإمام الحسن <small>عليه السلام</small>
٢٠٣	الإلزام الثالث : وهو خاص بالإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
٢٠٤	الإلزام الرابع : وهو خاص بالمهدى <small>عليه السلام</small>
٢٠٥	الإلزام الخامس :
٢٠٥	أدلة الشيعة على عصمة الأئمة وردهم على خصومهم

٢١٢	أدلة أخرى للشيعة على عصمة الأئمة
٢١٧	الرد على حجج الشيعة
٢٣٤ - ٢٥٥	الفصل الرابع : فى إثبات إمامة إمام الأئمة أبى بكر الصديق
٢٣٤	الدليل على إمامته <small>رضي الله عنه</small>
٢٣٥	طعن الشيعة الإمامية فى إمامة أبى بكر <small>رضي الله عنه</small> (من ثمانية أوجه)
٢٣٥	الوجه الأول : أنه كان ظالما
٢٣٦	الوجه الثانى : أن النبى <small>صلى الله عليه وسلم</small> لم يوله شيئا فى حال حياته
٢٣٦	الوجه الثالث : أنه <small>الخطاب</small> - عزله عن الإمامة بالناس
٢٣٦	الوجه الرابع : أنه لم يكن معصوما . وشرط الإمام أن يكون معصوما
٢٣٧	الوجه الخامس : أن شرط لإمام أن يكون أفضل الأمة
٢٣٧	الوجه السادس : أن شرط الإمام أن يكون أعلم الأمة
٢٣٨	الوجه السابع : شكه فى استحقاقه للإمامة
٢٣٨	الوجه الثامن : ذم عمر له
٢٤٠	رد الأمدى على مطاعن الشيعة
٢٤٢	الرد على الوجه الأول
٢٤٨	الرد على الوجه الثانى
٢٤٩	الرد على الوجه الثالث
٢٥٠	الرد على الوجه الرابع
٢٥١	الرد على الوجه الخامس
٢٥١	الرد على الوجه السادس
٢٥٣	الرد على الوجه السابع
٢٥٣	الرد على الوجه الثامن
٢٥٦ - ٢٧٢	الفصل الخامس : فى إثبات إمامة عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٦	الدليل على إمامته <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٧	مطاعن الشيعة فى إمامته <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٧	أنه غير ما كان مشروعا ، وبدل كثيرا من السنة
٢٥٧	كما كان جاهلا بالقرآن والشريعة وشاكا فى الإسلام وفى إسلامه نفسه
٢٥٧	أما أنه بدل وغير فمن ثلاثة عشر وجها
٢٥٩	وأما أنه كان جاهلا بالقرآن
٢٦٠	وأما أنه كان جاهلا بالأحكام الشرعية فيدل عليه سبعة أمور

٢٦٢	وأما أنه كان شاكاً في دين الإسلام
٢٦٢	وأما أنه كان شاكاً في إسلام نفسه
٢٦٣ - ٢٧٢	رد الأمدى على هذه المطاعن ، وبيان أهلية عمر <small>رضي الله عنه</small> للإمامة
٢٧٣ - ٢٨٢	الفصل السادس : في إثبات إمامة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٣	الدليل على إمامته <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٥	مطاعن الشيعة في إمامة عثمان <small>رضي الله عنه</small> وبيان عدم أهليته من اثني عشر وجها
٢٧٥	الوجه الأول : أنه أوى الحكم طريد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٧٦	الوجه الثاني : أنه ضرب أبا ذر ، ونفاه إلى الزبدة
٢٧٦	الوجه الثالث : أنه أحرق المصاحف
٢٧٦	الوجه الرابع : أنه ضرب ابن مسعود
٢٧٦	الوجه الخامس : أنه ضرب عمار بن ياسر
٢٧٦	الوجه السادس : أنه ولي أقاربه
٢٧٦	الوجه السابع : أنه ولي على المسلمين من لا يصلح للولاية
٢٧٧	الوجه الثامن : أنه كان يبذر في أموال بيت المال
٢٧٧	الوجه التاسع : أنه كان مضيقاً لحدود الله
٢٧٧	الوجه العاشر : أنه كاتب ابن أبي السرح سرا بخلاف ما ذكره جهرا
٢٧٧	الوجه الحادي عشر : أنه حمى لنفسه حمى
٢٧٧	الوجه الثاني عشر : خالف سنة الشيخين في صعود المنبر
٢٧٨ - ٢٨٢	رد الأمدى على الشيعة ، وبيان أهلية عثمان <small>رضي الله عنه</small> للإمامة
٢٧٨	الرد على الوجه الأول :
٢٧٨	الرد على الوجه الثاني :
٢٧٩	الرد على الوجه الثالث :
٢٧٩	الرد على الوجه الرابع :
٢٧٩	الرد على الوجه الخامس :
٢٨٠	الرد على الوجه السادس :
٢٨٠	الرد على الوجه السابع :
٢٨٠	الرد على الوجه الثامن :
٢٨٠	الرد على الوجه التاسع :
٢٨١	الرد على الوجه العاشر :
٢٨١	الرد على الوجه الحادي عشر :
٢٨٢	الرد على الوجه الثاني عشر :

٢٨٨ - ٢٨٣	الفصل السابع : فى إثبات إمامة على بن أبى طالب <small>عليه السلام</small>
٢٨٣	الدليل على إمامته <small>عليه السلام</small>
٢٨٣	قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٢٨٥	شبهه الطاعنين فى إمامته <small>عليه السلام</small> وبيانها من وجهين
٢٨٥	الأول : أنه مالا على قتل عثمان <small>رضي الله عنه</small>
٢٨٥	الثانى : أن الخوارج كفرته ؛ لأنه حكم الرجال ولم يحكم بكتاب الله
٢٨٨ - ٢٨٦	رد الأمدى على هذه الشبهه
٢٨٦	الرد على الوجه الأول :
٢٨٧	الرد على الوجه الثانى :
٢٨٩ - ٢٩٢	الفصل الثامن : فى التفضيل
	ذهب أهل السنة وأصحاب الحديث إلى أن أبا بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من
٢٨٩	عثمان وعثمان أفضل من على (رضى الله عن الجميع)
٢٨٩	وقال الروافض : على <small>عليه السلام</small> أفضل الصحابة
٢٩٠	لا خلاف بين أهل الحق أن الأنبياء أفضل من الأئمة وسائر الأمة
٢٩٣ - ٢٩٥	الفصل التاسع : فيما جرى بين الصحابة من الفتن والحروب
٢٩٧ - ٣٠٦	الأصل الثانى : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
	ويشتمل على فصلين :
٢٩٩ - ٣٠٢	الفصل الأول : فى وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر
٢٩٩	الآراء المختلفة
٣٠٠	وأما أنه واجب . فدليله الإجماع والنصوص
٣٠٠	أما الإجماع
٣٠٠	وأما النصوص : فمن الكتاب والسنة
٣٠٠	أما الكتاب :
٣٠١	وأما السنة :
٣٠٣ - ٣٠٦	الفصل الثانى : فىمن يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن لا يجب عليه
	وفيه قيود سبعة :
٣٠٣	الأول : أن يكون مُكَلَّفًا
٣٠٣	الثان : أن يكون عالمًا
٣٠٤	الثالث : أن يكون ما يأمر به واجبًا

- ٣٠٤ الرابع : أن يكون مقطوعًا به
- ٣٠٤ الخامس : إذا لم يقم به غيره
- ٣٠٤ السادس : أن يرجى حصول ما أمر به ، وزوال ما نهى عنه
- ٣٠٤ السابع : أن يكون من غير بحث وتجسس